منهاج الصالحين

المعاملات

لسماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض
« دام ظله »

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

كاتب:

محمد اسحاق الفياض الكابلی

نشرت فی الطباعة:

دفتر حضرت آیة الله فیاض

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ---------- ۵

منهاج الصالحين (للفياض)، المجلد ۲ ---------- ۷۱

اشارة ---------- ۷۱

[تتمة العبادات] ---------- ۷۱

كتاب الزكاة ---------- ۷۱

اشارة ---------- ۷۱

المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة العامة ---------- ۷۱

و هی كما يلی: ---------- ۷۱

الأول: البلوغ، ---------- ۷۱

الثانی: العقل، ---------- ۷۲

الثالث: الحرية، ---------- ۷۲

الرابع: التمكن، ---------- ۷۲

الخامس: الملک، ---------- ۷۲

(مسألة ۱): ظهر أن تعلق الزكاة بالمال منوط بتوفر الشروط العامة فيه منها الملک، ---------- ۷۲

(مسألة ۲): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر ---------- ۷۳

(مسألة ۳): ثبوت الخيار فی البيع المشروط برد مثل الثمن غير مانع عن التمكن من التصرف فی المبيع؛ ---------- ۷۳

(مسألة ۴): الإغماء و السكر حال التعلق أو فی أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة. ---------- ۷۳

(مسألة ۵): إذا عرض على المالک عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة، ---------- ۷۳

(مسألة ۶): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض، ---------- ۷۳

(مسألة ۷): يستحب لولی الصبی و المجنون إخراج زكاة مال التجارة لهما ---------- ۷۳

(مسألة ۸): إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما ---------- ۷۳

(مسألة ۹): إذا استطاع بتمام النصاب فهل يجب عليه إخراج الزكاة أو لا؟ ---------- ۷۴

المقصد الثانی ما تجب فيه الزكاة ---------- ۷۴

اشارة ---------- ۷۴

المبحث الأول الأنعام الثلاثة ---------- ۷۴

و شروط وجوب الزكاة فيها و هى كما يلى: ----- ۷۴
الشرط الأول: النصاب: ----- ۷۴
فى الإبل اثنا عشر نصابا: ----- ۷۴
اشارة ----- ۷۴
(مسألة ۱۰): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، ----- ۷۵
(مسألة ۱۱): فى البقر نصابان: ----- ۷۵
(مسألة ۱۲): فى الغنم خمسة نصب: ----- ۷۵
(مسألة ۱۳): الجاموس و البقر جنس واحد، ----- ۷۵
(مسألة ۱۴): المال المشترک بين جماعة إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ----- ۷۶
(مسألة ۱۵): إذا كان مال المالک الواحد متفرقا بعضه عن بعض، ----- ۷۶
(مسألة ۱۶): المشهور فى الشاة التى تجب فى نصب الإبل و الغنم إن كانت من الضأن اعتبر فيه أن تكمل لها سنة و تدخل فى الثانية، ----- ۷۶
(مسألة ۱۷): المدار فى دفع قيمة الزكاة إنما هو بقيمتها وقت الأداء و الدفع لا وقت الوجوب، ----- ۷۶
(مسألة ۱۸): إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد ----- ۷۶
(مسألة ۱۹): إذا كان جميع النصاب الموجود لدى المالک من الإناث، فهل يجزئ دفع الذكران بدلا عن الإناث و بالعكس أو لا؟ ----- ۷۶
(مسألة ۲۰): لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم، فى العدّ من النصاب. ----- ۷۷
الشرط الثانى: السوم طول الحول: ----- ۷۷
اشارة ----- ۷۷
(مسألة ۲۱): السوم الذى هو شرط فى وجوب الزكاة فى الأنعام الثلاثة لا فرق بين أن يكون باختيار المالک طوال السنة ----- ۷۷
الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل: ----- ۷۷
الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول جامعة للشروط: ----- ۷۸
(مسألة ۲۲): إذا اختل بعض الشروط فى شهر الحادى عشر بطل الحول، ----- ۷۸
(مسألة ۲۳): إذا حصل لمالک النصاب فى أثناء الحول ملک جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما، ----- ۷۸
(مسألة ۲۴): يظهر حكم السخال مما مر إذا كانت أمهاتها سائمة؛ ----- ۷۸
المبحث الثانى زكاة النقدين ----- ۷۹
(مسألة ۲۵): يشترط فى زكاة النقدين- مضافا إلى الشرائط العامة- امور: ----- ۷۹
(مسألة ۲۶): لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد و الردىء، ----- ۷۹
(مسألة ۲۷): تجب الزكاة فى الدراهم و الدنانير المغشوشة ----- ۷۹

(مسألة ۲۸): إذا شک فی بلوغ النصاب ---------- ۸۰

(مسألة ۲۹): إذا کان عنده أموال زکویة من أجناس مختلفة، ---------- ۸۰

المبحث الثالث زکاة الغلات الأربع ---------- ۸۰

[مسائل فی زکاة الغلات الأربع] ---------- ۸۰

(مسألة ۳۰): یشترط فی وجوب الزکاة فیها- مضافا إلی الشروط العامة المتقدمة- أمران: ---------- ۸۰

(مسألة ۳۱): المشهور أن وقت تعلق الزکاة عند اشتداد الحب فی الحنطة و الشعیر، ---------- ۸۰

(مسألة ۳۲): المشهور أن المدار فی قدر النصاب من الغلات الیابس منها، ---------- ۸۱

(مسألة ۳۳): لا یجوز للمالک تأخیر إخراج الزکاة بعد تصفیة الحنطة و الشعیر و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبیب، ---------- ۸۱

(مسألة ۳۴): لا تتکرر الزکاة فی الغلات بتکرر السنین، ---------- ۸۱

(مسألة ۳۵): یجب علی المالک فی زکاة الغلات الأربع العشر إذا سقت الزروع و الأشجار و النخیل بالماء الجاری ---------- ۸۱

(مسألة ۳۶): ما یأخذه السلطان باسم المقاسمة- و هو الحصة من نفس الزرع ---------- ۸۱

(مسألة ۳۷): المشهور بین الفقهاء استثناء المؤن التی یحتاج إلیها الزرع فی بلوغه إلی حد الثمر و الإنتاج من النصاب، ---------- ۸۲

(مسألة ۳۸): إذا کانت النخیل أو الأشجار فی أماکن متباعدة، ---------- ۸۲

(مسألة ۳۹): یجوز دفع القیمة عن الزکاة من النقدین ---------- ۸۲

(مسألة ۴۰): إذا مات المالک بعد تعلق الوجوب وجب علی الوارث إخراج الزکاة، ---------- ۸۲

(مسألة ۴۱): إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة کأنواع التمر، ---------- ۸۲

(مسألة ۴۲): الأقوی ان الزکاة فی الغلات الأربع متعلقة بالعین علی وجه الإشاعة، ---------- ۸۲

(مسألة ۴۳): لا یجوز التأخیر فی دفع الزکاة من دون عذر، ---------- ۸۳

(مسألة ۴۴): إذا باع الزرع أو الثمر، و شک فی أن البیع کان بعد تعلق الزکاة حتی تکون علیه، أو قبله حتی تکون علی المشتری، ---------- ۸۳

(مسألة ۴۵): یجوز للحاکم الشرعی أو وکیله خرص ثمر النخل و الکرم علی المالک، ---------- ۸۳

و لمزید من التعرف علی مسائل زکاة الغلات نذکر عدة امور: ---------- ۸۳

الأول: أن الزکاة فی ثمر الزرع تتعلق من حین صدق اسم الحنطة و الشعیر، ---------- ۸۴

الثانی: کفایة بلوغ النصاب لوجوب الزکاة فی الحنطة و الشعیر و التمر من حین صدق اسمها ---------- ۸۴

الثالث: عدم استثناء المؤن من النصاب و لا من وجوب الزکاة. ---------- ۸۴

الرابع: أن وقت إخراج الزکاة یبدأ من حین تعلقها بالمال، لا أنه متأخر عنه، ---------- ۸۴

الخامس: أن وجوب العشر مرتبط بالسقی بعلاج، ---------- ۸۴

السادس: أن ما یأخذه السلطان علی ثلاثة أنواع: ---------- ۸۴

السابع: أن الزكاة فى الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب فى الخارج، ----- ۸۴
المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم ----- ۸۵
و فیه مبحثان: ----- ۸۵
المبحث الأول: أصنافهم ----- ۸۵
اشارة ----- ۸۵
الأول: الفقیر. ----- ۸۵
الثانی: المسکین. ----- ۸۵
اشارة ----- ۸۵
(مسألة ۴۶): إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمئونة السنة، ----- ۸۵
(مسألة ۴۷): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ----- ۸۵
(مسألة ۴۸): إذا كان قادرا على التكسب، لكنه ينافى شانه، ----- ۸۶
(مسألة ۴۹): إذا كان قادرا على تعلم صنعة أو حرفة يكفى الاشتغال بها لمئونته ----- ۸۶
(مسألة ۵۰): طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه، يجوز له أخذ الزكاة ----- ۸۶
(مسألة ۵۱): المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به، ----- ۸۶
(مسألة ۵۲): إذا كان له دين على الفقير ----- ۸۶
(مسألة ۵۳): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، ----- ۸۷
(مسألة ۵۴): إذا دفع المالك مقدارا من النصاب بعنوان الزكاة لشخص، باعتقاده أنه فقير ثم بان أنه غنى، ----- ۸۷
الثالث: العاملون عليها: ----- ۸۷
الرابع: المؤلفة قلوبهم: ----- ۸۷
الخامس: الرقاب: ----- ۸۷
السادس: الغارمون: ----- ۸۸
السابع: سبيل اللّه تعالى: ----- ۸۸
الثامن: ابن السبيل: ----- ۸۸
اشارة ----- ۸۸
(مسألة ۵۵): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها، ثم بان العدم ----- ۸۸
(مسألة ۵۶): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره، ----- ۸۹
المبحث الثانی فی أوصاف المستحقین ----- ۸۹

اشارة ----- ۸۹
الأول: الإيمان: ----- ۸۹
اشارة ----- ۸۹
(مسألة ۵۷): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، ----- ۸۹
الثانی: أن لا يكون من أهل المعاصی على الأحوط: ----- ۸۹
الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطی: ----- ۸۹
اشارة ----- ۸۹
(مسألة ۵۸): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب نفقته عليه، ----- ۹۰
(مسألة ۵۹): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، ----- ۹۰
(مسألة ۶۰): يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج ----- ۹۰
(مسألة ۶۱): إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاة إليه ----- ۹۰
(مسألة ۶۲): يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطی زكاته لمن تجب عليه نفقته، ----- ۹۰
الرابع: أن لا يكون هاشميا: ----- ۹۰
اشارة ----- ۹۰
(مسألة ۶۳): يجوز للهاشمی أن يأخذ زكاة الهاشمی من دون فرق بين السهام أيضا، ----- ۹۰
(مسألة ۶۴): الهاشمی هو المنتسب- شرعا- إلى هاشم بالأب دون الأم، ----- ۹۰
(مسألة ۶۵): المحرم من صدقات غير الهاشمی على الهاشمی هو زكاة المال و زكاة الفطرة ----- ۹۱
(مسألة ۶۶): يثبت كونه هاشميا بالعلم، و البينة، ----- ۹۱
فصل فی بقية أحكام الزكاة ----- ۹۱
(مسألة ۶۷): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى، ----- ۹۱
(مسألة ۶۸): يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر شرعا إذا لم يكن المستحق موجودا فی البلد، ----- ۹۱
(مسألة ۶۹): إذا كان له مال فی غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه فی بلده و لو مع وجود المستحق منه، ----- ۹۲
(مسألة ۷۰): إذا قبض الحاكم الشرعی الزكاة بعنوان الولاية العامة ----- ۹۲
(مسألة ۷۱): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب. ----- ۹۲
(مسألة ۷۲): إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف، ----- ۹۲
(مسألة ۷۳): الزكاة عبادة على الأظهر، ----- ۹۲
(مسألة ۷۴): يجوز للمالک التوكيل فی أداء الزكاة، ----- ۹۳

(مسألة ۷۵): یجوز للفقیر أن یوکل شخصا فی أن یقبض عنه الزکاة من شخص أو مطلقا، ---------- ۹۳
(مسألة ۷۶): الأقوی عدم وجوب دفع الزکاة إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبة ---------- ۹۳
(مسألة ۷۷): تجب الوصیة بأداء ما علیه من الزکاة إذا أدرکه الوفاة، ---------- ۹۳
(مسألة ۷۸): یکره إعطاء الفقیر من الزکاة أقل من خمسة دراهم، ---------- ۹۳
(مسألة ۷۹): یستحب لمن یأخذ الزکاة الدعاء للمالک، ---------- ۹۴
(مسألة ۸۰): الأولی تخصیص أهل الفضل بزیادة النصیب، ---------- ۹۴
(مسألة ۸۱): الأحوط وجوبا أن لا یطلب رب المال من الفقیر تملک ما أخرجه فی الصدقة الواجبة و المندوبة. ---------- ۹۴
المقصد الرابع زکاة الفطرة ---------- ۹۴
اشارة ---------- ۹۴
(مسألة ۸۲): یستحب للفقیر إخراجها أیضا، ---------- ۹۴
(مسألة ۸۳): إذا أسلم الکافر بعد الهلال سقطت الزکاة عنه، ---------- ۹۵
(مسألة ۸۴): یجب علی من جمع الشرائط أن یخرجها عن نفسه و عن کل من یعول به، واجب النفقة کان أم غیره، ---------- ۹۵
(مسألة ۸۵): إذا بذل لغیره مالا یکفیه فی نفقته ---------- ۹۵
(مسألة ۸۶): من وجبت فطرته علی غیره سقطت عنه. ---------- ۹۵
(مسألة ۸۷): إذا ولد له ولد بعد خروج الشهر لم تجب علیه فطرته، ---------- ۹۵
(مسألة ۸۸): إذا کان شخص عیالا لاثنین، ---------- ۹۵
(مسألة ۸۹): الضابط فی جنس الفطرة أحد أمرین: ---------- ۹۶
(مسألة ۹۰): المقدار الواجب صاع، ---------- ۹۶
اشارة ---------- ۹۶
فصل ---------- ۹۶
(مسألة ۹۱): الظاهر جواز تقدیمها فی شهر رمضان، ---------- ۹۶
(مسألة ۹۲): یجوز عزلها فی مال مخصوص من تلک الأجناس أو من النقود بقیمتها، ---------- ۹۷
(مسألة ۹۳): إذا عزلها تعینت، فلا یجوز تبدیلها، ---------- ۹۷
(مسألة ۹۴): لا یجوز نقلها إلی غیر بلد التکلیف مع وجود المستحق فیه، ---------- ۹۷
(مسألة ۹۵): تحرم فطرة غیر الهاشمی علی الهاشمی، ---------- ۹۷
(مسألة ۹۶): یجوز إعطاؤها الی المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة علی المؤمن. ---------- ۹۷
(مسألة ۹۷): یجوز للمالک أن یتولی دفعها إلی الفقراء مباشرة أو بالتوکیل، ---------- ۹۷

(مسألة ۹۸): الأحوط- استحبابا- أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، ----- ۹۷

(مسألة ۹۹): يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، ----- ۹۷

کتاب الخمس ----- ۹۸

و فيه مبحثان: ----- ۹۸

المبحث الأول فيما يجب الخمس فيه ----- ۹۸

اشارة ----- ۹۸

الأول: الغنائم: ----- ۹۸

اشارة ----- ۹۸

(مسألة ۱۰۰): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة ----- ۹۸

(مسألة ۱۰۱): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين دينارا على الأصح، ----- ۹۹

(مسألة ۱۰۲): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، ----- ۹۹

الثاني: المعدن: ----- ۹۹

اشارة ----- ۹۹

(مسألة ۱۰۳): يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، ----- ۹۹

(مسألة ۱۰۴): لا يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الإخراج عرفا، ----- ۹۹

(مسألة ۱۰۵): إذا اشترک جماعة في إخراج المعدن فهل يكفي بلوغ مجموع الحصص النصاب أو لا؟ ----- ۱۰۰

(مسألة ۱۰۶): إن المعدن إذا كان في الأرض المملوكة بملكية خاصة، فهل هو من توابعها و ملک لمالكها أو أنه ليس تابعا لها؟ ----- ۱۰۰

(مسألة ۱۰۷): إذا شک في بلوغ النصاب و عدمه لم يجب عليه الاختبار ----- ۱۰۰

الثالث: الكنز: ----- ۱۰۰

اشارة ----- ۱۰۰

(مسألة ۱۰۸): الكنز عبارة عن المال المدفون في الأرض أو الجدار أو غير ذلک ----- ۱۰۱

(مسألة ۱۰۹): اللقطة بالمعنى الأخص عبارة عن المال الضائع غير الحيوان، ----- ۱۰۱

(مسألة ۱۱۰): المال المجهول مالكه إن كان مالكه معلوما عينا و مجهولا مكانا، ----- ۱۰۲

(مسألة ۱۱۱): المال المعروف مالكه المفقود عينا فحكمه وجوب الفحص عنه ببذل أقصى جهده في سبيل الوصول إليه، ----- ۱۰۲

(مسألة ۱۱۲): إذا وجد الكنز في الأرض المبتاعة كالبساتين أو الدار، ----- ۱۰۲

(مسألة ۱۱۳): إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا عرفه البائع، ----- ۱۰۲

الرابع: الغوص: ----- ۱۰۲

اشارهٔ ----- ۱۰۲
(مسألهٔ ۱۱۴): إذا اخرج بآلهٔ من دون غوص ----- ۱۰۲
(مسألهٔ ۱۱۵): الظاهر أن الأنهار العظیمهٔ حکمها حکم البحر ----- ۱۰۳
(مسألهٔ ۱۱۶): لا إشکال فی وجوب الخمس فی العنبر إن أخرج بالغوص، ----- ۱۰۳
الخامس: الأرض: ----- ۱۰۳
اشارهٔ ----- ۱۰۳
(مسألهٔ ۱۱۷): إذا اشتری الأرض ثم أسلم لم یسقط الخمس، ----- ۱۰۳
(مسألهٔ ۱۱۸): یتعلق الخمس برقبهٔ الأرض المشتراهٔ، ----- ۱۰۳
(مسألهٔ ۱۱۹): إذا اشتری الذمی الأرض، و شرط علی المسلم البائع أن یکون الخمس علیه، ----- ۱۰۳
السادس: المال المخلوط بالحرام: ----- ۱۰۴
اشارهٔ ----- ۱۰۴
(مسألهٔ ۱۲۰): إذا علم قدر المال الحرام و لم یعلم صاحبه بعینه بل علمه فی عدد محصور، ----- ۱۰۴
(مسألهٔ ۱۲۱): إذا کان فی ذمته مال حرام فلا محل للخمس، ----- ۱۰۴
(مسألهٔ ۱۲۲): إذا تبین المالک بعد دفع الخمس ----- ۱۰۴
(مسألهٔ ۱۲۳): إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أکثر من الخمس، ----- ۱۰۴
(مسألهٔ ۱۲۴): إذا کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزکاهٔ أو الوقف العام أو الخاص ----- ۱۰۵
(مسألهٔ ۱۲۵): إذا کان مال المالک الحلال الذی اختلط به الحرام متعلقا للخمس، ----- ۱۰۵
(مسألهٔ ۱۲۶): إذا تصرف فی المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالإتلاف ----- ۱۰۵
السابع: الفائدهٔ: ----- ۱۰۵
اشارهٔ ----- ۱۰۵
(مسألهٔ ۱۲۷): الأقوی إخراج خمس ما زاد عن مئونته ----- ۱۰۶
(مسألهٔ ۱۲۸): إذا کان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس أو تعلق بها، ----- ۱۰۶
(مسألهٔ ۱۲۹): الذین یملکون الأغنام یجب علیهم إخراج خمس نماءاتها فی آخر السنهٔ، ----- ۱۰۷
(مسألهٔ ۱۳۰): إذا عمر بستانا و غرس فیه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم یجب إخراج خمسه، ----- ۱۰۸
(مسألهٔ ۱۳۱): إذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها فی أثناء السنهٔ، ----- ۱۰۸
(مسألهٔ ۱۳۲): المستثناهٔ من خمس الأرباح و الفوائد التی تحصل للإنسان أثناء السنهٔ من التجارهٔ و غیرها المئونهٔ و هی متمثلهٔ فی أمرین: ----- ۱۰۹
(مسألهٔ ۱۳۳): مبدأ السنهٔ من حین ظهور الربح و الفائدهٔ، ----- ۱۰۹

(مسألة ۱۳۴): قد تسأل: أن من حصل على مال بهبة أو كسب، و أراد أن يجعله رأس مال للتجارة أو الصنعة أو المهنة ---- ۱۱۰

(مسألة ۱۳۵): كل ما يصرفه الإنسان فى سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح ---- ۱۱۰

(مسألة ۱۳۶): لا فرق فى مئونة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه ---- ۱۱۱

(مسألة ۱۳۷): يجوز إخراج المئونة من الربح، ---- ۱۱۱

(مسألة ۱۳۸): إذا زاد ما اشتراه للمئونة من الحنطة و الشعير و السمن و السكر و غيرها، ---- ۱۱۱

(مسألة ۱۳۹): إذا كانت الأعيان المصروفة فى مئونة السنة ---- ۱۱۱

(مسألة ۱۴۰): ما يدخره من المؤن كالحنطة و الدهن و نحو ذلک، إذا بقى منه شيء الى السنة الثانية و كان أصله مخمسا ---- ۱۱۱

(مسألة ۱۴۱): إذا اشترى بعين الربح شيئا، فتبين الاستغناء عنه، ---- ۱۱۱

(مسألة ۱۴۲): من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا، ---- ۱۱۲

(مسألة ۱۴۳): إذا حصل لديه أرباح تدريجية ---- ۱۱۲

(مسألة ۱۴۴): إذا آجر نفسه سنين كانت الاجرة الواقعة بإزاء عمله فى سنة الإجارة من أرباح تلک السنة، ---- ۱۱۲

(مسألة ۱۴۵): إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، ---- ۱۱۲

(مسألة ۱۴۶): الدين على نوعين: ---- ۱۱۳

(مسألة ۱۴۷): إذا اتجر برأس ماله مرارا متعددة فى السنة فخسر فى بعض تلک المعاملات فى وقت، و ربح فى آخر، ---- ۱۱۳

(مسألة ۱۴۸): اذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة و الزراعة، ---- ۱۱۴

(مسألة ۱۴۹): إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، و لا من مئونته ---- ۱۱۴

(مسألة ۱۵۰): إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض امواله- مما هو من مئونته ---- ۱۱۴

(مسألة ۱۵۱): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما، ---- ۱۱۴

(مسألة ۱۵۲): إذا أتلف المالک أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم، ---- ۱۱۴

(مسألة ۱۵۳): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه، ---- ۱۱۴

(مسألة ۱۵۴): إذا جاء رأس الحول، و كان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض، ---- ۱۱۴

(مسألة ۱۵۵): إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما، ---- ۱۱۵

(مسألة ۱۵۶): المرأة التى تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج، ---- ۱۱۵

(مسألة ۱۵۷): الظاهر اشتراط البلوغ فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلق به الخمس ---- ۱۱۵

(مسألة ۱۵۸): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونة، فارتفعت قيمته، ---- ۱۱۵

(مسألة ۱۵۹): من لا يحاسب نفسه سنين متمادية، ---- ۱۱۵

(مسألة ۱۶۰): قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح، ---- ۱۱۷

(مسألة ۱۶۱): يجب على المكلف فى آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد مما أدخره فى بيته ----- ۱۱۷
(مسألة ۱۶۲): إذا اشترى أعيانا لغير المئونة ----- ۱۱۷
(مسألة ۱۶۳): يجب على كل من يدفع خمس ماله فى السنة الاولى من ربح السنة الثانية أن يدفع إما الربع بدل الخمس، ----- ۱۱۸
(مسألة ۱۶۴): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية- مثلا- فى وجه من وجوه البر، ----- ۱۱۹
(مسألة ۱۶۵): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير، ----- ۱۱۹
(مسألة ۱۶۶): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح، ثم دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية ----- ۱۱۹
(مسألة ۱۶۷): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا فى ذمة الناس، ----- ۱۱۹
(مسألة ۱۶۸): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله ----- ۱۱۹
(مسألة ۱۶۹): إذا مات المكتسب أثناء السنة- بعد حصول الربح ----- ۱۱۹
(مسألة ۱۷۰): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه من الأموال، فهل يجب على الوارث أن يؤدى خمسه أو لا؟ ----- ۱۲۰
(مسألة ۱۷۱): إذا اعتقد بوجود ربح فى تجارته أو كسبه و دفع الخمس منه ثم تبين عدمه، ----- ۱۲۰
(مسألة ۱۷۲): الخمس بجميع أقسامه و إن كان متعلقا بالعين بنحو المشاع، إلا أن المالك مخير بين دفع الخمس من نفس العين و دفعه بقيمته ----- ۱۲۰
(مسألة ۱۷۳): لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، ----- ۱۲۰
(مسألة ۱۷۴): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، ----- ۱۲۰
المبحث الثانى مستحق الخمس و مصرفه ----- ۱۲۱
(مسألة ۱۷۵): يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبة- نصفين: ----- ۱۲۱
(مسألة ۱۷۶): الأقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مئونة سنته و لو مرة واحدة، ----- ۱۲۱
(مسألة ۱۷۷): المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، ----- ۱۲۱
(مسألة ۱۷۸): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، ----- ۱۲۱
(مسألة ۱۷۹): لا يجوز على الأظهر إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى. ----- ۱۲۱
(مسألة ۱۸۰): قد تسأل: أن المالك هل يستقل فى التصرف فى سهم السادة و إيصاله إلى مستحقيه أو أن أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط؟ ----- ۱۲۲
(مسألة ۱۸۱): النصف الراجع للإمام عليه و على آبائه أفضل الصلاة و السلام يرجع فيه فى زمان الغيبة إلى نائبه، ----- ۱۲۲
(مسألة ۱۸۲): يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، ----- ۱۲۲
(مسألة ۱۸۳): إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالک، ----- ۱۲۲
(مسألة ۱۸۴): الأظهر أن للمالک عزل الخمس و إفرازه عن ماله و تعيينه فى مال مخصوص، ----- ۱۲۲
(مسألة ۱۸۵): إذا كان له دين فى ذمة المستحق و أراد احتسابه من الخمس، ----- ۱۲۳
(مسألة ۱۸۶): يتعين على المالک إخراج خمس ماله من نفس العين أو من أحد النقدين، ----- ۱۲۳

(مسألة ۱۸۷): لا یجوز للمستحق أن یأخذ من باب الخمس أو الزکاة و یرده علی المالک هدیة و هبة و هکذا، ----- ۱۲۳
مسائل ----- ۱۲۳
اشارة ----- ۱۲۳
الاولی: إذا آجر شخص داره أو محل تجارته سنین کعشرة سنوات مثلا ----- ۱۲۳
الثانیة: الأشجار التی غرسها شخص فهی علی قسمین: ----- ۱۲۳
الثالثة: إذا نمت الأشجار و کبرت و لکن قیمتها السوقیة نقصت لسبب أو آخر، ----- ۱۲۴
الرابعة: إذا ملک شخص الأرض الزراعیة فله حالات: ----- ۱۲۴
الخامسة: یجوز إعطاء المالک خمس ما أفاده فی السنة الماضیة من ربح السنة الثانیة شریطة توفر أمرین: ----- ۱۲۴
السادسة: إذا اشتری أعیانا فی الذمة لغیر المئونة کالبستان أو الدار أو الأرض أو السیارة أو غیرها، ----- ۱۲۴
السابعة: إذا ملک شخص المواشی و الأنعام بالشراء أو الهبة فله حالات: ----- ۱۲۵
الثامنة: إذا نذر أو عاهد علی أن یصرف ثلث فوائده السنویة فی وجوه البر و الإحسان، ----- ۱۲۵
التاسعة: قد تسأل: هل تعتبر نیة القربة فی دفع الخمس إلی أهله؟ ----- ۱۲۵
کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ----- ۱۲۵
اشارة ----- ۱۲۵
[مسائل] ----- ۱۲۶
(مسألة ۱۸۸): یجب الأمر بالمعروف الواجب و النهی عن المنکر وجوبا کفائیا، ----- ۱۲۶
(مسألة ۱۸۹): إذا کان المعروف مستحبا کان الأمر به مستحبا، ----- ۱۲۶
اشارة ----- ۱۲۶
یشترط فی وجوب الأمر بالمعروف الواجب و النهی عن المنکر امور: ----- ۱۲۶
الأول: أن یکون الشخص عالما بالمعروف و المنکر فی الشریعة المقدسة، ----- ۱۲۶
الثانی: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر و تأثیره فیه، ----- ۱۲۶
الثالث: أن یکون الفاعل مصرا علی ترک المعروف، و ارتکاب المنکر ----- ۱۲۷
الرابع: أن یکون المعروف و المنکر منجزا فی حق الفاعل، ----- ۱۲۷
الخامس: أن لا یلزم من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ضرر فی النفس أو فی العرض أو فی المال، علی الآمر أو علی غیره من المسلمین، ----- ۱۲۷
(مسألة ۱۹۰): الظاهر أن وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لا یختص بصنف من الناس دون صنف، ----- ۱۲۷
اشارة ----- ۱۲۷
المشهور أن للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مراتب: ----- ۱۲۷

الاولى: الإنكار بالقلب، ---- ۱۲۷

الثانية: الإنكار باللسان و القول ---- ۱۲۸

الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ---- ۱۲۸

(مسألة ۱۹۱): إذا لم تكف المراتب المذكورة فى ردع الفاعل ---- ۱۲۸

(مسألة ۱۹۲): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق المكلف بالنسبة إلى أهله، ---- ۱۲۸

(مسألة ۱۹۳): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها، ---- ۱۲۸

فائدة ---- ۱۲۹

خاتمة ---- ۱۲۹

اشارة ---- ۱۲۹

الأول: فى ذكر امور هى من المعروف: ---- ۱۲۹

منها: الاعتصام باللّه تعالى ---- ۱۲۹

و منها: التوكل على اللّه سبحانه ---- ۱۲۹

و منها: حسن الظن باللّه تعالى، ---- ۱۲۹

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه، ---- ۱۳۰

و منها: العفة، ---- ۱۳۰

و منها: الحلم، ---- ۱۳۰

و منها: التواضع، ---- ۱۳۰

و منها: إنصاف الناس و لو من النفس، ---- ۱۳۰

و منها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، ---- ۱۳۰

و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، ---- ۱۳۱

و منها: الزهد فى الدنيا و ترک الرغبة فيها، ---- ۱۳۱

الثاني: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر: ---- ۱۳۱

منها: الغضب، ---- ۱۳۱

و منها: الحسد، ---- ۱۳۲

و منها: الظلم، ---- ۱۳۲

و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره، ---- ۱۳۲

المعاملات ---- ۱۳۲

اشارة ----- ۱۳۲

کتاب التجارة ----- ۱۳۲

اشارة ----- ۱۳۲

مقدمة ----- ۱۳۲

اشارة ----- ۱۳۲

(مسألة ۱۹۴): تحرم و لا تصح التجارة بالخمر، و باقی المسکرات و المیتة، و الکلب غیر الصیود، و الخنزیر، ----- ۱۳۳

(مسألة ۱۹۵): لا یجوز بیع المیتة و الخمر و الخنزیر و الکلب غیر الصیود، ----- ۱۳۳

(مسألة ۱۹۶): قد تسأل: هل یجوز بیع المیتة الطاهرة کمیتة السمک و الجراد و نحوهما أو لا؟ ----- ۱۳۳

(مسألة ۱۹۷): یجوز بیع ما لا تحله الحیاة من أجزاء المیتة ----- ۱۳۳

(مسألة ۱۹۸): قد تسأل: هل یجوز بیع عذرة غیر مأکول اللحم منها عذرة الإنسان و بیع دهن المیتة و الدم أو لا؟ ----- ۱۳۳

(مسألة ۱۹۹): یجوز بیع الأرواث الطاهرة ----- ۱۳۳

(مسألة ۲۰۰): الأعیان المتنجسة کالدبس و العسل و الدهن و السکنجبین و غیرها إذا لاقت النجاسة، یجوز بیعها ----- ۱۳۴

(مسألة ۲۰۱): یحرم الاتجار و المداولة بآلات اللهو ----- ۱۳۴

(مسألة ۲۰۲): کما یحرم بیع الآلات المذکورة یحرم تصنیعها و إصلاحها و أخذ الأجرة علی ذلک، ----- ۱۳۴

(مسألة ۲۰۳): تحرم المعاملة بالدراهم الخارجة عن السکة المعمولة من أجل غش الناس بها، ----- ۱۳۴

(مسألة ۲۰۴): یجوز بیع السباع، ----- ۱۳۵

(مسألة ۲۰۵): المراد بالمنفعة المحللة المعتد بها الفائدة التی هی باعثة للتنافس بین العقلاء علی اقتناء العین بسببها، ----- ۱۳۵

(مسألة ۲۰۶): لا بأس ببیع أوانی الذهب و الفضة للتزیین أو لمجرد الاقتناء، ----- ۱۳۵

(مسألة ۲۰۷): هل یجوز بیع المصحف الشریف علی الکافر و یصح أو لا؟ ----- ۱۳۵

(مسألة ۲۰۸): یحرم بیع العنب أو التمر لیعمل خمرا، أو الخشب- مثلا- لیعمل صنما، ----- ۱۳۵

(مسألة ۲۰۹): تحرم عملیة تمثیل ذوات الأرواح من الإنسان و الحیوان و تجسیمها خارجا، ----- ۱۳۵

(مسألة ۲۱۰): الغناء حرام، و هو صوت وقع بکیفیة خاصة و لهجة مخصوصة، ----- ۱۳۶

(مسألة ۲۱۱): معونة الظالمین فی ظلمهم بل فی کل محرم حرام، ----- ۱۳۷

(مسألة ۲۱۲): اللعب بآلات القمار کالشطرنج و الدوملة، و الطاولی و غیرها مما أعد لذلک حرام مع الرهن، ----- ۱۳۷

(مسألة ۲۱۳): عمل السحر و تعلمه و تعلیمه و التکسب به حرام، ----- ۱۳۷

(مسألة ۲۱۴): القیافة حرام، و هی الإخبار عن إلحاق الناس بعضهم ببعض، ----- ۱۳۷

(مسألة ۲۱۵): الشعبذة- و هی إراءة غیر الواقع فی أعین الناس واقعا، ----- ۱۳۷

(مسألة ۲۱۶): الكهانة حرام، و هی الإخبار عن المغيبات، ---- ۱۳۸
(مسألة ۲۱۷): النجش حرام على الأحوط، و هو أن يزيد الرجل فی ثمن السلعة، ---- ۱۳۸
(مسألة ۲۱۸): التنجيم هو الإخبار عن الحوادث، ---- ۱۳۸
(مسألة ۲۱۹): الغش حرام. ---- ۱۳۸
(مسألة ۲۲۰): الغش و إن كان حراما إلا أن المعاملة لا تفسد به. ---- ۱۳۸
(مسألة ۲۲۱): لا تصح الإجارة على العبادات التی لا تشرع إلا أن يأتی بها الأجير عن نفسه مجانا، ---- ۱۳۸
(مسألة ۲۲۲): يحرم النوح بالباطل، ---- ۱۳۹
(مسألة ۲۲۴): يحرم الفحش، ---- ۱۳۹
(مسألة ۲۲۵): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل، ---- ۱۳۹
(مسألة ۲۲۶): يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره ---- ۱۳۹
(مسألة ۲۲۷): يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه، ---- ۱۳۹
(مسألة ۲۲۸): يحرم الكذب، ---- ۱۳۹
(مسألة ۲۲۹): تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين، ---- ۱۴۰
(مسألة ۲۳۰): ما يأخذه السلطان المخالف المدعی للخلافة العامة من الضرائب المجعولة على الأراضی و الأشجار و النخيل يجوز شراؤه ---- ۱۴۰
(مسألة ۲۳۱): إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه فی طائفة من الناس، ---- ۱۴۰
(مسألة ۲۳۲): جوائز الظالم حلال ---- ۱۴۰
(مسألة ۲۳۳): يكره بيع الصرف، و بيع الأكفان، و بيع الطعام و بيع العبيد، ---- ۱۴۱
(مسألة ۲۳۴): اليانصيب عبارة عن الأوراق التی تصدر من قبل البنوک أو الشركات بأسعار محددة ---- ۱۴۱
(مسألة ۲۳۵): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، ---- ۱۴۱
(مسألة ۲۳۶): يحرم حلق اللحية على الأحوط دون العارضين، ---- ۱۴۲
آداب التجارة ---- ۱۴۲
(مسألة ۲۳۷): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده ---- ۱۴۲
(مسألة ۲۳۸): يكره مدح البائع سلعته، و ذم المشتری لها، ---- ۱۴۲
(مسألة ۲۳۹): يحرم الاحتكار، ---- ۱۴۲
الفصل الأول العقد و شروطه ---- ۱۴۳
اشارة ---- ۱۴۳
الشروط ---- ۱۴۳

(مسألة ۲۴۰): يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول، ---- ۱۴۳
(مسألة ۲۴۱): إذا قال: بعنى فرسک بهذا الدينار، فقال المخاطب: بعتک فرسى بهذا الدينار، ---- ۱۴۳
(مسألة ۲۴۲): يعتبر فى تحقق العقد الموالاة عرفا بين الإيجاب و القبول، ---- ۱۴۴
(مسألة ۲۴۳): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول فى العوضين، ---- ۱۴۴
(مسألة ۲۴۴): إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه، قامت الإشارة مقامه ---- ۱۴۴
(مسألة ۲۴۵): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة، ---- ۱۴۴
(مسألة ۲۴۶): الظاهر أنه يعتبر فى صحة البيع المعاطاتى جميع ما يعتبر فى البيع العقدى من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين، ---- ۱۴۵
(مسألة ۲۴۷): الظاهر جريان المعاطاة فى غير البيع من سائر المعاملات ---- ۱۴۵
(مسألة ۲۴۸): يصح الشرط فى البيع المعاطاتى، ---- ۱۴۵
(مسألة ۲۴۹): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد، ---- ۱۴۵
(مسألة ۲۵۰): إذا قبض المشترى ما اشتراه بالعقد الفاسد، ---- ۱۴۵
الفصل الثانى شروط المتعاقدين ---- ۱۴۵
اشارة ---- ۱۴۵
الأول: اعتبار البلوغ فيهما، ---- ۱۴۶
الثانى: العقل، ---- ۱۴۶
الثالث: الاختيار، ---- ۱۴۶
اشارة ---- ۱۴۶
(مسألة ۲۵۱): إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، ---- ۱۴۶
(مسألة ۲۵۲): لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ---- ۱۴۶
(مسألة ۲۵۳): لو أكرهه على بيع دابته، فباعها مع ولدها ---- ۱۴۷
(مسألة ۲۵۴): يعتبر فى بطلان بيع المكره عدم تمكنه من التفصى بالتورية أو نحوها، ---- ۱۴۷
(مسألة ۲۵۵): المراد من الضرر الذى يخافه- على تقدير عدم الاتيان بما اكره عليه- ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه، ---- ۱۴۷
الرابع من شرائط المتعاقدين: قدرة العاقد على التصرف ---- ۱۴۷
اشارة ---- ۱۴۷
(مسألة ۲۵۶): لو منع المالک من بيع ماله فباعه الفضولى، ---- ۱۴۷
(مسألة ۲۵۷): إذا علم من حال المالک أنه يرضى بالبيع فباعه، ---- ۱۴۸
(مسألة ۲۵۸): إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالک، ---- ۱۴۸

(مسألة ۲۵۹): لا يكفى فى تحقق الإجازة الرضا الباطنى، ---------- ۱۴۸
(مسألة ۲۶۰): الظاهر أن الإجازة ناقلة لا كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفا حكميا، ---------- ۱۴۸
(مسألة ۲۶۱): لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلا فتبين خلافه، ---------- ۱۴۸
(مسألة ۲۶۲): لو باع مال غيره فضولا، ثم ملكه قبل إجازة المالك ---------- ۱۴۹
(مسألة ۲۶۳): لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك، ---------- ۱۴۹
(مسألة ۲۶۴): إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك، ---------- ۱۴۹
(مسألة ۲۶۵): المنافع المستوفاة مضمونة، ---------- ۱۴۹
(مسألة ۲۶۶): المعيار فى المثلى تساوى أفراد الصنف الواحد أو النوع الواحد فى الخصوصيات التى تختلف باختلافها رغبات الناس، ---------- ۱۴۹
(مسألة ۲۶۷): الظاهر أن المدار فى القيمة المضمون بها القيمى قيمة زمان القبض ---------- ۱۴۹
(مسألة ۲۶۸): إذا لم يمض المالك البيع الفضولى فلذلك صور: ---------- ۱۵۰
(مسألة ۲۶۹): المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، ---------- ۱۵۱
(مسألة ۲۷۰): قد تسأل: أن الضمان فى مسألة تعاقب الأيدى هل هو بنحو الوجوب الكفائى أو التخييرى؟ ---------- ۱۵۱
(مسألة ۲۷۱): لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقة واحدة ---------- ۱۵۲
(مسألة ۲۷۲): طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن أن يقوّم كل من المالين بقيمته السوقية، ---------- ۱۵۲
(مسألة ۲۷۳): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية، ---------- ۱۵۳
(مسألة ۲۷۴): يجوز للأب و الجد للأب- و إن علا- التصرف فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجارة و غيرها، ---------- ۱۵۳
(مسألة ۲۷۵): يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير بإجارته لعمل ---------- ۱۵۳
(مسألة ۲۷۶): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية، ---------- ۱۵۳
(مسألة ۲۷۷): ليس لغير الأب و الجد للأب، و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير ---------- ۱۵۴
(مسألة ۲۷۸): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى مع فقد الأب و الجد و الوصى لأحدهما، ---------- ۱۵۴
الفصل الثالث شروط العوضين ---------- ۱۵۴
اشارة ---------- ۱۵۴
(مسألة ۲۷۹): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالا يتنافس فيه العقلاء، ---------- ۱۵۴
(مسألة ۲۸۰): الحقوق مطلقا من قبيل الأحكام، ---------- ۱۵۴
(مسألة ۲۸۱): يشترط فى البيع أن لا يكون غرريا على الأحوط، ---------- ۱۵۵
(مسألة ۲۸۲): يكفى فى معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلا أو وزنا، ---------- ۱۵۵
(مسألة ۲۸۳): العلم بالعوضين الرافع للغرر يتم بأحد الطرق التالية: ---------- ۱۵۵

(مسألة ۲۸۴): إذا اختلفت البلدان فی تقدیر شیء، ---------- ۱۵۵
(مسألة ۲۸۵): قد یؤخذ الوزن شرطا فی المکیل أو المعدود، أو الکیل شرطا فی الموزون، ---------- ۱۵۵
(مسألة ۲۸۶): یشترط معرفة جنس العوضین فی صحة البیع، ---------- ۱۵۶
(مسألة ۲۸۷): یشترط أن یکون کل واحد من العوضین ملکا للمتعاملین، ---------- ۱۵۶
(مسألة ۲۸۸): یصح للراهن بیع العین المرهونة بإذن المرتهن، ---------- ۱۵۶
(مسألة ۲۸۹): لا یجوز بیع الوقف إلا فی موارد: ---------- ۱۵۶
(مسألة ۲۹۰): ما ذکرناه من جواز البیع فی الصور المذکورة لا یجری فی المساجد، ---------- ۱۵۷
(مسألة ۲۹۱): إذا جاز بیع الوقف، ---------- ۱۵۷
(مسألة ۲۹۲): لا یجوز بیع الأمة إذا کانت ذات ولد لسیدها ---------- ۱۵۷
(مسألة ۲۹۳): لا یجوز بیع رقبة الأرض الخراجیة، ---------- ۱۵۷
(مسألة ۲۹۴): فی تعیین أرض الخراج إشکال بل منع، ---------- ۱۵۸
(مسألة ۲۹۵): یشترط فی کل من العوضین أن یکون مقدورا علی تسلیمه، ---------- ۱۵۸
(مسألة ۲۹۶): لو علم بالقدرة علی التسلیم، فباع فانکشف الخلاف بطل، ---------- ۱۵۹
(مسألة ۲۹۷): لو انتفت القدرة علی التسلیم فی زمان استحقاقه، ---------- ۱۵۹
(مسألة ۲۹۸): إذا کان العاقد هو المالک فالاعتبار بقدرته، ---------- ۱۵۹
(مسألة ۲۹۹): یجوز بیع العبد الآبق مع الضمیمة ---------- ۱۵۹
الفصل الرابع الخیارات ---------- ۱۵۹
اشارة ---------- ۱۵۹
(۱) خیار المجلس ---------- ۱۵۹
اشارة ---------- ۱۵۹
(مسألة ۳۰۰): هذا الخیار یختص بالبیع ---------- ۱۶۰
(مسألة ۳۰۱): یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی العقد، ---------- ۱۶۰
(۲) خیار الحیوان ---------- ۱۶۰
اشارة ---------- ۱۶۰
(مسألة ۳۰۲): یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی متن العقد، ---------- ۱۶۰
(مسألة ۳۰۳): یثبت هذا الخیار للبائع أیضا إذا کان الثمن حیوانا. ---------- ۱۶۱
(مسألة ۳۰۴): یختص هذا الخیار أیضا بالبیع، ---------- ۱۶۱

(مسألة ۳۰۵): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده فی مدة الخيار ----- ۱۶۱
(۳) خيار الشرط ----- ۱۶۱
اشارة ----- ۱۶۱
(مسألة ۳۰۶): لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة، ----- ۱۶۱
(مسألة ۳۰۷): إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد، ----- ۱۶۱
(مسألة ۳۰۸): لا يجوز اشتراط الخيار فی الإيقاعات، كالطلاق و العتق ----- ۱۶۱
(مسألة ۳۰۹): يجوز اشتراط الخيار للبائع فی مدة معينة متصلة بالعقد، ----- ۱۶۲
(مسألة ۳۱۰): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتری و تمكينه منه، ----- ۱۶۲
(مسألة ۳۱۱): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ فی تمام المبيع برد بعض الثمن، ----- ۱۶۲
(مسألة ۳۱۲): إذا تعذر تمكين المشتری من الثمن لغيبة أو جنون أو نحوهما مما يرجع إلی قصور فيه، ----- ۱۶۲
(مسألة ۳۱۳): نماء المبيع من زمان العقد إلی زمان الفسخ للمشتری، ----- ۱۶۲
(مسألة ۳۱۴): لا يجوز للمشتری فيما بين العقد إلی انتهاء مدة الخيار، ----- ۱۶۲
(مسألة ۳۱۵): إذا كان الثمن المشروط رده دينا فی ذمة البائع، ----- ۱۶۳
(مسألة ۳۱۶): لو اشتری الولی شيئا للمولّی عليه ببيع الخيار، ----- ۱۶۳
(مسألة ۳۱۷): إذا مات البائع- قبل اعمال الخيار- انتقل الخيار إلی ورثته، ----- ۱۶۳
(مسألة ۳۱۸): يجوز اشتراط الخيار فی الفسخ للمشتری برد المبيع إلی البائع ----- ۱۶۳
(مسألة ۳۱۹): لا يصح اشتراط خيار فسخ البيع برد البدل مع وجود العين؛ ----- ۱۶۳
(مسألة ۳۲۰): يسقط هذا الخيار بانقضاء المدة المجعولة له مع عدم الرد، ----- ۱۶۴
(۴) خيار الغبن ----- ۱۶۴
اشارة ----- ۱۶۴
(مسألة ۳۲۱): يشترط فی ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا، ----- ۱۶۴
(مسألة ۳۲۲): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن، ----- ۱۶۴
(مسألة ۳۲۳): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت و ترک الفسخ، ----- ۱۶۵
(مسألة ۳۲۴): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع، ----- ۱۶۵
(مسألة ۳۲۵): إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتری قد تصرف فی المبيع تصرفا مغيرا له ----- ۱۶۶
(مسألة ۳۲۶): إذا فسخ المشتری المغبون و كان قد تصرف فی المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، ----- ۱۶۷
(مسألة ۳۲۷): الظاهر أن الخيار فی الغبن ليس علی الفور، ----- ۱۶۷

(مسألة ۳۲۸): الظاهر ثبوت خيار الغبن فی كل معاملة مبنية علی المماكسة ----- ۱۶۷

(مسألة ۳۲۹): إذا اشتری شيئين صفقة بثمنين كشاة بعشرة و فرس بعشرين، و كان مغبونا فی شراء الفرس، ----- ۱۶۷

(مسألة ۳۳۰): إذا تلف ما فی يد الغابن بفعله أو بأمر سماوی و كان قيميا ----- ۱۶۷

(۵) خيار التأخير ----- ۱۶۸

اشارة ----- ۱۶۸

(مسألة ۳۳۱): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض، ----- ۱۶۸

(مسألة ۳۳۲): المراد بالثلاثة أيام: الايام البيض، ----- ۱۶۸

(مسألة ۳۳۳): يشترط فی ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين، ----- ۱۶۸

(مسألة ۳۳۴): لا إشكال فی ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا، ----- ۱۶۸

(مسألة ۳۳۵): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم فی بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، ----- ۱۶۹

(مسألة ۳۳۶): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة، و فی سقوطه بإسقاطه قبلها، ----- ۱۶۹

(مسألة ۳۳۷): فی كون هذا الخيار علی الفور أو التراخی قولان: ----- ۱۶۹

(۶) خيار الرؤية ----- ۱۶۹

اشارة ----- ۱۶۹

(مسألة ۳۳۸): لا فرق فی الوصف الذی يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذی تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه، و غيره ----- ۱۶۹

(مسألة ۳۳۹): الخيار هنا بين الفسخ و الرد، و بين ترک الفسخ و إمساک العين مجانا، ----- ۱۶۹

(مسألة ۳۴۰): كما يثبت الخيار للمشتری عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف، ----- ۱۷۰

(مسألة ۳۴۱): المشهور أن هذا الخيار علی الفور، ----- ۱۷۰

(مسألة ۳۴۲): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها، ----- ۱۷۰

(مسألة ۳۴۳): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية، ----- ۱۷۰

(۷) خيار العيب ----- ۱۷۰

اشارة ----- ۱۷۰

(مسألة ۳۴۴): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، ----- ۱۷۰

اشارة ----- ۱۷۰

موارد جواز طلب الأرش ----- ۱۷۱

اشارة ----- ۱۷۱

الأول: تلف العين. ----- ۱۷۱

الثانی: خروجها عن الملک ----- ۱۷۱
الثالث: التصرف الخارجی فی العین الموجب لتغییر العین، ----- ۱۷۱
الرابع: التصرف الاعتباری فیها ----- ۱۷۱
الخامس: إذا أحدث فیه عیبا بعد قبضه من البائع، ----- ۱۷۱
(مسألة ۳۴۵): یسقط الأرش دون الرد فیما لو کان العیب لا یوجب نقصا فی المالیة، ----- ۱۷۱
(مسألة ۳۴۶): إذا ادعی المشتری عدم سماع التبری من البائع بعد اعترافه بأنه تبرأ لم یسمع منه. ----- ۱۷۱
(مسألة ۳۴۷): الأقوی أن هذا الخیار أیضا لیس علی الفور. ----- ۱۷۲
(مسألة ۳۴۸): المراد من العیب ما کان علی خلاف مقتضی الخلقة الأصلیة، ----- ۱۷۲
(مسألة ۳۴۹): إذا کان العیب موجودا فی أغلب أفراد ذلک الصنف ----- ۱۷۲
(مسألة ۳۵۰): لا یشترط فی العیب أن یکون موجبا لنقص المالیة. ----- ۱۷۲
(مسألة ۳۵۱): کما یثبت الخیار بالعیب الموجود حال العقد، کذلک یثبت بالعیب الحادث بعده قبل القبض، ----- ۱۷۲
(مسألة ۳۵۲): یثبت خیار العیب فی الجنون و الجذام و البرص و القرن ----- ۱۷۲
(مسألة ۳۵۳): کیفیة أخذ الأرش أن یقوم المبیع صحیحا ثم یقوم معیبا، ----- ۱۷۲
(مسألة ۳۵۴): إذا اختلف أهل الخبرة فی قیمة الصحیح و المعیب، ----- ۱۷۳
(مسألة ۳۵۵): إذا اشتری شیئین بثمنین صفقة، فظهر عیب فی أحدهما ----- ۱۷۳
(مسألة ۳۵۶): إذا اشترک شخصان فی شراء شیء فوجداه معیبا، ----- ۱۷۳
(مسألة ۳۵۷): لو زال العیب قبل ظهوره للمشتری، ----- ۱۷۳
(مسألة ۳۵۸): إذا اشتری جاریة فوطأها ثم وجد فیها عیبا، ----- ۱۷۳
اشارة ----- ۱۷۳
تذنیب فی أحکام الشرط ----- ۱۷۴
(مسألة ۳۵۹): لا بأس بأن یبیع ماله و یشترط علی المشتری بیعه منه ثانیا و لو بعد حین. ----- ۱۷۴
(مسألة ۳۶۰): لا یعتبر فی صحة الشرط أن یکون منجزا، بل یجوز فیه التعلیق، ----- ۱۷۴
(مسألة ۳۶۱): الظاهر أن فساد الشرط لا یسری إلی العقد المشروط فیه، ----- ۱۷۴
(مسألة ۳۶۲): إذا امتنع المشروط علیه من فعل الشرط، فهل للمشروط له اجباره علیه أو لا؟ ----- ۱۷۵
(مسألة ۳۶۳): إذا تعذر الشرط علی المشروط علیه بسبب من الأسباب، عن قصور کان أم تقصیر و لم یتمکن من ممارسته خارجا، ----- ۱۷۵
الفصل الخامس أحکام الخیار ----- ۱۷۵
اشارة ----- ۱۷۵

(مسألة ۳۶۴): إذا تعدد الوارث للخيار، ---- ۱۷۵
(مسألة ۳۶۵): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم، ---- ۱۷۵
(مسألة ۳۶۶): لو كان الخيار لأجنبى عن العقد فمات، ---- ۱۷۶
(مسألة ۳۶۷): إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان فهو من مال البائع، ---- ۱۷۶
الفصل السادس ما يدخل فى المبيع ---- ۱۷۶
اشارة ---- ۱۷۶
(مسألة ۳۶۸): إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع- مع اشتراط بقائه- و احتاج الشجر إلى السقى، ---- ۱۷۶
(مسألة ۳۶۹): إذا باع بستانا و استثنى نخلة مثلا، ---- ۱۷۷
(مسألة ۳۷۰): إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل، ---- ۱۷۷
(مسألة ۳۷۱): الأحجار المخلوقة فى الأرض و المعادن المتكونة فيها تدخل فى بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفا، ---- ۱۷۷
الفصل السابع التسليم و القبض ---- ۱۷۷
اشارة ---- ۱۷۷
(مسألة ۳۷۲): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة ---- ۱۷۷
(مسألة ۳۷۳): التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول و غيره هو التخلية ---- ۱۷۷
(مسألة ۳۷۴): إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشترى، ---- ۱۷۷
(مسألة ۳۷۵): يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية بالمعنى المتقدم فى غير المنقولات كالأراضى، ---- ۱۷۸
(مسألة ۳۷۶): فى حكم التلف تعذر الوصول إليه، ---- ۱۷۸
(مسألة ۳۷۷): لو أمر المشترى البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه ---- ۱۷۸
(مسألة ۳۷۸): إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبى الذى يمكن الرجوع إليه فى تدارك خسارته، ---- ۱۷۸
(مسألة ۳۷۹): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الاصل قبل قبض المشترى ---- ۱۷۸
(مسألة ۳۸۰): لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشترى الرد، ---- ۱۷۸
(مسألة ۳۸۱): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ---- ۱۷۸
(مسألة ۳۸۲): يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه عن متاع أو غيره، ---- ۱۷۸
(مسألة ۳۸۳): من اشترى شيئا و لم يقبضه، ---- ۱۷۹
الفصل الثامن النقد و النسيئة ---- ۱۷۹
اشارة ---- ۱۷۹
(مسألة ۳۸۴): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشترى دفعه قبل الأجل و إن طالبه به البائع، ---- ۱۷۹

(مسألة ۳۸۵): یجب أن یکون الأجل معینا لا یتردد فیه بین الزیادة و النقصان، ---------- ۱۷۹
(مسألة ۳۸۶): لو کان الأجل فی الواقع محددا معینا لا یزید و لا ینقص کأول الحمل أو المیزان، ---------- ۱۷۹
(مسألة ۳۸۷): لو باع شیئا بثمن نقدا أو بأکثر منه مؤجلا، ---------- ۱۷۹
(مسألة ۳۸۸): لا یجوز تأجیل الثمن الحال بل مطلق الدین بأزید منه، ---------- ۱۸۰
(مسألة ۳۸۹): و هل یجوز بیع الأکثر المؤجل بالأقل الحال فی غیر ما یکال و یوزن، ---------- ۱۸۰
(مسألة ۳۹۰): إذا اشتری شیئا نسیئة، ---------- ۱۸۰
ملحق فی المساومة و المرابحة و المواضعة و التولیة ---------- ۱۸۰
اشارة ---------- ۱۸۰
(مسألة ۳۹۱): إذا قال صاحب السلعة بعتک هذه السلعة برأس مالها بزیادة عشرة فی المائة أو بنقصان عشرة فی المائة أو بلا زیادة و لا نقیصة، ---------- ۱۸۰
(مسألة ۳۹۲): إذا قال البائع: بعتک هذا الفرس بألف دینار بزیادة نسبة عشرة فی المائة علی رأس ماله، و قبل المشتری صح ---------- ۱۸۱
(مسألة ۳۹۳): إذا اشتری المتاع بالثمن المؤجل فلیس له أن یبیعه مرابحة إلا بالأجل الذی اشتراه به، ---------- ۱۸۱
(مسألة ۳۹۴): إذا اشتری جملة صفقة بثمن، لم یصح له بیع أفرادها مرابحة بالتقویم، ---------- ۱۸۱
(مسألة ۳۹۵): إذا تبین کذب البائع فی إخباره برأس المال، ---------- ۱۸۱
(مسألة ۳۹۶): إذا اشتری سلعة بثمن معین مثل مائة دینار و لم یعمل فیها شیئا، ---------- ۱۸۱
(مسألة ۳۹۷): إن باشر العمل بنفسه و کانت له اجرة، ---------- ۱۸۲
(مسألة ۳۹۸): إذا اشتری معیبا فرجع علی البائع بالأرش کان الثمن ما بقی بعد الأرش، ---------- ۱۸۲
الفصل التاسع الرّبا ---------- ۱۸۲
اشارة ---------- ۱۸۲
(مسألة ۳۹۹): المعاملة الربویة باطلة مطلقا ---------- ۱۸۳
(مسألة ۴۰۰): الحنطة و الشعیر فی الربا جنس واحد، ---------- ۱۸۳
(مسألة ۴۰۱): الظاهر أن العلس لیس من جنس الحنطة، و السلت لیس من جنس الشعیر. ---------- ۱۸۳
(مسألة ۴۰۲): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحیوان، ---------- ۱۸۳
(مسألة ۴۰۳): التمر بأنواعه جنس واحد، و الحبوب کل واحد منها جنس ---------- ۱۸۳
(مسألة ۴۰۴): الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد ---------- ۱۸۳
(مسألة ۴۰۵): الوحشی من کل حیوان مخالف للأهلی، ---------- ۱۸۳
(مسألة ۴۰۶): کل أصل مع ما یتفرع عنه جنس واحد، و کذا الفروع بعضها مع بعض کالحنطة و الدقیق و الخبز، ---------- ۱۸۳
(مسألة ۴۰۷): إذا کان الشیء مما یکال أو یوزن و کان فرعه لا یکال و لا یوزن جاز بیعه مع أصله بالتفاضل، ---------- ۱۸۴

(مسألة ۴۰۸): إذا كان الشیء فی حال موزونا أو مكيلا و فی حال اخرى ليس كذلک، ----- ۱۸۴

(مسألة ۴۰۹): لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حی من غير جنسه، ----- ۱۸۴

(مسألة ۴۱۰): إذا كان للشیء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف، ----- ۱۸۴

(مسألة ۴۱۱): إذا كان الشیء يباع جزافا فی بلد و مكيلا أو موزونا فی آخر ----- ۱۸۴

(مسألة ۴۱۲): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلی الطرف الناقص، ----- ۱۸۴

(مسألة ۴۱۳): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده، ----- ۱۸۴

(مسألة ۴۱۴): الأظهر حرمة الربا بين المسلم و الذمی، ----- ۱۸۵

(مسألة ۴۱۵): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون لا يجری فيها الربا ----- ۱۸۵

(مسألة ۴۱۶): المشهور بين الفقهاء جواز بيع الدين بأقل منه، ----- ۱۸۵

(مسألة ۴۱۷): ما يتعارف فی زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون فی ذمته شیء، فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه ----- ۱۸۶

الفصل العاشر بيع الصرف ----- ۱۸۶

اشارة ----- ۱۸۶

(مسألة ۴۱۸): المشهور لدى الفقهاء أن التعامل بالذهب أو الفضة يتوقف شرعا على شرطين: ----- ۱۸۶

(مسألة ۴۱۹): لو باع النقد مع غيره بنقد آخر صفقة واحدة و لم يتقابضا حتى افترقا، ----- ۱۸۷

(مسألة ۴۲۰): لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق، ----- ۱۸۷

(مسألة ۴۲۱): لا يشترط التقابض فی الصلح الجاری فی النقدين، ----- ۱۸۷

(مسألة ۴۲۲): لا يجری حكم الصرف على الأوراق النقدية ----- ۱۸۷

(مسألة ۴۲۳): إذا كان له فی ذمة غيره دين من أحد النقدين، فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق ----- ۱۸۷

(مسألة ۴۲۴): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد آخر و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما فی ذمته، ----- ۱۸۷

(مسألة ۴۲۵): إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها ----- ۱۸۷

(مسألة ۴۲۶): إذا كان له دراهم فی ذمة غيره فقال له: حولها دنانير فی ذمتک فقبل المديون ----- ۱۸۷

(مسألة ۴۲۷): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتى لو قبض أحدهما، ----- ۱۸۸

(مسألة ۴۲۸): الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة فی المعاملة بها، ----- ۱۸۸

(مسألة ۴۲۹): يجوز صرف المسكوكات من الفضة أو النحاس إلی أبعاضها، ----- ۱۸۸

(مسألة ۴۳۰): يكفی فی الضميمة التی يتخلص بها عن الربا الغش الذی يكون فی الذهب و الفضة المغشوشين، ----- ۱۸۸

(مسألة ۴۳۱): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب الخالص، ----- ۱۸۸

(مسألة ۴۳۲): الكلبتون المصنوع من الفضة، يجوز بيعه بالفضة إذا كانت الفضة الخالصة زائدة على فضة الكلبتون وزنا، ----- ۱۸۸

(مسألة ۴۳۳): إذا اشترى شخص فضة معينة بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرق، ثم تبين الخلاف فلذلک حالات: ----- ۱۸۹
(مسألة ۴۳۴): إذا اشترى فضة فى الذمة بفضة أو بذهب، و بعد القبض وجد المشترى أن المقبوض من جنس آخر كصفر أو نحاس أو رصاص ----- ۱۸۹
(مسألة ۴۳۵): لا يجوز أن يشترى من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة اجرة الصياغة ----- ۱۹۰
(مسألة ۴۳۶): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية، و أخذ منه شيئا من المسكوكات الفضية كالدراهم، ----- ۱۹۰
(مسألة ۴۳۷): إذا أقرض زيدا نقدا معينا من الذهب أو الفضة، أو أصدق زوجته مهرا كذلک، ----- ۱۹۰
(مسألة ۴۳۸): لا يجوز بيع درهم جيد بدرهم ردىء بشرط صياغة خاتم مثلا، ----- ۱۹۱
(مسألة ۴۳۹): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلسا صح، ----- ۱۹۱
(مسألة ۴۴۰): المصوغ من الذهب و الفضة معا، لا يجوز بيعه بالذهب فقط ----- ۱۹۱
(مسألة ۴۴۱): الظاهر أن ما يقع فى التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة ----- ۱۹۱
الفصل الحادى عشر فى السلف ----- ۱۹۱
اشارة ----- ۱۹۱
(مسألة ۴۴۲): يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس، ----- ۱۹۱
اشارة ----- ۱۹۱
يشترط فى السلف امور: ----- ۱۹۲
الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف القيمة باختلافها، ----- ۱۹۲
الثانى: ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة. ----- ۱۹۲
الثالث: قبض الثمن قبل التفرق على الأحوط، ----- ۱۹۲
الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل بالكيل و الوزن بالوزن و العدّ بالعد. ----- ۱۹۲
الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو بالشهور أو السنين أو نحوها، ----- ۱۹۲
السادس: أن يكون البائع قادرا على تسليم المبيع فى وقت الحلول، ----- ۱۹۲
(مسألة ۴۴۳): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلّم فيه فى بلد العقد، ----- ۱۹۲
(مسألة ۴۴۴): إذا جعل الأجل شهرا قمريا أو شمسيا أو شهرين، ----- ۱۹۳
(مسألة ۴۴۵): إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعا حمل على أولهما من تلک السنة ----- ۱۹۳
(مسألة ۴۴۶): إذا اشترى شيئا سلفا، جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر، ----- ۱۹۳
(مسألة ۴۴۷): إذا دفع البائع المسلّم فيه دون الصفة لم يجب على المشترى القبول، ----- ۱۹۳
(مسألة ۴۴۸): إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه، ----- ۱۹۳
(مسألة ۴۴۹): لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه، ----- ۱۹۴

(مسألة ۴۵۰): إذا ظهر العيب فی الفرد المدفوع من المبیع إلی المشتری فی وقت بلوغ الأجل، ----- ۱۹۴

الفصل الثانی عشر بیع الثمار و الخضر و الزرع ----- ۱۹۴

اشارة ----- ۱۹۴

(مسألة ۴۵۱): بدو الصلاح فی الثمر هو کونه قابلا للأکل فی العادة ----- ۱۹۴

(مسألة ۴۵۲): یعتبر فی الضمیمة المجوزة لبیع الثمر قبل بدو صلاحه أن تکون مما یجوز بیعه منفردا، ----- ۱۹۴

(مسألة ۴۵۳): یکتفی فی الضمیمة فی ثمر النخل مثل السعف و الکرب ----- ۱۹۵

(مسألة ۴۵۴): لو بیعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع اصولها جاز بلا إشکال. ----- ۱۹۵

(مسألة ۴۵۵): إذا ظهر بعض ثمر البستان ----- ۱۹۵

(مسألة ۴۵۶): إذا کانت الشجرة تثمر فی السنة الواحدة مرتین، ----- ۱۹۵

(مسألة ۴۵۷): إذا باع الثمرة سنة أو سنتین أو أکثر، ثم باع أصولها علی شخص آخر ----- ۱۹۵

(مسألة ۴۵۸): لا یبطل بیع الثمرة بموت بائعها، بل تنتقل الأصول إلی ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة، ----- ۱۹۵

(مسألة ۴۵۹): إذا اشتری ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد، و کانت الخسارة من مال البائع ----- ۱۹۵

(مسألة ۴۶۰): یجوز لبائع الثمرة أن یستثنی ثمرة شجرات أو نخلات بعینها، ----- ۱۹۵

(مسألة ۴۶۱): یجوز بیع الثمرة علی النخل و الشجرة بکل شیء یصح أن یجعل ثمنا فی أنواع البیوع ----- ۱۹۶

(مسألة ۴۶۲): لا تجوز المحاقلة ----- ۱۹۶

(مسألة ۴۶۳): الظاهر أن الحکم المزبور لا یختص بالنخل، ----- ۱۹۶

(مسألة ۴۶۴): یجوز أن یبیع ما اشتراه من الثمر فی أصله من النخل أو الشجر بثمن زائد علی ثمنه ----- ۱۹۶

(مسألة ۴۶۵): لا یجوز بیع الزرع بذرا قبل ظهوره. ----- ۱۹۶

(مسألة ۴۶۶): یجوز بیع الزرع لا مع أصله، ----- ۱۹۶

(مسألة ۴۶۷): لو اشتری الجذع بشرط القلع فلم یقلعه و نما ----- ۱۹۷

(مسألة ۴۶۸): یجوز بیع الزرع محصودا، و لا یشترط معرفة مقداره بالکیل أو الوزن، ----- ۱۹۷

(مسألة ۴۶۹): لا تجوز المحاقلة و هی بیع سنبل الحنطة بالحنطة منه و سنبل الشعیر بالشعیر منه، ----- ۱۹۷

(مسألة ۴۷۰): الخضر کالخیار و الباذنجان و البطیخ لا یجوز بیعها قبل ظهورها، ----- ۱۹۷

(مسألة ۴۷۱): لو کانت الخضرة مستوردة کالشلغم و الجزر و نحوهما، ----- ۱۹۷

(مسألة ۴۷۲): إذا کانت الخضرة مما یجز کالکراث و النعناع و اللفت و نحوها، ----- ۱۹۷

(مسألة ۴۷۳): إذا کان نخل أو شجر أو زرع مشترکا بین اثنین، ----- ۱۹۷

(مسألة ۴۷۴): الظاهر أنه لا فرق بین أن یکون الشرکاء اثنین أو أکثر و کون المقدار المتقبل به منها و فی الذمة. ----- ۱۹۷

(مسألة ۴۷۵): إذا مر الإنسان بشیء من النخل أو الشجر، ---------- ۱۹۸
(مسألة ۴۷۶): الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له من أول الأمر، ---------- ۱۹۸
(مسألة ۴۷۷): لا بأس ببيع العرية ---------- ۱۹۸
الفصل الثالث عشر فی بیع الحیوان ---------- ۱۹۸
اشارة ---------- ۱۹۸
(مسألة ۴۷۸): المرتد الفطری و الملی لا یجوز استرقاقهما علی الأقوی. ---------- ۱۹۸
(مسألة ۴۷۹): لو قهر حربی حربیا آخر، فباعه ملکه المشتری، ---------- ۱۹۸
(مسألة ۴۸۰): یصح أن یملک الرجل کل أحد غیر الأب و الام و الجد و إن علا لأب کان أو لام، ---------- ۱۹۸
(مسألة ۴۸۱): إذا وجد السبب المملک فیما لا یصح ملکه اختیاریا، ---------- ۱۹۸
(مسألة ۴۸۲): لو ملک أحد الزوجین صاحبه- و لو بعضا منه ---------- ۱۹۹
(مسألة ۴۸۳): یکره أن یملک الرجل غیر هؤلاء من ذوی قرابته ---------- ۱۹۹
(مسألة ۴۸۴): تملک المرأة کل أحد غیر الأب و الام و الجد و الجدة و الولد ---------- ۱۹۹
(مسألة ۴۸۵): الکافر لا یملک المسلم ابتداء، ---------- ۱۹۹
(مسألة ۴۸۶): کل من أقر علی نفسه بالعبودیة حکم علیه بها مع الشک ---------- ۱۹۹
(مسألة ۴۸۷): لو اشتری عبدا فادعی الحریة ---------- ۱۹۹
(مسألة ۴۸۸): یجب علی مالک الأمة إذا أراد بیعها و قد وطأها أن یستبرئها قبل بیعها بحیضة إذا کانت تحیض، ---------- ۱۹۹
(مسألة ۴۸۹): لو باعها من دون الاستبراء صح البیع، ---------- ۱۹۹
(مسألة ۴۹۰): إذا لم یعلم أن البائع استبرأها أو وطأها، ---------- ۱۹۹
(مسألة ۴۹۱): لا یجب الاستبراء فی أمة المرأة، ---------- ۲۰۰
(مسألة ۴۹۲): لا استبراء فی الحامل. ---------- ۲۰۰
(مسألة ۴۹۳): یثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البیع لکل مالک یرید نقلها إلی غیره ---------- ۲۰۰
(مسألة ۴۹۴): یجوز شراء بعض الحیوان مشاعا کنصفه و ربعه، ---------- ۲۰۰
(مسألة ۴۹۵): لو کان الحیوان مما یطلب لحمه ---------- ۲۰۰
(مسألة ۴۹۶): لو قال شخص لآخر: اشتر حیوانا بشرکتی، ---------- ۲۰۰
(مسألة ۴۹۷): لو دفع المأمور عن الآمر بالشراء شرکة ما علیه من جزء الثمن، ---------- ۲۰۰
(مسألة ۴۹۸): لو اشتری أمة فوطأها فظهر أنها ملک لغیر البائع، ---------- ۲۰۱
(مسألة ۴۹۹): الأقوی أن العبد یملک، فلو ملکه مولاه شیئا ملکه، ---------- ۲۰۱

(مسألة ۵۰۰): إذا اشترى كل من العبدين المأذونين من مولاهما بالشراء صاحبه من مولاه، ----- ۲۰۱

(مسألة ۵۰۱): لو وطأ الشريک جاريهٔ الشرکهٔ حد بنصيب غيره، ----- ۲۰۱

(مسألة ۵۰۲): يستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه و إطعامه شيئا من الحلاوهٔ ----- ۲۰۱

(مسألة ۵۰۳): الأحوط عدم التفرقهٔ بين الام و الولد قبل الاستغناء عن الام، ----- ۲۰۱

خاتمهٔ فی الإقالهٔ ----- ۲۰۱

اشارهٔ ----- ۲۰۱

(مسألة ۵۰۴): لا تجوز الإقالهٔ بزيادهٔ عن الثمن أو المثمن أو نقصان، ----- ۲۰۲

(مسألة ۵۰۵): إذا جعل له مالا فی الذمهٔ أو فی الخارج ليقيله ----- ۲۰۲

(مسألة ۵۰۶): لو أقال بشرط مال عين أو عمل، ----- ۲۰۲

(مسألة ۵۰۷): لا يجری فی الإقالهٔ فسخ أو إقالهٔ. ----- ۲۰۲

(مسألة ۵۰۸): فی قيام وارث المتعاقدين مقام المورث فی صحهٔ الإقالهٔ إشكال ----- ۲۰۲

(مسألة ۵۰۹): تصح الإقالهٔ فی جميع ما وقع عليه العقد و فی بعضه، ----- ۲۰۲

(مسألة ۵۱۰): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحهٔ الإقالهٔ، ----- ۲۰۲

(مسألة ۵۱۱): الخروج عن الملک ببيع أو هبهٔ أو نحوهما بمنزلهٔ التلف، ----- ۲۰۲

(مسألة ۵۱۲): العيب فی يد المشتری يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالهٔ. ----- ۲۰۲

كتاب الشفعهٔ ----- ۲۰۳

اشارهٔ ----- ۲۰۳

فصل فی ما تثبت فيه الشفعهٔ ----- ۲۰۳

(مسألة ۵۱۳): تثبت الشفعهٔ فی بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمهٔ، ----- ۲۰۳

(مسألة ۵۱۴): لا تثبت الشفعهٔ بالجوار، ----- ۲۰۳

(مسألة ۵۱۵): إذا كانت داران مختصهٔ كل واحدهٔ منهما بشخص و كانا مشتركين فی طريقهما، ----- ۲۰۳

(مسألة ۵۱۶): يجری هذا الحكم فی الدور المختصهٔ كل واحدهٔ منها بواحد مع الاشتراک فی الطريق، ----- ۲۰۳

(مسألة ۵۱۷): إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصهٔ الطريق إليها ----- ۲۰۳

(مسألة ۵۱۸): هل تثبت الشفعهٔ للشريک إذا باع شريكه الآخر حصته من الطريق وحدها أو لا؟ ----- ۲۰۳

(مسألة ۵۱۹): و قد تسأل: هل يختص الحكم المذكور بالدار، ----- ۲۰۴

(مسألة ۵۲۰): ألحق جماعهٔ بالطريق النهر و الساقيهٔ و البئر ----- ۲۰۴

(مسألة ۵۲۱): لا تثبت الشفعهٔ إلا فی بيع حصهٔ مشاعهٔ من العين المشتركهٔ، ----- ۲۰۴

(مسألة ۵۲۲): تختص الشفعة فی غیر المساکن و الأرضین بالبیع، ---- ۲۰۴
(مسألة ۵۲۳): إذا کانت العین بعضها ملکا و بعضها وقفا، ---- ۲۰۴
(مسألة ۵۲۴): إذا بیع الوقف فی مورد یجوز بیعه، ---- ۲۰۴
(مسألة ۵۲۵): یشترط فی ثبوت الشفعة أن تکون العین المبیعة مشترکة بین اثنین، ---- ۲۰۵
(مسألة ۵۲۶): إذا کانت العین بین شریکین، فباع أحدهما بعض حصته ---- ۲۰۵
فصل فی الشفیع ---- ۲۰۵
(مسألة ۵۲۷): الأحوط اعتبار الإسلام فی الشفیع، ---- ۲۰۵
(مسألة ۵۲۸): یشترط فی الشفیع أن یکون قادرا علی أداء الثمن، ---- ۲۰۵
(مسألة ۵۲۹): إذا کان التأجیل إلی زمان نقل الثمن من البلد الآخر زائدا علی المقدار المتعارف المعتاد، ---- ۲۰۵
(مسألة ۵۳۰): إذا کان الشریک غائبا عن بلد البیع وقت البیع، فهل له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبیع و إن کانت الغیبة طویلة أو لا؟ ---- ۲۰۵
(مسألة ۵۳۱): إذا کان له وکیل مطلق فی البلد أو فی خصوص الأخذ بالشفعة، ---- ۲۰۵
(مسألة ۵۳۲): تثبت الشفعة للشریک و إن کان سفیها أو صبیا أو مجنونا، فیأخذ لهم الولی بها، ---- ۲۰۵
(مسألة ۵۳۳): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضی المشتری ببقاء الثمن فی ذمته ---- ۲۰۶
(مسألة ۵۳۴): إذا أسقط الولی عن الصبی أو المجنون أو السفیه حق الشفعة، ---- ۲۰۶
(مسألة ۵۳۵): إذا کان المبیع مشترکا بین الولی و المولّی علیه، فباع الولی عنه، ---- ۲۰۶
(مسألة ۵۳۶): إذا باع الولی عن نفسه، فإنه یجوز له أن یأخذ بالشفعة للمولی علیه، ---- ۲۰۶
فصل فی الأخذ بالشفعة ---- ۲۰۶
(مسألة ۵۳۷): الأخذ بالشفعة من الإنشائیات المعتبر فیها الإیقاع ---- ۲۰۶
(مسألة ۵۳۸): لا یجوز للشفیع أخذ بعض المبیع و ترک بعضه، ---- ۲۰۶
(مسألة ۵۳۹): الشفیع یأخذ بقدر الثمن إذا کان مثلیا لا بأکثر منه و لا بأقل ---- ۲۰۶
(مسألة ۵۴۰): فی ثبوت الشفعة فیما إذا کان الثمن قیمیا ---- ۲۰۶
(مسألة ۵۴۱): إذا غرم المشتری شیئا من اجرة الدلال أو غیرها أو تبرع به للبائع من خلعة و نحوها، ---- ۲۰۷
(مسألة ۵۴۲): إذا حط البائع شیئا من الثمن للمشتری، ---- ۲۰۷
(مسألة ۵۴۳): الأقوی لزوم المبادرة إلی الأخذ بالشفعة، ---- ۲۰۷
(مسألة ۵۴۴): المبادرة اللازمة فی استحقاق الأخذ بالشفعة یراد منها المبادرة علی النحو المتعارف و المعتاد الذی جرت به العادة، ---- ۲۰۷
(مسألة ۵۴۵): إذا کان مشغولا بأکل أو شرب لم یجب قطعه، ---- ۲۰۷
(مسألة ۵۴۶): یجوز له ان کان غائبا انتظار الرفقة إذا کان الطریق مخوفا، ---- ۲۰۷

(مسألة ۵۴۷): إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه، ---- ۲۰۷
(مسألة ۵۴۸): لا بدّ فی الأخذ بالشفعهٔ من إحضار الثمن، ---- ۲۰۷
(مسألة ۵۴۹): إذا باع المشتری قبل أخذ الشفیع بالشفعهٔ لم تسقط، ---- ۲۰۸
(مسألة ۵۵۰): إذا زادت العقود علی اثنین، فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ---- ۲۰۸
(مسألة ۵۵۱): إذا تصرف المشتری فی المبیع بوقف أو هبهٔ لازمهٔ أو غیر لازمهٔ ---- ۲۰۸
(مسألة ۵۵۲): الشفعهٔ من الحقوق فتسقط بالإسقاط، ---- ۲۰۸
(مسألة ۵۵۳): الظاهر أنه لا إشكال فی أن حق الشفعهٔ لا يقبل الانتقال إلی غیر الشفیع. ---- ۲۰۸
(مسألة ۵۵۴): إذا باع الشریک نصیبه قبل الأخذ بالشفعهٔ، ---- ۲۰۸
(مسألة ۵۵۵): المشهور اعتبار العلم بالثمن فی جواز الأخذ بالشفعهٔ، ---- ۲۰۸
(مسألة ۵۵۶): إذا تلف تمام المبیع قبل الأخذ بالشفعهٔ ---- ۲۰۹
(مسألة ۵۵۷): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط، ---- ۲۰۹
(مسألة ۵۵۸): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعهٔ، ---- ۲۰۹
(مسألة ۵۵۹): إذا كان التلف بغیر فعل المشتری ضمنه المشتری أیضا، ---- ۲۰۹
(مسألة ۵۶۰): هل ینتقل حق الشفعهٔ إلی الورثهٔ كسائر الحقوق الشرعیهٔ أو لا؟ ---- ۲۰۹
(مسألة ۵۶۱): إذا أسقط الشفیع حقه قبل البیع لم یسقط، ---- ۲۰۹
(مسألة ۵۶۲): إذا كانت العین مشتركهٔ بین حاضر و غائب، و كانت حصهٔ الغائب بید ثالث، فباعها بدعوی الوكالهٔ عن الغائب، ---- ۲۰۹
(مسألة ۵۶۳): إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفیع الأخذ بالشفعهٔ بالثمن المؤجل، ---- ۲۱۰
(مسألة ۵۶۴): الشفعهٔ لا تسقط بالإقالهٔ، ---- ۲۱۰
(مسألة ۵۶۵): إذا كان للبائع خیار رد العین، فالظاهر أن الشفعهٔ لا تسقط به، ---- ۲۱۰
(مسألة ۵۶۶): إذا كانت العین معیبهٔ، فإن علمه المشتری فلا خیار له و لا أرش، ---- ۲۱۰
(مسألة ۵۶۷): إذا اتفق اطلاع المشتری علی العیب بعد أخذ الشفیع، ---- ۲۱۰
كتاب الإجارهٔ ---- ۲۱۰
اشارهٔ ---- ۲۱۰
[فصل فی شروط المعتبرهٔ فی المتعاقدین] ---- ۲۱۰
اشارهٔ ---- ۲۱۰
(مسألة ۵۶۸): لا بدّ فیها من الإیجاب و القبول، ---- ۲۱۱
(مسألة ۵۶۹): یشترط فی المتعاقدین امور: ---- ۲۱۱

الأول: العقل ---- ۲۱۱
الثانی: البلوغ، ---- ۲۱۱
الثالث: الاختیار، ---- ۲۱۱
الرابع: عدم الحجر، ---- ۲۱۱
الخامس: عدم السفه، ---- ۲۱۲
السادس: عدم الرقیة، ---- ۲۱۲
یشترط فی کل من العوضین امور: ---- ۲۱۲
الأول: أن یکون معلوما علی نحو لا یلزم منه الغرر، ---- ۲۱۲
اشارة ---- ۲۱۲
(مسألة ۵۷۰): لا یعتبر العلم بمقدار المنفعة فیما لا غرر مع الجهل به، ---- ۲۱۲
(مسألة ۵۷۱): الظاهر عدم اعتبار تعیین الزمان فی الإجارة علی مثل خیاطة ثوب أو ثوبین أو أکثر، أو علی بناء غرفة أو غرفتین و هکذا، ---- ۲۱۲
الثانی: أن یکون مقدورا علی تسلیمه، ---- ۲۱۳
الثالث: أن تکون العین المستأجر ذات منفعة، ---- ۲۱۳
الرابع: أن تکون العین مما یمکن الانتفاع بها مع بقائها، ---- ۲۱۳
الخامس: أن تکون المنفعة محللة، ---- ۲۱۳
السادس: تمکن المستأجر من الانتفاع بالعین المستأجرة، ---- ۲۱۳
اشارة ---- ۲۱۳
(مسألة ۵۷۲): إذا آجر مال غیره توقفت صحة الإجارة علی إجازة المالک، ---- ۲۱۳
(مسألة ۵۷۳): إذا آجر السفیه نفسه لعمل، فهل تصح إجارته أو لا؟ ---- ۲۱۳
(مسألة ۵۷۴): إذا استأجر دابة للحمل أو للرکوب، فهل یلزم تعیین الحمل کما فی الأول، و تعیین الراکب کذلک فی الثانی أو لا؟ ---- ۲۱۴
(مسألة ۵۷۵): إذا قال: آجرتک الدار شهرا أو شهرین فهل تبطل الإجارة أو لا؟ ---- ۲۱۴
(مسألة ۵۷۶): إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته بدرزین فلک درهمان، ---- ۲۱۴
(مسألة ۵۷۷): إذا استأجره علی عمل مقید بقید خاص من زمان أو مکان أو آلة أو وصف، فجاء به علی خلاف القید ---- ۲۱۴
(مسألة ۵۷۸): إذا استأجره علی عمل بشرط، بأن کان إنشاء الشرط فی ضمن عقد الإجارة، ---- ۲۱۵
(مسألة ۵۷۹): إذا استأجر سیارة إلی کربلاء- مثلا- بدینار و اشترط علی نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارا ---- ۲۱۵
(مسألة ۵۸۰): لو استأجر سیارة- مثلا- إلی مسافة بدینارین، و اشترط علی المؤجر أن یعطیه دینارا واحدا إن لم یوصله نهارا ---- ۲۱۵
(مسألة ۵۸۱): إذا استاجر سیارة علی أن یوصله المؤجر نهارا بدینارین أو لیلا بدینار، ---- ۲۱۵

(مسألة ۵۸۲): إذا استأجرها على أن يوصله إلى كربلاء و كان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلک فی العقد ----- ۲۱۵

فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة ----- ۲۱۶

(مسألة ۵۸۳): الإجارة من العقود اللازمة، لا يجوز فسخها إلا بالتراضی بينهما، ----- ۲۱۶

(مسألة ۵۸۴): لا يشترط فی صحة الإجارة أن تكون مدتها متصلة بزمان وقوع العقد، ----- ۲۱۶

(مسألة ۵۸۵): إذا باع المالک العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة ----- ۲۱۶

(مسألة ۵۸۶): لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع، بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره، ----- ۲۱۶

(مسألة ۵۸۷): إذا باع المالک العين على شخص و آجرها و كيله مدة معينة على شخص آخر و اقترن البيع و الإجارة زمانا، ----- ۲۱۶

(مسألة ۵۸۸): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر، ----- ۲۱۶

(مسألة ۵۸۹): إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة، ----- ۲۱۷

(مسألة ۵۹۰): إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة، ----- ۲۱۷

(مسألة ۵۹۱): إذا آجر الولی مال الصبی فی مدة تزيد على زمان بلوغه صح، ----- ۲۱۷

(مسألة ۵۹۲): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت فی اثنائها، ----- ۲۱۷

(مسألة ۵۹۳): إذا آجرت نفسها عند التزويج، توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافی حقه، ----- ۲۱۷

(مسألة ۵۹۴): إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة، ----- ۲۱۷

(مسألة ۵۹۵): إذا وجد المستأجر فی العين المستأجرة عيبا، ----- ۲۱۷

(مسألة ۵۹۶): إذا وجد المؤجر عيبا فی الاجرة و كان جاهلا به كان له الفسخ، ----- ۲۱۸

(مسألة ۵۹۷): يجری فی الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط- حتى للأجنبی- ----- ۲۱۸

(مسألة ۵۹۸): إذا حصل الفسخ فی عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال، ----- ۲۱۸

فصل و فيه مسائل فی أحكام التسليم فی الإجارة ----- ۲۱۸

اشارة ----- ۲۱۸

(مسألة ۵۹۹): إذا كانت الإجارة متعلقة بالنفس، ----- ۲۱۹

(مسألة ۶۰۰): إذا كان العمل المستأجر عليه فی العين التی هی بيد الأجير، ----- ۲۱۹

(مسألة ۶۰۱): يجوز للأجير- بعد إتمام العمل- حبس العين إلى أن يستوفی الاجرة، ----- ۲۱۹

(مسألة ۶۰۲): إذا تلف العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة، ----- ۲۱۹

(مسألة ۶۰۳): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة، ----- ۲۲۰

(مسألة ۶۰۴): إذا كان عدم الاستيفاء لعذر، ----- ۲۲۰

(مسألة ۶۰۵): إذا استأجر طبيبا لقلع ضرسه أو لعملية اخرى، و بعد عقد الإيجار زال الموجب للعملية، فهل تبطل الإجارة أو لا؟ ----- ۲۲۱

(مسألة ۶۰۶): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة فى بعض المدة، ---- ۲۲۱

(مسألة ۶۰۷): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة، ---- ۲۲۱

(مسألة ۶۰۸): إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها و استيفاء منفعتها، ---- ۲۲۱

(مسألة ۶۰۹): إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالاجرة، و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة. ---- ۲۲۱

(مسألة ۶۱۰): إذا أتلفها الأجنبى، فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة، ---- ۲۲۱

(مسألة ۶۱۱): إذا آجره دارا فانهدمت، فإن خرجت عن الانتفاع بها نهائيا بطلت الإجارة، ---- ۲۲۱

(مسألة ۶۱۲): المواضع التى تبطل فيها الإجارة، لا فرق بين أن يكون المالک عالما بالبطلان فيها أو جاهلا به. ---- ۲۲۲

(مسألة ۶۱۳): تجوز إجارة الحصة المشاعة من العين، ---- ۲۲۲

(مسألة ۶۱۴): يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابة فيكونان مشتركين فى المنفعة، ---- ۲۲۲

(مسألة ۶۱۵): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شىء معين، ---- ۲۲۲

(مسألة ۶۱۶): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى، ---- ۲۲۲

(مسألة ۶۱۷): إذا آجره دابة كلية و دفع فردا منها فتلف، ---- ۲۲۲

فصل مسائل فى أحكام التلف ---- ۲۲۲

(مسألة ۶۱۸): العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط، ---- ۲۲۲

(مسألة ۶۱۹): العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذى أخذه ليخيطه، ---- ۲۲۳

(مسألة ۶۲۰): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير ---- ۲۲۳

(مسألة ۶۲۱): إذا تلف محل العمل فى الإجارة أو أتلفه أجنبى، ---- ۲۲۴

(مسألة ۶۲۲): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه، ---- ۲۲۴

(مسألة ۶۲۳): إذا أتلفه الأجير ضمن و يرجع المستأجر عليه ببدله، ---- ۲۲۴

(مسألة ۶۲۴): المدار فى القيمة على زمان الضمان. ---- ۲۲۴

(مسألة ۶۲۵): كل من آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلک المال ---- ۲۲۴

(مسألة ۶۲۶): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليّه بذلک و لم يقصر فى الاجتهاد، ---- ۲۲۵

(مسألة ۶۲۷): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر، ---- ۲۲۵

(مسألة ۶۲۸): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ---- ۲۲۵

(مسألة ۶۲۹): إذا آجر عبده لعمل فأفسده، فالأظهر كون الضمان فى كسبه، ---- ۲۲۵

(مسألة ۶۳۰): إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص، ---- ۲۲۵

(مسألة ۶۳۱): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها، ---- ۲۲۵

(مسألة ۶۳۲): إذا حمّل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف، فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك، ----- ۲۲۶
(مسألة ۶۳۳): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس، ----- ۲۲۶
(مسألة ۶۳۴): إذا استأجر العامل للخياطة، فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمدا أو خطأ ----- ۲۲۶
(مسألة ۶۳۵): إذا استأجر دابة لحمل متاع زيد فحمّلها المالك متاع عمرو، ----- ۲۲۶
(مسألة ۶۳۶): إذا أجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين، فركب غيرها عمدا أو خطأ، ----- ۲۲۶
(مسألة ۶۳۷): إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة، فحمّلها خمرا مع الخل المعين، ----- ۲۲۶
(مسألة ۶۳۸): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف المألوف إلا مع منع المالك، ----- ۲۲۶
(مسألة ۶۳۹): صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت، ----- ۲۲۶
(مسألة ۶۴۰): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق، ----- ۲۲۷
(مسألة ۶۴۱): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، ----- ۲۲۷
(مسألة ۶۴۲): يكفى فى صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة و إن لم يكن مالكا للعين، ----- ۲۲۷
(مسألة ۶۴۳): إذا آجر الدابة للركوب، و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه ----- ۲۲۷
(مسألة ۶۴۴): إذا استأجر الدكان مثلا مدة، فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك، ----- ۲۲۸
(مسألة ۶۴۵): السرقفلية التى تصبح حقا مشروعا للمستأجر مرتبطة بما يلى: ----- ۲۲۸
(مسألة ۶۴۶): إذا استأجر المحل من المالك و اشترط عليه حق البقاء فيه ما دام هو فى قيد الحياة، ----- ۲۲۸
(مسألة ۶۴۷): إذا استأجر المحل من المالك من دون أى شرط عليه فى ضمن العقد، ----- ۲۲۸
(مسألة ۶۴۸): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوى، ----- ۲۲۹
(مسألة ۶۴۹): كما لا يجوز أن يؤجر تمام العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به، لا يجوز أن يؤجر بعضها أيضا بأكثر مما استأجر به تمام العين، ----- ۲۲۹
(مسألة ۶۵۰): إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها، ----- ۲۲۹
(مسألة ۶۵۱): فى الموارد التى يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين الى الأجير، إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذى استؤجر عليه، ----- ۲۲۹
(مسألة ۶۵۲): إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرة، ففعله غيره قبل مضى زمان يتمكن فيه الأجير من العمل، ----- ۲۳۰
(مسألة ۶۵۳): إجارة الأجير على قسمين: ----- ۲۳۰
فصل و فيه مسائل متفرقة ----- ۲۳۱
(مسألة ۶۵۴): لا تصح إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير مقدارا معينا، ----- ۲۳۲
(مسألة ۶۵۵): تصح إجارة حصة مشاعة من أرض معينة، ----- ۲۳۲
(مسألة ۶۵۶): لا تصح إجارة الأرض مدة طويلة كعشرين سنة أو أكثر لتوقف مسجدا؛ ----- ۲۳۲
(مسألة ۶۵۷): يجوز استئجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه، ----- ۲۳۲

(مسألة ۶۵۸): يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها، ----- ۲۳۲

(مسألة ۶۵۹): يصح استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضا، ----- ۲۳۲

(مسألة ۶۶۰): لا بأس باستئجار الشاة و المرأة مدة معينة للانتفاع بلبنها ----- ۲۳۳

(مسألة ۶۶۱): تصح الإجارة لكنس المسجد، و المشهد، ----- ۲۳۳

(مسألة ۶۶۲): لا تصح الإجارة عن الحى فى العبادات الواجبة إلا فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة، ----- ۲۳۳

(مسألة ۶۶۳): تصح الإجارة عن الميت فى الواجبات و المستحبات، ----- ۲۳۳

(مسألة ۶۶۴): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور، ----- ۲۳۳

(مسألة ۶۶۵): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة، ----- ۲۳۴

(مسألة ۶۶۶): يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف قيامه به، ----- ۲۳۴

(مسألة ۶۶۷): يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين اجرة، ----- ۲۳۴

(مسألة ۶۶۸): إذا استأجر أرضا مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة، ----- ۲۳۴

(مسألة ۶۶۹): خراج الأرض المستأجرة- إذا كانت خراجية- على المالك. ----- ۲۳۴

(مسألة ۶۷۰): لا بأس بأخذ الاجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السّلام و فضائل أهل البيت عليهم السّلام ----- ۲۳۵

(مسألة ۶۷۱): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء و الأموات فى العبادات ----- ۲۳۵

(مسألة ۶۷۲): إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت، ----- ۲۳۵

(مسألة ۶۷۳): إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ----- ۲۳۵

(مسألة ۶۷۴): إذا استأجر شخصا لخياطة ثوب معين مثلا لا بقيد المباشرة، ----- ۲۳۵

(مسألة ۶۷۵): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مدة معينة فسافر بالمتاع، و فى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول ----- ۲۳۵

(مسألة ۶۷۶): إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها، ----- ۲۳۶

(مسألة ۶۷۷): إذا استأجر عينا مدة معينة ثم اشتراها فى أثناء المدة، ----- ۲۳۶

(مسألة ۶۷۸): تصح إجارة الأرض للانتفاع بزرعها أو غيره مدة معينة، ----- ۲۳۶

(مسألة ۶۷۹): تصح الإجارة على الطبابة و معالجة المرضى، ----- ۲۳۶

(مسألة ۶۸۰): تصح المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقتضى ذلك، ----- ۲۳۶

(مسألة ۶۸۱): لا يجوز فى الاستئجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى (النجف) مثلا، و آخر من (النجف) إلى (المدينة)، و ثالثا من المدينة إلى (مكة)، ۲۳۶

(مسألة ۶۸۲): إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهوا، ----- ۲۳۶

(مسألة ۶۸۳): إذا استؤجر بختم القرآن الشريف، ----- ۲۳۷

(مسألة ۶۸۴): إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه و صلى عن (عمرو)، ----- ۲۳۷

(مسألة ۶۸۵): الموارد التی یجوز فیها استئجار البالغ للنیابة فی العبادات المستحبة، یجوز فیها أیضا استئجار الصبی، ----- ۲۳۷
کتاب المزارعة ----- ۲۳۷
اشارة ----- ۲۳۷
یعتبر فی المزارعة امور: ----- ۲۳۷
الأول: الإیجاب من المالک، و القبول من الزارع ----- ۲۳۷
الثانی: أن یکون کل من المالک و الزارع بالغا و عاقلا و مختارا، ----- ۲۳۸
الثالث: أن یکون نصیبهما من تمام حاصل الأرض، ----- ۲۳۸
الرابع: أن تجعل حصة کل منهما علی نحو الإشاعة کالنصف و الثلث و نحوهما، ----- ۲۳۸
السادس: أن تکون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح، ----- ۲۳۸
السابع: تعیین الزرع، إذا کان بینهما اختلاف نظر فی ذلک، ----- ۲۳۸
الثامن: تعیین الأرض و حدودها و مقدارها فی الجملة. ----- ۲۳۸
التاسع: تعیین ما علیهما من المصارف کالبذر و نحوه، ----- ۲۳۸
(مسألة ۶۸۶): یجوز للعامل أن یزرع الأرض بنفسه أو بغیره أو بالشرکة مع غیره. ----- ۲۳۹
(مسألة ۶۸۷): لو أذن شخص لآخر فی زرع أرضه علی أن یکون الحاصل بینهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما، فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا؟ ----- ۲۳۹
(مسألة ۶۸۸): قد تسأل: هل یجوز اشتراط مقدار معین من الحاصل لأحدهما فی ضمن عقد المزارعة أو لا؟ ----- ۲۳۹
(مسألة ۶۸۹): إذا عین المالک نوعا خاصا من الزرع من حنطة أو شعیر أو نحو ذلک فی ضمن عقد المزارعة، ----- ۲۳۹
(مسألة ۶۹۰): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، ----- ۲۴۰
(مسألة ۶۹۱): یصح أن یشترط أحدهما علی الآخر شیئا علی ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما ----- ۲۴۰
(مسألة ۶۹۲): المزارعة عقد لازم، ----- ۲۴۰
(مسألة ۶۹۳): إذا ترک الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم یزرع حتی انقضت المدة، ----- ۲۴۰
(مسألة ۶۹۴): یجوز لکل من المالک و الزارع عند بلوغ الحاصل و إدراکه، تقبل حصة الآخر بحسب الخرص بمقدار معین بالتراضی، ----- ۲۴۰
(مسألة ۶۹۵): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراکه بطلت المزارعة، ----- ۲۴۱
(مسألة ۶۹۶): الأظهر جواز عقد المزارعة بین أکثر من اثنین، ----- ۲۴۱
(مسألة ۶۹۷): لا فرق فی صحة عقد المزارعة بین أن یکون البذر من المالک أو العامل أو منهما معا، ----- ۲۴۱
(مسألة ۶۹۸): إذا وجد مانع فی الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراکه ----- ۲۴۱
(مسألة ۶۹۹): إذا کانت الأرض التی وقعت المزارعة علیها مغصوبة، و کان البذر من العامل ----- ۲۴۱
(مسألة ۷۰۰): تجب علی کل من المالک و الزارع الزکاة إذا بلغت حصة کل منها حد النصاب، ----- ۲۴۱

(مسألة ۷۰۱): الباقی فی الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدة، إذا نبت فی السنة الجدیدة و أدرک، ----- ۲۴۲
(مسألة ۷۰۲): إذا اختلف المالک و الزارع فی المدة، فادعی أحدهما الزیادة و الآخر القلة فالقول قول منکر الزیادة، ----- ۲۴۲
(مسألة ۷۰۳): إذا قصر الزارع فی تربیة الأرض و توفیر الشروط لها للانتفاع بها و قل الحاصل، فهل یضمن أو لا؟ ----- ۲۴۲
(مسألة ۷۰۴): قد تسأل: أن العقد إذا کان واجدا لجمیع الشرائط، و حصل الفسخ فی الأثناء، ----- ۲۴۲
(مسألة ۷۰۵): قد تسأل: هل مقتضی إطلاق عقد المزارعة، کون مبدأ الاشتراک من حین ظهور الزرع أو من حین ظهور الحاصل؟ ----- ۲۴۳
(مسألة ۷۰۶): لو ادعی المالک علی الزارع عدم العمل بما اشترط علیه فی ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال، ----- ۲۴۳
(مسألة ۷۰۷): إذا أوقع المتولی للوقف عقد المزارعة علی الأرض الموقوفة علی البطون إلی مدة حسب ما یراه صالحا لهم لزم، ----- ۲۴۳
(مسألة ۷۰۸): یجوز لکل من المالک و العامل بعد ظهور الحاصل أن یصالح الآخر عن حصته ----- ۲۴۳
(مسألة ۷۰۹): لا یعتبر فی عقد المزارعة علی الأرض أن تکون قابلة للزرع من حین العقد و فی السنة الاولی، ----- ۲۴۳
کتاب المساقاة ----- ۲۴۴
اشارة ----- ۲۴۴
و یشترط فیها امور: ----- ۲۴۴
الأول: الإیجاب و القبول، ----- ۲۴۴
الثانی: البلوغ و العقل و الاختیار، ----- ۲۴۴
الثالث: أن تکون أصول الأشجار مملوکة عینا و منفعة أو منفعة فقط، ----- ۲۴۴
الرابع: أن تکون معلومة و معینة عندهما إجمالا. ----- ۲۴۴
الخامس: یکفی تعیین مدة العمل و السقی فیها ببلوغ الثمرة المساقی علیها، ----- ۲۴۴
السادس: تعیین الحصة و کونها مشاعة فی الثمرة، ----- ۲۴۴
السابع: تعیین ما علی المالک من الامور و ما علی العامل من الأعمال، ----- ۲۴۵
الثامن: أن تکون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ، إذا کان محتاجا إلی السقی و نحوه، ----- ۲۴۵
التاسع: أن تکون المعاملة علی أصل ثابت، و أما إذا لم یکن ثابتا- کالبطیخ و الباذنجان و نحوهما ----- ۲۴۵
(مسألة ۷۱۰): یصح عقد المساقاة فی الأشجار المستغنیة عن السقی بالمطر أو بمص رطوبة الأرض ----- ۲۴۶
(مسألة ۷۱۱): یجوز اشتراط شیء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالک زائدا علی الحصة من الثمرة، ----- ۲۴۶
(مسألة ۷۱۲): یجوز تعدد المالک و اتحاد العامل، فیساقی الشریکان عاملا واحدا، ----- ۲۴۶
(مسألة ۷۱۳): خراج الأرض علی المالک، و کذا بناء الجدران و عمل الناضح ----- ۲۴۶
(مسألة ۷۱۴): یملک العامل مع إطلاق العقد الحصة فی المساقاة من حین ظهور الثمرة، ----- ۲۴۶
(مسألة ۷۱۵): المشهور أن عقد المغارسة باطل، ----- ۲۴۶

(مسألة ۷۱۶): يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالک، ----- ۲۴۶

(مسألة ۷۱۷): عقد المساقاة لازم، ----- ۲۴۷

(مسألة ۷۱۸): إذا مات المالک قام وارثه مقامه ----- ۲۴۷

(مسألة ۷۱۹): مقتضی إطلاق عقد المساقاة کون الأعمال التی تتوقف تربیة الأشجار و سقیها علیها و الآلات مشترکة بین المالک و العامل، ----- ۲۴۷

(مسألة ۷۲۰): إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الأعمال، فهل للمالک إجباره علی العمل المزبور أو لا؟ ----- ۲۴۷

(مسألة ۷۲۱): لا یعتبر فی المساقاة أن یکون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم تشترط علیه المباشرة، ----- ۲۴۷

(مسألة ۷۲۲): إذا کان البستان مشتملا علی أنواع من الأشجار، ----- ۲۴۸

(مسألة ۷۲۳): لا فرق فی صحة المساقاة بین أن تکون علی المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، و بین أن تکون علی کل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر، ----- ۲۴۸

(مسألة ۷۲۴): تصح المساقاة مرددا، مثلا بالنصف إن کان السقی بالناضح، ----- ۲۴۸

(مسألة ۷۲۵): یجوز أن یشترط أحدهما علی الآخر فی عقد المساقاة شیئا من الذهب أو الفضة أو غیرهما، ----- ۲۴۸

(مسألة ۷۲۶): إذا ظهر بطریق شرعی أن الأصول فی عقد المساقاة مغصوبة ----- ۲۴۸

(مسألة ۷۲۷): إذا کان ظهور غصب الاصول بعد تقسیم الثمرة و تلفها، فعندئذ للمالک أن یرجع إلی الغاصب فقط بتمام عوضها، ----- ۲۴۸

(مسألة ۷۲۸): تجب الزکاة علی کل من المالک و العامل إذا بلغت حصة کل منها حد النصاب، فیما إذا کانت الشرکة قبل زمان الوجوب، ----- ۲۴۹

(مسألة ۷۲۹): إذا اختلف المالک و العامل فی اشتراط شیء علی أحدهما و عدمه، فالقول قول منکره. ----- ۲۴۹

(مسألة ۷۳۰): لو اختلف المالک و العامل فی صحة العقد و فساده، قدم قول مدعی الصحة. ----- ۲۴۹

(مسألة ۷۳۱): لو اختلف المالک و العامل فی مقدار حصة العامل، فالقول قول المالک المنکر للزیادة، ----- ۲۴۹

کتاب الجعالة ----- ۲۴۹

اشارة ----- ۲۴۹

(مسألة ۷۳۲): إذا تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له، ----- ۲۵۰

(مسألة ۷۳۳): یجوز أن یکون الجعل من غیر المالک، ----- ۲۵۰

(مسألة ۷۳۴): یستحق الجعل بالتسلیم إذا کان المجعول علیه التسلیم، ----- ۲۵۰

(مسألة ۷۳۵): الجعالة جائزة، ----- ۲۵۰

(مسألة ۷۳۶): إذا جعل جعلین بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، ----- ۲۵۰

(مسألة ۷۳۷): إذا جعل جعلا لفعل قابل لاشتراک جماعة فی إیجاده، ----- ۲۵۰

(مسألة ۷۳۸): إذا جعل جعلا لمن رده من مسافة معینة فرده من بعضها، کان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزیع، ----- ۲۵۰

(مسألة ۷۳۹): إذا تنازع العامل و المالک فی الجعل و عدمه أو فی تعیین المجعول علیه أو القدر المجعول علیه أو فی سعی العامل، ----- ۲۵۰

(مسألة ۷۴۰): إذا تنازع العامل و المالک فی تعیین الجعل ففیه إشکال، ----- ۲۵۱

(مسألة ۷۴۱): التأمین علی حیاة الإنسان و أمواله و ممتلکاته من المعاملات المستحدثة و هو صحیح شرعا، ----- ۲۵۱

کتاب السّبق و الرّمایة ----- ۲۵۱

(مسألة ۷۴۲): لا بد فیهما من إیجاب و قبول، ----- ۲۵۱

(مسألة ۷۴۳): یجوز أن یکون العوض عینا و دینا، و أن یبذله أجنبی أو أحدهما أو من بیت المال، ----- ۲۵۲

(مسألة ۷۴۴): لا بد فی المسابقة من تعیین الجهات التی یکون الجهل بها موجبا للنزاع، ----- ۲۵۲

(مسألة ۷۴۵): إذا قالا بعد أن أخرج کل منهما سبقا من نفسه و أدخلا محلا: من سبق منا و من المحلل ----- ۲۵۲

(مسألة ۷۴۶): المحلل هو الذی یدخل بین المتراهنین و لا یبذل معهما عوضا، ----- ۲۵۲

(مسألة ۷۴۷): إذا فسد العقد فلا اجرة للغالب ----- ۲۵۲

کتاب الشّرکة ----- ۲۵۲

(مسألة ۷۴۸): الشرکة قد تتحقق قهرا بین اثنین أو أزید، ----- ۲۵۲

(مسألة ۷۴۹): الشرکة عقد جائز، ----- ۲۵۳

(مسألة ۷۵۰): تصح الشرکة العقدیة فی الأموال و الأعیان الخارجیة، ----- ۲۵۳

(مسألة ۷۵۱): لو تصالح العاملان فی ضمن عقد آخر لازم علی أن یعطی کل منهما نصف اجرته للآخر، ----- ۲۵۳

(مسألة ۷۵۲): هل تصح الشرکة فی الوجوه، ----- ۲۵۳

(مسألة ۷۵۳): لا تصح شرکة المفاوضة علی الأحوط، ----- ۲۵۳

(مسألة ۷۵۴): لو تعاقدا فی شرکة الوجوه أو شرکة المفاوضة علی ما ذکر، ----- ۲۵۳

(مسألة ۷۵۵): تقدم أن الشرکة فی المال تتحقق باستحقاق شخصین فما زاد مالا واحدا عینا کان أو دینا ----- ۲۵۴

(مسألة ۷۵۶): یلحق کلا من الشریکین من الربح و الخسران بنسبة ماله، ----- ۲۵۴

(مسألة ۷۵۷): إذا اشترطا المساواة فی الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوی الحصص، ----- ۲۵۴

(مسألة ۷۵۸): لا یجوز لأحد الشریکین التصرّف فی العین المشترکة من دون إذن شریکه، ----- ۲۵۴

(مسألة ۷۵۹): إذا کان ترک التصرّف موجبا لنقص العین، ----- ۲۵۴

(مسألة ۷۶۰): إذا کانا شریکین فی دار- مثلا- فتعاسرا، و امتنع أحدهما من الإذن فی جمیع التصرفات، ----- ۲۵۴

(مسألة ۷۶۱): إذا طلب أحد الشریکین القسمة، ----- ۲۵۴

(مسألة ۷۶۲): إذا طلب الشریک بیع ما یترتب علی قسمته نقص لیقسم الثمن، ----- ۲۵۵

(مسألة ۷۶۳): إذا اشترط أحد الشریکین فی عقد لازم عدم القسمة إلی أجل بعینه، ----- ۲۵۵

(مسألة ۷۶۴): یکفی فی تحقق القسمة تعدیل السهام ثم القرعة، و فی الاکتفاء بمجرد التراضی وجه، ----- ۲۵۵

(مسألة ۷۶۵): تصح قسمة الوقف مع الملک الطلق، ----- ۲۵۵

(مسألة ۷۶۶): الشریک المأذون أمین، ۲۵۵
کتاب المضاربة ۲۵۵
اشارة ۲۵۵
و یعتبر فیها امور: ۲۵۵
الأول: الإیجاب و القبول، ۲۵۵
الثانی: البلوغ و العقل و الاختیار فی کل من المالک و العامل. ۲۵۵
الثالث: تعیین حصة کل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلک، ۲۵۶
الرابع: أن یکون الربح بینهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبی، فهل هو صحیح أو لا؟ ۲۵۶
الخامس: أن یکون العامل قادرا علی التجارة فیما کان المقصود مباشرته للعمل، ۲۵۶
(مسألة ۷۶۷): الأقوی صحة المضاربة بغیر الذهب و الفضة المسکوکین بسکة المعاملة من الأوراق النقدیة و نحوها، ۲۵۶
(مسألة ۷۶۸): لا یعتبر فی صحة المضاربة أن یکون المال بید العامل، ۲۵۶
(مسألة ۷۶۹): مقتضی عقد المضاربة الشرکة فی الربح، ۲۵۶
(مسألة ۷۷۰): یجب علی العامل أن یقتصر علی التصرف المأذون فیه، ۲۵۶
(مسألة ۷۷۱): لا یعتبر فی صحة المضاربة أن یکون المال معلوما قدرا و وصفا، ۲۵۷
(مسألة ۷۷۲): لا خسران علی العامل من دون تفریط، و إذا اشترط المالک علی العامل أن تکون الخسارة علیهما کالربح فی ضمن العقد، ۲۵۷
(مسألة ۷۷۳): إذا کان لشخص مال موجود فی ید غیره أمانة أو غیرها، فضاربه علیه ۲۵۷
(مسألة ۷۷۴): إذا کان المال فی یده غصبا أو لغیره مما تکون الید فیه ید ضمان فضاربه علیه، فهل یرتفع الضمان بذلک أو لا؟ ۲۵۸
(مسألة ۷۷۵): عقد المضاربة جائز من الطرفین، فیجوز لکل منهما فسخه، ۲۵۸
(مسألة ۷۷۶): لا یجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غیره، ۲۵۸
(مسألة ۷۷۷): یجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرّف حسب ما یراه مصلحة ۲۵۸
(مسألة ۷۷۸): مع إطلاق العقد یجوز البیع حالا و نسیئة، إذا کان البیع نسیئة أمرا متعارفا فی الخارج یشمله الإطلاق، ۲۵۸
(مسألة ۷۷۹): لو خالف العامل المضارب و باع نسیئة من دون إذنه، ۲۵۸
(مسألة ۷۸۰): إطلاق العقد لا یقتضی بیع الجنس بالنقد، ۲۵۸
(مسألة ۷۸۱): یجب علی العامل بعد عقد المضاربة العمل بما یعتاد بالنسبة إلیه، ۲۵۸
(مسألة ۷۸۲): نفقة سفر العامل من المأکل و المشرب و الملبس و المسکن و اجرة الرکوب و غیر ذلک مما یصدق علیه النفقة من رأس المال، ۲۵۹
(مسألة ۷۸۳): إذا کان شخص عاملا لاثنین أو أکثر أو عاملا لنفسه و لغیره، ۲۵۹
(مسألة ۷۸۴): لا یشترط فی استحقاق العامل النفقة تحقق الربح، ۲۵۹

(مسألة ۷۸۵): إذا مرض العامل فی السفر، ---------- ۲۵۹
(مسألة ۷۸۶): إذا فسخ العامل عقد المضاربة فی أثناء السفر أو انفسخ، ---------- ۲۵۹
(مسألة ۷۸۷): إذا اختلف المالک و العامل فی أنها مضاربة فاسدة أو قرض، ---------- ۲۵۹
(مسألة ۷۸۸): یجوز أن یکون المالک واحدا و العامل متعددا، ---------- ۲۶۰
(مسألة ۷۸۹): إذا کان المال مشترکا بین شخصین و قارضا واحدا ---------- ۲۶۰
(مسألة ۷۹۰): تبطل المضاربة بموت کل من المالک و العامل، ---------- ۲۶۰
(مسألة ۷۹۱): لا یجوز للعامل أن یوکل وکیلا فی عمله أو یستأجر شخصا إلّا بإذن المالک، ---------- ۲۶۰
(مسألة ۷۹۲): یجوز لکل من المالک و العامل أن یشترط علی الآخر فی ضمن عقد المضاربة مالا أو عملا، ---------- ۲۶۰
(مسألة ۷۹۳): مقتضی عقد المضاربة خارجا ملکیة العامل لحصته من حین ظهور الربح، ---------- ۲۶۱
(مسألة ۷۹۴): إذا ظهر الربح و تحقق فی الخارج، فطلب أحدهما قسمته، ---------- ۲۶۱
(مسألة ۷۹۵): إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران، فإن حصل بعده ربح جبر به إذا کان بمقداره أو أکثر، ---------- ۲۶۱
(مسألة ۷۹۶): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلک، ثم طرأت الخسارة علی مال المضاربة، ---------- ۲۶۱
(مسألة ۷۹۷): لا فرق فی جبر الخسارة بالربح بین الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربة باقیا، ---------- ۲۶۱
(مسألة ۷۹۸): إذا أخذ المالک مقدارا من رأس المال مع مقدار من الربح، ثم حصل الخسران أو التلف، ---------- ۲۶۱
(مسألة ۷۹۹): فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة یکون قبل الشروع فی العمل و اخری بعده و قبل ظهور الربح، ---------- ۲۶۲
(مسألة ۸۰۰): لو کان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالک، ---------- ۲۶۲
(مسألة ۸۰۱): إذا کان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح، ---------- ۲۶۲
(مسألة ۸۰۲): إذا کانت فی مال المضاربة دیون، فهل یجب علی العامل أخذهما بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟ ---------- ۲۶۲
(مسألة ۸۰۳): لا یجب علی العامل بعد الفسخ إلّا التخلیة بین المالک و بین ماله، ---------- ۲۶۲
(مسألة ۸۰۴): إذا اختلف المالک و العامل فی مقدار رأس المال الذی أعطاه العامل، ---------- ۲۶۲
(مسألة ۸۰۵): إذا اختلفا فی مقدار نصیب العامل، ---------- ۲۶۲
(مسألة ۸۰۶): إذا ادعی المالک علی العامل الخیانة و التفریط، ---------- ۲۶۲
(مسألة ۸۰۷): لو ادعی المالک علی العامل أنه شرط علیه، ---------- ۲۶۳
(مسألة ۸۰۸): لو ادعی العامل التلف و أنکره المالک، قدم قول العامل، ---------- ۲۶۳
(مسألة ۸۰۹): لا فرق فی سماع قول العامل فی هذه الفروض بین أن تکون الدعوی قبل فسخ المضاربة أو بعده، ---------- ۲۶۳
(مسألة ۸۱۰): إذا مات العامل و کان عنده مال المضاربة، ---------- ۲۶۳
(مسألة ۸۱۱): إذا کان رأس المال مشترکا بین شخصین فضاربا واحدا، ثم فسخ أحد الشریکین دون الآخر، ---------- ۲۶۳

(مسألة ۸۱۲): إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة، ----- ۲۶۳

(مسألة ۸۱۳): إذا اشترط العامل على المالک فی عقد المضاربة عدم کون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه، ----- ۲۶۳

کتاب الودیعة ----- ۲۶۳

اشارة ----- ۲۶۳

(مسألة ۸۱۴): یجب على الودعی حفظ الودیعة بمجری العادة، ----- ۲۶۳

(مسألة ۸۱۵): یضمن الودعی الودیعة لو تصرف فیها تصرفا منافیا للاستئمان و موجبا لصدق الخیانة، ----- ۲۶۴

(مسألة ۸۱۶): إذا أودعه کیسین فتصرف فی أحدهما ضمنه دون الآخر. ----- ۲۶۴

(مسألة ۸۱۷): إذا کان التصرف لا یوجب صدق الخیانة، ----- ۲۶۴

(مسألة ۸۱۸): یجب على الودعی علف الدابة و سقیها، ----- ۲۶۴

(مسألة ۸۱۹): إذا فرط الودعی ضمن، ----- ۲۶۴

(مسألة ۸۲۰): یجب على الودعی أن یحلف للظالم و یورّی إن أمکن، ----- ۲۶۴

(مسألة ۸۲۱): یجب رد الودیعة إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن کان کافرا، ----- ۲۶۴

(مسألة ۸۲۲): إذا أودعه الکافر الحربی، ----- ۲۶۴

(مسألة ۸۲۳): إذا اختلف المالک و الودعی فی التفریط أو قیمة العین، کان القول قول الودعی مع یمینه، ----- ۲۶۴

(مسألة ۸۲۴): إذا اختلف المالک و الودعی فی الرد، ----- ۲۶۵

(مسألة ۸۲۵): لا یصح إیداع الصبی و المجنون، ----- ۲۶۵

(مسألة ۸۲۶): إذا کان الودعی صبیا ممیزا ضمن بالإتلاف، ----- ۲۶۵

کتاب العاریة ----- ۲۶۵

اشارة ----- ۲۶۵

(مسألة ۸۲۷): کل عین مملوکة یصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها، ----- ۲۶۵

(مسألة ۸۲۸): ینتفع المستعیر على العادة الجاریة، ----- ۲۶۵

(مسألة ۸۲۹): إذا نقصت العین المستعارة بالاستعمال المأذون فیه لم تضمن، ----- ۲۶۵

(مسألة ۸۳۰): إذا أذن له فی انتفاع خاص، ----- ۲۶۵

(مسألة ۸۳۱): تصح الإعارة للرهن، و للمالک المطالبة بالفک بعد المدة، ----- ۲۶۶

(مسألة ۸۳۲): إذا لم یفک الرهن جاز بیع العین فی وفاء الدین، ----- ۲۶۶

کتاب اللقطة ----- ۲۶۶

اشارة ----- ۲۶۶

(مسألة ۸۳۳): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال. ---- ۲۶۶
(مسألة ۸۳۴): لقيط دار الإسلام محكوم بحريته، ---- ۲۶۶
(مسألة ۸۳۵): قد تسأل: أن لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه، هل يجوز استرقاقه أو لا؟ ---- ۲۶۶
(مسألة ۸۳۶): أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه، ---- ۲۶۶
(مسألة ۸۳۷): ما كان فى يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه. ---- ۲۶۶
(مسألة ۸۳۸): يشترط فى ملتقط الصبى البلوغ و العقل و الحرية، ---- ۲۶۷
(مسألة ۸۳۹): إن وجد اللقيط متبرعا بنفقته انفق عليه، ---- ۲۶۷
لقطة الحيوان المسمّاة بالضّالة ---- ۲۶۷
(مسألة ۸۴۰): إذا وجد حيوان فى غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها من المواضع الخالية من السكان، ---- ۲۶۷
(مسألة ۸۴۱): إن كان الحيوان الضالة لا يقوى على الامتناع من السباع، ---- ۲۶۷
(مسألة ۸۴۲): إذا ترک الحيوان صاحبه فى الطريق، ---- ۲۶۷
(مسألة ۸۴۳): إذا وجد الحيوان فى العمران، ---- ۲۶۸
(مسألة ۸۴۴): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة فى دار إنسان، لا يجوز له أخذها، ---- ۲۶۸
(مسألة ۸۴۵): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة، ---- ۲۶۸
(مسألة ۸۴۶): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاها الآخذ يكون ذلک بدل ما أنفقه عليها، ---- ۲۶۸
(مسألة ۸۴۷): اللقطة بالمعنى الأخص، ---- ۲۶۸
(مسألة ۸۴۸): لو انكسرت سفينة فى البحر، فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبها، ---- ۲۶۹
(مسألة ۸۴۹): المشهور أن اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ، ---- ۲۶۹
(مسألة ۸۵۰): مرّ أنّه يجب على الملتقط تعريف اللقطة و الفحص عن مالكها عند توفّر شروط التعريف، ---- ۲۶۹
(مسألة ۸۵۱): يتخيّر الملتقط بين أن يتصدّق بها عينا أو قيمة، ---- ۲۶۹
(مسألة ۸۵۲): المراد من الدرهم ما يساوى (۶/ ۱۲) حمّصة من الفضّة المسكوكة، ---- ۲۶۹
(مسألة ۸۵۳): إذا كان المال الملتقط ممّا لا يمكن تعريفه، ---- ۲۶۹
(مسألة ۸۵۴): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالى العرفى، ---- ۲۷۰
(مسألة ۸۵۵): إذا كان الملتقط قد ترک المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر، ---- ۲۷۰
(مسألة ۸۵۶): لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف، ---- ۲۷۰
(مسألة ۸۵۷): إذا عرّفها سنة كاملة، ---- ۲۷۰
(مسألة ۸۵۸): إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالک لو زاد فى التعريف على السنة، ---- ۲۷۰

(مسألة ۸۵۹): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها، ----- ۲۷۰
(مسألة ۸۶۰): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر، وجب عليه التعريف بها سنة، ----- ۲۷۰
(مسألة ۸۶۱): قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة، ----- ۲۷۱
(مسألة ۸۶۲): يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط، ----- ۲۷۱
(مسألة ۸۶۳): إذا كان الالتقاط فى طريق عام أو فى السوق أو ميدان البلد و نحو ذلک، ----- ۲۷۱
(مسألة ۸۶۴): إذا كان الالتقاط فى القفار و البرارى، ----- ۲۷۱
(مسألة ۸۶۵): إذا التقط فى موضع الغربة، ----- ۲۷۱
(مسألة ۸۶۶): إذا التقطها فى منزل السفر، ----- ۲۷۱
(مسألة ۸۶۷): إذا التقط فى بلده، ----- ۲۷۱
(مسألة ۸۶۸): اللازم فى عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته، ----- ۲۷۲
(مسألة ۸۶۹): إذا وجد مقدارا من الدراهم أو الدنانير، ----- ۲۷۲
(مسألة ۸۷۰): إذا التقط الصبى أو المجنون اللقطة، ----- ۲۷۲
(مسألة ۸۷۱): إذا تملک الملتقط اللقطة بعد التعريف، ثم عرف صاحبها، ----- ۲۷۲
(مسألة ۸۷۲): إذا تصدّق الملتقط بها ثم عرف صاحبها، ----- ۲۷۲
(مسألة ۸۷۳): اللقطة أمانة فى يد الملتقط لا يضمنها إلّا بالتعدّى عليه أو التفريط بها، ----- ۲۷۲
(مسألة ۸۷۴): المشهور أن الملتقط إذا دفع اللقطة إلى الحاكم الشرعى سقط عنه وجوب التعريف، ----- ۲۷۲
(مسألة ۸۷۵): إذا شهدت البيّنة بأن مالک اللقطة فلان وجب دفعها إليه و سقط التعريف، ----- ۲۷۲
(مسألة ۸۷۶): إذا تلفت العين قبل التعريف، ----- ۲۷۳
(مسألة ۸۷۷): إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه، ----- ۲۷۳
(مسألة ۸۷۸): إذا عرف المالک و قد حصل للّقطة نماء متّصل دفع إليه العين و النماء، ----- ۲۷۳
(مسألة ۸۷۹): إذا حصل للّقطة نماء منفصل، فإن حصل قبل التملّک كان للمالک، ----- ۲۷۳
(مسألة ۸۸۰): إذا لم يعرف المالک و قد حصل للّقطة نماء، ----- ۲۷۳
(مسألة ۸۸۱): لو عرف المالک و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا إلى وكيله، ----- ۲۷۳
(مسألة ۸۸۲): إذا مات الملتقط، فإن كان بعد التّعريف و التملک انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه، ----- ۲۷۳
(مسألة ۸۸۳): إذا وجد مالا فى صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره، ----- ۲۷۴
(مسألة ۸۸۴): إذا وجد مالا فى داره و لم يعلم أنه له أو لغيره، ----- ۲۷۴
(مسألة ۸۸۵): إذا تبدّلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره، ----- ۲۷۴

كتاب الغصب ----- ۲۷۴

اشارة ----- ۲۷۴

(مسألة ۸۸۶): لو منع المالک من إمساک الدابة المرسلة فشردت، ----- ۲۷۴

(مسألة ۸۸۷): لو غصب من الغاصب تخير المالک فی الاستيفاء ممّن شاء، ----- ۲۷۵

(مسألة ۸۸۸): إذا استولى على حرّ و حبسه فتلف عنده، ----- ۲۷۵

(مسألة ۸۸۹): إذا منع حرّا عن عمله لم يضمن، ----- ۲۷۵

(مسألة ۸۹۰): لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما، ----- ۲۷۵

(مسألة ۸۹۱): لو انهار جدار الجار فوقع على إنسان أو حيوان أو غيرهما، ----- ۲۷۵

(مسألة ۸۹۲): ضمان الإنسان يتعلق بذمته فی ماله ----- ۲۷۵

(مسألة ۸۹۳): لو فتح بابا فسرق غيره المتاع ----- ۲۷۵

(مسألة ۸۹۴): لو أجّج نارا من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ----- ۲۷۵

(مسألة ۸۹۵): يضمن المسلم للذمی الخمر و الخنزير بقيمتهما عندهم مع الاستتار، ----- ۲۷۶

(مسألة ۸۹۶): يجب ردّ المغصوب، ----- ۲۷۶

(مسألة ۸۹۷): لو أعوز المثل فی المثلی ضمن قيمة يوم الأداء. ----- ۲۷۶

(مسألة ۸۹۸): لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها، و لو زادت الصفة ثمّ نقصت ضمنها، ----- ۲۷۶

(مسألة ۸۹۹): لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه دية الجناية، ----- ۲۷۶

(مسألة ۹۰۰): لو غصب عبدا و جنى عليه بما فيه قيمته، كأن قطع لسانه أو أنفه أو يديه أو رجليه، فهل عليه دفع العبد مع قيمته إلى مولاه أو لا؟ ----- ۲۷۶

(مسألة ۹۰۱): لو امتزج المغصوب بجنسه، ----- ۲۷۶

(مسألة ۹۰۲): لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب، ----- ۲۷۶

(مسألة ۹۰۳): لو غصب أرضا فزرع فيها زرعا كان الزرع له و عليه الاجرة للمالک، ----- ۲۷۷

(مسألة ۹۰۴): يجوز لمالک العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهرا، ----- ۲۷۷

(مسألة ۹۰۵): إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه، و صرف مالا فی سبيل تحصيله، ----- ۲۷۷

(مسألة ۹۰۶): إذا وقع فی يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة، ----- ۲۷۷

(مسألة ۹۰۷): لا فرق فی مال الغاصب المأخوذ مقاصة بين أن يكون من جنس المغصوب و غيره، ----- ۲۷۷

(مسألة ۹۰۸): إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله، ----- ۲۷۷

(مسألة ۹۰۹): لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب، فحلف على عدم الغصب ----- ۲۷۷

كتاب إحياء الموات ----- ۲۷۷

اشارة ----- ۲۷۷

(مسألة ۹۱۰): الموات على نوعين: ----- ۲۷۸

(مسألة ۹۱۱): يجوز لكل أحد إحياء الأرض الموات بالأصل، ----- ۲۷۸

(مسألة ۹۱۲): الموات بالعارض على أقسام: ----- ۲۷۸

(مسألة ۹۱۳): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التى باد أهلها، كذلک يجوز حيازة موادها و أجزائها الباقية ----- ۲۷۹

(مسألة ۹۱۴): الأراضى الموقوفة التى طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام: ----- ۲۷۹

(مسألة ۹۱۵): من أحيى أرضا مواتا تبعها حريمها بعد الإحياء، ----- ۲۸۰

(مسألة ۹۱۶): حريم الدار عبارة عن مسلک الدخول إليها و الخروج منها ----- ۲۸۰

(مسألة ۹۱۷): حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص، ----- ۲۸۰

(مسألة ۹۱۸): حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه ----- ۲۸۱

(مسألة ۹۱۹): حريم البئر موضع وقوف النازح ----- ۲۸۱

(مسألة ۹۲۰): حريم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها ----- ۲۸۱

(مسألة ۹۲۱): حريم القرية ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها و مصالح أهلها ----- ۲۸۱

(مسألة ۹۲۲): حريم المزرعة ما يتوقّف عليه الانتفاع منها ----- ۲۸۱

(مسألة ۹۲۳): الأراضى المنسوبة إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقية على إباحتها الأصلية، ----- ۲۸۱

(مسألة ۹۲۴): للبئر حريم آخر، ----- ۲۸۲

(مسألة ۹۲۵): للعين و القناة أيضا حريم آخر، ----- ۲۸۲

(مسألة ۹۲۶): يجوز إحياء الموات التى هى فى أطراف القنوات و الآبار ----- ۲۸۲

(مسألة ۹۲۷): إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مرافقه على النحو المتقدّم، ----- ۲۸۲

(مسألة ۹۲۸): الظاهر أن حريم الأملاک ليس ملكا و لا حقّا للملاک، ----- ۲۸۲

(مسألة ۹۲۹): لا حريم للأملاک المتجاورة، ----- ۲۸۲

(مسألة ۹۳۰): يجوز لكلّ مالک أن يتصرّف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره، ----- ۲۸۳

(مسألة ۹۳۱): إذا لزم من تصرّفه فى ملكه ضرر معتدّ به على جاره، ----- ۲۸۳

(مسألة ۹۳۲): من سبق من المؤمنين إلى أرض عامرة طبيعية ----- ۲۸۳

(مسألة ۹۳۳): قد حث فى الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن المعاشرة مع الجيران ----- ۲۸۳

(مسألة ۹۳۴): يستحبّ للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة، ----- ۲۸۳

(مسألة ۹۳۵): لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه، ----- ۲۸۳

(مسألة ۹۳۶): إذا اختلف مالک العلو و مالک السفل کان القول قول مالک السفل فی جدران البیت، ---- ۲۸۴
(مسألة ۹۳۷): یجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملکه إذا تدلّت علیه، ---- ۲۸۴
(مسألة ۹۳۸): راکب الدابة أولی بها من قابض لجامها، ---- ۲۸۴
(مسألة ۹۳۹): یعتبر فی تملک الموات أن لا تکون مسبوقة بالتحجیر من غیره، ---- ۲۸۴
(مسألة ۹۴۰): لو حفر بئرا فی الموات بالأصل لإحداث قناة فیها، ---- ۲۸۴
(مسألة ۹۴۱): التحجیر کما عرفت یفید حق الأولویة و لا یفید الملکیة، ---- ۲۸۴
(مسألة ۹۴۲): یعتبر فی کون التحجیر مانعا تمکن المحجر من القیام بعمارته و إحیائه، ---- ۲۸۴
(مسألة ۹۴۳): لو حجر زائدا علی ما یقدر علی إحیائه لا أثر لتحجیره بالإضافة إلی المقدار الزائد. ---- ۲۸۵
(مسألة ۹۴۴): لو حجر الموات من کان عاجزا عن إحیائها، ---- ۲۸۵
(مسألة ۹۴۵): لا یعتبر فی التحجیر أن یکون بالمباشرة، ---- ۲۸۵
(مسألة ۹۴۶): إذا وقع التحجیر عن شخص نیابة عن غیره ثمّ أجاز النیابة، فهل یثبت الحق للمنوب عنه أو لا؟ ---- ۲۸۵
(مسألة ۹۴۷): إذا انمحت آثار التحجیر، فإن کان من جهة إهمال المحجر ---- ۲۸۵
(مسألة ۹۴۸): اللازم علی المحجر أن یشتغل بالعمارة و الإحیاء عقیب التحجیر، ---- ۲۸۵
(مسألة ۹۴۹): الظاهر أنّه لا یعتبر فی حصول الحقّ بالإحیاء قصده، ---- ۲۸۵
(مسألة ۹۵۰): لا بد فی صدق إحیاء الموات من العمل فیه إلی حد یصدق علیه أحد العناوین العامرة، ---- ۲۸۶
(مسألة ۹۵۱): الأظهر أنّ الإعراض عن الملک یوجب زواله، ---- ۲۸۶
کتاب المشترکات ---- ۲۸۶
اشارة ---- ۲۸۶
(مسألة ۹۵۲): الطرق علی قسمین نافذ و غیر نافذ، ---- ۲۸۶
(مسألة ۹۵۳): لو أحدث جناحا علی الشارع العام ثمّ انهدم أو هدم، ---- ۲۸۶
(مسألة ۹۵۴): الطریق الذی لا یسلک منه إلی طریق آخر أو أرض مباحة لکونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة، ---- ۲۸۶
(مسألة ۹۵۵): لا یجوز لمن کان حائط داره إلی الدّریبة فتح باب إلیها للاستطراق إلّا بإذن أربابها. ---- ۲۸۷
(مسألة ۹۵۶): یجوز لکلّ من أصحاب الدّریبة الجلوس فیها و الاستطراق و التردّد منها إلی داره بنفسه و عائلته و دوابه، ---- ۲۸۷
(مسألة ۹۵۷): یجوز لکلّ أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة ---- ۲۸۷
(مسألة ۹۵۸): إذا جلس أحد فی موضع من الطریق ثمّ قام عنه، ---- ۲۸۷
(مسألة ۹۵۹): قد تسأل: أنّ قیامه عنه إن کان قبل استیفاء غرضه و إنجاز مهامه مع قصده العود إلیه مرّة اخری، فهل یسقط حقّه بذلک أو لا؟ ---- ۲۸۷
(مسألة ۹۶۰): یتحقّق الشارع العام بامور: ---- ۲۸۸

(مسألة ۹۶۱): إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه، ----- ۲۸۸
(مسألة ۹۶۲): إذا انقطعت المارّة عن الطريق غير المسبل، ----- ۲۸۸
(مسألة ۹۶۳): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، ----- ۲۸۸
(مسألة ۹۶۴): الطريق العام بين بلدين أو أكثر ----- ۲۸۹
(مسألة ۹۶۵): يجوز لكلّ مسلم أن يتعبّد و يصلّى فى المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، ----- ۲۸۹
(مسألة ۹۶۶): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفردا، فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه و إزعاجه، ----- ۲۸۹
(مسألة ۹۶۷): إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، ----- ۲۸۹
(مسألة ۹۶۸): و قد تسأل: أن وضع الرحل فى موضع من المسجد، هل يوجب حقّ الأولويّة فيه أو لا؟ ----- ۲۸۹
(مسألة ۹۶۹): المشاهد المشرّفة كالمساجد، ----- ۲۹۰
(مسألة ۹۷۰): جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفيّة وقف الواقف، ----- ۲۹۰
(مسألة ۹۷۱): إذا اشترط الواقف اتّصاف ساكنها بصفة خاصّة، كأن يكون معيلا، ----- ۲۹۰
(مسألة ۹۷۲): لا يبطل حقّ السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليوميّة ----- ۲۹۰
(مسألة ۹۷۳): إذا اعتبر الواقف البيتوتة فى المدرسة فى ليالى التحصيل خاصّة أو فى جميع الليالى، ----- ۲۹۰
(مسألة ۹۷۴): لا يجوز للساكن فى غرفة منع غيره عن مشاركته، ----- ۲۹۰
(مسألة ۹۷۵): الربط و هى المساكن المعدّة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذكر. ----- ۲۹۰
(مسألة ۹۷۶): المياه على نوعين: ----- ۲۹۱
(مسألة ۹۷۷): إنّ الفرد لا يملک المياه المكشوفة طبيعيا بالحيازة و الاستيلاء عليها ما دامت المياه فى مكانها الطبيعى؛ ----- ۲۹۱
(مسألة ۹۷۸): مياه الآبار و العيون و القنوات ----- ۲۹۱
(مسألة ۹۷۹): إذا شقّ نهرا من ماء مباح- سواء كان بحفره فى أرض مملوكة له أم بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهرا- كان أحقّ بما يدخل فيه من الماء، ----- ۲۹۱
(مسألة ۹۸۰): إذا كان النّهر لأشخاص متعدّدين، كان كلّ منهم أحقّ بمقدار حصّته من النّهر، ----- ۲۹۱
(مسألة ۹۸۱): الماء الجارى فى النّهر المشترک حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، ----- ۲۹۲
(مسألة ۹۸۲): إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر، فإن تراضوا بالتناوب و المهاياة بالأيام أو الساعات فهو، ----- ۲۹۲
(مسألة ۹۸۳): القسمة بحسب الأجزاء لازمة. ----- ۲۹۲
(مسألة ۹۸۴): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلک، ----- ۲۹۲
(مسألة ۹۸۵): تنقية النهر المشترک و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة حقّهم إذا كانوا مقدمين على ذلک باختيارهم، ----- ۲۹۲
(مسألة ۹۸۶): إذا كان النهر مشتركا بين القاصر و غيره، ----- ۲۹۲
(مسألة ۹۸۷): مرّ أنّ الأقرب إلى فوهة النهر أو العين أولى من الأبعد، ----- ۲۹۳

(مسألة ۹۸۸): لو كان للإنسان رحى على نهر مملوک لغيره، لم يجز للغير تحويل النهر من مجراه إلى مجرى آخر ----- ۲۹۳

(مسألة ۹۸۹): قد تسأل: هل يجوز لأحد أن يحمى المرعى و يمنع غيره عن رعى مواشيه أو لا؟ ----- ۲۹۳

(مسألة ۹۹۰): المعادن على نوعين: ----- ۲۹۳

(مسألة ۹۹۱): إذا شرع فى إحياء معدن ثمّ أهمله و عطله متعمّدا، لم تحصل له علاقة بالمعدن حتّى على مستوى الحق، ----- ۲۹۳

(مسألة ۹۹۲): قد تسأل: أنّ المعادن سواء كانت فى أعماق الأرض أم كانت متكوّنة على وجهها، هل تخضع للأرض فى مبدأ الملكية أو لا؟ ----- ۲۹۴

(مسألة ۹۹۳): قد تسأل: هل يسمح للفرد أن يحوز من المعادن و المناجم كميّة أكبر من قدر حاجته أو لا؟ ----- ۲۹۴

(مسألة ۹۹۴): لو قال المالک: اعمل و لک نصف الخارج من المعدن، ----- ۲۹۴

كتاب الدّين و القرض ----- ۲۹۵

(مسألة ۹۹۵): لا تعتبر الصّيغة فى القرض، ----- ۲۹۵

(مسألة ۹۹۶): الأولى ترک الدين مع القدرة، و لو استدان وجبت نيّة القضاء مهما أمكن، ----- ۲۹۵

(مسألة ۹۹۷): يعتبر فى القرض أن يكون المال عينا، فلو كان دينا أو منفعة لم يصحّ القرض. ----- ۲۹۵

(مسألة ۹۹۸): يعتبر فى القرض أن يكون المال مما يصحّ تملكه، ----- ۲۹۵

(مسألة ۹۹۹): يعتبر فى القرض القبض، فلا يملک المستقرض المال المقترض إلّا بعد قبضه. ----- ۲۹۵

(مسألة ۱۰۰۰): إذا كان المال المقترض مثليا كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها، ----- ۲۹۵

(مسألة ۱۰۰۱): إذا أقرض إنسان عينا، و قبضها المقترض فرجع المقرض و طالب بالعين، ----- ۲۹۶

(مسألة ۱۰۰۲): لا يتأجّل الدين الحال إلّا باشتراطه فى ضمن عقد لازم، ----- ۲۹۶

(مسألة ۱۰۰۳): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين فى أى وقت كان إذا كان الدين حالا، ----- ۲۹۶

(مسألة ۱۰۰۴): يحرم اشتراط زيادة فى القدر أو الصفة على المقترض، ----- ۲۹۶

(مسألة ۱۰۰۵): لا فرق فى حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره، ----- ۲۹۶

(مسألة ۱۰۰۶): لو أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقلّ من قيمته أو يؤجره بأقلّ من اجرته دخل فى شرط الزيادة، ----- ۲۹۶

(مسألة ۱۰۰۷): يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض فى قرض المثلى أن يؤديه من غير جنسه، ----- ۲۹۷

(مسألة ۱۰۰۸): إنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، ----- ۲۹۷

(مسألة ۱۰۰۹): يجب على المدين أداء الدّين فورا عند مطالبة الدّائن إن قدر عليه، ----- ۲۹۷

(مسألة ۱۰۱۰): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلا، و لكنّها كافية لسكناه، و له دار مملوكة، ----- ۲۹۷

(مسألة ۱۰۱۱): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين و لكنّها لا تباع إلّا بأقل من قيمتها السوقية، ----- ۲۹۷

(مسألة ۱۰۱۲): يجوز التبرّع بأداء دين الغير سواء أ كان حيّا أم كان ميّتا و تبرأ ذمته به، ----- ۲۹۷

(مسألة ۱۰۱۳): لا يتعيّن الدين فيما عينه المدين، و إنّما يتعيّن بقبض الدائن، ----- ۲۹۸

(مسألة ۱۰۱۴): إذا مات المدين حلّ الأجل، و يخرج الدين من أصل ماله، ---- ۲۹۸
(مسألة ۱۰۱۵): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس، ---- ۲۹۸
(مسألة ۱۰۱۶): لو غاب الدائن و انقطع خبره، ---- ۲۹۸
(مسألة ۱۰۱۷): لا تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعدّدة، ---- ۲۹۸
(مسألة ۱۰۱۸): تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسرا، ---- ۲۹۸
(مسألة ۱۰۱۹): إذا اقترض دنانير مثلا، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار و جاءت بدنانير اخرى غيرها، ---- ۲۹۸
(مسألة ۱۰۲۰): قد تسأل: هل يصح بيع الدين بأقلّ منه أو لا؟ ---- ۲۹۹
(مسألة ۱۰۲۱): لا يصحّ بيع الدين بالدين، ---- ۲۹۹
(مسألة ۱۰۲۲): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمی من ثمن ما باعه من المحرمات، ---- ۲۹۹
(مسألة ۱۰۲۳): يجوز دفع مال إلى شخص فی بلد ليحوله إلى صاحبه فی بلد آخر إذا كان له مال على ذمّة صاحبه فی ذلک البلد، ---- ۲۹۹
(مسألة ۱۰۲۴): ما أخذه بالربا فی القرض و كان جاهلا، ---- ۲۹۹
(مسألة ۱۰۲۵): إذا ورث مالا فيه الربا، ---- ۲۹۹
خاتمة ---- ۲۹۹
كتاب الرّهن ---- ۳۰۰
اشارة ---- ۳۰۰
(مسألة ۱۰۲۶): يشترط فی الرهن أن يكون المرهون عينا مملوكة يمكن قبضها و يصحّ بيعها، ---- ۳۰۰
(مسألة ۱۰۲۷): يتوقّف رهن غير المملوک للراهن على إجازة مالكه، ---- ۳۰۰
(مسألة ۱۰۲۸): يلزم الرهن من جهة الراهن. ---- ۳۰۰
(مسألة ۱۰۲۹): رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدّد. ---- ۳۰۰
(مسألة ۱۰۳۰): فوائد الرهن للمالک، و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر، ---- ۳۰۰
(مسألة ۱۰۳۱): يجوز للولی أن يرهن مال المولی عليه مع مصلحته. ---- ۳۰۰
(مسألة ۱۰۳۲): المرتهن ممنوع من التصرّف بغير إذن الراهن، ---- ۳۰۰
(مسألة ۱۰۳۳): لو شرط المرتهن فی عقد الرهن استيفاء منافع العين فی مدّة الرهن مجانا، ---- ۳۰۱
(مسألة ۱۰۳۴): لو شرط الراهن فی عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره فی البيع ---- ۳۰۱
(مسألة ۱۰۳۵): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة و يستوفی حقّه منها، ---- ۳۰۱
(مسألة ۱۰۳۶): حقّ الرهانة موروث، ---- ۳۰۱
(مسألة ۱۰۳۷): المرتهن أمين لا يضمن من دون التعدّی و التفريط، ---- ۳۰۱

(مسألة ۱۰۳۸): إذا وقع الخلاف بين الراهن و المرتهن فی قيمة العين المرهونة، ---------- ۳۰۱
(مسألة ۱۰۳۹): المرتهن أحقّ بالعين المرهونة من باقی الغرماء إذا صار الراهن مفلسا، ---------- ۳۰۱
(مسألة ۱۰۴۰): لو تصرّف المرتهن من دون إذن الراهن ---------- ۳۰۱
(مسألة ۱۰۴۱): إذا أذن الراهن فی بيع العين المرهونة قبل الأجل فباعها، ---------- ۳۰۲
(مسألة ۱۰۴۲): لو كان الرهن على الدّين المؤجّل، و كان ممّا يفسد قبل الأجل كالإثمار، ---------- ۳۰۲
(مسألة ۱۰۴۳): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بيّنة له ---------- ۳۰۲
(مسألة ۱۰۴۴): قد تسأل: أنّ ما هو المتعارف فی بعض البلدان من أنّ المالک لا يؤجّر داره مثلا إلّا أن يدفع المستأجر مبلغا معيّنا مسبقا، ---------- ۳۰۲
(مسألة ۱۰۴۵): إذا اختلفا فادعى أحدهما أنّ العين وديعة، و ادّعى الآخر أنّها رهن، ---------- ۳۰۳
كتاب الحجر ---------- ۳۰۳
و أسبابه امور: ---------- ۳۰۳
الأول: الصغر، ---------- ۳۰۳
الثانی: الجنون، ---------- ۳۰۳
الثالث: السفه، ---------- ۳۰۳
الرابع: الملک، ---------- ۳۰۴
الخامس: الفلس ---------- ۳۰۴
(مسألة ۱۰۴۶): قد تسأل: أنّ المفلس بعد الحجر و المنع عن التصرّف فی أمواله إذا اقترض أو اشترى فی الذمة، فهل يشارک المقرض أو البائع الغرماء أو لا؟ ---------- ۳۰۴
(مسألة ۱۰۴۷): للمفلس إجازة بيع الخيار و إمضائه، و هل له فسخه أيضا أو لا؟ ---------- ۳۰۴
(مسألة ۱۰۴۸): إذا وجد البائع عين ماله فی أموال المفلس التی اشتراها منه فی الذّمة، ---------- ۳۰۵
(مسألة ۱۰۴۹): إذا زادت فی العين المبيعة زيادة متّصلة، فهل هی تتبع الأصل، ---------- ۳۰۵
(مسألة ۱۰۵۰): قد تسأل: أنّ المقرض إذا وجد العين المقترضة فی أموال المفلس، فهل يسوغ له أن يأخذ العين أو يشارک مع الغرماء؟ ---------- ۳۰۵
(مسألة ۱۰۵۱): إذا وجد البائع عين ماله مخلوطا بجنسها أو بغير جنسها من المفلس، ---------- ۳۰۵
(مسألة ۱۰۵۲): زيد اشترى من خالد فرسا مثلا فی الذمّة، ثم مات زيد قبل أن يوفی ثمنه، ---------- ۳۰۵
(مسألة ۱۰۵۳): إذا اشترى حبا فزرعه و أحصد أو بيضة فأحضنها و صار منها فرخ ثمّ صار المشترى مفلسا، ---------- ۳۰۶
(مسألة ۱۰۵۴): للشفيع أخذ الشقص، و يضرب البائع مع الغرماء، ---------- ۳۰۶
(مسألة ۱۰۵۵): لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد، ---------- ۳۰۶
(مسألة ۱۰۵۶): لا يحلّ مطالبة المعسر و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه، ---------- ۳۰۶
(مسألة ۱۰۵۷): لا يحلّ بالحجر الدين المؤجل، ---------- ۳۰۶

(مسألة ۱۰۵۸): ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة، و على عياله، ---- ۳۰۶
(مسألة ۱۰۵۹): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط، و لو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم، ---- ۳۰۶
(مسألة ۱۰۶۰): الولاية فى مال الطفل و المجنون و السفيه إذا بلغا كذلک للأب و الجد له، ---- ۳۰۶
كتاب الضّمان ---- ۳۰۷
اشارة ---- ۳۰۷
(مسألة ۱۰۶۱): يعتبر فى الضمان الإيجاب من الضامن، و القبول من المضمون له ---- ۳۰۷
(مسألة ۱۰۶۲): الأظهر اعتبار التنجيز فى عقد الضمان، ---- ۳۰۷
(مسألة ۱۰۶۳): يعتبر فى الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار، ---- ۳۰۸
(مسألة ۱۰۶۴): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له، رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه، ---- ۳۰۸
(مسألة ۱۰۶۵): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برأت ذمته، ---- ۳۰۸
(مسألة ۱۰۶۶): عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه، و لا للمضمون له، ---- ۳۰۸
(مسألة ۱۰۶۷): قد تسأل: هل يثبت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره؟ ---- ۳۰۸
(مسألة ۱۰۶۸): إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجّلا، ---- ۳۰۸
(مسألة ۱۰۶۹): إذا كان الدين مؤجّلا و ضمنه شخص كذلک، ثم أسقط الأجل و أدّى الدين حالا، ---- ۳۰۸
(مسألة ۱۰۷۰): إذا كان الدين مؤجّلا و ضمنه شخص حالا بإذن المضمون عنه، و أدّى الدين، ---- ۳۰۹
(مسألة ۱۰۷۱): إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله ---- ۳۰۹
(مسألة ۱۰۷۲): إذا أحتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمسا أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعى أو صدقة، ---- ۳۰۹
(مسألة ۱۰۷۳): يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه. ---- ۳۰۹
(مسألة ۱۰۷۴): إذا كان على الدين الثابت فى ذمة المضمون عنه رهن، فهو ينفک بالضمان بانفكاک موضوعه، ---- ۳۰۹
(مسألة ۱۰۷۵): إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغراقى، ---- ۳۰۹
(مسألة ۱۰۷۶): إذا كان مديونا لشخصين، صحّ ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعيّن، ---- ۳۱۰
(مسألة ۱۰۷۷): إذا كان المديون فقيرا و ضمن شخص عنه، ---- ۳۱۰
(مسألة ۱۰۷۸): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمسا أو زكاة، ---- ۳۱۰
(مسألة ۱۰۷۹): إذا ضمن شخص فى مرض موته صحّ الضمان، و يخرج المال المضمون من أصل تركته. ---- ۳۱۰
(مسألة ۱۰۸۰): يصحّ أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية. ---- ۳۱۰
(مسألة ۱۰۸۱): يصحّ ضمان الأعيان الخارجية ---- ۳۱۰
(مسألة ۱۰۸۲): لا يصحّ ضمان درک ما يحدثه المشترى فى الأرض المشتراة من بناء أو غرس أو نحو ذلک، ---- ۳۱۰

(مسألة ۱۰۸۳): إذا قال شخص لآخر: ألق متاعک فی البحر و علیّ ضمانه، فألقاه ضمنه، ----- ۳۱۱
(مسألة ۱۰۸۴): إذا اختلف الدائن و المدین فی أصل الضمان ----- ۳۱۱
(مسألة ۱۰۸۵): إذا ادّعی الدائن علی أحد الضمان فأنکره، فالقول قول المنکر، ----- ۳۱۱
(مسألة ۱۰۸۶): إذا اختلف الضامن و المضمون عنه فی الإذن و عدمه ----- ۳۱۱
(مسألة ۱۰۸۷): إذا أنکر المدّعی علیه الضمان، و لکن استوفی المضمون له الحقّ منه بإقامة بیّنة، ----- ۳۱۱
(مسألة ۱۰۸۸): إذا ادّعی الضامن الوفاء، و أنکر المضمون له و حلف، ----- ۳۱۱
(مسألة ۱۰۸۹): یجوز الترامی فی الضّمان، بأن یضمن زید دین عمرو، و یضمن بکر عن زید و هکذا، ----- ۳۱۱
کتاب الحوالة ----- ۳۱۲
اشارة ----- ۳۱۲
(مسألة ۱۰۹۰): یعتبر فی الحوالة الإیجاب من المحیل و القبول من المحال ----- ۳۱۲
(مسألة ۱۰۹۱): یشترط فی المحیل و المحال البلوغ و العقل و الرّشد، ----- ۳۱۲
(مسألة ۱۰۹۲): یعتبر فی الحوالة أن یکون الدین ثابتا فی ذمة المحیل، ----- ۳۱۲
(مسألة ۱۰۹۳): یشترط فی الحوالة أن یکون المال المحال به معیّنا، ----- ۳۱۲
(مسألة ۱۰۹۴): یکفی فی صحّة الحوالة تعیّن الدین واقعا ----- ۳۱۲
(مسألة ۱۰۹۵): للمحال أن لا یقبل الحوالة ----- ۳۱۳
(مسألة ۱۰۹۶): لا یجوز للمحال علیه البریء مطالبة المال المحال به من المحیل قبل أدائه إلی المحال، ----- ۳۱۳
(مسألة ۱۰۹۷): لا فرق فی المال المحال به بین أن یکون عینا فی ذمة المحیل، أو منفعة ----- ۳۱۳
(مسألة ۱۰۹۸): الحوالة عقد لازم، ----- ۳۱۳
(مسألة ۱۰۹۹): یجوز جعل الخیار لکلّ من المحیل و المحال و المحال علیه. ----- ۳۱۳
(مسألة ۱۱۰۰): لو أدّی المحیل نفسه الدین، ----- ۳۱۳
(مسألة ۱۱۰۱): إذا تبرّع أجنبی عن المحال علیه برأت ذمّته، ----- ۳۱۳
(مسألة ۱۱۰۲): إذا طالب المحال علیه المحیل بما أدّاه، ----- ۳۱۳
(مسألة ۱۱۰۳): تصحّ الحوالة بمال الکتابة المشروطة أو المطلقة من السیّد علی مکاتبه، ----- ۳۱۳
(مسألة ۱۱۰۴): إذا کان للمکاتب دین علی أجنبی، ----- ۳۱۴
(مسألة ۱۱۰۵): إذا اختلف الدائن و المدین فی أنّ العقد الواقع بینهما کان حوالة أو وکالة، ----- ۳۱۴
(مسألة ۱۱۰۶): إذا کان زید مدینا لبکر بالدینار العراقی، و بکر مدینا لعمرو بالعملة الأجنبیّة کالتومان الایرانی مثلا، ----- ۳۱۴
کتاب الکفالة ----- ۳۱۴

اشارة ---------- ۳۱۴
(مسألة ۱۱۰۷): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهّده و التزامه، ---------- ۳۱۴
(مسألة ۱۱۰۸): يعتبر فى الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و القدرة على إحضار المدين و عدم السفه، ---------- ۳۱۴
(مسألة ۱۱۰۹): تصحّ الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حقّ مالى، ---------- ۳۱۵
(مسألة ۱۱۱۰): إذا كان المال ثابتا فى الذمّة، ---------- ۳۱۵
(مسألة ۱۱۱۱): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل ---------- ۳۱۵
(مسألة ۱۱۱۲): إذا لم يحضر الكفيل المكفول، ---------- ۳۱۵
(مسألة ۱۱۱۳): يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، ---------- ۳۱۵
(مسألة ۱۱۱۴): إذا كان المكفول غائبا و احتاج إحضاره إلى مئونة، ---------- ۳۱۵
(مسألة ۱۱۱۵): إذا نقل المكفول له حقّه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة أو هبة، ---------- ۳۱۵
(مسألة ۱۱۱۶): إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا أو حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه، ---------- ۳۱۵
(مسألة ۱۱۱۷): ينحل عقد الكفالة بامور: ---------- ۳۱۵
كتاب الصّلح ---------- ۳۱۶
اشارة ---------- ۳۱۶
(مسألة ۱۱۱۸): الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها، ---------- ۳۱۶
(مسألة ۱۱۱۹): أركان الصلح ثلاثة: المصالح و المتصالح و المصالح عليه، ---------- ۳۱۶
(مسألة ۱۱۲۰): إذا تعلّق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح، ---------- ۳۱۶
(مسألة ۱۱۲۱): يصحّ الصلح على مجرّد الانتفاع بعين، ---------- ۳۱۶
(مسألة ۱۱۲۲): يجرى الفضولى فى الصلح، ---------- ۳۱۷
(مسألة ۱۱۲۳): لا يعتبر فى الصلح العلم بالمصالح به، ---------- ۳۱۷
(مسألة ۱۱۲۴): يجوز للمتداعيين فى دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشىء من المدّعى به أو بشىء آخر، ---------- ۳۱۷
(مسألة ۱۱۲۵): لو قال المدّعى عليه للمدّعى: صالحنى، لم يكن ذلک منه إقرارا بالحق؛ ---------- ۳۱۷
(مسألة ۱۱۲۶): يتحقّق الصلح بكلّ ما يدلّ عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلک، ---------- ۳۱۷
(مسألة ۱۱۲۷): لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا، ---------- ۳۱۷
(مسألة ۱۱۲۸): لا يحتاج إسقاط الحقّ أو الدين إلى القبول. ---------- ۳۱۷
(مسألة ۱۱۲۹): لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقلّ منه، ---------- ۳۱۷
(مسألة ۱۱۳۰): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد، ---------- ۳۱۸

(مسألة ۱۱۳۱): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين لشخصين على شخص واحد، ---- ۳۱۸
(مسألة ۱۱۳۲): يصحّ الصلح فى الدين المؤجل بأقلّ منه، ---- ۳۱۸
(مسألة ۱۱۳۳): عقد الصلح لازم فى نفسه ---- ۳۱۸
(مسألة ۱۱۳۴): لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير فى الصلح. ---- ۳۱۸
(مسألة ۱۱۳۵): لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ، ---- ۳۱۸
(مسألة ۱۱۳۶): لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ---- ۳۱۹
(مسألة ۱۱۳۷): الأثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها فى عام واحد من دون ضميمة ---- ۳۱۹
(مسألة ۱۱۳۸): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى عشرين درهما مثلا، ---- ۳۱۹
كتاب الإقرار ---- ۳۱۹
اشارة ---- ۳۱۹
(مسألة ۱۱۳۹): لا يعتبر فى نفوذ الإقرار صدوره من المقرّ ابتداء، ---- ۳۱۹
(مسألة ۱۱۴۰): يعتبر فى المقرّ به أن يكون مما لو كان المقرّ صادقا فى إخباره، ---- ۳۱۹
(مسألة ۱۱۴۱): إذا أقرّ بشىء ثمّ عقّبه بما يضادّه و ينافيه، ---- ۳۲۰
(مسألة ۱۱۴۲): يشترط فى المقرّ التكليف و الحرية، ---- ۳۲۰
(مسألة ۱۱۴۳): يشترط فى المقرّ له أهلية التملّك، ---- ۳۲۰
(مسألة ۱۱۴۴): لو قال: له علىّ مال الزم به، ---- ۳۲۰
(مسألة ۱۱۴۵): لو أقرّ شخص بعين لزيد، ثمّ أقرّ بها لعمرو، ---- ۳۲۰
(مسألة ۱۱۴۶): لو أقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف، ---- ۳۲۰
(مسألة ۱۱۴۷): لو قال: هذه الدار التى بيدى لأحد هذين الشخصين الزم بالتعيين، ---- ۳۲۰
(مسألة ۱۱۴۸): لو أبهم المقرّ به ثمّ عيّن و أنكره المقرّ له، ---- ۳۲۱
(مسألة ۱۱۴۹): لو ادّعى البائع المواطاة على الإشهاد و أنّه لم يقبض الثمن، ---- ۳۲۱
(مسألة ۱۱۵۰): إذا أقرّ بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك، ---- ۳۲۱
(مسألة ۱۱۵۱): لو أقرّ الوارث بأولى منه دفع ما فى يده إليه، ---- ۳۲۲
(مسألة ۱۱۵۲): لو أقرّ الولد بآخر، ثمّ أقرّ بثالث و أنكر الثالث الثانى، ---- ۳۲۲
(مسألة ۱۱۵۳): يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة رجل و يمين، ---- ۳۲۲
كتاب الوكالة ---- ۳۲۲
اشارة ---- ۳۲۲

(مسألة ۱۱۵۴): الوكالة جائزة من الطرفين، ---------- ۳۲۲
(مسألة ۱۱۵۵): تبطل الوكالة بموت الوكيل، ---------- ۳۲۳
(مسألة ۱۱۵۶): قد تسأل: هل تبطل الوكالة بجنون الموكل أو بإغمائه أو لا؟ ---------- ۳۲۳
(مسألة ۱۱۵۷): يصحّ التوكيل فى الطلاق ---------- ۳۲۳
(مسألة ۱۱۵۸): تصحّ الوكالة فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة، ---------- ۳۲۳
(مسألة ۱۱۵۹): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدّى حتى فى تخصيص السوق، ---------- ۳۲۳
(مسألة ۱۱۶۰): لو عمّم الموكّل التصرّف صحّ تصرّف الوكيل مع المصلحة مطلقا إلّا فى الإقرار. ---------- ۳۲۳
(مسألة ۱۱۶۱): الإطلاق فى الوكالة يقتضى البيع و الشراء حالا و بثمن المثل ---------- ۳۲۳
(مسألة ۱۱۶۲): يصحّ التوكيل فى الخصومة و المرافعة عند الحاكم الشرعى، ---------- ۳۲۳
(مسألة ۱۱۶۳): يشترط أهلية التصرّف فى الوكيل و الموكّل، ---------- ۳۲۴
(مسألة ۱۱۶۴): لو وكّل العبد بإذن مولاه صحّ. ---------- ۳۲۴
(مسألة ۱۱۶۵): ليس للوكيل أن يوكّل غيره بغير إذن الموكّل. ---------- ۳۲۴
(مسألة ۱۱۶۶): للحاكم الشرعى التوكيل عن السفهاء و البلهاء. ---------- ۳۲۴
(مسألة ۱۱۶۷): يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم. ---------- ۳۲۴
(مسألة ۱۱۶۸): لا يتوكّل الذمى على المسلم على المشهور، ---------- ۳۲۴
(مسألة ۱۱۶۹): لا يضمن الوكيل إلّا بتعدّ أو تفريط، ---------- ۳۲۴
(مسألة ۱۱۷۰): القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البيّنة فى عدم التعدّى و التفريط، ---------- ۳۲۴
(مسألة ۱۱۷۱): لو ادّعى الوكيل التلف فالقول قوله إلّا إذا كان متّهما، ---------- ۳۲۴
(مسألة ۱۱۷۲): القول قول منكر الوكالة، ---------- ۳۲۴
(مسألة ۱۱۷۳): لو زوّج زيد امرأة من عمرو بدعوى الوكالة فأنكرها عمرو، ---------- ۳۲۴
(مسألة ۱۱۷۴): لو وكّل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف ---------- ۳۲۵
(مسألة ۱۱۷۵): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلّا بشاهدين عدلين. ---------- ۳۲۵
(مسألة ۱۱۷۶): لو أخّر الوكيل تسليم ما فى يده إلى الموكّل مع القدرة و المطالبة ---------- ۳۲۵
(مسألة ۱۱۷۷): الوكيل المفوّض إليه المعاملة بحكم المالک يرجع عليه البائع بالثمن، ---------- ۳۲۵
(مسألة ۱۱۷۸): يجوز التوكيل فيما لا يتمكّن الموكّل منه فعلا شرعا إذا كان تابعا لما يتمكّن منه، ---------- ۳۲۵
(مسألة ۱۱۷۹): تصحّ الوكالة فى حيازة المباحات، ---------- ۳۲۵
(مسألة ۱۱۸۰): إذا وكّل شخصا لاستيفاء حقّ له على غيره، فجحد من عليه الحقّ ---------- ۳۲۶

(مسألة ۱۱۸۱): لا بأس بجعل جعل للوكيل، و لكنّه إنّما يستحقّ الجعل بالإتيان بالعمل الموكّل فيه، ---- ۳۲۶
(مسألة ۱۱۸۲): لو وكّله فی قبض ماله علی شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة، ---- ۳۲۶
كتاب الهبة ---- ۳۲۶
اشارة ---- ۳۲۶
(مسألة ۱۱۸۳): يعتبر فی الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار ---- ۳۲۶
(مسألة ۱۱۸۴): تصحّ الهبة من المريض فی مرض الموت و إن زاد عن الثلث، ---- ۳۲۶
((مسألة ۱۱۸۵): تصحّ الهبة فی الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة، ---- ۳۲۶
(مسألة ۱۱۸۶): يشترط فی صحّة الهبة القبض، ---- ۳۲۶
(مسألة ۱۱۸۷): للأب و الجد ولاية القبول و القبض عن الصّغير و المجنون إذا بلغ مجنونا. ---- ۳۲۷
(مسألة ۱۱۸۸): يتحقّق القبض فی غير المنقول بالتخلية و رفع الواهب يده عن الموهوب ---- ۳۲۷
(مسألة ۱۱۸۹): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذی رحم أو بعد التلف أو مع التعويض، ---- ۳۲۷
(مسألة ۱۱۹۰): فی إلحاق الزوج أو الزوجة بذی الرحم فی لزوم الهبة إشكال، ---- ۳۲۷
(مسألة ۱۱۹۱): لو مات الواهب و الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة، ---- ۳۲۷
(مسألة ۱۱۹۲): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة، ---- ۳۲۷
(مسألة ۱۱۹۳): لا يعتبر فی صحّة الرجوع علم الموهوب له، ---- ۳۲۷
(مسألة ۱۱۹۴): فی الهبة المشروطة يجب علی الموهوب له العمل بالشرط، ---- ۳۲۸
(مسألة ۱۱۹۵): فی الهبة المطلقة لا يجب التعويض علی الأقوی، ---- ۳۲۸
(مسألة ۱۱۹۶): لو بذل المتّهب العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضا. ---- ۳۲۸
(مسألة ۱۱۹۷): العوض المشروط إن كان معينا تعين، ---- ۳۲۸
(مسألة ۱۱۹۸): لا يشترط فی العوض أن يكون عينا، ---- ۳۲۸
كتاب الوصيّة ---- ۳۲۸
الوصية علی قسمين: ---- ۳۲۸
۱- تمليكيّة: ---- ۳۲۸
۲- عهديّة: ---- ۳۲۸
[مسائل فی الوصية] ---- ۳۲۹
(مسألة ۱۱۹۹): الوصية العهدية لا تحتاج إلی قبول، ---- ۳۲۹
(مسألة ۱۲۰۰): تتضيّق الواجبات الموسّعة بظهور أمارات الموت، ---- ۳۲۹

(مسألة ۱۲۰۱): إذا كان عنده أمانات من الناس و أموال كالوديعة و العارية و مال المضاربة و نحوها، ----- ۳۲۹

(مسألة ۱۲۰۲): يكفى فى تحقّق الوصيّة كلّ ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح ----- ۳۲۹

(مسألة ۱۲۰۳): المشهور أن ردّ الموصى له الوصية فى الوصية التمليكية مبطل لها، ----- ۳۳۰

(مسألة ۱۲۰۴): لو أنشأ الموصى تمليک عينين بإيجاب واحد لزيد مثلا بعد وفاته، ----- ۳۳۰

(مسألة ۱۲۰۵): لا يجوز للورثة التصرّف فى العين الموصى بها؛ ----- ۳۳۰

(مسألة ۱۲۰۶): إذا مات الموصى له قام وارثه مقامه فى انتقال العين الموصى بها إليه ----- ۳۳۰

(مسألة ۱۲۰۷): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصى، ----- ۳۳۰

(مسألة ۱۲۰۸): إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلا، ----- ۳۳۰

(مسألة ۱۲۰۹): يشترط فى الموصى امور: ----- ۳۳۰

الأول: البلوغ، ----- ۳۳۰

الثانى: العقل، ----- ۳۳۱

الثالث: الاختيار، ----- ۳۳۱

الرابع: الحرّية، ----- ۳۳۱

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه، ----- ۳۳۱

(مسألة ۱۲۱۰): إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلک، ثم أحدث فيها ----- ۳۳۱

(مسألة ۱۲۱۱): تصح الوصية من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر، ----- ۳۳۱

(مسألة ۱۲۱۲): للفقيه الجامع للشرائط ولاية على الأطفال القصّر الذين فقدوا الأب و الجد من قبل الأب، ----- ۳۳۲

(مسألة ۱۲۱۳): لو أوصى وصية تمليكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال، ----- ۳۳۲

(مسألة ۱۲۱۴): يجوز أن يجعل الأب أو الجد الولاية و القيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر، ----- ۳۳۲

(مسألة ۱۲۱۵): إذا قال الموصى لشخص: أنت ولىّ و قيم على أولادى القاصرين و أولاد ولدى و لم يقيد الولاية بجهة بعينها، ----- ۳۳۲

(مسألة ۱۲۱۶): إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة، ----- ۳۳۲

(مسألة ۱۲۱۷): يجوز للقيم و الولى على اليتيم أن يأخذ اجرة مثل عمله التى يتقاضاها الاجراء عادة على مثل ذلک العمل إذا كانت له اجرة، ----- ۳۳۲

فصل فى الموصى به ----- ۳۳۲

(مسألة ۱۲۱۸): يشترط فى الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتدّ به، ----- ۳۳۳

(مسألة ۱۲۱۹): إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل، أو التى ينتفع بها فى غير الشرب، ----- ۳۳۳

(مسألة ۱۲۲۰): يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث، ----- ۳۳۳

(مسألة ۱۲۲۱): لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة، و فى الاجتزاء بها حال الحياة قولان ----- ۳۳۳

(مسألة ۱۲۲۲): لیس للمجیز الرجوع عن إجازته حال حیاة الموصی و لا بعد وفاته، ---- ۳۳۳
(مسألة ۱۲۲۳): لا فرق بین وقوع الوصیة حال مرض الموصی و حال صحّته، ---- ۳۳۳
(مسألة ۱۲۲۴): لا یشترط فی نفوذ الوصیة قصد الموصی أنها من الثلث الذی جعله الشارع له، ---- ۳۳۳
(مسألة ۱۲۲۵): إذا أوصی بثلث ما ترکه، ثم أوصی بشیء و قصد کونه من ثلثی الورثة، ---- ۳۳۳
(مسألة ۱۲۲۶): إذا أوصی بعین و قصد کونها من الأصل نفذت الوصیة فی ثلثها، ---- ۳۳۴
(مسألة ۱۲۲۷): إذا أوصی بعین کالدار مثلا، و لم یوص بالثلث، ---- ۳۳۴
(مسألة ۱۲۲۸): إذا أوصی المیت بعین معینة أو بمقدار کلی من المال کألف دینار، ---- ۳۳۴
(مسألة ۱۲۲۹): إذا کانت العین حین الوصیة بمقدار الثلث، فصارت أکثر من الثلث حال الموت، ---- ۳۳۴
(مسألة ۱۲۳۰): إذا أوصی بکسر مشاع کالثلث، ---- ۳۳۴
(مسألة ۱۲۳۱): یحسب من الترکة ما یملکه المیت بعد الموت کالدیة فی الخطأ، ---- ۳۳۵
(مسألة ۱۲۳۲): إذا أوصی بعین تزید علی ثلثه فی حیاته، و بضم الدیة و نحوها تساوی الثلث، ---- ۳۳۵
(مسألة ۱۲۳۳): إنما یحسب الثلث بعد استثناء ما یخرج من الأصل من الدیون المالیة، أعمّ من الشرعیة و العرفیة، ---- ۳۳۵
(مسألة ۱۲۳۴): إذا کان علیه دین فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرّع متبرّع فی أدائه بعد وفاته، ---- ۳۳۵
(مسألة ۱۲۳۵): لا بدّ فی إجازة الوارث الوصیة الزائدة علی الثلث من إمضاء الوصیة و تنفیذها، ---- ۳۳۵
(مسألة ۱۲۳۶): إذا عین الموصی ثلثه فی عین مخصوصة تعیّن، ---- ۳۳۵
(مسألة ۱۲۳۷): الواجبات المالیة تخرج من الأصل و إن لم یوص بها الموصی، ---- ۳۳۵
(مسألة ۱۲۳۸): إذا تلف من الترکة شیء بعد موت الموصی، ---- ۳۳۵
(مسألة ۱۲۳۹): إذا تمرّد بعض الورثة عن وفاء الدین، فهل یسقط من الدین ما یلزم فی حصته، أو یجب علی غیره وفاء الجمیع من حصته؟ ---- ۳۳۶
(مسألة ۱۲۴۰): الحج الواجب بالاستطاعة من قبیل الدین یخرج من الأصل، ---- ۳۳۶
(مسألة ۱۲۴۱): إذا أوصی بوصایا متعدّدة متضادة، کان العمل علی الثانیة و تکون ناسخة للأولی، ---- ۳۳۶
(مسألة ۱۲۴۲): إذا أوصی بثلثه لزید، ثم أوصی بنصف ثلثه لعمرو، ---- ۳۳۶
(مسألة ۱۲۴۳): إذا أوصی بعین شخصیة لزید، ثمّ أوصی بنصفها لعمرو، ---- ۳۳۶
(مسألة ۱۲۴۴): إذا أوصی بوصایا متعددة غیر متضادّة و کانت کلها مما یخرج من الأصل، ---- ۳۳۶
(مسألة ۱۲۴۵): إذا کانت الوصایا کلها واجبات لا تخرج من الأصل، ---- ۳۳۶
(مسألة ۱۲۴۶): إذا کانت الوصایا المتعدّدة مختلفة ---- ۳۳۷
(مسألة ۱۲۴۷): إذا تعدّدت الوصایا و کان بعضها واجبا لا یخرج من الأصل، و بعضها تبرعیة و لم یف الثلث بالجمیع و لم یجزها الورثة، ---- ۳۳۷
(مسألة ۱۲۴۸): المراد من الوصیة التبرعیة الوصیة بوجوه البر و الخیرات بما لا یکون واجبا علیه فی حیاته، ---- ۳۳۷

(مسألة ۱۲۴۹): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصية، يكون الموصى له شريكا مع الورثة، ----- ۳۳۸

(مسألة ۱۲۵۰): إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحة من الواجبات و المستحبات، يكون الثلث باقيا على ملكه، ----- ۳۳۸

(مسألة ۱۲۵۱): إذا عين ثلثه فى عين معينة تعيّن ----- ۳۳۸

(مسألة ۱۲۵۲): إذا أوصى بثلثه مشاعا، ثم أوصى بشىء آخر معينا، ----- ۳۳۸

(مسألة ۱۲۵۳): لا تصح الوصية فى المعصية، ----- ۳۳۸

(مسألة ۱۲۵۴): إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو تقليده، ----- ۳۳۸

(مسألة ۱۲۵۵): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث، فلم يجز ذلك البعض لم يصح. ----- ۳۳۸

(مسألة ۱۲۵۶): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصحّ و إن أجازها زيد، ----- ۳۳۹

(مسألة ۱۲۵۷): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد، ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى ----- ۳۳۹

(مسألة ۱۲۵۸): إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له: إذا مت فأنفقه عنّى، ----- ۳۳۹

(مسألة ۱۲۵۹): إذا أوصى بشىء لزيد و تردّد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل، ----- ۳۳۹

فصل فى الموصى له ----- ۳۳۹

(مسألة ۱۲۶۰): الأظهر صحّة الوصيّة العهدية للمعدوم، ----- ۳۳۹

(مسألة ۱۲۶۱): هل تصحّ الوصيّة التمليكيّة للمعدوم إلى زمان موت الموصى الذى وجد بعد موته بفترة طويلة أو قصيرة أو لا؟ ----- ۳۴۰

(مسألة ۱۲۶۲): لو أوصى لحمل فى بطن امرأة، فإن ولدته حيّا ملك الموصى به، ----- ۳۴۰

(مسألة ۱۲۶۳): تصحّ من الموصى الوصيّة للذمى و الحربى، ----- ۳۴۰

(مسألة ۱۲۶۴): قد تسأل: هل تصحّ الوصيّة لمملوك غيره قنا كان أو غيره أو لا تصحّ و إن أجاز مولاه؟ ----- ۳۴۰

(مسألة ۱۲۶۵): إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق و لا شىء له. ----- ۳۴۰

(مسألة ۱۲۶۶): إذا أوصى لجماعة ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال، ----- ۳۴۰

(مسألة ۱۲۶۷): إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عمّاته أو أخواله و خالاته أو أعمامه و أخواله، ----- ۳۴۰

فصل فى الوصى ----- ۳۴۱

(مسألة ۱۲۶۸): يجوز للموصى أن يعين شخصا أمينا واثقا لتنفيذ وصاياه و يقال له: الوصى، ----- ۳۴۱

(مسألة ۱۲۶۹): الظاهر عدم اعتبار العدالة فى الوصى، ----- ۳۴۱

(مسألة ۱۲۷۰): ظهر مما مرّ أنّ الوصىّ إذا ارتدّ لم تبطل وصايته على الأقوى، ----- ۳۴۱

(مسألة ۱۲۷۱): إذا أوصى إلى عادل ففسق، فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصيّة، ----- ۳۴۱

(مسألة ۱۲۷۲): لا تجوز الوصيّة إلى المملوك على الأحوط، ----- ۳۴۲

(مسألة ۱۲۷۳): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة، و الأعمى و الوارث. ----- ۳۴۲

(مسألة ۱۲۷۴): إذا أوصى إلى صبى و بالغ، فمات الصبى قبل بلوغه أو بلغ مجنونا، ----- ۳۴۲
(مسألة ۱۲۷۵): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام و على نحو الاستقلال، ----- ۳۴۲
(مسألة ۱۲۷۶): إذا قال: زيد وصيى، فإن مات فعمرو وصيّى، صحّ ----- ۳۴۲
(مسألة ۱۲۷۷): يجوز أن يوصى إلى وصيّين أو أكثر، ----- ۳۴۲
(مسألة ۱۲۷۸): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام، فتشاحا لاختلاف نظرهما اجتهادا أو تقليدا، ----- ۳۴۲
(مسألة ۱۲۷۹): إذا قال: أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلانا إن استمرّ على طلب العلم مثلا صحّ، ----- ۳۴۳
(مسألة ۱۲۸۰): إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصيّة، ضمّ إليه الحاكم من يساعده، ----- ۳۴۳
(مسألة ۱۲۸۱): إذا مات الوصىّ قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به، نصب الحاكم الشرعى وصيّا لتنفيذه. ----- ۳۴۳
(مسألة ۱۲۸۲): ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما أوصى إليه به، ----- ۳۴۳
(مسألة ۱۲۸۳): الوصى أمين لا يضمن إلّا بالتعدّى أو التفريط، ----- ۳۴۳
(مسألة ۱۲۸۴): إذا عيّن الموصى للوصى عملا خاصا أو قدرا خاصا أو كيفيّة خاصّة، ----- ۳۴۳
(مسألة ۱۲۸۵): إذا قال: أنت وصيّى و لم يعيّن شيئا، و لم يعرف المراد منه، ----- ۳۴۴
(مسألة ۱۲۸۶): يجوز للموصى إليه أن يردّ الوصيّة فى حال حياة الموصى، ----- ۳۴۴
(مسألة ۱۲۸۷): الردّ السابق على الوصيّة لا أثر له، ----- ۳۴۴
(مسألة ۱۲۸۸): لو أوصى إلى أحد فردّ الوصيّة، فأوصى إليه ثانيا ----- ۳۴۴
(مسألة ۱۲۸۹): إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص فى بعض الأمور الموصى بها أصلح للميّت، ----- ۳۴۴
(مسألة ۱۲۹۰): لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره، ----- ۳۴۵
(مسألة ۱۲۹۱): إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها، ----- ۳۴۵
(مسألة ۱۲۹۲): إذا نسى الوصى مصرف المال الموصى به، و عجز عن معرفته ----- ۳۴۵
(مسألة ۱۲۹۳): يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلعا على عمله، ----- ۳۴۵
(مسألة ۱۲۹۴): الوصيّة جائزة من طرف الموصى، ----- ۳۴۵
(مسألة ۱۲۹۵): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره. ----- ۳۴۶
(مسألة ۱۲۹۶): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها، ----- ۳۴۶
(مسألة ۱۲۹۷): إذا أوصى إلى شخص ثمّ أوصى إلى آخر، و لم يخبر الوصىّ الأوّل بالعدول عنه إلى غيره فمات الموصى، ----- ۳۴۶
(مسألة ۱۲۹۸): يتحقّق الرجوع عن الوصيّة بالقول ----- ۳۴۶
(مسألة ۱۲۹۹): لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصيّة مرور مدّة طويلة أو قصيرة، ----- ۳۴۶
(مسألة ۱۳۰۰): إذا قال الموصى: لو متّ فى هذا السفر كان الشخص الفلانى وصيّى و كانت وصيّتى كذا و كذا، ----- ۳۴۶

(مسألة ۱۳۰۱): يجوز للوصى أن يأخذ اجرة مثل عمله إذا كانت له اجرة، ---------- ۳۴۷
(مسألة ۱۳۰۲): إذا جعل له اجرة معيّنة بأن قال له: حجّ عنّى بمائة دينار، كان إجارة، ---------- ۳۴۷
(مسألة ۱۳۰۳): تثبت الوصيّة التمليكيّة بشهادة مسلمين عادلين ---------- ۳۴۷
(مسألة ۱۳۰۴): يثبت ربع الوصيّة التمليكيّة بشهادة امرأة مسلمة عادلة، و نصفها بشهادة امرأتين مسلمتين عادلتين، ---------- ۳۴۷
(مسألة ۱۳۰۵): الوصيّة العهديّة- و هى الوصاية بالولاية- لا تثبت إلّا بشهادة مسلمين عادلين. ---------- ۳۴۷
(مسألة ۱۳۰۶): تثبت الوصيّة التمليكيّة و العهدية بشهادة كتابيين عدلين فى دينهما عند عدم عدول المسلمين، ---------- ۳۴۸
(مسألة ۱۳۰۷): تثبت الوصيّة التمليكيّة بإقرار الورثة جميعهم، ---------- ۳۴۸
(مسألة ۱۳۰۸): تثبت الوصيّة العهدية بإقرار الورثة جميعهم، ---------- ۳۴۸
(مسألة ۱۳۰۹): قد تسأل: أنّ الوصىّ هل يعمل على طبق نظره اجتهادا أو تقليدا أو يعمل على طبق نظر الموصى؟ ---------- ۳۴۸
فصل فى منجّزات المريض ---------- ۳۴۸
(مسألة ۱۳۱۰): إذا تصرّف المريض فى مرض الموت تصرّفا منجّزا، ---------- ۳۴۸
(مسألة ۱۳۱۱): إذا أقرّ المريض بعين أو دين لوارث أو لغيره، ---------- ۳۴۹
(مسألة ۱۳۱۲): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتى، أو نحو ذلک، فهل هو باطل أو لا؟ ---------- ۳۴۹
(مسألة ۱۳۱۳): إذا قال: بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتى، بطل ---------- ۳۴۹
(مسألة ۱۳۱۴): إذا قال للمدين: أبرأت ذمّتک بعد وفاتى، و أجازه الوارث بعد موته برئت ذمّة المدين، ---------- ۳۴۹
كتاب الوقف ---------- ۳۴۹
اشارة ---------- ۳۴۹
[مسائل فى الوقف] ---------- ۳۵۰
(مسألة ۱۳۱۵): لا يكفى فى تحقّق الوقف مجرّد النيّة، ---------- ۳۵۰
(مسألة ۱۳۱۶): الظاهر وقوعه بالمعاطاة، ---------- ۳۵۰
(مسألة ۱۳۱۷): الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه، و تارة لا يكون كذلک، ---------- ۳۵۰
(مسألة ۱۳۱۸): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصّة، مثل الصلاة أو الذكر أو الدّعاء أو نحوها من أنحاء العبادة، ---------- ۳۵۰
(مسألة ۱۳۱۹): الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوقف بجميع أنواعه ---------- ۳۵۱
(مسألة ۱۳۲۰): الأظهر عدم اعتبار القربة فى صحّة الوقف ---------- ۳۵۱
(مسألة ۱۳۲۱): يعتبر فى صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليّه، ---------- ۳۵۱
(مسألة ۱۳۲۲): يكفى فى تحقّق القبض فى مثل الوقف على الذرية مثلا، قبض الطبقة الأولى. ---------- ۳۵۱
(مسألة ۱۳۲۳): إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين فى يده، ---------- ۳۵۱

(مسألة ۱۳۲۴): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه، ---- ۳۵۱
(مسألة ۱۳۲۵): يكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه ---- ۳۵۲
(مسألة ۱۳۲۶): فى اعتبار القبض فى صحّة الوقف على الجهات العامة إشكال، ---- ۳۵۲
(مسألة ۱۳۲۷): بناء على اعتبار القبض فى الوقف على الجهات العامة، فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم، ---- ۳۵۲
(مسألة ۱۳۲۸): إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد، ---- ۳۵۲
(مسألة ۱۳۲۹): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر، ---- ۳۵۲
(مسألة ۱۳۳۰): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم ---- ۳۵۲
(مسألة ۱۳۳۱): قد تسأل: أنّ ما يسمّى وقفا عند أهل المواشى فى العراق، ---- ۳۵۲
(مسألة ۱۳۳۲): المعروف و المشهور بين الأصحاب اعتبار التأبيد فى الوقف ---- ۳۵۲
(مسألة ۱۳۳۳): يصح الوقف على من انقرض فى المستقبل، ---- ۳۵۳
(مسألة ۱۳۳۴): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثة الواقف، بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا و بين كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفق انقراضه. ۳۵۳
(مسألة ۱۳۳۵): إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة، ---- ۳۵۳
(مسألة ۱۳۳۶): المشهور أن التنجيز معتبر فى صحة الوقف، ---- ۳۵۳
(مسألة ۱۳۳۷): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتى، فهل هو صحيح أو باطل؟ ---- ۳۵۴
(مسألة ۱۳۳۸): يشترط فى صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف، ---- ۳۵۴
(مسألة ۱۳۳۹): إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، ---- ۳۵۵
(مسألة ۱۳۴۰): إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمئونة أهله و أولاده حتى زوجته صح، ---- ۳۵۵
(مسألة ۱۳۴۱): إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد الموت، ---- ۳۵۵
(مسألة ۱۳۴۲): إذا أراد التخلّص من إشكال الوقف على النفس، ---- ۳۵۵
(مسألة ۱۳۴۳): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة فى مثل المساجد و القناطر و المدارس ---- ۳۵۵
(مسألة ۱۳۴۴): إذا تمّ الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ---- ۳۵۵
فصل فى شرائط الواقف ---- ۳۵۵
(مسألة ۱۳۴۵): يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرّف بالبلوغ و العقل و الاختيار، ---- ۳۵۵
(مسألة ۱۳۴۶): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه و لغيره على وجه الاستقلال و الاشتراک، ---- ۳۵۶
(مسألة ۱۳۴۷): يجوز للمجعول له الولاية أو النظارة الرد و عدم القبول، ---- ۳۵۶
(مسألة ۱۳۴۸): يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقدارا معينا من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها، ---- ۳۵۶
(مسألة ۱۳۴۹): إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعى. ---- ۳۵۶

(مسألة ۱۳۵۰): إذا جعل الواقف شخصا وليا أو ناظرا على الولى فى نفس العقد فليس له عزله. ----- ۳۵۶
(مسألة ۱۳۵۱): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى شخص بعينه، ----- ۳۵۶
(مسألة ۱۳۵۲): إذا عين الواقف للولى المجعول له الولاية جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة، ----- ۳۵۷
(مسألة ۱۳۵۳): لا يشترط فى الواقف الإسلام، ----- ۳۵۷
فصل فى شرائط العين الموقوفة ----- ۳۵۷
(مسألة ۱۳۵۴): يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون عينا موجودة، ----- ۳۵۷
(مسألة ۱۳۵۵): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، ----- ۳۵۷
(مسألة ۱۳۵۶): يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، ----- ۳۵۷
(مسألة ۱۳۵۷): لا يعتبر فى إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف، ----- ۳۵۷
(مسألة ۱۳۵۸): لا إشكال فى صحة وقف الثياب و الأوانى و الفرش و الدور ----- ۳۵۸
(مسألة ۱۳۵۹): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما ----- ۳۵۸
(مسألة ۱۳۶۰): لا يشترط فى المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف، ----- ۳۵۸
فصل فى شرائط الموقوف عليه ----- ۳۵۸
(مسألة ۱۳۶۱): يشترط فى الموقوف عليه امور: ----- ۳۵۸
الأول: التعيين، ----- ۳۵۸
الثانى: يعتبر أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف إذا كان خاصّا، ----- ۳۵۸
اشارة ----- ۳۵۸
(مسألة ۱۳۶۲): إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيوجد له على نحو التشريک أو الترتيب ----- ۳۵۹
الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف فى المعصية، ----- ۳۵۹
(مسألة ۱۳۶۳): يجوز وقف المسلم على الكافر فى الجهات المحللة. ----- ۳۵۹
(مسألة ۱۳۶۴): يجوز الوقف على المملوک قنا كان أم غيره، ----- ۳۵۹
(مسألة ۱۳۶۵): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصحّ على نحو التشريک، ----- ۳۵۹
(مسألة ۱۳۶۶): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه، ----- ۳۵۹
(مسألة ۱۳۶۷): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلک ----- ۳۵۹
فصل فى بيان المراد من بعض عبارات الواقف ----- ۳۵۹
(مسألة ۱۳۶۸): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد، فالمراد فقراء المسلمين، ----- ۳۵۹
(مسألة ۱۳۶۹): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء ----- ۳۶۰

(مسألة ١٣٧٠): إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريّتى أو اصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، ---------- ٣٦٠

(مسألة ١٣٧١): إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقرّ بالشهادتين من الذكور و الإناث و الكبار و الصغار، ---------- ٣٦٠

(مسألة ١٣٧٢): إذا وقف على المؤمنين بنحو القضية الحقيقية، ---------- ٣٦٠

(مسألة ١٣٧٣): إذا وقف فى سبيل اللّه تعالى أو فى وجوه البرّ، ---------- ٣٦٠

(مسألة ١٣٧٤): إذا وقف شخص على أرحامه أو أقاربه، فالمرجع فى تعيين ذلك و تحديد الموقوف عليهم سعة و ضيقا العرف العام، ---------- ٣٦١

(مسألة ١٣٧٥): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنثى. ---------- ٣٦١

(مسألة ١٣٧٦): إذا وقف على اخوته اشترك الاخوة للأبوين و الاخوة للأب فقط و الاخوة للام فقط بالسوية، ---------- ٣٦١

(مسألة ١٣٧٧): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات، ---------- ٣٦١

(مسألة ١٣٧٨): إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا، ---------- ٣٦١

(مسألة ١٣٧٩): إذا تردّد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين، ---------- ٣٦١

(مسألة ١٣٨٠): إذا وقف على العلماء، فالظاهر منه علماء الشريعة، ---------- ٣٦٢

(مسألة ١٣٨١): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه ---------- ٣٦٢

(مسألة ١٣٨٢): إذا وقف على الحسين عليه السّلام صرف فى إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه، ---------- ٣٦٢

(مسألة ١٣٨٣): إذا وقف على أن يصرف على ميّت أو أموات، ---------- ٣٦٢

(مسألة ١٣٨٤): إذا وقف على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السّلام ---------- ٣٦٢

(مسألة ١٣٨٥): إذا وقف على أولاده، ---------- ٣٦٢

(مسألة ١٣٨٦): إذا قال: هذا وقف على أولادى، فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء، ---------- ٣٦٣

(مسألة ١٣٨٧): إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى، ---------- ٣٦٣

(مسألة ١٣٨٨): إذا قال: هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور أولادى نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختصّ بالذكور من الذكور، ---------- ٣٦٣

(مسألة ١٣٨٩): إذا قال: هذا وقف على اخوتى نسلا بعد نسل، ---------- ٣٦٣

(مسألة ١٣٩٠): إذا قال: هذا وقف على أولادى ثمّ أولاد أولادى كان الترتيب بين أولاده الصلبيين و أولادهم، ---------- ٣٦٣

(مسألة ١٣٩١): إذا وقف على زيد و الفقراء، فالظاهر منه التنصيف، ---------- ٣٦٣

(مسألة ١٣٩٢): إذا وقف على الزوّار، ---------- ٣٦٣

فصل فى بعض أحكام الوقف ---------- ٣٦٤

(مسألة ١٣٩٣): إذا تمّ الوقف، لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير فى الموقوف عليه ---------- ٣٦٤

(مسألة ١٣٩٤): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و تدخل فى ملك الموقوف عليه، و يكون نماؤها له. ---------- ٣٦٤

(مسألة ١٣٩٥): إذا اشترط الواقف فى الموقوف عليه شروطا فى ضمن الوقف، ---------- ٣٦٤

(مسألة ۱۳۹۶): إذا احتاجت الأملاک الموقوفة إلى التعمیر أو الترمیم لأجل بقائها و حصول النماء منها، ----- ۳۶۴
(مسألة ۱۳۹۷): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حین إجراء صیغة الوقف باق على ملک مالکها ----- ۳۶۴
(مسألة ۱۳۹۸): إذا وقف على مصلحة قریبة فانتفى موضوعها، ----- ۳۶۵
(مسألة ۱۳۹۹): إذا جهل مصرف الوقف، فإن کانت المحتملات متصادقة صرف فی المتیقّن، ----- ۳۶۵
(مسألة ۱۴۰۰): إذا آجر البطن الأوّل من الموقوف علیهم العین الموقوفة فی الوقف الترتیبی و انقرضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة، ----- ۳۶۵
(مسألة ۱۴۰۱): إذا کانت للعین الموقوفة منافع مختلفة و ثمرات متنوّعة ----- ۳۶۵
(مسألة ۱۴۰۲): الفسیل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتی صار نخلا أو قلع من موضعه و غرس فی موضع آخر فنما حتّى صار مثمرا، ----- ۳۶۵
(مسألة ۱۴۰۳): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدیة و إن تعذّر تعمیره، ----- ۳۶۶
(مسألة ۱۴۰۴): غیر المسجد من الأعیان الموقوفة إذا تعذّر الانتفاع بها فی الجهة المقصودة للواقف لخرابها و زوال منفعتها، ----- ۳۶۶
(مسألة ۱۴۰۵): إذا تعذّر الانتفاع بالعین الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف علیها، ----- ۳۶۶
(مسألة ۱۴۰۶): إذا تعذّر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف علیه، ----- ۳۶۶
(مسألة ۱۴۰۷): إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته، ----- ۳۶۶
(مسألة ۱۴۰۸): إذا وقف بستانا لصرف نمائها فی جهة خاصّة، فانقطع عنها الماء حتی یبس شجرها أو انقلع شجرها و بقیت عرصة، ----- ۳۶۶
(مسألة ۱۴۰۹): یجوز وقف البستان و استثناء نخلة منها، و یجوز له حینئذ الدخول إلیها بمقدار الحاجة، ----- ۳۶۶
(مسألة ۱۴۱۰): إذا کانت العین مشترکة بین الوقف و الملک الطلق، ----- ۳۶۷
(مسألة ۱۴۱۱): لا یجوز تغییر العین الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها، ----- ۳۶۷
(مسألة ۱۴۱۲): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة، ----- ۳۶۷
(مسألة ۱۴۱۳): الأموال التی تجمع لعزاء سیّد الشهداء علیه السّلام من صنف خاص لإقامة مأتمهم ----- ۳۶۷
(مسألة ۱۴۱۴): لا یجوز بیع العین الموقوفة إلّا فی موارد ----- ۳۶۸
(مسألة ۱۴۱۵): إذا کان غرض الواقف من الوقف حصول شیء فبان عدم حصوله ----- ۳۶۸
(مسألة ۱۴۱۶): الشرائط التی یشترطها الواقف تصحّ و یجب العمل علیها إذا کانت مشروعة، ----- ۳۶۸
(مسألة ۱۴۱۷): تثبت الوقفیّة بالعلم و إن حصل من الشیاع و بالبیّنة الشرعیة و بإقرار ذی الید إن لم تکن الید مستقلّة، ----- ۳۶۸
(مسألة ۱۴۱۸): إذا کان کتاب أو إناء قد کتب علیه أنّه وقف، ----- ۳۶۹
(مسألة ۱۴۱۹): إذا وجدت ورقة فی ترکة المیّت قد کتب علیها أنّ الشیء الفلانی وقف، ----- ۳۶۹
(مسألة ۱۴۲۰): لا فرق فی حجیّة إخبار ذی الید بین أن یکون إخبارا بأصل الوقف و إن یکون إخبارا بکیفیّته، ----- ۳۶۹
(مسألة ۱۴۲۱): إذا کانت العین الموقوفة من الأعیان الزکویة، کالغنم و البقر و الإبل ----- ۳۶۹
ملحق فیه بابان: ----- ۳۶۹

الباب الأوّل (فی الحبس و أخواته) ---------- ۳۷۰
(مسألة ۱۴۲۲): یجوز للمالک أن یحبس ملکه فی کلّ جهة یصحّ الوقف علیها، ---------- ۳۷۰
(مسألة ۱۴۲۳): قد تسأل: هل یعتبر القبض فی صحّة التحبیس أو لا؟ ---------- ۳۷۰
(مسألة ۱۴۲۴): إذا حبس ملکه علی شخص فإن عیّن مدّة کعشرة سنین أو مدّة حیاة ذلک الشخص، ---------- ۳۷۰
(مسألة ۱۴۲۵): یلحق بالحبس السکنی و العمری و الرقبی، ---------- ۳۷۰
(مسألة ۱۴۲۶): الظاهر أن القبض فیها لیس شرطا فی الصحة، ---------- ۳۷۰
(مسألة ۱۴۲۷): إذا أسکنه مدة معینة کعشر سنین أو مدة عمر المالک أو مدة عمر الساکن، ---------- ۳۷۱
(مسألة ۱۴۲۸): إذا قال له: أسکنتک هذه الدار لک و لعقبک، ---------- ۳۷۱
(مسألة ۱۴۲۹): إذا قال له: أسکنتک هذه الدار مدة عمری، فمات الساکن فی حال حیاة المالک، ---------- ۳۷۱
(مسألة ۱۴۳۰): إذا جعل السکنی له مدة حیاته، کما إذا قال له: اسکنتک هذه الدار مدة حیاتک، فمات المالک قبل الساکن، ---------- ۳۷۱
(مسألة ۱۴۳۱): إذا جعل له السکنی و لم یذکر له مدة و لا عمر أحدهما، فهل یصح و یلزم بالقبض أو لا؟ ---------- ۳۷۱
(مسألة ۱۴۳۲): إطلاق السکنی کما تقدّم یقتضی أن یسکن هو و أهله و سائر توابعه، ---------- ۳۷۱
(مسألة ۱۴۳۳): الظاهر ان (السکنی) و (العمری) و (الرقبی) من العقود المحتاجة فی وجودها الاعتباری إلی إیجاب و قبول، ---------- ۳۷۲
(مسألة ۱۴۳۴): الظاهر جواز بیع المحبس قبل انتهاء أجل التحبیس، ---------- ۳۷۲
الباب الثّانی (فی الصدقة) ---------- ۳۷۲
اشارة ---------- ۳۷۲
(مسألة ۱۴۳۵): المشهور کون الصدقة من العقود، ---------- ۳۷۲
(مسألة ۱۴۳۶): المشهور اعتبار القبض فیها مطلقا، و لکن الظاهر أنه لا یعتبر فیها کلیة، ---------- ۳۷۲
(مسألة ۱۴۳۷): یعتبر فی الصدقة القربة ---------- ۳۷۳
(مسألة ۱۴۳۸): تحلّ صدقة الهاشمی علی الهاشمی و علی غیره ---------- ۳۷۳
(مسألة ۱۴۳۹): لا یجوز الرجوع فی الصدقة إذا کانت هبة مقبوضة ---------- ۳۷۳
(مسألة ۱۴۴۰): تجوز الصدقة المندوبة علی الغنی و المخالف و الکافر و الذمّی. ---------- ۳۷۳
(مسألة ۱۴۴۱): الصدقة المندوبة سرا أفضل، ---------- ۳۷۳
(مسألة ۱۴۴۲): التوسعة علی العیال أفضل من الصدقة علی غیرهم، ---------- ۳۷۳
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---------- ۳۷۴

منهاج الصالحين (للفياض)، المجلد ۲

اشارة

سرشناسه : فياض، محمداسحاق، ۱۹۳۴- م.
عنوان و نام پديدآور : منهاج‌الصالحين/ محمداسحاق الفياض.
مشخصات نشر : قم: مكتب آيه‌الله‌العظمى محمداسحق الفياض، [۱۳۷۸].
مشخصات ظاهرى : ۳ ج.: نمونه.
وضعيت فهرست نويسى : فاپا
يادداشت : عربى
يادداشت : ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۳)
مندرجات : ج. ۱. العبادات .-ج. ۲. العبادات والمعاملات .-ج. ۳. المعاملات.
موضوع : فتواهاى شيعه -- قرن ۱۴.
موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه.
شناسه افزوده : دفتر آيت‌الله‌العظمى شيخ محمداسحاق فياض
رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/ف۹م۸۵ ۱۳۷۸
رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره كتابشناسى ملى : م۷۸-۱۸۲۰۸

[تتمة العبادات]

كتاب الزكاة

اشارة

و فيه مقاصد:

الزكاة أحد الأركان التى بنى عليها الإسلام، و وجوبها من ضروريات الدين و منكرها مع العلم بها كافر؛ لاستلزامه تكذيب الرسالة بل فى جملة من الإخبار أن مانع الزكاة كافر.

المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة العامة

و هى كما يلى:

الأول: البلوغ،

فلا تجب الزكاة فى مال الصبى، فإذا كان الشخص يانعا وقت التعلق أو طيلة السنة تعلقت الزكاة بما له و إلا فلا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۶

الثانى: العقل،

فلا زكاة فى مال المجنون، و نقصد بذلك أن وجوب الزكاة مشروط بأن يكون المالك عاقلا فى وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، و طيلة السنة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثة، فلو كان مجنونا فى وقت التعلق أو لم يكن عاقلا طيلة السنة فلا زكاة فى ماله، و إن أصبح عاقلا بعد التعلق أو بعد السنة كما أنه لو كان عاقلا وقت التعلق أو طول السنة، تعلقت الزكاة بماله البالغ حد النصاب و إن جن بعد ذلك، فالمعيار فى وجوب الزكاة إنما هو بوجود العقل طيلة السنة فيما يعتبر فيه الحول و وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول.

الثالث: الحرية،

فلا زكاة فى مال العبد، و أما المبعض منه فلا يبعد وجوب الزكاة فى ماله إذا بلغ النصاب، و ان لم يبلغ نصيب حريته ذلك.

الرابع: التمكن،

بأن يكون المالك متمكنا من التصرف فى النصاب متى شاء و أراد عقلا و شرعا، و يكون تحت يده و سلطانه، و أما إذا لم يكن كذلك فلا زكاة فيه، و ذلك كالدين و الوديعة و المال المدفون فى مكان منسى و المال الغائب و غير ذلك؛ إذ ليس بامكان المالك التصرف فى تلك الأموال متى شاء و أراد و إن كان بإمكانه تحصيل القدرة و التمكن من التصرف فيها إلا أنه غير واجب.

الخامس: الملك،

و نقصد به الملك فى وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، و فى طول السنة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثة.

(مسألة ۱): ظهر أن تعلق الزكاة بالمال منوط بتوفر الشروط العامة فيه منها الملك،

فلذلك لا تجب الزكاة فى نماء الوقف، إذا كان مجعولا على نحو المصرف لمكان عدم الملك و تجب إذا كان مجعولا على نحو الملك، من دون فرق بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا فاذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نماءها على
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۷
ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للاشخاص- كالوقف على الذرية

مثلا- و كانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للعنوان- كالوقف على الفقراء أو العلماء- لم تجب الزكاة و إن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

(مسألة ٢): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر

اعتبر في وجوب الزكاة على كل واحد منهم بلوغ حصته وحده النصاب، و لا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع حد النصاب.

(مسألة ٣): ثبوت الخيار في البيع المشروط برد مثل الثمن غير مانع عن التمكن من التصرف في المبيع؛

لما مر من أن المراد منه كون المال تحت يد المالك و سلطانه فعلا بنحو له أن يتصرف فيه متى شاء و أراد، و على هذا فلا مانع من تعلق الزكاة به إذا كانت سائر شروطها متوفرة فيه.

(مسألة ٤): الإغماء و السكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

(مسألة ٥): إذا عرض على المالك عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة،

أو بعد مضي الحول فقد استقر الوجوب، فيجب عليه الأداء، إذا تمكن منه بعد ذلك، فإن تسامح و تماهل كان مقصرا و ضامنا و إلا فلا.

(مسألة ۶): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض،

فلو اقترض نصابا من الأعيان الزكوية، و بقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة، و إن كان قد اشترط المقترض في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه. نعم، إذ أدّى المقرض عنه صح، و سقطت الزكاة عن المقترض و يصح مع عدم الشرط أن
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۸
يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي.

(مسألة ۷): يستحب لولي الصبي و المجنون إخراج زكاة مال التجارة لهما

إذا اتجر به لهما.

(مسألة ۸): إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما

لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان معا، و كذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاة، فيما إذا كان تاريخ التعلق معلوما و تاريخ الجنون مجهولا، و أما إذا كان العكس أو كان تاريخ كليهما مجهولا فلا تجب الزكاة.

(مسألة ۹): إذا استطاع بتمام النصاب فهل يجب عليه إخراج الزكاة أو لا؟

و الجواب: إن كان تعلقها قبل حصول الاستطاعة وجب و لم يجب الحج، و إن كان بعده وجب الحج، و يجب عليه- حينئذ- حفظ الاستطاعة مهما أمكن، و لو بتبديل المال بغيره، و إن لم يحفظ الاستطاعة و مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضا، و عندئذ فإن كان متسامحا و مقصرا فی ذلک استقر وجوب الحج علیه و إلّا فلا.

المقصد الثانی ما تجب فيه الزكاة

اشارة

تجب الزكاة فی الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع:
الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و فی النقدين: الذهب و الفضة، و لا تجب فيما عدا
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۹
ذلك. نعم، تستحب فی غيرها من الحبوب التی تنبت فی الأرض كالسمسم، و الأرز و الدخن و الحمص و العدس و الماش و الذرة و غيرها كما أنها تستحب فی أموال التجارة و فی الخيل الإناث دون الذكور و دون البغال و الحمير و لا تستحب فی الخضروات مثل البقل و القثاء و البطيخ و الخيار و نحوها و لا فی الأملاك و العقارات التی يراد منها الانتفاع كالبستان و الخان و الدكان و غيرها. و الكلام فی التسعة الاول يقع فی مباحث:

المبحث الأول الأنعام الثلاثة

و شروط وجوب الزكاة فيها و هی كما يلی:

الشرط الأول: النصاب:

فی الإبل اثنا عشر نصابا:

اشارة

الأول: خمس إبل، و فيها شاة.

الثاني: العشر و فيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة و فيها ثلاث شياة.

الرابع: العشرون و فيها أربع شياة.

الخامس: خمس و عشرون و فيها خمس شياه.

السادس: ست و عشرون فيها بنت مخاض، و هی الداخلة فی السنة الثانية.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۰

السابع: ست و ثلاثون و فيها بنت لبون، و هى الداخلة فى السنة الثالثة.
الثامن: ست و أربعون و فيها حقة، و هى الداخلة فى السنة الرابعة.
التاسع: إحدى و ستون و فيها جذعة، و هى الداخلة فى السنة الخامسة.
العاشر: ست و سبعون و فيها بنتا لبون.
الحادى عشر: إحدى و تسعون و فيها حقتان.
الثانى عشر: مائة و إحدى و عشرون و فيها فى كل خمسين حقة، و فى كل اربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقا للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة و لا نقيصة على الأربعين كالمائة و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين، بالمعنى المتقدم، عمل على خمسين، كالمائة و الخمسين، و إن كان مطابقا لكل منهما- كالمائتين- تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين و إن لم يكن مطابقا لكل من النصابين كالمائتين و الستين و لكن كان مطابقا لهما بنحو التوزيع عمل بهما كذلك فيحسب خمسين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة، و قد تسأل: أن النصابين إذا لم يكن شيئا منهما عادا للجميع و لا كليهما معا، و لكن كان أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر فهل يجب الأخذ به و إلغاء الآخر أو لا؟
و الجواب: نعم، يجب الأخذ به.

(مسألة ١٠): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون،

و إذا لم يكن عنده ابن لبون أيضا تخير فى شراء أيهما شاء.

(مسألة ١١): فى البقر نصابان:

الأول: ثلاثون و فيها تبيع، و لا تجزى التبيعة على الأظهر و هو ما دخل فى السنة الثانية.

الثانى: أربعون و فيها مسنة و هى التى دخلت فى السنة الثالثة، و فيما زاد على هذا الحساب يتعين العد بالنصاب الذى يطابق العدد و لا عفو فيه فإن كان العدد الستين عد بالثلاثين، و إن كان الثمانين عد بالأربعين، و إن كان السبعين عد بهما معا، و ان كان المائة و العشرين تخير من العد بالثلاثين و العد بالأربعين، و إذا كان أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر تعين الأخذ به دون الآخر، ثم، ان كل عدد لا يكون أحد النصابين أو كلاهما عادا له فهو عفو، و كذا ما دون الثلاثين.

(مسألة ١٢): فى الغنم خمسة نصب:

الأول: الأربعون، و فيها شاة.
الثانى: مائة و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.
الثالث: مائتان و واحدة، و فيها ثلاث شياه.
الرابع: ثلاثمائة و واحدة، و فيها أربع شياه.
الخامس: أربعمائة، ففى كل مائة شاة بالغا ما بلغ، و لا شىء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين كل نصابين.

(مسألة ١٣): الجاموس و البقر جنس واحد،

و لا فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى، و لا فى الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الأنثى فى الجميع.

(مسألة ۱۴): المال المشترک بين جماعة إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب

وجبت الزكاة على كل واحد منهم، و إذا بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، و إذا لم يبلغ نصيب أى واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة و إن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة ۱۵): إذا كان مال المالک الواحد متفرقا بعضه عن بعض،

فإن كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۲

المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، يلاحظ كل واحد على حده.

(مسألة ۱۶): المشهور فى الشاة التى تجب فى نصب الإبل و الغنم إن كانت من الضأن اعتبر فيه أن تكمل لها سنة و تدخل فى الثانية،

و إن كانت من المعز اعتبر فيه أن تكمل لها سنتان و تدخل فى الثالثة، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، و المعيار إنما هو بصدق الشاة أو المعز. و قد تسأل: هل يجوز للمالک أن يدفع زكاة ماله من غير النصاب و غير النقود أو لا؟
و الجواب: الأقرب عدم الجواز إلا بإذن من الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۷): المدار فى دفع قيمة الزكاة إنما هو بقيمتها وقت الأداء و الدفع لا وقت الوجوب،

كما أن المدار فى دفع القيمة إنما هو بدفع قيمة العين الزكوية فى البلد الذى هى موجودة فيه و إن كان الدفع فى بلد آخر. نعم، إذا نقل المالک العين الزكوية من بلده إلى بلد آخر، و كان مأذونا فيه وجب عليه أن يدفع قيمتها فى ذلک البلد، سواء كانت أقل من قيمة بلد النصاب أو أكثر أو المساوى.

(مسألة ۱۸): إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد

- كأربعين شاة مثلا- فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت؛ لعدم نقصانه- حينئذ- عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه- حينئذ- عن النصاب، و لو كان عنده أزيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاة- و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة ۱۹): إذا كان جميع النصاب الموجود لدى المالک من الإناث، فهل يجزئ دفع الذكران بدلا عن الإناث و بالعكس أو لا؟

و إذا كان كل النصاب من الضأن فهل يجزئ دفع المعز عن الضأن و بالعكس، و كذلک الحال

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۳

فى البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتى أو لا؟

و الجواب: أن الإجزاء فى كل ذلك لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمه، و إذا أراد المالك أن يصنع ذلك فعليه أن يستأذن من الحاكم الشرعى.

(مسألة ٢٠): لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم، فى العدّ من النصاب.

نعم، إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، و كذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، و إذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، و أما إذا كان بعض النصاب مريضا و بعضه سالما أو بعضه صحيحا و البعض الآخر معيبا و هكذا، فلا يبعد كفاية دفع المعيب عن الجميع أو المريض أو الهرم و لا ضرورة للتقسيط.

الشرط الثانى: السوم طول الحول:

اشارة

صدق السوم على الأنعام الثلاثة مرتبط بكونها مرسلة فى الراعى لترعى من الحشيش و الكلأ و نحوهما من الثروات الطبيعة، من دون أن يبذل صاحبها الجهد و العمل فى خلق الفرص و تهيئة العلف لها، فإذا كانت كذلك فهى سائمة و فيها زكاة، و أما إذا قام صاحبها بتهيئة العلف لها فأعلفها و أطعمها منه فهى معلوفة، و لا فرق فى تهيئة العلف بين أن يقوم صاحبها بإحياء المرعى لها و ازدهاره بالأشجار و الحشيش و الدغل و الكلأ و نحوها، بقصد أن يعلفها و يطعمها منه و بين أن يجمع العلف بقطع الحشيش و الكلأ و نحوهما؛ إذ على كلا التقديرين يصدق أنه أعلفها و أطعمها فإذا صدق ذلك صدق أنها معلوفة، و قد تسأل: أن من اشترى المرعى أو استأجره من أجل أن يرعى مواشيه فإذا رعاها فيه فهل هى سائمة أو أنها معلوفة؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١۴

و الجواب: لا يبعد كونها سائمة، كما إذا رعاها فى الحشيش و الدغل و الكلأ التى تنبت فى الأرض المملوكة فى أيام الربيع أو فى وقت نضوب الماء فإنها سائمة متعلقة للزكاة، حيث لا يكفى فى الخروج عن السوم مجرد كون العلف مملوكا ما لم تكن هناك ملابسات أخرى كبذل الجهد و إنفاق العمل فى سبيل ذلك.

و قد تسأل هل يقدح فى صدق كونها سائمة فى تمام الحول علفها يوما أو يومين أو لا؟

و الجواب: أن هذا المقدار لا يقدح فى مجموع فترة الحول.

(مسألة ٢١): السوم الذى هو شرط فى وجوب الزكاة فى الأنعام الثلاثة لا فرق بين أن يكون باختيار المالك طوال السنة

كما إذا كان بإمكانه أن يعلف أغنامه مثلا و يطعمها و لكنه ترك ذلك و أرسلها إلى مرعاها طيلة السنة أو يكون بغير اختياره، كما إذا كان هناك عائق عن أن يطعمها أو ظالم منع عن ذلك طوال فترة الحول أو غاصب غصب العلف و اضطر المالك إلى إرسالها الى مرعاها، فالمعيار فى وجوب الزكاة فى الأنعام إنما هو بصدق السوم عليها.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل:

و لو فى بعض الحول، و إلا لم تجب الزكاة فيها. و لا يقدح العمل بها يوما أو يومين أو ثلاثة فى تمام السنة، فإن المعيار إنما هو بصدق أنها ساكنة و فارغة و لا تكون عوامل عرفا، و من الواضح أن عمل يوم أو يومين لا يضر بصدق ذلك.

الشرط الرابع: أن يمضی علیها حول جامعهٔ للشروط:

و يتم الحول بـدخول الشـهر الثانی عشـر، و بـذلک یسـتقر الوجوب و لا یضـر فقد بعض الشـروط قبل تمامه. نعم، لا یبدأ الحول الثانی إلا بعد إتمام الشهر الثانی عشر.

(مسألهٔ ۲۲): إذا اختل بعض الشروط فی شهر الحادی عشر بطل الحول،

کما إذا نقصت عن النصاب أو عجز من التصـرف فیها أو قام بتبـدیلها بجنسـها، أو بغیر جنسـها و لو کان زکویا، و لا فرق بین أن یکون التبدیل بقصد الفرار من الزکاهٔ و عدمه.

(مسألهٔ ۲۳): إذا حصل لمالک النصاب فی أثناء الحول ملک جدید بنتاج أو شراء أو نحوهما،

فإمـا ان یکون الجدیـد بمقـدار العفو کما إذا کان عنـده اربعون من الغنم، و فی أثناء الحول ولـدت اربعین فلا شـیء علیه، إلا ما وجب فی الأـول، و هو شـاهٔ فی الفرض، و إمـا أن یکون نصابـا مسـتقلا، کمـا إذا کـان عنـده خمس من الإبل، فولـدت فی أثناء الحول خمسا أخری، کان لکل منهما حول بانفراده، و وجب علیه فریضـهٔ کل منهما عنـد انتهاء حوله، و إذا کان نصابا مسـتقلا و مکملا للنصاب اللاحق کما إذا کان عنده عشرون من الإبل و فی أثناء حولها ولدت ستهٔ، فالأقرب إلغاء ما مضی من الحول علی النصاب الأول و البـدء للمجموع الذی هو نصاب جدید من حین تحقق ملک الزائد، ففی المثال إذا کان الإنسان یملک عشـرین إبلا لمدهٔ سـتهٔ أشـهر من بدایهٔ أو محرم مثلا، ثم زادت إبله و أصبحت علی رأس سـتهٔ أشـهر أخری ستا و عشرین کأول رجب، کان مبدأ الحول من بدایهٔ شهر رجب لا من بدایهٔ محرم سابق و لا من المحرم الثانی، و بکلمهٔ: أن العدد الزائد إذا

کان نصابا مستقلا و مکملا للنصاب الأول، فالأقرب إلغاء النصاب الأول و الأخذ بالنصاب الجدید و هو النصاب اللاحق، و اعتبار مبدأ الحول من حینه علی أساس أن النصاب الأول إنما ظل موضوعا للحکم، شریطهٔ أن لا یندک فی النصاب اللاحق و لا یصبح جزءا له، و إلا یعتبر ملغیا و ساقطا، و مع هـذا فرعایـهٔ الاحتیاط بجعل کل منهما نصابا مسـتقلا فی محله، و من هنا یظهر أن العـدد الزائـد فی الأثنـاء اذا لم یکن نصابـا مسـتقلا و کان مکملا للنصاب اللاحق فقط- کما إذا کان عنـده ثلاثون من البقر، و فی أثناء الحول ولـدت إحـدی عشـرهٔ- أن الأـمر فیه أیضـا کـذلک، یعنی: یعتبر النصـاب الأول ملغیا و باطلا، و یؤخـذ بالنصاب الجـدید کنصاب مستقل و یبدأ بسنته من حینه، و مع هذا فرعایهٔ الاحتیاط بالجمع بینه و بین الأخذ بالنصاب الأول أولی و أجدر.

(مسألهٔ ۲۴): یظهر حکم السخال مما مر إذا کانت أمهاتها سائمهٔ؛

لمـا عرفت من أنه لاـ فرق فی الملـک الجدیـد فی أثنـاء النصـاب بین أن یکون بالنتـاج أو الإرث أو الملک، و إذا کانت امهاتها معلوفهٔ فإن کان عدد السخال بلغ حد النصاب مستقلا ترتب علیه حکمه، و إلا فلا شیء فیه علی الأحوط إن لم یکن أقوی.

المبحث الثانی زکاة النقدین

(مسألة ۲۵): یشترط فی زکاة النقدین - مضافا إلی الشرائط العامة - امور:

الأول: النصاب و هو فی الذهب عشرون دینارا، و فیه نصف دینار علی الأحوط وجوبا، و الدینار ثلاثة أرباع المثقال الصیرفی، و لا زکاة فیما دون

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۱۷

العشرین و لا فیما زاد علیها حتی یبلغ أربعة دنانیر، و هی مساویة ثلاثة مثاقیل صیرفیة، و فیها أیضا ربع عشرها أی: من أربعین واحد و هکذا کلما زاد أربعة دنانیر وجب ربع عشرها، أما الفضة فنصابها مائتا درهم و فیها خمسة دراهم، ثم أربعون درهما و فیها درهم واحد، و هکذا کلما زاد أربعون کان فیها درهم، و ما دون المائتین عفو، و کذا ما بین المائتین و الأربعین، و وزن عشرة دراهم خمسة مثاقیل صیرفیة و ربع، فالدرهم نصف مثقال صیرفی و ربع عشره، و الضابط فی زکاة النقدین من الذهب و الفضة: ربع العشر.

الثانی: أن یکون الدرهم و الدینار مسکوکین بسکة المعاملة، سواء کانت بسکة الإسلام أم بسکة الکفر کانت بکتابة أم بغیرها من النقوش، و أما إذا مسحت السکة فهل تجب الزکاة فیها إذا عومل بها أو لا؟

و الجواب: أن المسح إن کان یضر بصدق الدینار و الدرهم علی الممسوح لم تجب الزکاة، و إلا وجبت، و لا فرق فی ذلک بین الممسوح بالعارض و الممسوح بالأصل، فإن المعیار فی وجوب الزکاة إنما هو بصدق الدینار و الدرهم الرائج فی المعاملات، و أما المسکوک الذی جرت المعاملة به ثم هجرت، فإن کان الهجر و الخروج عن المعاملة یؤدی إلی خروجه عن مسمی الدینار و الدرهم لم تجب الزکاة فیه، و إن کان الهجر بسبب آخر - کاتخاذهما زینة للبیت و جمعهما من أجل ذلک لا من أجل أن یتعامل بهما - لم یمنع ذلک عن وجوب الزکاة فیهما؛ لأن المعیار فی وجوبها إنما هو بالتعامل بنوع الدرهم و الدینار، و إن کان بعض أفراده مهجورا لسبب أو آخر، و لا تجب الزکاة فی الحلی و إن کان من الدرهم و الدینار.

الثالث: الحول، و یعتبر فی وجوب الزکاة فیهما دخول الشهر الثانی عشر، فإذا دخل تم الحول و وجبت الزکاة فیهما، و لا بد أن تکون جمیع الشروط العامة

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۱۸

متوفرة طیلة مدة الحول، فلو فقد بعضها فی الأثناء بطل الحول، و إن تجدد استأنفه مرة ثانیة من جدید.

(مسألة ۲۶): لا فرق فی الذهب و الفضة بین الجید و الردیء،

و لا یجوز الإعطاء من الردیء إذا کان تمام النصاب من الجید.

(مسألة ۲۷): تجب الزکاة فی الدراهم و الدنانیر المغشوشة

و إن لم یبلغ خالصهما النصاب، و إذا کان الغش کثیرا بحیث لم یصدق الذهب أو الفضة علی المغشوش، ففی وجوب الزکاة فیه

إن بلغ خالصة النصاب إشكال و الأظهر عدمه.

(مسألة ۲۸): إذا شک فی بلوغ النصاب

فالظاهر عدم وجوب الزکاة، و فی وجوب الاختبار إشکال أظهره العدم.

(مسألة ۲۹): إذا کان عنده أموال زکویة من أجناس مختلفة،

اعتبر بلوغ النصاب فی کل واحد منها، و لا یضم بعضها إلی بعض، فإذا کان عنده تسعة عشر دینارا و مائة و تسعون درهما لم تجب الزکاة فی شیء منهما، و إذا کان من جنس واحد- کما إذا کان عنده لیرة ذهب عثمانیة و لیرة ذهب إنجلیزیة- وجب ضم بعضها إلی بعض فی بلوغ النصاب، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزکاة فیه و قد تسأل: هل یجوز للمالک التصرف فی نصاب الذهب و الفضة قبل أن یخرج الزکاة عنهما أو لا؟

و الجواب: یجوز شریطة توفر أمرین:

أحدهما: أن یکون بانیا علی إخراج الزکاة منهما و عازما علی ذلک.

ثانیهما: أن یبقی منهما بمقدار یفی بالزکاة.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۱۹

المبحث الثالث زکاة الغلات الأربع

[مسائل فی زکاة الغلات الأربع]

(مسألة ۳۰): یشترط فی وجوب الزکاة فیها- مضافا إلی الشروط العامة المتقدمة- أمران:

الأول: بلوغ النصاب، و هو بوزن النجف- فی زماننا هذا- ثمان و زنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانیة و خمسین مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنة أربع و عشرون حقة، و الحقة ثلاث حقق إسلامبول و ثلث، و بوزن الإسلامبول سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا صیرفیا، و الوزنة أربع و عشرون حقة، و الحقة مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا، و بوزن الکیلو یکون النصاب ثمانمائة و سبعة و أربعین کیلوا تقریبا، و بالمن التبریزی الذی هو ألف مثقال صیرفی مائة و أربعة و ثمانون منا و ربع من و خمسة و عشرون مثقالا.

الثانی: الملک فی وقت تعلق الوجوب، سواء أ کان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغیرها من أسباب الملک.

(مسألة ۳۱): المشهور أن وقت تعلق الزکاة عند اشتداد الحب فی الحنطة و الشعیر،

و عند الاحمرار و الاصفرار فی ثمر النخیل، و عند انعقاده حصرما فی ثمر الکرم، لکن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعیر أو تمر أو عنب.

(مسألة ۳۲): المشهور أن المدار فی قدر النصاب من الغلات اليابس منها،

فإذا بلغ النصاب و هو عنب و لكنه إذا صار زبيبا نقص عنه لم تجب الزكاة، و كذلك الحال فی غيره، و لكن الظاهر هو التفصيل بين العنب و سائر الغلات كالحنطة و الشعير و التمر، فإن زمان التعلق فی العنب غير زمان اعتبار النصاب
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۰
فيه؛ لأن زمان التعلق فيه زمان صدق العنبية عليه، و زمان اعتبار النصاب هو زمان صدق الزبيبة، و أما فی الحنطة و الشعير و التمر فالظاهر أن زمان التعلق فيها هو زمان اعتبار النصاب، و على هذا فإذا كانت تلك الغلات حال التعلق بقدر النصاب و إذا يبست نقصت عنه لم يضر.

(مسألة ۳۳): لا يجوز للمالک تأخير إخراج الزكاة بعد تصفية الحنطة و الشعير و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب،

فإذا أخر الإخراج بغير عذر و عامدا و ملتفتا ضمن مع وجود المستحق، و يجوز للساعی من قبل الحاكم الشرعی أن يطالب المالک بالزكاة من حين التعلق، فإذا طلب ذلک منه وجب على المالک القبول و القيام بإفراز حصة الزكاة و تعيينها و تسليمها إلى الساعی أو إلى الفقراء، كما يجوز للمالک ان يقوم بذلک بنفسه بعد تعلق الوجوب من دون الطلب من قبل الحاكم الشرعی؛ إذ لا يجب عليه أن يحتفظ على الزكاة إلى وقت التصفية بل له تسليمها إلى الحاكم الشرعی أو إلى الفقراء، و ليس للحاكم الشرعی أو الفقراء الامتناع عن القبول.

(مسألة ۳۴): لا تتكرر الزكاة فی الغلات بتكرر السنين،

فإذا أعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين متعددة لم يجب فيها شیء، و هكذا غير الحنطة من الغلات الزكوية.

(مسألة ۳۵): يجب على المالک فی زكاة الغلات الأربع العشر إذا سقت الزروع و الأشجار و النخيل بالماء الجاری

كالعيون و الأنهار التی لا يتوقف سقيها بها على مئونة زائدة، مثل سحب الماء بالآلات كالمكائن و نحوها أو بماء المطر النازل من السماء أو الماء الناضب فی الأرض بامتصاص عروقها منه كما فی بعض الأراضی و البلدان، و نصف العشر إذا سقيت بالمكائن و الدوالی أو غيرهما من
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۱
الوسائل و العلاجات الحديثة، و بكلمة: أن السقی لا يخلو إما أن يكون طبيعيا أو يكون بالآلات كالمكائن و نحوها، فعلى الأول لا فرق بين أن يكون السقی بالأمطار النازلة من السماء أو بالمياه النضبة فی الأرض أو بالعيون و الأنهار، و لا فرق فی العيون بين أن تكون عامرة طبيعية أو عامرة بشرية، و أما إذا كان السقی بكلا الطريقين بنحو الاشتراک، فتكون الزكاة النصف و النصف بمعنى: أن زكاة نصف الحاصل نصف العشر و زكاة نصفه الآخر العشر، و الضابط فی الاشتراک هو: أنه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما بالآخر فی الوصول إلى النتيجة و هی الحاصل و إن كان السقی بأحدهما أكثر من الآخر كما أو كيفا.

(مسألة ۳۶): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة- و هو الحصة من نفس الزرع

- لا يجب على المالک إخراج زكاته.

(مسألة ٣٧): المشهور بين الفقهاء استثناء المؤن التى يحتاج إليها الزرع فى بلوغه إلى حد الثمر و الإنتاج من النصاب،

و إخراج الزكاة من الباقى كاجرة الفلاح و الحارث و الساقى و العوامل التى يستأجرها للزرع و أجرة الأرض و نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع. نعم المؤن التى تصرف على الزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة به فبإمكان المالك احتسابها على الزكاة و عدم تحملها، على أساس أن له الحق فى تسليمها إلى أهلها كالفقراء أو الحاكم الشرعى؛ إذ لا يجب عليه الحفاظ بها إلى زمان التصفية فى الغلات و الاجتذاذ فى الثمر و الاقتطاف فى الزبيب، و عليه فيجوز له احتساب المئونة اللاحقة على الزكاة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعى و إلا فليس له ذلك.

(مسألة ٣٨): إذا كانت النخيل أو الأشجار فى أماكن متباعدة،

و تفاوتت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٢٢

فى إدراك الأثمار زمانا و كانت الأثمار جميعا لعام واحد، وجب ضم بعضها مع بعضها الآخر، فإذا بلغ المجموع حد النصاب وجب إخراج الزكاة منه، فإن المعيار انما هو ببلوغ ثمرة سنة واحدة النصاب، سواء كانت فى زمن واحد أم كانت فى أزمنة متعددة، ما دام يصدق عليها أنها ثمرة فى عام واحد و بلغت النصاب كاملا. و كذلك الحكم فى الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب فى المجموع و ان كان زمان الإدراك فيها متفاوتا بعد كون الجميع ثمرة عام واحد، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط وجوبا، بل هو الأقرب.

(مسألة ٣٩): يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين

و ما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقدية.

(مسألة ٤٠): إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة،

أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب أى واحد منهم النصاب لم تجب على أى واحد منهم، و كذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

(مسألة ٤١): إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة كأنواع التمر،

بأن كان بعضها جيد و بعضها الآخر أجود و الثالث ردىء و الرابع أردأ، فالأظهر أن يخرج زكاة كل نوع من نفس ذلك النوع، على أساس أن تعلق الزكاة بالغلات الأربع يكون بنفس العين على نحو الإشاعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٢٣

(مسألة ٤٢): الأقوى ان الزكاة فى الغلات الأربع متعلقة بالعين على وجه الإشاعة،

و فى الغنم و النقدين متعلقة بالعين على وجه الكلى فى المعين، و فى الإبل و البقر متعلقة بالعين على نحو الشركة فى المالية المتمثلة فى مال خاص فى كل مرتبة من مراتب نصابهما، و تظهر الثمرة بين هذه الوجوه، فعلى الأول لا يجوز تصرف المالك فى النصاب قبل أن يخرج زكاته، و على الثانى و الثالث يجوز للمالك أن يتصرف فيه ما دام يبقى منه مقدار الزكاة عينا، كما فى القسم الثانى، و ما لا كما فى القسم الثالث. نعم، لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع فى حصة الزكاة إلى أن يدفعها البائع بإذن من الحاكم الشرعى فى القسم الثانى، على أساس أن غير الزكاة يصبح عوضا عن الزكاة يتوقف على الإذن. نعم، فى القسم الثالث يصح بلا حاجة إلى الإذن باعتبار ان الزكاة متمثلة فى مال خاص كشاة و شاتين مثلا، فإذا دفع المالك الشاة فقد دفع عين الزكاة لا عوضها أو يدفعها المشترى من نفس النصاب فى القسم الثانى أو مع الإذن إذا كان من غيره فيصح أيضا، و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشترى صح البيع، و كان الثمن زكاة فيرجع الحاكم به إلى المشترى إن لم يدفعه إلى البائع، و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

(مسألة ۴۳): لا يجوز التأخير فى دفع الزكاة من دون عذر،

فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، و إن أخره مع العلم بوجود المستحق ضمن. نعم، يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى، فيتعين المعزول زكاة و يكون أمانة فى يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح و أهم، و فى ثبوت الضمان معه- كما إذا أخره لانتظار من يريد إعطاءه أو للإيصال إلى المستحق تدريجا فى ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة و كان ذلك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۴

بنظره أهم- إشكال، و لا يبعد عدم الضمان، و نماء الزكاة تابع لها فى المصرف، و لا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

(مسألة ۴۴): إذا باع الزرع أو الثمر، و شك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشترى،

لم يجب عليه شىء، حتى إذا علم زمان التعلق و شك فى زمان البيع و إن كان الشاك هو المشترى، فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق، لم يجب عليه إخراجها، و إلا وجب عليه إخراجها؛ لعلمه إجمالا إما ببطلان البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة إذا كان تعلقها فى ملك البائع، أو بوجوب إخراجها عليه إذا كان تعلقها فى ملكه، فبالنتيجة هو يعلم تفصيلا أن تصرفه فى مقدار الزكاة محرم. و قد تسأل: أن المشترى إذا دفع الزكاة فهل له أن يرجع إلى البائع و يطالب عوضها عنه أو لا؟ و الجواب: لا يحق له أن يرجع إليه؛ لعدم العلم بضمانه لها، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون زمان كل من الشراء و التعلق مجهولا أو زمان الشراء معلوما و زمان التعلق مجهولا أو بالعكس.

(مسألة ۴۵): يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله خرص ثمر النخل و الكرم على المالك،

شريطة أن تكون فيه مصلحة للفقراء، و إلا فلا مقتضى له، و أما عملية الخرص من قبل المالك فهى منوطة بقبول الحاكم الشرعى أو وكيله، و هو مرتبط بما إذا كانت فى تلك العملية مصلحة للفقراء، و إلا فهو لا يخلو عن إشكال بل منع، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل و الوزن.

و لمزيد من التعرف على مسائل زكاة الغلات نذكر عدة امور:

الأول: أن الزكاة فى ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنطة و الشعير،

و فى ثمر النخل من حين صدق اسم التمر، و فى ثمر الكرم من حين صدق اسم العنب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۲۵

الثانى: كفاية بلوغ النصاب لوجوب الزكاة فى الحنطة و الشعير و التمر من حين صدق اسمها

و إن انقصت منه إذا يبست، و فى العنب يعتبر بلوغ النصاب فيه إذا صار زبيبا.

الثالث: عدم استثناء المؤن من النصاب و لا من وجوب الزكاة.

نعم، بعد تعلق الزكاة به يسوغ للمالك التقسيم و إفراز حصة الزكاة و تسليمها إلى أهلها، كما يحق له الامتناع من الصرف عليها إلى وقت التصفية و الاجتذاذ مجانا، و حينئذ فإن صرف بإذن من ولى الأمر كان له استثناء ما صرفه على الزكاة و تسليم الباقى إلى أهلها، و إلا فليس له ذلك.

الرابع: أن وقت إخراج الزكاة يبدأ من حين تعلقها بالمال، لا أنه متأخر عنه،

غاية الأمر يجوز للمالك التأخر إلى وقت التصفية و الاجتذاذ.

الخامس: أن وجوب العشر مرتبط بالسقى بعلاج،

و نقصد به السقى بآلة كالدوالي و النواضح و نحوهما من الوسائل الحديثة، و نصف العشر مرتبط بالسقى من دون علاج، و نقصد به وصول الماء إلى الزرع أو نحوه بطبعه، و لا يتوقف على استعمال آلة و وسيلة لإيصاله إليه.

السادس: أن ما يأخذه السلطان على ثلاثة أنواع:

۱- ما يأخذه بعنوان المقاسمة.

۲- ما يأخذه بعنوان الخراج و الضريبة.

۳- ما يأخذه بعنوان الزكاة.

أما الأول: فهو مستثنى من النصاب فلا تجب زكاته على المالك كما مر.

و أما الثانى: فلا يكون مستثنى منه فحاله حال سائر المؤن.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۲۶

و أما الثالث: فهو يحسب من الزكاة شريطة توفر أمرين فيه:

أحدهما: أن يكون ذلك قهرا و جبرا.

و ثانيهما: أن يكون من قبل ولاة الأمر، فإذا توفر الأمران أجزأ ذلك عن الزكاة.

السابع: أن الزكاة فى الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب فى الخارج،

فلا يجوز إعطاؤها من مال آخر غير النقدين و إن كان من جنسها، كإعطاء زكاة الحنطة من حنطة اخرى من نوعها.

المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: أصنافهم

اشارة

و هم ثمانية:

الأول: الفقير.

الثاني: المسكين.

اشارة

و كلاهما من لا يملك مئونة سنته اللائقة بحاله له و لعياله، و الثاني أسوأ حالا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۷

من الأول، و الغني بخلافهما، فإنّه من يملك قوت سنته فعلا نقدا أو جنسا. و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يكفي ربحه بمئونته و مئونة عياله، أو قوة اكتساب أو يكون له حرفة أو صنعة إذا اشتغل بها كفى مئونته و مئونة عياله و استغنى بها، و إذا كان قادرا على الاكتساب و تحصيل المئونة و لكنه تركه تكاسلا فلا يكون فقيرا و لا يجوز له أخذ الزكاة. نعم، إذا لم يوجد له شغل و عمل يقوم به جاز له أخذ الزكاة ما دام كذلك.

(مسألة ۴۶): إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمئونة السنة،

جاز له أخذ الزكاة لاكمال مئونته، و كذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمئونته، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوهما تقوم قيمتها بمئونته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له إبقاءها و إكمال المئونة من الزكاة.

(مسألة ۴۷): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله

و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاة، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسة الصيفية، و الشتوية الحضرية و السفرية و لو كانت للتجمل، شريطة أن تكون لائقة بحاله، و كذلك الكتب العلمية و أثاث البيت من الظروف و الفرش و الأواني، و سائر ما يحتاج إليه، و الضابط في استثناء هذه الاشياء كما و كيفا و عدم منعها عن أخذ الزكاة: أن لا تكون أزيد مما تتطلب مكانة الشخص اجتماعيا و عائليا و عزا و شرفا، و هي تختلف من فرد إلى آخر، و إلا لم يجز أخذ الزكاة إذا كان الزائد وافيا بالمئونة بالكامل، كما إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة و كانت كافية في مئونته، لم يجز له الأخذ

منها، بل إذا كان له دار تندفع حاجته شأنا بأقل منها قيمهٔ، و كان التفاوت بينهما يكفيه لمئونته لم يجز له الأخذ من الزكاهٔ، و كذا الحكم فى الفرس و العبد، و الجاريهٔ و غيرها من أعيان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۸

المئونهٔ إذا كانت أكثر مما تتطلب مكانته و شأنه و كان بإمكانه التبديل بالأقل الذى لا يطلب شأنه أكثر من ذلك.

(مسألهٔ ۴۸): إذا كان قادرا على التكسب، لكنه ينافى شانه،

جاز له الأخذ، و كذا إذا كان قادرا على الصنعهٔ، لكنه كان فاقدا لآلاتها، فبالنتيجهٔ عاجز عن الاشتغال بها.

(مسألهٔ ۴۹): إذا كان قادرا على تعلم صنعهٔ أو حرفهٔ يكفى الاشتغال بها لمئونته

وجب عليه ذلك؛ لأنه يقدر أن يكف نفسه عن الصدقهٔ بتعلم الصنعهٔ أو المهنهٔ فإذا هو غنى. نعم، ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذ الزكاهٔ إذا لم يكن عنده ما يكفى لمئونته.

(مسألهٔ ۵۰): طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه، يجوز له أخذ الزكاهٔ

إذا كان طلب العلم واجبا عليه عينا، و إلا فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاهٔ، و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه- كما هو الغالب فى هذا الزمان- جاز له الأخذ، هذا بالنسبهٔ إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل اللّه تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحهٔ محبوبهٔ للّه تعالى و إن لم يكن المشتغل ناويا للقربهٔ. نعم، إذا كان ناويا للحرام كالرئاسهٔ المحرمهٔ لم يجز له الأخذ.

(مسألهٔ ۵۱): المدعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به،

و إن جهل حاله فهل يقبل قوله فى هذه الحالهٔ و يؤخذ به أو لا؟

و الجواب: أن فيه إشكالا، و لا يبعد عدم قبوله ما لم يكن ثقهٔ فى نفسه أو لم يحصل الوثوق من قوله، و أوضح من ذلك ما إذا علم أنه كان غنيا سابقا فإنه لا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۹

يقبل قوله و إن قلنا بالقبول فى الأول؛ لمكان الاستصحاب هنا. نعم، لو كان ثقهٔ أو حصل الوثوق و الاطمئنان من قوله قبل، و من هنا يظهر حال ما إذا علم أنه كان فى زمن فقيرا و فى آخر غنيا و اشتبه تقدم أحدهما على الآخر، فإن استصحاب بقاء كل من الفقر و الغناء ساقط بالمعارضهٔ، سواء كان التاريخ الزمنى لكليهما مجهولا أم كان لأحدهما معلوما دون الآخر، فعندئذ إن حصل الوثوق بالفقر من قوله فهو المطلوب، و إلا فلا أثر له، إلا إذا فرض أنه ثقهٔ و لا يطمئن بكذبه.

(مسألهٔ ۵۲): إذا كان له دين على الفقير

جاز احتسابه من الزكاهٔ حيا كان أم ميتا. نعم، يشترط فى الميت أن لا يكون له تركهٔ تفى بدينه و إلا لم يجز، إلا إذا بلغت التركهٔ على نحو لا يكون التالف مضمونا، و إذا امتنع الورثهٔ من الوفاء ففى جواز الاحتساب إشكال و إن كان الجواز أظهر، و كذا إذا

غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

(مسألة ۵۳): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة،

بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية، و يجوز صرفها فى مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقة فأكله.

(مسألة ۵۴): إذا دفع المالک مقدارا من النصاب بعنوان الزكاة لشخص، باعتقاده أنه فقير ثم بان أنه غنى،

وجب عليه استرجاعه منه و صرفه فى مصرفها إذا كانت العين الزكوية باقية عنده، و إن كانت تالفة، فإن كان الدفع إليه بعد الفحص و الاجتهاد و التأكد أو كان بأمر المجتهد أو المأذون من قبله فلا ضمان عليه، على أساس أنه لا موجب له، فإن الموجب هو التفريط و التقصير فيه، فإذا لم يكن فلا- مبرر له، و بكلمة أنه إذا دفع الزكاة إلى غير موردها واقعا من دون أن يقوم بعملية الفحص و تحصيل الحجة فهو ضامن إذا تلفت لصدق التفريط

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۰

و التقصير فيه، و لا- فرق فى ذلک بين أن يكون الدفع إلى غير العارف أو إلى العارف غير المستحق، و أما إذا دفعها إليه بعد عملية الفحص و تحصيل الحجة ثم انكشف الخلاف فلا ضمان عليه إذا تلفت، كما أنه لا ضمان إذا دفعها الى المجتهد الجامع للشرائط أو المأذون من قبله و تلفت عنده قبل إيصالها إلى أصحابها، ثم إنه يجوز للدافع أن يرجع إلى القابض إذا كان القابض يعلم بأن ما قبضه زكاة و هى محرمة على الغنى، و كذلک إذا كان شاكا فى حرمتها عليه و يطالبه ببدلها من المثل أو القيمة فى كلا- الفرضين، و أما إذا كان جاهلا- بها مركبا أو تخيل أن ما دفعه إليه هدية و ليس بزكاة فلا يحق للدافع أن يرجع إليه؛ لأن الدافع حينئذ إن كان مقصرا فى ذلک- بأن دفع الزكاة من دون فحص و تحقيق- فالضمان عليه، و عندئذ لو دفع القابض الزكاة فله أن يرجع إلى الدافع و يطالبه بالعوض عنها تطبيقا لقاعدة رجوع المغرور إلى الغار، و إن لم يكن الدافع مقصرا فيه فلا ضمان لا- على القابض و لا على الدافع، و لا فرق فى ذلک بين أن يكون الدافع هو المالک أو غيره، و كذلک الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمى أو غير ذلک.

الثالث: العاملون عليها:

و هم المنصوبون لأخذ الزكاة و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام عليه السّلام أو نائبه العام أو إلى مستحقها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم:

و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

الخامس: الرقاب:

و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۱

مطلقـة أو مشـروطة، فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيـد الـذين هم تحت الشـدة، فيشترون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة، بل مطلقا على الأظهر.

السادس: الغارمون:

و هم الذين في ذمتهم ديون الناس و كانوا عاجزين عن أدائها في وقتها، سواء كانوا متمكنين من قوت سنتهم بالفعل أو بالقوة أم لم يكونوا متمكنين من ذلك، هذا شريطة أن لا تكون تلك الديون مصروفة في المعصية، و على ذلك فلو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين، فيكون له ثم يأخذه مقاصة وفاء عما عليه من الـدين و إن لم يقبضـها المديون و هو الغارم، و لا يوكله في قبضـها و لا يجب إعلام الغارم بذلك، و اما إذا كان الدين لشخص آخر فهل يجوز لمن عليه الزكاة أن يؤدي دينه من الزكاة عنده ابتداء و من دون اطلاعه أو لا؟

و الجواب: أن المـدين إن كـان ميتـا جاز له ذلك، و أما إذا كان حيا فلا يجوز إلا باذن الحاكم الشـرعي، و أما كفايـة ذلك من دون الإذن منه منوطة بتوفر أحد أمرين:

الأول: أن تكون لمن عليه الزكاة ولاية على المدين، و يقبض من الزكاة ولاية عنه ثم يفي بها دينه.

الثاني: أن تكون للـدائن ولاية على المدين و يقبض الزكاة من قبله ولاية ثم يسـتملكه وفاء للدين، و لكن كلا الأمرين غير ثابت، فـإذا الكفايـة منوطـة بالإـذن من الحـاكم الشـرعي، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له اعطاء منها لوفاء دينه، و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته أو يفي دينه عنه ابتداء بإذن الحاكم الشرعي.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۲

السابع: سبيل اللّه تعالى:

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامة، بل الأظهر شـموله لكل عمل قربي، سواء كان من الجهات العامـة أم الخاصـة كإرسال شـخص إلى الحج إذا لم يتمكن منه بغير بغير الزكاة، أو بناء دار لعالم و هكذا.

الثامن: ابن السبيل:

اشارة

الذي نفذت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يتمكن من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده، و إلا فهو متمكن من مواصـلة سـفره، و قد تسأل: أن من سافر سفر معصية و بعد الانتهاء منه أراد أن يرجع إلى بلدته، فإذا نفدت نفقته في هذه الحالة و لا يتمكن من الرجوع فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة بمقدار الكفاية اللائقة بحاله أو لا؟

و الجواب: أنه لا يجوز على الأحوط، نعم إذا تاب و ندم فلا يبعد جوازه.

(مسألة ۵۵): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها، ثم بان العدم

جاز له استرجاعها، و إن كانت تالفة استرجع البدل إذا كان الفقير عالما بالحال، و إلا لم يجز الاسترجاع.

(مسألة ۵۶): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره،

فإن سها فأعطاها فقيرا آخر أجزأ، و لا يجوز استردادها، و إن كانت العين باقية، و إذا أعطاها غيره- متعمدا- فالظاهر الإجزاء أيضا، و لكن كان آثما بمخالفة نذره، و وجبت عليه الكفارة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۳

المبحث الثانى فى أوصاف المستحقين

اشارة

و هى امور:

الأول: الإيمان:

اشارة

فلا تعطى الكافر، و كذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، و إن كان بنحو الصرف مباشرة أو بتوسط أمين فلا يحتاج إلى قبول الولى إن كان لهم ولى.

(مسألة ۵۷): إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها،

و إن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

الثانى: أن لا يكون من أهل المعاصى على الأحوط:

و هو من يصرف الزكاة فى المعاصى إذا أعطاه منها، فيكون الدفع إليه حينئذ إعانة على الإثم، كما أن الأحوط لزوما عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى:

اشارة

كالأبوين و إن علو، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو الإناث و الزوجة الدائمة- إذا لم تسقط نفقتها- و المملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، و يجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجارة و كان موقوفا على المال، و أما إعطاؤهم للتوسعة زائدا على النفقة اللازمة فالأحوط- إن لم يكن أقوى- عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم، هذا شريطة أن تكون

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۴

التوسعة لائقة بحاله، و إلا لم يجز إعطاء الزكاة من أجلها.

(مسألة ۵۸): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب نفقته عليه،

إذا لم يكن قادرا على الإنفاق، أو لم يكن باذلا، بل و كذا إذا كان باذلا مع المنة غير القابلة للتحمل عادة، و لا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعا. هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، و أما بالنسبة إلى سائر السهام فإن كان موردا لها، فيجوز صرفها فيه، كما إذا كان عنده عمل قربى لا يتمكن من إنجازه بغير الزكاة أو ابن سبيل.

(مسألة ۵۹): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها،

سواء كان الدافع الزوج أم غيره، و كذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، و الأظهر العدم؛ لتمكنها من الخروج عن النشوز و معه كانت غنية.

(مسألة ۶۰): يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج

و لو كان للإنفاق عليها.

(مسألة ۶۱): إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاة إليه

من غير فرق بين القريب و الأجنبى.

(مسألة ۶۲): يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته،

إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه، و إن كان الأحوط- استحبابا- الترك.

الرابع: أن لا يكون هاشميا:

اشارة

إذا كانت الزكاة من غير هاشمى، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر

السهام حتى سهم العاملين و سبيل اللّه. نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة مثل المساجد و منازل الزوار و المدارس و الكتب و نحوها.

(مسألة ۶۳): يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاة الهاشمى من دون فرق بين السهام أيضا،

كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمى مع الاضطرار، و قد حدد الاضطرار فى الرواية بما يسوغ أكل الميتة، فإذا بلغ الاضطرار الهاشمى بهذه المرتبة جاز له الأخذ بالصدقة و إلا فلا.

(مسألة ۶۴): الهاشمى هو المنتسب- شرعا- إلى هاشم بالأب دون الأم،

و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشمى، و كذا الخمس.

(مسألهٔ ۶۵): المحرم من صدقات غیر الهاشمی علی الهاشمی هو زکاهٔ المال و زکاهٔ الفطرهٔ

أما الصدقات المندوبهٔ فلیست محرمهٔ، بل و کذا الصدقات الواجبهٔ کالکفارات و رد المظالم و مجهول المالک و اللقطهٔ و منذور الصدقهٔ و الموصی به للفقراء.

(مسألهٔ ۶۶): یثبت کونه هاشمیا بالعلم، و البینهٔ،

و بالشیاع الموجب للاطمئنان، و لا یکفی مجرد الدعوی، و فی براءهٔ ذمهٔ المالک- إذا دفع الزکاهٔ إلیه حینئذ- إشکال، و الأظهر عدم البراءهٔ علی أساس أن دعواه الهاشمیهٔ لو کانت حجهٔ لم یجز لغیر الهاشمی دفع زکاته إلیه، فعندئذ و إن لم یثبت کونه هاشمیا إلاـ أنه لم یثبت کونه غیر هاشمی أیضا، و حینئذ فإذا دفع زکاته إلیه کان یشک فی براءهٔ ذمته فمقتضی الأصل عدم البراءهٔ.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۲، ص: ۳۶

فصل فی بقیهٔ أحکام الزکاهٔ

(مسألهٔ ۶۷): لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیهٔ علی الأقوی،

و لا علی أفراد صنف واحد، و لا مراعاهٔ أقل الجمع، فیجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألهٔ ۶۸): یجوز نقل الزکاهٔ من بلدها إلی بلد آخر شرعا إذا لم یکن المستحق موجودا فی البلد،

أو کان موجودا فیه و لکن نقلها إنما یکون لغرض صحیح و أهم، و قد تسأل: أن مئونهٔ النقل فی هذه الحالهٔ هل هی علی الناقل أو علی الزکاهٔ؟

و الجواب: لاـ یبعد أن تکون علی الزکاهٔ، علی أساس أن النقل إنما هو لمصلحتها لا لمصلحهٔ الناقل، و مع ذلک فالاحتیاط لا یترک، و أما إذا تلفت فی الطریق فهل علیه ضمان؟

و الجواب: الظاهر أنه لا ضمان علیه؛ لأن الضمان إنما یدور مدار التقصیر فی النقل و التفریط، و الفرض أنه لا تقصیر له فیه، حیث إنه کان لمصلحهٔ أهم و هو جائز شرعا. نعم، إذا کان المستحق موجودا فی البلد و لم یکن نقلها لغرض صحیح و أهم فعندئذ إذا تلفت فی الطریق کان ضمانها علی المالک الناقل، علی أساس أنه لا یجوز له النقل فی هذه الحالهٔ، هذا نظیر ما إذا کان المستحق موجودا فی البلد و لکنه تسامح و أخر دفعها إلیه یوما بعد آخر إلی أن تلفت، فإنه ضامن باعتبار أن التلف مستند إلی تقصیره، و علی هذا فیجوز النقل إذا لم یکن المستحق

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۲، ص: ۳۷

موجودا فی البلد أو کان النقل لغرض صحیح و أهم، و أما إذا کان موجودا فیه و لم یکن النقل لغرض صحیح و أهم فلا یجوز شرعا، فلو نقلها و الحال هذه و تلفت فهو ضامن. نعم إذا کان النقل بأمر من الحاکم الشرعی فلا ضمان لو تلفت، کما أن اجرهٔ النقل علی الزکاهٔ.

(مسألة ۶۹): إذا كان له مال فى غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه فى بلده و لو مع وجود المستحق منه،

و كذا إذا كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر، جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيرا، و لا إشكال فى شىء من ذلك، شريطة أن يكون هذا الاحتساب بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ۷۰): إذا قبض الحاكم الشرعى الزكاة بعنوان الولاية العامة

برئت ذمة المالك و إن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها الى غير المستحق.

(مسألة ۷۱): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب.

نعم، يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، و يبقى ما فى ذمة الفقير قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زيادة متصلة أو منفصلة فهى له لا للمالك، و كذلك النقص عليه إذا نقص.

(مسألة ۷۲): إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف،

فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، و إن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الشرعى الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، و إذا رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

(مسألة ۷۳): الزكاة عبادة على الأظهر،

و العبادة متقومة بالنية بتمام

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۸

عناصرها الثلاثة:

۱- نية القربة، و نريد بها إضافة العمل إلى اللّه تعالى و لو ارتكازا بمعنى وجودها فى أعماق النفس، فلو نوى المالك إخراج الزكاة و دفعها إلى أهلها من ماله بقصد القربة، أى: بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه كفى و إن غفل عن هذه النية حين الدفع و الإيصال إلى الأهل مباشرة أو بالواسطة ما دامت النية كامنة فى أعماق نفسه، على نحو لو سأله سائل ما ذا تعمل؟ لانتبه فورا إلى أنه يعطى زكاته إلى أهلها و إن كان ذلك بالوكالة، و قد تسأل: أن المالك إذا و كل غيره فى دفع الزكاة عن ماله و إخراجها منه، فهل النية على المالك أو على الوكيل؟

و الجواب: أنها على المالك على أساس أنه المأمور و الموظف بالقيام بدفع الزكاة و إخراجها، غاية الأمر على نحو أعم من أن

يكون قيامه بـذلك بالمباشـرة أو بالوكالـة، فإذا تصدى المالك لذلك مباشـرة كان أم وكالة، فعليه أن ينوى القربة، و إن غفل و ذهل بعـد ذلك عن هذه النية، إلا أن هذا الذهول و الغفلة لا يضـر ما دامت النية كامنة فى أعماقه، و الوكيل بما أنه يقوم بالعمل من قبل الموكل فلا أثر لقصده التقرب به؛ لأنه لا يكون مقربا له، بل إنه لو نوى الرياء به لم يضر بصحته إذا نوى المالك القربة.

٢- نية الإخلاص، و نريد بها عدم قصد الرياء، فإن الرياء فى العبادة محرم و مبطل لها.

٣- قصد الاسم الخاص و العنوان المخصوص للواجب المميز له شرعا.

و هـذه العناصـر الثلاثـة لا بـد أن تكون مقارنـة للعبادة من البدايـة إلى النهاية، و لا يجوز تأخيرها عن أول جزء من أجزائها و إلا لبطلت. نعم، لا مانع من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٣٩

تقديمها عليها، و لا يضر ذهول المكلف و غفلته عنها حين العمل ما دامت النية كامنة فى نفسه ارتكازا.

(مسألة ٧٤): يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاة،

كما يجوز التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، فينوى المالك القربـة حين الدفع إلى الوكيل أو حين أمره بإخراج الزكاة من النصاب و دفعها إلى أهلها، و يكفى بقاء هذه النية فى نفس المالك ارتكازا و إن كان فعلا غافلا عنها و ذاهلا.

(مسألة ٧٥): يجوز للفقير أن يوكل شخصا فى أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقا،

و تبرأ ذمة المالك بالدفع الى الوكيل و ان تلفت فى يده.

(مسألة ٧٦): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبة

و إن كـان ذلـك أولى و أفضـل. نعم، إذا أفتى فقيه بوجوب دفع الزكـاة إليه على أساس اجتهاده و نظره فى المسألـة، كان ذلك واجبـا على مقلـديه دون غيرهم كسـائر فتـاويه، و أمـا إذا حكم بـذلك من باب الولايـة لما يرى فيه من المصـلحة فهو نافـذ على الجميع، سواء أ كانوا من المقلـدين له أم لا و إن كان ذلك الحكم منه مخالفا لاجتهاده فى المسألـة، حيث إن اجتهاده فيها عدم وجوب دفع الزكاة إليه.

(مسألة ٧٧): تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركه الوفاة،

و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة، و إذا كان الوارث مسـتحقا جاز للوصى احتسابها عليه و إن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

(مسألة ٧٨): يكره إعطاء الفقير من الزكاة أقل من خمسة دراهم،

سواء كان فی النصاب الأول أم الثانی أم الثالث، فی الفضهٔ أم فی الذهب، أم فی غیرهما من الأنعام الثلاثهٔ و الغلات الأربع.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۴۰

(مسألهٔ ۷۹): یستحب لمن یأخذ الزکاهٔ الدعاء للمالک،

سواء کان الآخذ الفقیه أم العامل أم الفقیر، بل هو الأحوط- استحبابا- فی الفقیه الذی یأخذه بالولایهٔ.

(مسألهٔ ۸۰): الأولی تخصیص أهل الفضل بزیادهٔ النصیب،

کما أن الأولی ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی غیرهم، و من لا یسأل علی من یسأل، و صرف صدقهٔ المواشی علی أهل التجمل، و هذه مرجحات قد یزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

(مسألهٔ ۸۱): الأحوط وجوبا أن لا یطلب رب المال من الفقیر تملک ما أخرجه فی الصدقهٔ الواجبهٔ و المندوبهٔ.

نعم، إذا أراد الفقیر بیعه منه بعد تقویمه فلا بأس و لا کراههٔ، کما لا کراههٔ فی إبقائه علی ملکه إذا ملکه بسبب قهری، من میراث و غیره.

المقصد الرابع زکاهٔ الفطرهٔ

اشارهٔ

و یشترط فی وجوبها البلوغ فلا تجب علی الصبی، و الغناء فلا تجب علی الفقیر، و أما المجنون إذا کان غنیا فالأحوط لولیه أن یدفع زکاهٔ فطرته من ماله، و أما العبد فعلی القول بأنه یملک فتجب علیه الفطرهٔ علی الأحوط، و إلا فلا شیء علیه، هذا فی غیر المکاتب، و أما فیه فالأظهر وجوب الفطرهٔ علیه بلا فرق بین أن یکون مطلقا أو مشروطا، و فی اشتراط الوجوب بعدم الإغماء
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۴۱
إشکال بل منع، و یعتبر فی وجوب الفطرهٔ أن یکون الشخص واجدا للشروط قبل انتهاء شهر رمضان، فإذا انتهی و دخل شهر شوال و لم یکن واجدا للشروط لم تجب الفطرهٔ علیه و إن أصبح واجدا لها بعد خروج الشهر، و علی هذا فإذا توفرت الشروط مقارنهٔ للغروب، فإن کان ذلک قبل رؤیهٔ الهلال لشهر شوال وجبت الفطرهٔ، و أمّا إذا کان توفرها مقارنهٔ لرؤیهٔ الهلال أو بعدها، فالأقرب عدم وجوبها، و إن کان الاحتیاط فی إخراجها.

(مسألهٔ ۸۲): یستحب للفقیر إخراجها أیضا،

و إذا لم یکن عنده إلا صاع تصدق به علی بعض عیاله، ثم هو علی آخر یدیرونها بینهم، و الأحوط- استحبابا- عند انتهاء الدور

التصـدق على الأـجنبى، كمـا أن الأـحوط- اسـتحبابا- إذا كـان فيهم صـغير أو مجنـون أن يأخـذه الولى لنفسه و يؤدى عنه، على أساس أنه لو أخذه منه ولايهٔ فعندئذ جواز التصدق عنه يتوقف على أن لا تكون فيه مفسده له.

(مسألهٔ ۸۳): إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاهٔ عنه،

و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فيها النيهٔ على النهج المعتبر فى العبادات.

(مسألهٔ ۸۴): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به، واجب النفقهٔ كان أم غيره،

قريبا أو بعيدا، مسـلما أم كافرا، صـغيرا أم كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضما إلى عياله و لو فى وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال و بقى عنـده ليلـهٔ العيـد و إن لم يأكل عنده، و كذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوما، أما إذا دعا شخصـا إلى الإفطار ليلهٔ العيد لم يكن من العيال، و لم تجب فطرته على من دعاه.

(مسألهٔ ۸۵): إذا بذل لغيره مالا يكفيه فى نفقته

لم يكف ذلك فى صدق كونه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۲

عياله، فيعتبر فى العيال نوع من التابعيهٔ.

(مسألهٔ ۸۶): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه.

نعم، إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفلهٔ أو نسيانا و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف عنه واقعا، فالأظهر وجوب إخراجها عليه، و كذلك إذا كان المعيل فقيرا، فإنها تجب على العيال إذا كان غنيا و واجدا لسائر الشروط.

(مسألهٔ ۸۷): إذا ولد له ولد بعد خروج الشهر لم تجب عليه فطرته،

و أمـا إذا ولـد له مولود قبـل خروجه أو ملـك مملوكا أو تزوج امرأهٔ، فإن كانوا عيالا له وجبت عليه فطرتهم، و إلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعل بهم أحـد وجبت فطرهٔ الزوجهٔ على نفسـها إذا كانت غنيهٔ و واجدهٔ لسائر الشـروط، و لم تجب على المولود، و أما المملوك ففيه التفصيل المتقدم.

(مسألهٔ ۸۸): إذا كان شخص عيالا لاثنين،

فإن صدق عليه عنوان العيلولهٔ لكل منهما مسـتقلا وجبت فطرته على كل منهما كذلك، غايهٔ الامر أنها تسقط عن ذمهٔ كل منهما بقيـام الآـخر بها، و إن لم يصـدق عليه عنوان العيلولـهٔ لكل منهما لم تجب فطرته على اى منهما؛ لأن الواجب إنما هو فطرهٔ العيال على المعيـل، و المفروض أنه ليس عيالا لا لهـذا و لا لـذاك بل هو عيال لهما معا، يعنى للمجموع، و المجموع ليس فردا ثالثا، و

على هـذا فلو كانت فطرته واجبـة عليهما لكانت واجبـة على المجموع، لا أن نصـفها واجب على أحدهما و نصـفها الآخر واجب على الآخر؛ لأن الفطرة واجبة بوجوب واحد، و وجوب كل جزء منها وجوب ضـمنى لا وجوب مسـتقل، و لكن مع هذا لا يترك الاحتياط.

(مسألة ۸۹): الضابط فی جنس الفطرة أحد أمرين:

إما أن يكون من الغذاء الغالب فی البلد كاللبن و الزبيب و الأرز و نحوها، أو يكون من الحنطة أو الشعير أو

التمر أو الزبيب أو الأقط، و إن لم يكن من الغـذاء الغالب فيه. فالفطرة إذا كانت من أحـد هـذه الأطعمـة الخاصة فهو يجزئ و إن لـم يكن من القـوت الغـالب، و أمـا إذا لم تكن من أحـدها، فلاـ بـد أن تكـون من القـوت الغـالب فى البلـد و إلاـ فلاـ يجزئ، و الأـحوط- لزومـا- أن يكون صـحيحا، و يجزى دفع القيمـة من النقـدين و مـا بحكمهـا من الأثمان، و المـدار قيمـة وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الإخراج لا بلد المكلف.

(مسألة ۹۰): المقدار الواجب صاع،

اشارة

و هو أربعـة أمـداد و كل مـد مائـة و ثلاثة و خمسون مثقالا صـيرفيا و ربع ربع مثقال المساوى لثلاثة أرباع الكيلو تقريبا، و مقدار الصـاع بحسب الكيلو ثلاـث كيلوات تقريبـا، و لاـ يجزى مـا دون الصـاع من الجيـد و إن كـانت قيمته تساوى قيمـة صاع من غير الجيـد، كمـا لاـ يجزى الصـاع الملفق من جنسـين، و لاـ يشترط اتحـاد مـا يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، و لا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم و مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل

وقت إخراجها من طلوع الفجر من يوم العيد، و يمتد إلى أن يصـلى صـلاة العيد، و لا يجوز له تأخير إخراجها إلى ما بعد الصلاة. نعم، من لم يصل صـلاة العيد جاز له تأخير إخراجها إلى الزوال و إن كانت رعاية الاحتياط أولى و أجدر، و أما إذا عزلها فيجوز له التأخير فى الـدفع إذا كـان لغرض عقلائى، كما مر فى زكاة الأموال، فإن لم يـدفع و لم يعزل حتى زالت الشـمس، فالأحوط- استحبابا- الإتيان بها بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ۹۱): الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان،

و إن كان الأحوط-

استحبابا- التقديم بعنوان القرض.

(مسألة ۹۲): يجوز عزلها فی مال مخصوص من تلک الأجناس أو من النقود بقيمتها،

و الظاهر أن العزل لا يتحقق بتعيينها فی مقدار من ماله على نحو الإشاعة، و كذلک لا يتحقق فی المال المشترک بينه و بين غيره.

(مسألة ۹۳): إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها،

و إن أخر دفعها إلى المستحق مع وجوده و تسامح و تماهل فی ذلک إلى أن تلفت ضمنها. نعم، إذا كان التأخير لغرض صحيح و أهم و تلفت لم يضمنها، على أساس أن الضمان و عدمه يدوران مدار صدق التفريط و عدمه كما تقدم فی زكاة المال.

(مسألة ۹۴): لا يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع وجود المستحق فيه،

و أما مع عدم وجوده فهل يجوز ذلک؟
و الجواب: أنه لا يجوز أيضا- على الأظهر- إذا كان هناک فقراء من غير أهل الولاية، فإنه حينئذ يقسمها بينهم شريطة أن لا يكونوا من النواصب، نعم إذا كانت هناک مصلحة أهم جاز النقل، كما أن للفقيه ذلک إذا رأى فيه مصلحة و مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.

(مسألة ۹۵): تحرم فطرة غير الهاشمی على الهاشمی،

و تحل فطرة الهاشمی على الهاشمی و غيره، و العبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمی، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمی حلت فطرته على الهاشمی.

(مسألة ۹۶): يجوز إعطاؤها الى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۵

(مسألة ۹۷): يجوز للمالک أن يتولى دفعها إلى الفقراء مباشرة أو بالتوكيل،

و على كلا التقديرين هو بنفسه يتولى النية كما تقدم فی زكاة المال.

(مسألة ۹۸): الأحوط- استحبابا- أن لا يدفع للفقير أقل من صاع،

إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلک.

(مسألة ۹۹): يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران،

و ينبغى الترجيح بالعلم و الدين و الفضل.

و اللّه سبحانه أعلم و الحمد للّه ربّ العالمين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۴۶

كتاب الخمس

و فيه مبحثان:

المبحث الأول فيما يجب الخمس فيه

اشارة

و هى امور:

الأول: الغنائم:

اشارة

المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السّلام، و أما إذا كان من دون إذنه، فإن كان فى زمن الحضور مع إمكان الاستئذان منه و مع ذلك لم يستأذن، فالغنيمة كلها للإمام عليه السّلام، و إن كان فى زمن الغيبة، فإن كان بإذن الفقيه الجامع للشرائط ففيها الخمس، و إن كان من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۴۷

دون إذنه فالأظهر إنها للإمام عليه السّلام أيضا، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون القتال من أجل الدعوة إلى الإسلام أو غيرها، أو من أجل الدفاع عن بلد الإسلام عند هجومهم عليه. و قد تسأل: أن وجوب الخمس هل هو مختص بالغنائم المنقولة أو يشمل غير المنقولة أيضا كالأراضى و الأشجار و نحوها؟

و الجواب: أن الشمول غير بعيد، و يتحصل من ذلك أن وجوب الخمس فى الغنائم مشروط بشرطين:

أحدهما: أن تكون بالقتال و هراقة الدماء، و الآخر أن يكون بأمر الإمام عليه السّلام و إذنه فى زمن الحضور، و إذن الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبة، و إلا فهى كلها للإمام عليه السّلام، و على هذا فالغنيمة كلها تقسم أخماسا، خمس منها للّه و للرسول صلّى اللّه عليه و آله و أربعة أخماس منها تقسم بين المقاتلين، هذا إذا كانت الغنيمة من المنقولات، و أما إذا كانت من غيرها فتبقى أربعة أخماس منها فى ملك المسلمين و قد تسأل: أنه إذا غار المسلمون على الكفار و أخذوا أموالهم فهل تدخل فى الغنائم؟

و الجواب: أنها تدخل فيها إذا كانت الغارة بإذن ولى الأمر و إلا فهى كلها للإمام عليه السّلام.

(مسألة ۱۰۰): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة

فلیس فیه خمس الغنیمهٔ، بل خمس الفائدهٔ کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

(مسألهٔ ۱۰۱): لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنیمهٔ بلوغها عشرین دینارا علی الأصح،

نعم یعتبر أن لا تکون غصبا من مسلم، أو غیره ممن هو محترم المال، و إلا وجب ردها إلی مالکها، أما إذا کان فی أیدیهم مال للحربی بطریق الغصب أو الأمانهٔ أو نحوهما جری علیه حکم مالهم.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۴۸

(مسألهٔ ۱۰۲): یجوز أخذ مال الناصب أینما وجد،

فإذا اخذ وجب تخمیسه فورا کتخمیس المعادن و الغوص و غنائم دار الحرب، و لا یدخل فی خمس الفائدهٔ.

الثانی: المعدن:

اشارهٔ

کالذهب و الفضهٔ و الرصاص و النحاس و العقیق و الفیروزج و الیاقوت و الکحل و الملح و القیر و النفط و الکبریت و نحوها. و الأحوط- استحبابا- إلحاق مثل الجص و النورهٔ و حجر الرحی و طین الغسل و نحوها مما یصدق علیه اسم الأرض، و کان له خصوصیهٔ فی الانتفاع به و إن کان الأظهر وجوب الخمس فیها من جههٔ الفائدهٔ، و لا فرق فی المعدن بین أن یکون فی أرض مباحهٔ أو مملوکهٔ کما أنه لا فرق بین أن یکون من الظاهر أو الباطن، و نقصد بالظاهر ما یکون طبیعته المعدنیهٔ متکونهٔ علی سطح الأرض و یبدو جوهره من دون جهد و عمل، و نقصد بالباطن ما تکون طبیعته متکونهٔ فی أعماق الأرض و لا یبدو جوهره من دون بذل جهد و عمل فی سبیل الوصول إلیه.

(مسألهٔ ۱۰۳): یشترط فی وجوب الخمس فی المعدن النصاب،

و هو ما بلغت قیمهٔ ما اخرج من المعدن و انجز عشرین دینارا من الذهب المسکوک، و کل دینار شرعی یساوی ثلاثهٔ أرباع المثقال الصیرفی، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون المعدن ذهبا أو فضهٔ أو غیرهما.
و قد تسأل: أنه هل یکفی فی وجوب الخمس بلوغ هذا المقدار قبل استثناء مئونهٔ الإخراج و التصفیهٔ أو أن یکون ذلک بعد الاستثناء؟
و الجواب: الأظهر کفایهٔ بلوغ المقدار المذکور قبل استثناء المئونهٔ، فإذا بلغ ذلک المقدار اخرج الخمس من الباقی بعد استثناء المئونهٔ.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۴۹

(مسألهٔ ۱۰۴): لا یعتبر فی بلوغ النصاب وحدهٔ الإخراج عرفا،

فإذا أخرجه دفعات متعددهٔ- کما إذا أخرج کمیهٔ منه فی یوم أو أسبوع و کمیهٔ أخری فی یوم أو أسبوع آخر و هکذا- و بلغ

مجموع ما أخرج فى ضمن أسبوعين أو أكثر النصاب كفى فى وجوب الخمس. نعم، إذا أخرج كمية منه فصرفها ثم أخرج كمية أخرى فصرفها و هكذا فلا خمس؛ لأن كل واحدة منها لم تبلغ حد النصاب، و المجموع و إن بلغ إلا أنه لا وجود له فعلا، فالمعيار فى وجوب الخمس إنما هو ببلوغ المجموع النصاب إذا كان موجودا فعلا، سواء كان إخراجه دفعة واحدة أم دفعات متعددة.

(مسألة ۱۰۵): إذا اشترک جماعة فى إخراج المعدن فهل يكفى بلوغ مجموع الحصص النصاب أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا يكفى؛ لأن كل فرد من أفراد المكلف مأمور بإخراج الخمس من حصته إذا بلغت النصاب لا مطلقا.

(مسألة ۱۰۶): إن المعدن إذا كان فى الأرض المملوكة بملكية خاصة، فهل هو من توابعها و ملک لمالكها أو أنه ليس تابعا لها؟

و الجواب: أنه ليس تابعا لها و خاضعا للأرض فى مبدأ الملكية؛ لأن مصدر علاقة الفرد بالأرض و مبدأها إنما هو عملية الإحياء، و من الواضح أن الناتج من هذه العملية إنما هو علاقة المحيي بالأرض فحسب، و لا يمتد أثرها إلى المعادن الموجودة فيها و غيرها من الثروات الطبيعية التى لها كيان مستقل فى مقابل الأرض، و على هذا فإذا أخرجه غيره فهو له لا لمن ملک الأرض، غاية الأمر أنه لا يجوز له أن يقوم بإخراجه إذا استلزم التصرف فى الأرض. نعم، يجوز له أن يقوم بذلک من طريق آخر لا يستلزم التصرف فيها، و هذا بخلاف المعادن أو

غيرها من الثروات الطبيعية فى الأراضى المفتوحة عنوة، فإنها خاضعة للأرض فى مبدأ الملكية، على أساس أن مبدأ ملكية تلک الأراضى هو استيلاء المقاتلين عليها بالقهر و الغلبة، و من الواضح أن الاستيلاء عليها استيلاء على ما فيها من المعادن أو غيرها فى أعماقها، و كذلک الحال فى المعادن الموجودة فى أعماق الأراضى الموات فإنها- كالأراضى- ملک للإمام عليه السّلام.

(مسألة ۱۰۷): إذا شک فى بلوغ النصاب و عدمه لم يجب عليه الاختبار

و إن كان بإمكانه ذلک.

الثالث: الكنز:

اشارة

و هو المال المذخور فى موضع، أرضا كان أم جدارا أم غيرهما، فإنه لواجده، و عليه الخمس. هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهبا أو فضة مسكوكين بسكة المعاملة، و أما فى غيرهما ففى وجوب الخمس من جهة الكنز إشكال، و الأحوط- وجوبا- إخراج خمسه فورا بقصد الأعم من خمس الفائدة أو الكنز، و يعتبر فى جواز تملک الكنز أن لا يعلم أنه لمسلم فعلا، سواء وجده فى دار الحرب أم فى دار الإسلام، مواتا كان حال الفتح أم عامرة، أم فى خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، و يشترط فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، و هو أدنى مرتبة نصابى الذهب و الفضة فى وجوب الزكاة، و لا فرق فى ذلک بين إخراجه دفعة واحدة أو دفعات، و يكفى فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب قبل استثناء المئونة، و لكن اخراج الخمس منه

يكون بعد استثناء المئونة و إن علم أنه لمالک محترم بالفعل، فإن كان معلوما ردّ المال إليه، و إن كان مجهولا عنده جرى عليه حكم اللقطة، فإن كان ذات علامة مميّزة وجب التعريف بها سنة كاملة، و بعد السنة إذا لم يوجد فهو مخير بين التصدق مع الضمان و التعامل به معاملة ماله

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۵۱

إلى أن يجيء له طالب، فإن جاء فهو المطلوب و إلا فعليه أن يوصى به فى وصيته، و إن لم يكن ذا علامة أو أنه كان و لكن لا يمكن التعريف بها أو أنه بلا أثر و فائدة، فحكمه التصدق و إن لم يعلم بوجود مالک محترم له فعلا، و إن علم بوجوده قبل مئات السنين و لكن لا يحتمل بقائه فى قيد الحياة، و حينئذ فإن علم بوجود الوارث له فعلا، فإن كان معلوما رد المال إليه، و إن كان مجهولا فالحكم فيه كما مر، و إن لم يعلم بوجود الوارث له فعلا فهو لواجده و عليه خمسه، و بكلمة: أن هنا أربعة موضوعات:

۱- الكنز.

۲- اللقطة.

۳- المجهول مالكه وصفا و عينا أو وصفا لا عينا.

۴- المعروف مالكه المفقود عينا.

(مسألة ۱۰۸): الكنز عبارة عن المال المدفون فى الأرض أو الجدار أو غير ذلک

و ليس له مالک محترم فعلا، فإذا وجده شخص فهو له، بلا فرق بين أن يكون فى الأراضى الخربة بالأصالة أو بالعارض أو فى الأراضى المعمورة طبيعيا أو بشريا أو فى الأراضى الخاضعة لمبدإ الملكية العامة، كالأراضى المفتوحة عنوة أو الخاضعة لمبدإ الملكية الخاصة، فعلى جميع التقادير فهو لواجده؛ لأن ملكيته مرتبطة بوجود أمرين: أحدهما وجدانه، و الآخر أن لا يكون له مالک محترم بالفعل و لو بالاستصحاب، فإذا يجب على واجده الخمس بشرطين:

الأول: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۵۲

الثاني: أن يبلغ النصاب.

(مسألة ۱۰۹): اللقطة بالمعنى الأخص عبارة عن المال الضائع غير الحيوان،

و له مالک محترم بالفعل و مجهول عينا و وصفا، و لها أحكام خاصة، منها: أن على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنة كاملة شريطة توفر امور:

الأول: أن لا يكون جازما بعدم جدواه لليأس عن وجدان صاحبها.

الثاني: أن تكون ذات علامة مميزة.

الثالث: أن لا يكون فيه تعريض النفس للخطر، فإذا توفرت هذه الامور وجب عليه تعريفها طول السنة، و لا فرق فى ذلک بين أن تكون قيمتها أقل من الدرهم أو أكثر، و منها: أن الملتقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف سنة كاملة يكون مخيرا بين التصدق بها مع الضمان و بين جعلها فى عرض ماله، و يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجيء لها طالب، و إلا فعليه أن يوصى بها فى وصيته، و منها: جواز تملكها على المشهور إذا لم تكن ذات علامة مميزة قابلة للتعريف، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع. نعم،

إذا وجـد حيوانا فى البرارى أو الجبال أو الفلوات الخاليـة من السـكان و كان ممّا لا يقوى على حفظ نفسه و الامتناع من السـباع، جاز له أن يأخذه بقصد التملك كالشاة و نحوها.

(مسألة ۱۱۰): المال المجهول مالكه إن كان مالكه معلوما عينا و مجهولا مكانا،

فحينئذ إن أمكن الفحص عنه وجب، و إلا تصدق به، و إن كان مجهولا عينا و مكانا فالحكم أيضا كذلك.

(مسألة ۱۱۱): المال المعروف مالكه المفقود عينا فحكمه وجوب الفحص عنه ببذل أقصى جهده فى سبيل الوصول إليه،

فإن قدر عليه فهو المطلوب، و إلا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۵۳

فهو كسبيل ماله حتى يجىء صاحبه، و إن لم يجىء فيوصى به و إذا انقطع الأمل فحكمه التصدق.

(مسألة ۱۱۲): إذا وجد الكنز فى الأرض المبتاعة كالبساتين أو الدار،

فـإن كـان المشترى واثقا و مطمئنا أنه من البائع المباشـر وجب أن يرده إليه، و إن كان واثقا و متأكـدا بأنه من أحـد الأيادى التى مرت عليها، و حينـئـذ فإن علم ببقاء المالك إجمالا فى قيـد الحياة و لو ببقاء وارثه، وجب عليه تعريفه لهم، فإن عرفه واحـد منهم فهو له، و إلا فالمرجع القرعـة، و تعيين المالك بها، و إن علم بعدم بقاء مدخره فى قيد الحياة و لا يعلم بوجود الوارث له، فعندئذ إن لم يعرفه أحـد هؤلاء فهو لواجـده و عليه خمسه، و كـذلك الحال إذا وجده فى ملك شـخص آخر كان تحت يده بإجارة أو نحوها.

(مسألة ۱۱۳): إذا اشترى دابة فوجد فى جوفها مالا عرفه البائع،

فإن لم يعرفه كان له، شريطة أن لا يعلم بأن له مالكا موجودا فعلا و لكنه مجهول، و إلا فيدخل فى اللقطة و تترتب عليه أحكامها التى تقـدمت، و كـذا الحكم فى الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشترى سـمكة و وجد فى جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، إذا لم يعلم بـأنه ملك لمالـك محترم فعلاـ و إلاـ جرى عليه ما مر من الأحكام، و لا يجب فى جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجرى عليه حكم الفائدة و الربح.

الرابع: الغوص:

اشارة

مـا اخرج من البحر بـالغوص من الجوهر و غيره، لاـ مثـل السـمك و نحوه من الحيوان، فالأظهر وجوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته دينارا.

(مسألة ۱۱۴): إذا اخرج بآلة من دون غوص

فالأظهر جريان حكم

الغوص عليه.

(مسألة ۱۱۵): الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر

بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

(مسألة ۱۱۶): لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص،

بل الأظهر وجوبه فيه إن اخذ من وجه الماء أو الساحل.

الخامس: الأرض:

اشارة

الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، و لا فرق بين الأرض الخالية و أرض الزرع و غيرها كالبساتين، و أما إذا اشترى الدار أو الحمام أو الدكان، فهل يجب الخمس في أراضيها أو لا؟
و الجواب: أنه لا يخلو عن إشكال و إن كان الأحوط- وجوبا- الخمس، و لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاوضات أو الانتقال المجاني أيضا.

(مسألة ۱۱۷): إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس،

و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانيا وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين. نعم، إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس؛ لأن خمسها انتقل إلى ذمة البائع.

(مسألة ۱۱۸): يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة،

و يتخير الذمي بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، و إذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجانا قوم خمسها كذلك، و إن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوّم أيضا كذلك.

(مسألة ۱۱۹): إذا اشترى الذمي الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه،

أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، و إن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

السادس: المال المخلوط بالحرام:

اشارة

إذا لم يتميز، و لم يعرف مقداره، و لا صاحبه، فإن عليه أن يخرج خمسه، شريطة أن تكون نسبة احتمال الاختلاط بمقدار الخمس محفوظة بين أنحاء نسب الاحتمالات؛ إذ لو علم المالك أن نسبة الحرام إلى الحلال في المال المختلط أكثر من الخمس أو أقل منه و لا يحتمل أن تكون نسبة الاختلاط بمقدار الخمس، فلا معنى لإيجاب إخراج الخمس عليه، و الأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه أم كان أكثر منه، و الأحوط- استحبابا- أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، و إن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح، و إن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي بالتعيين، و إلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، و حينئذ إن رضي بالتعيين فهو، و إلا أجبره الحاكم عليه، و إن علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه، و يكون التعيين بالتراضي بينهما.

(مسألة ۱۲۰): إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور،

وجب التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، و كذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه في عدد محصور.

(مسألة ۱۲۱): إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس،

فإن علم بجنسه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۵۶

و مقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، وجب استرضاء الجميع، و إن لم يمكن عمل بالقرعة، و إن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، و الأحوط- استحبابا- أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه، و إلا فإن كان في عدد محصور وجب استرضاء الجميع، فإن لم يمكن رجع إلى القرعة و إلا تصدق به عن المالك، و الأحوط- استحبابا- أن يكون بإذن الحاكم، و إن لم يعرف جنسه و كان قيميا و كان قيمته في الذمة، فالحكم كما لو عرف جنسه، و إن لم يعرف جنسه و كان مثليا، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، و إلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

(مسألة ۱۲۲): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس

فالظاهر عدم الضمان له.

(مسألة ۱۲۳): إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس،

وجب عليه دفع الزائد أيضا إذا لم يكن الدفع من باب الخمس، و إذا علم أنه أنقص جاز له استرداد الزائد على مقدار الحرام إذا

كان باقيا، و إلا فلا شيء عليه، و أما إذا كان من باب الخمس، فالأظهر عدم وجوب دفع الزائد إذا كان الحرام أكثر من الخمس، و لا استرداد الزائد إذا كان الحرام أنقص منه.

(مسألة ١٢٤): إذا كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص

فلاـ يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولى الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص بالتراضى معه أو التصالح أو القرعة.

(مسألة ١٢٥): إذا كان مال المالك الحلال الذى اختلط به الحرام متعلقا للخمس،

فلا بد حينئذ من أن تلحظ نسبة الحرام إليه باستثناء خمسه، على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۵۷

أساس أنه مال غيره فلا يكون من ماله المختلط، و موضوع المسألة ماله الحلال الذى اختلط به الحرام لا الأعم منه و من المال المشترك بينه و بين غيره، مثال ذلك إذا كان عنده مائة دينار مثلا مخلوطة بالحرام و علم بأن الحلال من ذلك المبلغ متعلق للخمس، و عندئذ فإذا فرضنا أن خمسة و سبعين دينارا فى المثال من المال المخلوط حلال جزما، فطبيعة الحال كان- خمسه و هو خمسة عشر دينارا- مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذن يكون ماله المخلوط عنده خمسة و ثمانين دينارا، و على هذا فلا تظهر الثمرة بين أن يخمس الحلال أو لا ثم المال المختلط و بين العكس، فإن الواجب عليه إخراج خمس مبلغ خمسة و ثمانين دينارا بعنوان المال المختلط، سواء كان ذلك قبل تخميس الحلال أم كان بعده، و من هذا القبيل ما إذا كان عنده خمسة و سبعون دينارا مخلوطة بالحرام، و علم أن الحلال منه متعلق للخمس، و حينئذ فإذا فرضنا أن خمسين دينارا فى المثال من المال المخلوط حلال جزما، كان خمسه- و هو عشرة دنانير- بما أنه مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذن يكون ماله المخلوط بالحرام عنده خمسة و ستين دينارا لا خمسة و سبعين، و على هذا فيجب عليه إخراج خمسه سواء كان قبل تخميس المال الحلال أم كان بعده، و لا تظهر الثمرة بين الطريقين لإخراج الخمس، فعلى كلا الطريقين يخمس مبلغ خمسة و ستين دينارا بعنوان المال المخلوط بالحرام.

(مسألة ١٢٦): إذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه بالإتلاف

لم يسقط الخمس، بل يكون فى ذمته، و حينئذ أن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، و إن تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، و الأحوط- استحبابا- دفع الأكثر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۵۸

السابع: الفائدة:

اشارة

ما يفضل عن مئونة سنة نفسه أو عياله من فوائد الصناعات و الزراعات و التجارات و الإجارات و حيازة المباحات، و الأقوى

تعلقه بكـل فائـدة مملوكـة له كالهبـة و الهديـة و الجائزة و النـذور و المال الموصـى به و نماء الوقف الخاص أو العام و الميراث الـذى لا يحتسب، أى: لا يكون ذلك بالحسـبان و التصور، و هـذا لا يتوقف على أن يكون الوارث جاهلا بوجود المورث له فى بلـد آخر، بـل يشـمل مـا إذا علم بوجوده فى بلـده إلا أنه ليس فى تصوره و حسـبانه يوما من الأيام عادة أنه يموت و يموت معه جميع من فى طبقة متقدمة عليه و هو يظل حيا و يصل ميراثه إليه، و لكن إذا اتفق ذلك بسـبب حادثة أرضـية أو سماوية و وصل ميراثه إليه كان مما لا يحتسب ففيه الخمس، و الظاهر عدم وجوب الخمس فى المهر إذا كان بقدر شئون المرأة و مكانتها، و أما إذا كان زائدا فالأظهر وجوب الخمس فى الزائد، و أما عوض الخلع فلا يبعد وجوب الخمس فيه.

(مسألة ١٢٧): الأقوى إخراج خمس ما زاد عن مئونته

مما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الكفارات أو رد المظالم أو نحوها.

(مسألة ١٢٨): إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها،

و قد أداه فنمت، و زادت زيادة منفصـلة كالولد و الثمر و اللبن و الصوف و نحوها مما كان منفصـلا، أو بحكم المنفصل- عرفا- فالظاهر وجوب الخمس فى الزيادة، بل الظاهر وجوبه فى الزيادة المتصـلة أيضا، كنمو الشجر و سمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفـا، و أمـا إذا ارتفعت قيمتهـا السوقيـة بلاـ زيـادة عينيـة فـإن كان الأصل قـد اشتراه و أعـده للتجارة يتجر به وجب الخمس فى الارتفاع المذكور، و إن لم يكن قد اشتراه، كما إذا ورث من أبيه بستانا قيمته مائة دينار فزادت

قيمته، و بـاعه بمـائتى دينار لم يجب الخمس فى المائـة الزائـدة، و إن كان قـد اشتراه لا للتجارة بل للاقتناء و الحفاظ على العين، كمـا إذا اشترى دارا مثلاـ بغرض الانتفاع من إجارتها مع الحفاظ على عينها فزادت قيمته، فهل يجب الخمس فى زيادة القيمـة أو لا؟

و الجواب: لا يبعد عدم الوجوب. و لتوضيح ذلك نذكر- فيما يلى- عددا من الصور:

الصورة الاـولى: رجـل يقوم بالاتجـار و الاكتسـاب، سواء كـان بـالبيع و الشـراء أم بالتصـدير و الاستيراد أم بإنشاء معمل صـناعى استنتاجى أو استخراجى، و لهذه الصورة حالات:

الاولى: أن يكون اتجاره بالأموال التى لم تمر عليها سـنة عنـده، ففى هـذه الحالة يجب عليه تخميس جميع ما عنده من الأموال و الأرباح بقيمتها الحالية فى آخر السنة.

الثانيـة: أن يكون بالأموال التى مرت عليها سـنة كاملـة عنـده بـدون أن يخرج خمسـها، كما إذا كان رأس ماله غير مخمس، ففى هذه الحالة يجب عليه تخميس جميع ما عنده من رءوس الأموال فورا، و أما الأرباح- و منها ارتفاع القيمة- ففى آخر السنة.

الثالثـة: أن يكون بالأموال المخمسـة عنده، ففى هذه الحالة يجب عليه خمس الأرباح فى نهاية السـنة، منها ارتفاع قيمة الأموال و البدائل الموجودة عنده فعلا و استثناء رأس المال.

الرابعة: أن يكون رأس ماله مركبا من الأموال المخمسة و غير المخمسة،

ففى هذه الحالة إن علم النسبة فهو المطلوب و إن لم يعلم فعليه خمس المتيقن، أما فى المشكوك فإن كان أمره مرددا بين مال غير متعلق للخمس من الأول كالمال الموروث أو المئونة التى استغنى الإنسان عنها و جعلها رأس مال، و بين مال متعلق للخمس،

فالظاهر أنه لا شىء عليه، و إن كان الأولى و الأجدر المصالحة مع الحاكم الشرعى بنصف الخمس، و إن كان أمره مرددا بين مال متعلق للخمس و لكنه أخرج خمسه قبل أن يجعله رأس المال، و بين مال متعلق له و لم يخرج خمسه، فالظاهر وجوب خمسه عليه على أساس الاستصحاب و لا تصل النوبة إلى المصالحة.

الصورة الثانية: رجل اشترى مالا لا بقصد الاتجار و الاكتساب به، بل يقصد الاقتناء و الحفاظ على عين المال للانتفاع بها فعلا أو فى المستقبل، كما إذا اشترى دارا للاستفادة من منافعها أو اشترى أرضا بغاية الانتفاع منها فى المستقبل بجعلها دارا أو دكانا أو ما شاكل ذلك، و لهذه الصورة أيضا حالات:

الأولى: أنه اشترى ذلك المال بثمن لم تمر عليه سنة عنده، ففى هذه الحالة يكون المال المذكور من فوائد سنته، فيجب عليه خمسه فى نهاية السنة بقيمته الفعلية.

الثانية: أنه اشتراه بثمن متعلق للخمس، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يؤدى خمس الثمن وقت الشراء دون المال المشترى، و إذا زادت قيمته السوقية و ارتفعت فهل الزيادة من الفوائد فيجب خمسها أو لا؟

و الجواب: أن صدق الفائدة عليها عرفا لا يخلو عن إجمال و لا يبعد عدمه، فلا يجب خمسها و إن كان الاحتياط فى محله.

الثالثة: أنه اشترى بثمن مخمس، ففى هذه الحالة لا يجب عليه شىء لا

خمس الثمن لأنه مخمس و لا خمس المثمن لأنه ليس من فوائد السنة، و أما إذا زادت قيمته السوقية و ارتفعت فهل فيها الخمس أو لا؟ و قد مر أنه لا يبعد عدم وجوب الخمس فيها و إن كان الاحتياط أولى و أجدر.

الصورة الثالثة: رجل ملك مالا لا بالبيع و الشراء بل بالإرث، و لهذه الصورة حالتان:

الاولى: أنه لا خمس فيه، و لكن إذا زادت قيمته السوقية و ارتفعت فهل فى تلك الزيادة خمس أو لا؟

و الجواب: أنه لا خمس فيها.

الثانية: أنه إذا باعه بتلك الزيادة فهل هى داخلة فى الفائدة و فيها الخمس أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا يصدق عليها الفائدة عرفا و لا خمس فيها؛ لأنه مما ورثه من أبيه و باعه بكذا مبلغا و لا يقال: أنه استفاد منه كذا مقدارا.

الصورة الرابعة: إنسان ملك مالا بالهبة أو الحيازة، و هذا المال تارة لا يكون متعلقا للخمس من الأول كما إذا ملكه قبل البلوغ، و أخرى يكون متعلقا للخمس و أدّى خمسه من نفس المال، و على كلا التقديرين فإذا زادت قيمته السوقية و ارتفعت بعد البلوغ فى الفرض الأول و بعد إخراج خمسه فى الفرض الثانى و باعه بتلك الزيادة فهل فيها الخمس أو لا؟

و الجواب: الأظهر أنه لا خمس فيها؛ لعدم صدق الفائدة عليها عرفا. نعم، لو كان المال الموهوب متعلقا للخمس، فإذا أدّى خمسه من مال آخر ملك خمسه، و حينئذ فإذا زادت قيمته و ارتفعت و باعه بتلك الزيادة كانت الزيادة بالنسبة إلى

خمسه فائدة. باعتبار أنها زيادة على ما بذل من المال عوضا عنه، و أما الزيادة بالنسبة إلى أربعة أخماسه فلا تكون فائدة، و من هذا القبيل ما إذا استغنى الإنسان عما هو مئونة له كالدار مثلا و بعد الاستغناء زادت قيمته السوقية و ارتفعت و باعه بتلك الزيادة، لم تصدق عليها أنها فائدة جديدة عرفا دخلت فى ملكه لكى يجب عليه خمسها، و من هنا إذا نقصت قيمتها فلا يقال إنه خسر.

(مسألة ۱۲۹): الذين يملكون الأغنام يجب عليهم إخراج خمس نماءاتها فى آخر السنة،

بلا فرق بين النماءات المتصلة كالسمن، و المنفصلة كالصوف و اللبن و السخال المتولدة منها بعد استثناء ما يصرف منها طيلة السنة فى مئونتهم، و إذا بيع شىء من ذلك فى أثناء السنة و بقى مقدار من ثمنه، وجب إخراج خمسه أيضا، و كذلك الحكم فى سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقيا فى آخر السنة بنفسه أو ثمنه، هذا إذا كان أصل الأغنام مخمسة، كما إذا كانت إرثا أو مشتراة بثمن مخمس، و إلا يجب عليهم تخميسها أو تخميس أثمانها أيضا.

(مسألة ۱۳۰): إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه،

إذا صرف فى تعميره و شراء نخيله و أشجاره مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالا ـ فيه الخمس و لم يخرج خمسه. نعم، يجب عليه إخراج خمس هذا المال نفسه، كما أنه يجب عليه خمس الزيادة العينية فيما غرسه من النخيل و الأشجار فى نهاية السنة على جميع فروض المسألة، بلا فرق بين أن يكون غرس الأشجار و النخيل بغاية الاستفادة من منافعها كأغصانها و أثمارها و غيرهما؛ لإشباع حاجاته الذاتية حسب شئونه و مكانته أو بغاية الاتجار و التداول بها أصولا و فروعا لخلق منفعة جديدة. نعم، يفترق الأول عن الثانى فى نقطتين:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۶۳

الأولى: أن الغرض من غرس الأشجار و النخيل إن كان الاتجار و التداول بها بقصد خلق فائدة جديدة تعلق الخمس بارتفاع قيمتها أيضا، بينما إذا كان الغرض منه الاستفادة الشخصية من منافعها فحسب، فلا خمس فيه إلا إذا باعها بتلك الزيادة، فعندئذ تدخل الزيادة فى فائدة السنة الثانية، أنه يجب على الأول إخراج خمس زيادتها العينية المتصلة و المنفصلة فى نهاية كل سنة ما دامت تزيد كذلك، بينما يجب إخراج خمسها على الثانى إلى أن بلغت حد الإثمار و الانتفاع بها، فإذا بلغت إلى هذا الحد أصبحت من المئونة فعلا، فإذا نمت و زادت بعد ذلك كانت الزيادة فى أعيان المئونة و لا خمس فيها.

و أما إذا صرف فى تعمير البستان و تشجيره من ربح أثناء السنة، فيجب عليه إخراج خمس نفس ما عمره فى البستان و ما شجره فيه فى نهاية السنة بالقيمة الحالية، و كذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديدا فى السنة الثانية، و إن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه، مثل: (التال) الذى ينبت فيقلعه و يغرسه، و كذا إذا نبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره إذا كان له مالية.

و بالجملة: كل ما يحدث جديدا من الأموال التى تدخل فى ملكه يجب إخراج خمسه فى آخر السنة بعد استثناء المئونة. نعم، إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، و اجرة الفلاح و غير ذلك وجب الخمس فى الزائد، و يكون الزائد من أرباح سنة البيع، و أما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان، وجب الخمس فى ارتفاع القيمة الحاصل فى آخر السنة و إن لم يبعه كما عرفت.

(مسألة ۱۳۱): إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنة،

و لم يبعها غفلة أو طلبا للزيادة أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة. نعم، إذا بقيت الزيادة إلى آخر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۶۴

السنة و استقر وجوب الخمس فيها و لم يبعها عمدا و من دون عذر و لم يخرج خمسها، و بعد ذلك نقصت قيمتها، فيضمن خمس النقص على الأظهر؛ باعتبار أن ذلك مستند إلى تقصيره.

(مسألة ١٣٢): المستثناة من خمس الأرباح و الفوائد التى تحصل للإنسان أثناء السنة من التجارة و غيرها المئونة و هى متمثلة فى أمرين:

أحدهما: مئونة تحصيل الأرباح و الفوائد طيلة السنة.

و الآخر: مئونة سنته.

و المراد من مئونة التحصيل كل ما يصرفه الإنسان فى سبيل الحصول على الفوائد و الأرباح، كمصارف تصدير البضائع أو استيرادها إلى بلاد اخرى، و اجرة النقل و الانتقال، و الدلال، و الكاتب و الحارس و الصانع و الدكان و ضرائب الدولة و غير ذلك، فإن جميع هذه المصارف يخرج طوال فترة السنة من الأرباح و الفوائد، و إخراج الخمس من الباقى، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله فى سبيل الحصول على الربح كالمصانع و المعامل و السيارات و آلات الصناعة و الطبابة و الخياطة و الزراعة و غير ذلك، فإن كل ما يرد على تلك الأموال من النقص بسبب استعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح. مثلا إذا اشترى سيارة بعشرين ألف دينار و آجرها سنة بأربعة آلاف دينار، و نقصت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال و وصلت إلى ثمانية عشر ألف دينار، لم يجب الخمس إلا فى الألفين، و الألفان الباقيان من المئونة، و المراد من مئونة السنة التى يجب الخمس فى الزائد عليها كل ما يصرفه الإنسان فى معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله و فى صدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه المناسبة لمقامه و ضيافة أضيافه اللائقة بمكانته و شأنه و وفاء حقوقه اللازمة عليه بنذر أو كفارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٦٥

أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمدا أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة و جارية، و كتب و أثاث، و فى تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فمئونة كل إنسان طوال السنة مصرفه الاعتيادى حسب ما تتطلب مكانته و شأنه فى كل الجهات الداخلية و الخارجية، بلا فرق بين أن يكون الصرف فيها على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة أو الكراهة، ثم إن المراد من المئونة المستثناة من خمس الفائدة و الربح ليس مقدار مئونة الشخص بحسب حاله و مقامه و إن لم يصرفه طوال السنة، بل المراد منها ما يصرفه فعلا طيلة السنة، و أما لو صرف منها أقل مما يتطلب شأنه و مكانته و قتر على نفسه و عياله و سائر جهاته، فيكون المستثنى المقدار المصروف و هو الأقل، و يجب عليه إخراج الخمس من الباقى، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذى لم يصرف فى المئونة، و أيضا لا بدّ أن يكون الصرف على النحو اللائق بمقامه، فإن زاد عليه وجب خمس الزائد، و إذا كان المصرف سفها و تبذيرا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، و الظاهر أن المصرف إذا كان راجحا شرعا لم يجب فيه الخمس و إن كان غير متعارف، كمن يتصدى لذلك و لا تتطلبه مكانته المالية، و ذلك كتأسيس مسجد أو مدرسة دينية أو الإنفاق على الضيوف بأكثر مما هو مقتضى شأنه.

(مسألة ١٣٣): مبدأ السنة من حين ظهور الربح و الفائدة،

بلا فرق فى ذلك بين ربح التجارة و الصناعة و المهنة و الحرفة و غير ذلك، و تستثنى مئونة السنة من الربح من حين وجوده و ظهوره فإن لكل ربح سنة تخصه، و من الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة تسهيلا لأمره، فيحسب مجموع وارداته من مختلف أنواع التكسب من التجارة و الزراعة و الصناعة و المهنة و غيرها فى آخر السنة و يخمس ما زاد على مئونته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٦٦

فیخمس ما زاد عن مئونته فی نهایهٔ تلک السنهٔ.

(مسألهٔ ۱۳۴): قد تسأل: أن من حصل علی مال بهبهٔ أو کسب، و أراد أن یجعله رأس مال للتجارهٔ أو الصنعهٔ أو المهنهٔ

قبل أن تنتهی سنته بغرض الإعاشهٔ من أرباحه و فوائده فهل هو مستثنی من الخمس أو لا؟
و الجواب: أن ذلک یختلف باختلاف الأشخاص، فإذا کان هناک شخص تتطلب مکانته الاجتماعیهٔ و شأنه وجود رأس مال له یقوم بالاتجار به و یعیش من أرباحه و فوائده بما یلیق بمقامه، علی أساس أن اشتغاله کعامل مضاربهٔ أو بناء أو صانع لا یلیق به و مهانهٔ له، فهو یعتبر مئونهٔ له و مستثنی من الخمس، و إذا کان هنالک شخص لا تتطلب مکانته ذلک و لم یکن اشتغاله کعامل مضاربهٔ أو بناء أو صانع مهانهٔ له فلا یعتبر مئونهٔ له، و علیه فلا یستثنی من الخمس، و ضابط ذلک: أن من تتطلب مکانته الاجتماعیهٔ وجود رأس مال له للاتجار و الاکتساب به لإشباع حاجیاته اللائقهٔ بحاله، علی أساس أن اکتسابه کصانع أو عامل لإشباع حاجاته لا یلیق بمکانته، ففی هذه الحالهٔ یعتبر رأس المال من مئونته کسائر مئونته من المسکن و الملبس و المأکل و المشرب و المرکب و غیر ذلک و لا خمس فیه. هذا من دون فرق بین أن یکون بمقدار مئونهٔ سنته أو أکثر أو أقل، و من لا تتطلب مکانته الاجتماعیهٔ ذلک، فلا یعتبر من مئونته بل علیه أن یخرج خمسه فی نهایهٔ السنهٔ، و کذلک أصحاب المهن کالطبیب و نحوه، فإن الوسائل و الأدوات التی تتوقف ممارسهٔ الطبیب مهنته علیها بمثابهٔ رأس المال له و تعتبر من مئونته، علی أساس أن ممارسته العمل کعامل مضارب أو صانع أو حارس مهانهٔ له، و علی هذا فإذا کان توفیرها من أرباح السنهٔ و فوائدها، فلا یجب علیه خمسها فی آخر السنهٔ.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۶۷
و نذکر مثالین لذلک:
الأول: طبیب عنده مال من أرباح سنته کهدیهٔ أو جائزهٔ أو نحوها، و یصرف ذلک المال فی شراء الوسائل و الأدوات الطبیهٔ و أجرهٔ المکتب و الحارس و غیر ذلک بغرض ممارسهٔ مهنته کطبیب، و صرف ما یحصل منها فی مئونته اللائقهٔ بحاله، علی أساس أن عمله کصانع أو عامل لا یلیق بشأنه و مکانته، و لیست لدیه موارد اخری کالتجارهٔ أو نحوها، ففی هذه الحالهٔ لا یجب علیه إخراج الخمس من تلک الوسائل و الأدوات و غیرها فی نهایهٔ السنهٔ، لأنها تعتبر مئونهٔ له فلا خمس فیها.
الثانی: خیاط یکون فی أمس الحاجهٔ إلی توفیر الوسائل و الأدوات الخیاطیهٔ لممارسهٔ مهنته کخیاط لإشباع حاجاته المناسبهٔ لمقامه، علی أساس أن عمله کصانع خیاط لا یناسب شأنه و لا یلیق بمکانته، و فی هذه الحالهٔ إذا کان عنده مال من أرباح السنهٔ و کان کافیا لتوفیر الوسائل و الأدوات الخیاطیهٔ له، فإنه إذا اشتری به تلک الوسائل و الأدوات و مارس مهنته بها، و یصرف ما یحصل منها فی مئونته فلا خمس فیها، و قد تسأل: أن من کان بحاجهٔ إلی رأس مال إما للاتجار به أو لممارسهٔ مهنته کطبیب مثلا، فإن کان ما نتج منه و حصل بقدر مئونته السنویهٔ اللائقهٔ بحاله فلا خمس فیه کما مر، و إن کان أزید منه بمعنی: أنه یقصد من وراء ذلک خلق منفعهٔ جدیدهٔ زائدا علی ما یصرف فی مئونته، فعندئذ هل یخمس رأس المال أو لا؟
و الجواب: أنه یخمس بالنسبهٔ کما یخمس الزائد من الربح. نعم، إذا لم یکن بحاجهٔ إلی جعل ما عنده من الربح و الفائدهٔ رأس مال له، علی أساس أنه یعیش بما یناسب مقامه من دون ذلک فلا یکون مستثنی من الخمس.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۶۸

(مسألهٔ ۱۳۵): کل ما یصرفه الإنسان فی سبیل حصول الربح یستثنی من الأرباح

كما مر، و لا يفرق فى ذلك بين حصول الربح فى سنة الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالا فى سبيل إخراج معدن، استثنى ذلك منه بعد إخراجه، و لو كان الإخراج بعد مضى سنة أو أكثر، فكذلك لو صرف مالا فى سبيل حصول الربح فى سنته، و من ذلك النقص الوارد على المصانع و السيارات و آلات المصانع و غير ذلك مما يستعمل فى سبيل تحصيل الربح و الفائدة كما مر.

(مسألة ۱۳۶): لا فرق فى مئونة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه

مثل الدار و الفرش و الأوانى و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح و إن بقيت للسنين الآتية. نعم، إذا كان عنده شىء منها قبل الاكتساب فلا يجوز استثناء قيمته من الربح، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

(مسألة ۱۳۷): يجوز إخراج المئونة من الربح،

و إن كان له مال غير مال التجارة، فلا يجب إخراجها من ذلك المال، و لا التوزيع عليهما.

(مسألة ۱۳۸): إذا زاد ما اشتراه للمئونة من الحنطة و الشعير و السمن و السكر و غيرها،

وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التى يحتاج إليها- مع بقاء عينها- إذا استغنى عنها، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة- كما فى حلى النساء الذى يستغنى عنه فى عصر الشيب- أم كان الاستغناء عنها فى أثناء السنة كالثياب التى لبسها شهرا أو شهرين ثم استغنى عنها، أو الدار التى اشتراها بربح أثناء السنة و سكن فيها ستة أشهر مثلا ثم استغنى عنها و هكذا.

(مسألة ۱۳۹): إذا كانت الأعيان المصروفة فى مئونة السنة

كالسكر و الطحين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۲، ص: ۶۹

و التمن و غيرها، قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك فى أثناء السنة، لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمة الشراء، كما إذا اشترى تلك الأعيان لمئونة السنة بثمن متعلق للخمس، فزادت قيمته بعد الشراء و ارتفعت قبل استعمالها و صرفها، فإن الواجب عليه إخراج خمس الثمن فحسب دون قيمة زمن الاستعمال.

(مسألة ۱۴۰): ما يدخره من المؤن كالحنطة و الدهن و نحو ذلك، إذا بقى منه شىء الى السنة الثانية و كان أصله مخمسا

فإذا زادت قيمته لم يجب خمس الزيادة، كما أنه لو نقصت قيمته لم يجبر النقص من الربح.

(مسألة ۱۴۱): إذا اشترى بعين الربح شيئا، فتبين الاستغناء عنه،

وجب إخراج خمسه، و كذا إذا اشترى عالما بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة و الجواهر المدخرة لوقت الحاجة فى السنين اللاحقة و البساتين و الدور التى يقصد من وراء ذلك الاستفادة بنمائها، فإنه لا يراعى فى الخمس رأس مالها، بل قيمتها و

إن كانت أقل منه، و كذا إذا اشترى الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة باعتبار أنها الفائدة.

(مسألة ١۴٢): من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا،

و إذا استطاع فى أثناء السنة من الربح و لم يحج- و لو عصيانا- وجب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له، و إذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة، وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج و إلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة فى سنة الحج فلا خمس فيه. نعم، إذا لم يحج- و لو عصيانا- وجب إخراج خمسه.

(مسألة ١۴٣): إذا حصل لديه أرباح تدريجية

فاشترى فى السنة الاولى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٧٠

عرصة لبناء دار له، و فى الثانية خشبا و حديدا، و فى الثالثة آجرا مثلا و هكذا، فهل يكون ما اشتراه فى السنين السابقة من المؤن المستثناة من الخمس أو لا؟

و الجواب: أن مكانة الشخص و شأنه لدى الناس إذا اقتضت أن تكون له دار يسكن فيها، على أساس أن سكناه فى دار وقف أو إجارة لا يليق بمكانته و مقامه، و فى نفس الوقت هو لا يتمكن من بناء دار إلا بهذه الطريقة التدريجية، فهو من مئونته و لا خمس فيه، و أما إذا لم تقتض مكانته ذلك فلا يكون ما اشتراه فى السنين السابقة من المؤن له المستثناة من الخمس بل عليه إخراج خمسه.

(مسألة ١۴۴): إذا آجر نفسه سنين كانت الاجرة الواقعة بإزاء عمله فى سنة الإجارة من أرباح تلك السنة،

و ما يقع بإزاء العمل فى السنين الآتية من أرباح تلك السنين، بمعنى أن الاجرة الواقعة بإزاء العمل فى كل سنة من أرباح تلك السنة، و أما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان كل الثمن من أرباح سنة البيع، باستثناء ما يجبر به النقص الوارد على مالية البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة فى المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلا: إذا كان له بستان يساوى عشرة آلاف دينار، فباع ثمرته عشرة سنين بأربعة آلاف دينار، و صرف منها فى مئونته ألف دينار، فكان الباقى له عند انتهاء السنة ثلاثة آلاف دينار، لم يجب الخمس فى تمام الثلاثة، بل لا بدّ من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على مالية البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يساوى كذلك بأزيد من ثمانية آلاف دينار، لم يجب الخمس إلا فى ألف دينار فقط، و بذل يظهر الحال فيما إذا أجر داره- مثلا- سنين متعددة.

(مسألة ١۴۵): إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها،

فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، فعليه أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٧١

يضم المدفوع إلى الأرباح الموجودة و حسب المجموع و أخرج خمسه، مثال ذلك: إذا دفع خمسا من فائدة أثناء السنة ألف

دينار مثلا، ثم بعد نهاية السنة يحسب الفائدة، فإذا بقت منها تسعة آلاف دينار، فوظيفته أن يضم ما دفعه خمسا فى أثناء السنة و هو الألف إلى الفائدة الباقية عنده بعد انتهائها و هى تسعة آلاف دينار فيصير المجموع عشرة آلاف دينار، و يكون خمسها ألفين و قد أدى الألف منهما و بقى ألف آخر، و لا يجوز أن يحسب خمس تسعة آلاف دينار- و هو الألف و ثمانمائة دينار- و يستثنى منه ما دفعه- و هو الألف- و يعطى الباقى و هو ثمانمائة.

(مسألة ۱۴۶): الدين على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون له ما بإزاء فى الخارج.
ثانيهما: يكون له ما بإزاء فيه، كما إذا استدان مبلغا و اشترى به قطعة أرض أو دار أو غيرها، و هى موجودة عنده فعلا أو اشتراها فى الذمة.
أما النوع الأول فيكون أدائه من المئونة، و لا فرق فيه بين أن يكون الدين فى سنة الربح أو قبلها للمئونة أم لغيرها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا.
و كذلك لا فرق بين الدين العرفى و الدين الشرعى كالخمس و الزكاة و النذور و الكفارات و اروش الجنايات و قيم المتلفات و شروط المعاملات، فإنه إن أداها من الفائدة فى سنتها لم يجب الخمس فيها، و إلا وجب الخمس، و قد تسأل: أن الدين إذا كان للمئونة بعد ظهور الربح، فهل يستثنى من الفائدة فى نهاية السنة أو لا؟
و الجواب: أن الاستثناء لا يخلو عن إشكال، و الأحوط إخراج الخمس
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۲، ص: ۷۲
منه.
و أما النوع الثانى فإن كان الدين مقارنا لظهور الفائدة أو متأخرا عنه، و حينئذ فإن أداه من تلك الفائدة، انتقل خمسها إلى ما بإزائه من الأعيان الخارجية و تصبح تلك الأعيان من فائدة السنة، فيجب خمسها بقيمتها الفعلية فى نهاية السنة، سواء زادت قيمتها أم نقصت، و إن كان متقدما على ظهورها لم يجز أن يؤديه من تلك الفائدة المتأخرة إلا بعد إخراج خمسها، على أساس أن نفس الأعيان المذكورة ليست من المئونة لكى يعتبر أداء ثمنها و لو من الربح المتأخر مئونة، و لا أداء قيمتها من ربح هذه السنة.

(مسألة ۱۴۷): إذا اتجر برأس ماله مرارا متعددة فى السنة فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت، و ربح فى آخر،

فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح على الأقوى، فإن تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و إن زاد الربح وجب الخمس فى الزيادة، و إن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنة اللاحقة أقل مما كان فى السنة السابقة. و أما إذا كان الربح بعد الخسران فالأقوى عدم الجبر، و هل يجرى الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشترى ببعضه حنطة، و ببعضه سمنا، فخسر فى أحدهما و ربح فى الآخر أو لا؟
و الجواب: أنه لا يجرى على الأظهر أو لا أقل من الاحتياط فى المسألة، و كذلك الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال بتلف سماوى و إن كان بعد ظهور الربح أو صرف منه فى نفقاته و مئونته، و من ذلك ما إذا أنفق من ماله غير مال التجارة فى مئونته و إن كان بعد حصول الربح، و كذلك حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمئونته، أو مات بعضها أو سرق، فلا يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل

له قبل ذلك على الأظهر، أو لا أقل من الاحتياط، و عليه فلا يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال المتولدة التى هى من فائدة السنة على الأقرب، و إن كان النقص بعد تولدها.

(مسألة ۱۴۸): اذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة و الزراعة،

فربح فى أحدهما و خسر فى الآخر، ففى جبر الخسارة بالربح إشكال بل منع، و الأقوى عدم الجبر.

(مسألة ۱۴۹): إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، و لا من مئونته

فلا يجبر.

(مسألة ۱۵۰): إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض امواله- مما هو من مئونته

- كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التى يحتاج إليها و نحو ذلك، ففى الجبر من الربح إشكال، و الأظهر عدم الجبر. نعم، يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، و يكون ذلك من التصرف فى المئونة المستثناة من الخمس.

(مسألة ۱۵۱): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما،

فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس بعد تعلقه و تنجزه. نعم، إذا كان من شأنه أن يقيله- كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن- فلا خمس من جهة أنه لا يصدق عليه الفائدة عرفا.

(مسألة ۱۵۲): إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم،

و كذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاء لدين أو هبة أو عوضا لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمنا، و إذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعا، وجب

خمس الحب لا خمس الزرع، و إذا كان بيضا فصار دجاجا، وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، و إذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا، وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، على أساس أن ما هو موجود فعلا لم يكن متعلقا للخمس، و ما كان متعلقا للخمس- و هو الموجود الأول- قد تلف، فضمن خمسه، و إذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثانى؛ باعتبار أن متعلق الخمس باق بعينه و الاختلاف إنما هو فى الصفات.

(مسألة ۱۵۳): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه،

لم يجز له احتساب الزائد عوضا عما يجب عليه فى السنة التالية.
نعم، يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

(مسألة ۱۵۴): إذا جاء رأس الحول، و كان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض،

فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، و يخمس بعد إخراج المؤن، و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم، إذا كان له أصل موجود له قيمة اخرج خمسه فى آخر السنة، و الفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلا فى رأس سنته كان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصيل لا سنبل له وجب عليه إخراج خمس جميع الزرع مما له سنبل فعلا و ما لا سنبل له، و إذا ظهر سنبله فى السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٥٥): إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما،

و لا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة ١٥٦): المرأة التى تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٧٥

و كذا إذا لم يعل بها الزوج و زادت فوائدها على مئونتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها فى آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال. و بالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده فى آخر السنة من أرباح مكاسبه و غيرها قليلا كان أم كثيرا، و يخرج خمسه كاسبا كان أم غير كاسب.

(مسألة ١٥٧): الظاهر اشتراط البلوغ فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلق به الخمس

من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن و الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم، فلا يجب الخمس فى مال الصبى على الولى و لا عليه بعد البلوغ غير الحلال المختلط بالحرام، فإنه يجب على الولى إخراج الخمس منه، و إن لم يخرج فيجب عليه الإخراج بعد البلوغ، و أما العقل فاعتباره لا يخلو عن إشكال و لا يبعد ثبوت الخمس فى مال المجنون، و حينئذ فإن كان له ولى فهو يقوم بإخراج خمس ماله، و إلا فالحاكم الشرعى.

(مسألة ١٥٨): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونة، فارتفعت قيمته،

كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمة، فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فى ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمة، و أما إذا كان الشراء فى الذمة- كما هو الغالب- و كان الوفاء به من الربح غير المخمس، فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذى اشتراه به، و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدّى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شك فى أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس فى ارتفاع القيمة أيضا، أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط- لو لم يكن أظهر- وجوب الخمس فى ارتفاع القيمة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٧٦

أيضا.

(مسألة ١٥٩): من لا يحاسب نفسه سنين متمادية،

أما غفلة أو تماهلا و تسامحا أو عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى، ثم انتبه إلى حاله أو بنى على أن يحاسب نفسه فى كل ما

مضى من السنين السابقة فما ذا يصنع؟ و الجواب: أنه يقسم أمواله إلى مجموعتين:
الاولى: الأموال التى تكون مئونة له فعلا أو كانت مئونة كالمسكن و الملبس و المركب و المأكل و المشرب و غيرها، أى: كل ما تتطلب حاجياته بحسب مكانته و شأنه، ففى هذه المجموعة من الأموال إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التى لم تمر عليه سنة كاملة فلا خمس فيها و لا شىء عليه، و إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التى مرت عليها سنة، فعلية خمس أثمانها وقت الشراء، أو علم بأنه اشترى داره مثلا فى سنة لم يكن عنده ربح فى هذه السنة، أو كان و لكنه لا يزيد على مصارفه اليومية، ففى مثل ذلك يجب عليه خمس ثمن الدار فى وقت الشراء، و إن علم بالزيادة فيه و لكن علم أن الزيادة أقل من ثمن الدار، وجب عليه حينئذ إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا اشترى دارا لسكناه بعشرة آلاف دينار، و كان يعلم بأن ربحه فى سنة الشراء يزيد على مصارفه اليومية بمقدار أربعة آلاف دينار، وجب إخراج خمس ستة آلاف دينار، و كذا إذا اشترى أثاثا للبيت و غيرها مما تتطلب حاجياته اللائقة بحاله بخمسة آلاف دينار مثلا، و قد ربح من تجارته فى هذه السنة زائدا على مئونته اليومية ألفى دينار، وجب إخراج خمس ثلاثة آلاف دينار، و إذا علم أنه لم يربح فى بعض السنين اصلا حتى بمقدار مصارفه اليومية و أنه كان يصرف من أرباح السنين السابقة، وجب عليه إخراج خمس ثمن مصارفه، و أما إذا لم يعلم بالحال أى: أنها جميعا مشتراة من أرباح السنة أو جميعا مشتراة من أرباح السنين السابقة، فالأظهر عدم وجوب الخمس عليه و إن كان الأولى و الأجدر به أن يصالح الحاكم الشرعى بنصف الخمس، و إذا

علم بالحال بالنسبة إلى بعض هذه المجموعة دون بعضها الآخر، فإن ما علم حاله ترتب عليه حكمه، و ما لم يعلم حاله فالأحوط الأولى المصالحة مع الحاكم الشرعى بدفع نصف الخمس و ان كان الأقوى عدم وجوب شىء عليه.
نعم، إذا علم إجمالا بأن بعض هذه المجموعة قد اشتراه بأرباح قد مرت عليها سنة و لكنه لا يعلم مقداره و أنه نصف المجموعة أو أكثر أو أقل، وجب حينئذ المصالحة مع الحاكم الشرعى بنصف الخمس.
الثانية: الأموال التى تكون زائدة على متطلبات حياته اليومية من النقود و العقارات و غيرهما، و فى هذه المجموعة من الأموال يجب عليه خمس كل النقود الموجودة عنده فعلا، و أما غيرها فإن كانت من أموال التجارة و هو يتجر بها بلون من ألوانها، وجب عليه إخراج خمسها بقيمتها الفعلية، و إن لم تكن من أموال التجارة، فإن علم أنه اشتراها بالأرباح التى مرّت عليها السنة، وجب عليه خمس أثمانها وقت الشراء فقط دون ارتفاع قيمتها و إن كان أولى و أحوط، و إن لم يعلم بذلك- سواء أ كان عالما بشرائها بأرباح السنة أم لا- وجب خمسها بقيمتها الفعلية، كما أنه إذا كان يعلم بأن قسما من تلك الأموال من أرباح و فوائد السنة الحالية، لم يجب عليه إخراج خمسه إلا فى آخر السنة و إن كان إخراجه أحوط و أجدر، و لا سيما إذا علم بأنه يبقى إلى نهاية السنة.
بقى هنا حالتان:
الاولى: أنه يعلم فى طول هذه الفترة و السنين بصرف الأرباح و الفوائد فى معاش نفسه و عائلته اللائقة بحاله من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن، و فى صدقاته و زياراته و جوائزه و هداياه و ضيافة ضيوفه و ختان أولاده و تزويجهم و غيرها، مما يتفق للإنسان فى فترة حياته كالوفاء بالحقوق الواجبة عليه بنذر أو كفارة أو أرش جناية أو أداء دين و ما شاكل ذلك، و فى هذه الحالة فمرة كان يعلم بأنه فى كل سنة من هذه السنين قد صرف فى حاجياته تلك من الأرباح التى لم تمر

عليها سنة، و أخرى يعلم بأنه فى كل سنة من تلك السنين قد صرف فيها من الأرباح التى مرت عليها سنة، و ثالثة لا يعلم بالحال،

و على الأول فلا شيء عليه، و على الثانی ضمن خمس قيمة تلك الأرباح فی وقت الصرف، و على الثالث فالظاهر أنه لا شیء عليه و إن كان الأولى و الأجدر به المصالحة مع الحاكم الشرعی بنصف الخمس، و من هنا يظهر حكم ما إذا علم بالحال فی بعض السنين دون بعضها الآخر أو فی بعض تلك الأشياء دون بعضها كما مر.

الثانية: أنه قد كان يعلم بوجود خسارة فی تجارته أو صناعته فی بعض تلك السنوات، و حينئذ فإن علم مقدار الخسارة أو التلف تفصيلا فی تلك الأموال ضمن خمسه، و إن علم مقدارها إجمالا ضمن خمس المقدار المتيقن منه دون الزائد، و إن لم يعلم بالخسارة أو التلف منها أو علم بعدمها فلا شیء عليه.

(مسألة ١٦٠): قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح،

لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة و استئناف رأس سنة جديدة، كما يجوز تبديل رأس سنة من شهر إلى شهر آخر للأرباح الآتية، و يجوز جعل السنة عربية و رومية و فارسية و غيرها.

(مسألة ١٦١): يجب على المكلف فی آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد مما أدخره فی بيته

من الأرز و الدقيق و الحنطة و الشعير و الحمص و العدس و الفاصوليا و السكر و الشای و النفط و الغاز و السمن و الفحم و غيرها من أمتعة البيت و متطلباته. و اذا كان عليه دين استدانه لمئونة هذه السنة و مساويا لما زاد من تلك الأعيان، أو كان أكثر منه أو أقل، فهل يسقط عنه الخمس إذا كان بقدر الدين أو أقل، أو خمس ما به التفاوت إذا كان أكثر من الدين؟

و الجواب: أن المشهور هو السقوط، على أساس أن الدين إذا كان للمئونة و لم يف به خلال السنة استثنى مقداره عن الخمس فی آخر السنة، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط و الأجدر وجوب إخراج الخمس من الزائد و عدم

استثنائه عنه، و إذا بقيت من تلك الأعيان الزائدة إلى السنة الآتية فأدى الدين المذكور فی أثناء تلك السنة من أرباحها، فهل تصبح الأعيان المذكورة من أرباح و فوائد السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مئونة تلك السنة أو لا؟

و الجواب: أنها لا- تصبح أرباحا لها عوضا عن أرباحها التی أدّى الدين المذكور بها، على أساس انها ليست بديلا عن تلك الأرباح حتى تقوم مقامها، بل الواجب عليه حينئذ فی المسألة إخراج خمس الأرباح أولا ثم أداء الدين بها؛ باعتبار أن أداء الدين إنما هو من المئونة إذا لم يكن ما بإزائه موجودا، و أما إذا كان له ما بإزاء فی الخارج و أمكن أدائه به فلا يكون أدائه من أرباح السنة الاخرى من المئونة، و إذا أراد أدائه بها فعليه أولا تخميسها ثم الأداء.

(مسألة ١٦٢): إذا اشترى أعيانا لغير المئونة

كدار للإيجار مثلا- أو بستان أو أرض بأرباح أثناء السنة أو بما وصل إليه بهبة أو جائزة، و كان عليه دين للمئونة يساويها فی القيمة، و كان الدين بعد ظهور الربح فهنا صورتان:

الاولى: أن الأعيان المذكورة إذا بقيت عنده إلى آخر السنة، فهل يجب عليه خمس تلك الأعيان على الرغم من أنه مديون للمئونة بما يعادلها أو لا؟

و الجواب: أن المشهور عدم وجوب الخمس فيها و أنها مستثناة منه، على أساس أنها بديل الدين للمئونة و لكنه مشكل، و الأحوط- وجوبا- إخراج الخمس منها.

الثانیـة: أن المکلف إذا أدّى الـدين المـذكور فى السـنة الثانية من أرباحها، فهل يجب عليه أولا خمس الربح ثم أداء الدين به أو لا؟

و الجواب: نعم، يجب عليه ذلـك على أساس أن أداء الـدين السابق إنما هو من المئونـة إذا لم يكن له ما بإزاء فى الخارج، و أما إذا كان ما بإزاء فيه و يكفى للوفاء به، و مع ذلك إذا أراد المكلف أن يؤديه من أرباح السنة الاخرى، لم يكن ذلك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۸۰

الأداء من المئونـة، و عليه أن يخمس تلك الأرباح أولا ثم يؤدى الـدين بها، و المقام كـذلك؛ إذ كان بإمكانه أن يؤدى الـدين المذكور من نفس تلك الأعيان المشتراة الموجودة عنده فعلا و كفايتها به، و مع هذا إذا أراد أن يؤديه من أرباح السنة الاخرى، فعليه تخميسها أولا ثم الأداء.

و دعوى: أنه إذا أدّى الدين فى السـنة الثانية بأرباحها أصبحت الأعيان المذكورة من أرباح هذه السنة و فوائدها، غاية الأمر إن و فى تمام الـدين المساوى لقيمـة هـذه الأعيان صار تمام الأعيان من فوائـد السـنة و إن وفى لنصف الـدين كان نصف الأعيان من أربـاح تلـك السـنة، و إن وفى ربعه كـان ربعها من أرباحها و هكـذا، و على هـذا فيعامل مع تلك الأعيان معاملـة أرباح السـنة و فوائدها، فإن بقيت الى آخر السنة و لم تصرف فى المئونة وجب إخراج خمسها و إلا فلا شىء عليه.

مدفوعـة: بأن تلك الأعيان من أرباح السـنة الماضيـة، و على هـذا فإن لم يكن المكلف مـديونا للمئونة وجب عليه تخميسـها فى آخر السـنة، و إن كان مديونا للمئونة بما يساوى قيمة تلك الأعيان و ماليتها فلا خمس فيها على المشـهور، على أساس أن الدين إذا كان للمئونـة و كان بعد ظهور الربح، اسـتثنى من الأرباح فى نهايـة السـنة عن الخمس، و بما أن هذه الأعيان فى المسألة تقدر بقـدر الـدين المـذكور فتكون مسـتثناة عنه، و لكن مرّ أنه لا يخلو عن إشـكال، و الأحوط- وجوبا- عـدم الاسـتثناء، و بكلمة: أن تلك الأعيان تكون من أرباح السـنة الاولى، و هى فى تلك السـنة إما مسـتثناة من الخمس بملاك المئونية، أو أن خمسـها مبنى على الاحتياط.

و على كلا التقديرين لا يعقل صيرورتها من أرباح السنة الآتية بأداء الدين منها، على أساس أنها إنما تصير من أرباحها إذا كانت مشتراة فى هـذه السـنة بالذمـة بعـد ظهور الربـح ثم يؤدى ثمنهـا من أرباحهـا، فإنهـا حينئـذ أصـبحت من فوائـدها لا مثل الأعيان المذكورة التى هى مشتراة فى السـنة الاولى، و على هذا فبما أن أداء هذا الدين ليس من مئونة السـنة الثانية، على أساس أنّ له ما بإزاء فى الخارج، فيجب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۸۱

تخميس الربح أولا ثم الأداء. نعم، إذا تلفت تلك الأموال بتلف سـماوى لا ضـمانى، فعندئذ لا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين من الأربـاح، على أسـاس أنه ليس للـدين وقتئـذ مـا بـإزاء فى الخارج أمكن الوفاء به، و عليه فيكون أدائه من المئونـة فلا خمس فيه. أجـل، إذا كانت العين المشتراة فى الذمـة من المؤن، كما إذا اشترى دارا كـذلك للسـكنى فسـكنها، ثم وفى فى السـنة الثانيـة أو الثالثة ثمنها، لم يجب عليه خمس الدار و لا ثمنها باعتبار أنها من المئونة.

(مسألة ۱۶۳): يجب على كل من يدفع خمس ماله فى السنة الاولى من ربح السنة الثانية أن يدفع إما الربع بدل الخمس،

بأن يـدفع عن كل مائـة خمسـة و عشـرين، و عن كل ألف مائتين و خمسـين و هكـذا، أو يدفع خمس الأرباح و الفوائد أولا، ثم خمس الأرباح السابقة، على أساس أن دفع خمس تلك الأرباح من أرباح السـنة الثانية ليس من مئونة تلك السنة ما دامت تلك الأرباح موجودة، لكى يكون مستثنى من الخمس. نعم، لو تلفت بحادثة سماوية أو أرضية، فحينئذ يكون أداء خمسها من الأرباح

اللاحقة من المئونة و مستثنى من الخمس.

(مسألة ۱۶۴): إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية – مثلا – فى وجه من وجوه البر،

وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المنذور فى الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه، كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مئونته.

(مسألة ۱۶۵): إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير،

و اشترى آلات للدكان بعشرة، و فى آخر السنة وجد ماله بلغ مائة دينار، كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس اجرة الدكان؛ لأنها من مئونة التجارة، و كذا اجرة الحارس، و الحمال و الضرائب التى يدفعها إلى الدولة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۸۲

و السرقفلية، فإن هذه المؤن مستثناة من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها كما عرفت. نعم، إذا كانت السرقفلية التى دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقا فى أخذها من غيره، وجب تقديم ذلك الحق فى آخر السنة، و إخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية و ربما تنقص و ربما تساوى.

(مسألة ۱۶۶): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح، ثم دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية

لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، و كذا لو صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمة، فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجودة، و إذا كان عوضا عن خمس عين أو أعيان تالفة، فوفاؤه يحسب من المؤن، و لا خمس فيه كما مر.

(مسألة ۱۶۷): إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا فى ذمة الناس،

فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، و إن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه فى السنة اللاحقة، فإذا استوفاه إخراج خمسه و كان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، و بين أن يقدر مالية الديون فعلا فيدفع خمسها بإذن الحاكم الشرعى، فإذا استوفاها فى السنة الآتية كان الزائد على ما قدر قيمة للدين من أرباح سنة الاستيفاء.

(مسألة ۱۶۸): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله

و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة – احتياطا – للمئونة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و كذا إذا أسرف فى صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه، و إذا علم أنه ليس عليه مئونة فى باقى السنة، فالأحوط أن يبادر إلى دفع الخمس، و لا يؤخره إلى نهاية السنة.

(مسألة ۱۶۹): إذا مات المكتسب أثناء السنة – بعد حصول الربح

فالمستثنى هو المئونة إلى حين الموت، لا تمام السنة.

(مسألهٔ ۱۷۰): إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه من الأموال، فهل يجب على الوارث أن يؤدی خمسه أو لا؟

و الجواب: الأقرب أنه لا يجب و إن كان أولى و أجدر، و إذا علم أنه أتلف مالا له قد تعلق به الخمس و اشتغلت ذمته به، وجب إخراجه من أصل تركته، كغيره من الديون.

(مسألهٔ ۱۷۱): إذا اعتقد بوجود ربح فی تجارته أو كسبه و دفع الخمس منه ثم تبين عدمه،

انكشف أنه لا خمس فی ماله، و حينئذ فله أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، و أما إذا ربح فی أول السنهٔ، فدفع الخمس منه باعتقاد عدم حصول مئونهٔ زائدهٔ، فتبين عدم كفايهٔ الربح لتجدد مئونهٔ لم تكن محتسبهٔ، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلا عما إذا تلفت.

(مسألهٔ ۱۷۲): الخمس بجميع أقسامه و إن كان متعلقا بالعين بنحو المشاع، إلا أن المالک مخير بين دفع الخمس من نفس العين و دفعه بقيمته

من النقدين، و لا يجوز له الدفع من غيرهما إلا بإذن الحاكم الشرعی، و لا يجوز له التصرف فی العين بعد انتهاء السنهٔ قبل أدائه، بل الأظهر عدم التصرف فی بعضها أيضا و إن كان مقدار الخمس باقيا فی البقيهٔ، و إذا ضمنه فی ذمته بإذن الحاكم الشرعی صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسألهٔ ۱۷۳): لا بأس بالشركهٔ مع من لا يخمس،

إما لاعتقاده بعدم وجوب الخمس فی الشرع تقصيرا أو قصورا أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه، على أساس أنه مكلف بإخراج الخمس من حصته فی الربح، و لا يكون مكلف بإخراجه من حصهٔ شريكه فيه، فإذا أخرجه من حصته كفی و لا شی‌ء عليه، و بكلمهٔ: أن رأس المال بينهما و إن كان مختلطا من المال المخمس و غيره، إلا أنه لا مانع من تصرفه فيه إذا كان ممن شمله

أخبار التحليل كما هو المفروض. نعم، لا يجوز تصرف شريكه فيه باعتبار أنه تارک للخمس عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعی، كما أن له أن يحسب خمس حصته من الفائدهٔ قبل تقسيمها، شريطهٔ أن يكون ذلک بإذن الحاكم الشرعی، فإذا صنع ذلک كانت حصته مخمسهٔ و له حينئذ إفرازها بالتقسيم.

(مسألهٔ ۱۷۴): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنهٔ قبل دفع الخمس،

لكنه إذا اتجر بها عصيانا أو لغير ذلک، فالظاهر صحهٔ المعاملهٔ إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبهٔ، و ينتقل الخمس إلى ذمهٔ الواهب، و على الجملهٔ: كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمهٔ بمعاملهٔ أو مجانا يملكه فيجوز له التصرف فيه، و قد أحل الأئمهٔ- سلام اللّه عليهم- ذلک لشيعتهم تفضلا منهم عليهم، و كذلک يجوز التصرف للمؤمن فی أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم من دون تمليک، ففی جميع ذلک يكون المهنأ

للمؤمن و الوزر على مانع الخمس إذا كان مقصرا.

المبحث الثانى مستحق الخمس و مصرفه

(مسألة ۱۷۵): يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبة- نصفين:

نصف لإمام العصر الحجة المنتظر- عجل اللّه تعالى فرجه الشريف و جعل أرواحنا فداه- و قد تسأل: هل أنه ملك لشخص الإمام عليه السّلام أو لمنصبه عليه السّلام و هو الإمامة و الزعامة؟

و الجواب: أنه ملك للمنصب، فمن أجل ذلك يكون أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبة، و نصف لبنى هاشم: أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سبيلهم، و يشترط فى هذه الأصناف جميعا الإيمان، كما يعتبر الفقر فى الأيتام، و يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم، و لو كان غنيا فى بلده، إذا لم يتمكن من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۸۵

السفر بقرض و نحوه على ما عرفت فى الزكاة. و الأحوط- وجوبا- اعتبار أن لا يكون سفره معصية، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العدالة فى جميعهم.

(مسألة ۱۷۶): الأقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مئونة سنته و لو مرة واحدة،

و يجوز البسط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف واحد.

(مسألة ۱۷۷): المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب،

أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاة، و لا فرق فى الهاشمى بين العلوى و العقيلى و العباسى و إن كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

(مسألة ۱۷۸): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة،

و يكفى فى الثبوت الشياع و الاشتهار فى بلده، كما يكفى كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.

(مسألة ۱۷۹): لا يجوز على الأظهر إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى.

نعم، إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطى جاز ذلك.

(مسألهٔ ۱۸۰): قد تسأل: أن المالک هل یستقل فی التصرف فی سهم السادهٔ و إیصاله إلی مستحقیه أو أن أمره بید الفقیه الجامع للشرائط؟

و الجواب: لا یبعد أن یکون أمره بیده کسهم الإمام علیه السّلام أو لا أقل أنه الأحوط.

(مسألهٔ ۱۸۱): النصف الراجع للإمام علیه و علی آبائه أفضل الصلاهٔ و السلام یرجع فیه فی زمان الغیبهٔ إلی نائبه،

و هو الفقیه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع إلیه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما یوثق برضاه علیه السّلام بصرفه فیه، کدفع ضرورات المؤمنین من السادات زادهم اللّه تعالی شرفا و غیرهم، و المصالح العامهٔ للدین و المذهب و اللازم مراعاهٔ الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه فی هذا الزمان الذی قل فیه المرشدون و المسترشدون إقامهٔ دعائم الدین و رفع أعلامه، و ترویج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحکامه و مئونهٔ أهل العلم الذین یصرفون

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۸۶

أوقاتهم فی تحصیل العلوم الدینیهٔ الباذلین أنفسهم فی تعلیم الجاهلین، و إرشاد الضالین، و نصح المؤمنین و وعظهم، و إصلاح ذات بینهم، و نحو ذلک مما یرجع إلی إصلاح دینهم و تکمیل نفوسهم و علو درجاتهم عند ربهم تعالی شأنه و تقدست اسماؤه، و الأظهر مراجعهٔ المرجع الأعلم فی ذلک.

(مسألهٔ ۱۸۲): یجوز نقل الخمس من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحق،

بل مع وجوده إذا لم یکن النقل تساهلا و تسامحا فی أداء الخمس، و لکن ذلک لا بدّ أن یکون بإذن الفقیه الجامع للشرائط، أما سهم الإمام علیه السّلام فعلی أساس أن أمره فی زمن الغیبهٔ یرجع إلیه و هو یتصرف فیه حسب ما یراه، و لا یجوز لأی واحد التصرف فیه من دون إذنه و إجازته، فالمالک و إن کانت له الولایهٔ علی عزل الخمس و إفرازه إلا أن إیصاله إلی الفقیه إذا توقف علی النقل، فلا بد أن یکون ذلک بإذنه، فلو نقل من دون الإذن منه و تلف فی الطریق ضمن، و لا یبعد أن یکون الأمر فی سهم السادهٔ أیضا کذلک. نعم، إذا کان للفقیه وکیل فی البلد جاز دفعه إلیه، و کذا إذا وکّل الحاکم الشرعی المالک فیقبضه بالوکالهٔ عنه، ثم ینقله إلیه، فإنه لو تلف فلا ضمان علیه.

(مسألهٔ ۱۸۳): إذا کان المال الذی فیه الخمس فی غیر بلد المالک،

فاللازم عدم التساهل و التسامح فی أداء الخمس منه، و أما حکم نقله من بلده إلی بلد الفقیه فیظهر مما مر.

(مسألهٔ ۱۸۴): الأظهر أن للمالک عزل الخمس و إفرازه عن ماله و تعیینه فی مال مخصوص،

فإذا عزل تعین و لکن نقله إلی بلد الفقیه أو المستحق لا بد أن یکون بالإذن کما مر. نعم، إذا قبضه وکالهٔ عن الحاکم الشرعی فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موکله فتلف من غیر تفریط لم یضمن.

(مسألة ۱۸۵): إذا كان له دين فی ذمة المستحق و أراد احتسابه من الخمس،

فلا بد أن يكون ذلك بإذن ولی الخمس و إلا لم يجز.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۸۷

(مسألة ۱۸۶): يتعين على المالک إخراج خمس ماله من نفس العين أو من أحد النقدين،

أما إذا أراد أن يخرجه من مال آخر فلا يجزی إلا أن يكون بإذن الحاكم الشرعی.

(مسألة ۱۸۷): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس أو الزكاة و يرده على المالک هدية و هبة و هكذا،

إلا إذا كانت هناک مصلحة عامة دينية تتطلب ذلک.

مسائل

اشارة

نذكر فيما يلی عدد من المسائل التطبيقية التی يكثر ابتلاء أهل الخمس بها:

الاولی: إذا آجر شخص داره أو محل تجارته سنين كعشرة سنوات مثلا

باجرة تقدر بعشرين ألف دينار، كانت الاجرة تماما من فائدة سنة الإجارة، شريطة استثناء مبلغا منها يساوی ما ورد من النقص على مالية الدار أو المحل من جهة أنها أصبحت مسلوبة المنفعة فی السنين الآتية و جبره به، و ما بقی من الاجرة بعد الجبر فهو من فائدة السنة، مثلا إذا قدر قيمة الدار بثلاثين ألف دينار و قدر قيمتها مسلوبة المنفعة فی تلک السنين بعشرين ألف دينار، و على هذا فيستثنی من الاجرة- و هی عشرون ألف دينار- مقدار ما يجبر به النقص الوارد على مالية الدار أو المحل فی تلک المدة و هو عشرة آلاف دينار، فيبقی من الاجرة عشرة آلاف و هی فائدة سنة الإجارة، فإن بقيت كلها أو بعضها إلى نهاية السنة وجب عليه خمسها.

الثانية: الأشجار التی غرسها شخص فهی على قسمين:

أحدهما: أنه غرسها للمئونة و الآخر لغيرها، أما القسم الأول فله حالتان:
الاولی: أن تلک الأشجار لا تزيد عن مئونته و متطلبات حاجياته اللائقة بحاله.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۸۸
الثانية: أنها تزيد عنها.

أما فى الحالـة الاولى فإن كـانت مكـانته الاجتماعيـة تتطلب أن يكون له مثل هـذه الأشجار من البدايـة، و إن لم تبلغ إلى حد الاستفادة من أثمارها أو غصونها فهى من المئونة له، و لا يجب خمسها فى تمام أدوارها من البداية إلى النهاية، و إلا فيجب عليه خمس نموها فى كل سنة إلى أن تبلغ حد الاستفادة، و عندئذ فلا يجب خمس نموها؛ باعتبار أنها أصبحت مئونة فعلا، و أما فى الحالـة الثانيـة ففى الفرض الأول يجب خمس نموها فى كل سنة بنسبة الزيادة لا مطلقا إلى أن تبلغ حد الإنتاج و الاثمار، فإذا أثمرت وجب خمس الزائد من ثمرها فى كل عام، و فى الفرض الثانى يجب خمس نموها فى كل سنة إلى أن تصل حد الإنتاج.

و أما القسم الثانى فله أيضا حالتان:

الاولى: أنه غرسها بغرض الاتجار بأعيانها و أغصانها و سائر منافعها بالبيع و الشراء و المداولة بها.

الثانية: أنه غرسها بغاية الانتفاع من أعيانها فى تأسيس البنايات و العمارات و غيرها، و فى كلتا الحالتين يجب عليه خمس نموها فى كل عام، و كـذلك زيادة قيمتها فى الحالـة الأولى، و أما فى الحالة الثانية فالأقرب عدم وجوب خمس زيادة قيمتها السوقية و إن كان الاحتياط فى محله.

الثالثة: إذا نمت الأشجار و كبرت و لكن قيمتها السوقية نقصت لسبب أو آخر،

فهل يجب فى هذه الحالة خمس نموها أو يجبر به ما ورد عليها من النقص فى قيمتها؟

و الجواب: الأقرب وجوب خمس النمو و عدم جبر النقص به.

الرابعة: إذا ملك شخص الأرض الزراعية فله حالات:

١- أنها وصلت إليه بالإرث.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۸۹

٢- أنه قام بإحيائها و توفير شروط الانتفاع بها و الاستفادة منها.

٣- أنه اشتراها من أجل هذه الغاية، أما فى الحالة الاولى فلا يجب عليه خمسها، و أما فى الحالة الثانية فإن كانت الأرض التى قام بإحيائها من متطلبات مكـانته عند الناس و شأنه لإشباع حاجاته و تأمين مئونته اللائقة بمقامه فلا خمس فيها، و إلا فعليه أن يخمسها كلا أو بعضا، و أما فى الحالـة الثالثة فالحكم فيها كالحكم فى الحالـة الثانيـة. نعم، إن كان ثمنها متعلقا للخمس وجب إخراج خمسه أيضا.

الخامسة: يجوز إعطاء المالك خمس ما أفاده فى السنة الماضية من ربح السنة الثانية شريطة توفر أمرين:

الاولى أن يخمس الربح اللاحق أولا ثم يدفعه عوضا عن خمس الربح السابق، و أن يكون ذلك بإذن ولى الخمس، و الآخر أن يدفع منه الربع، فإذا دفع الربع منه كفى عن كلا الخمسين.

السادسة: إذا اشترى أعيانا فى الذمة لغير المئونة كالبستان أو الدار أو الأرض أو السيارة أو غيرها،

فإن كانت عنده فائدة من تجارته أو مهنته فى وقت الشراء و أدّى ثمنها من تلك الفائدة، أصبحت نفس هذه الأعيان فائدة السنة،

فيجب عليه أن يـدفع خمسـها بقيمتها الفعلية فى آخر السـنة، و إن لم تكن عنده فائدة فى ذلك الوقت، و إنما تحققت بعد ذلك فى زمن متـأخر، لم يجز أن يؤدى ثمن تلـك الأعيان من هـذه الفائـدة المتأخرة إلا بعـد إخراج خمسـها؛ باعتبار أن أداء ثمنها لا يعتبر من مئونة هذه السنة ما دامت الأعيان موجودة و قائمة.

السابعة: إذا ملك شخص المواشى و الأنعام بالشراء أو الهبة فله حالات:

١- أن مكانته الاجتماعيـة تتطلب أن يكون مالكا لعـدد من المواشـى لإشـباع حاجياته المناسـبة لمقامه، و فى هذه الحالة لا يجب عليه إخراج الخمس منها. نعم، إذا كانت أزيد وجب خمس الزائد.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٩٠
٢- أنه جمع المواشـى شـراء أو هبة بغاية الانتفاع بها فى المستقبل، من دون أن تتطلب مكانته الاجتماعية ذلك، و فى هذه الحالة يجب عليه إخراج خمس الجميع فى آخر السنة.
٣- أن غرضه بـذلك الاتجار بها بالبيع و الشـراء و التصـدير و الاستيراد، و فى هذه الحالة إذا كانت مكانته الاجتماعية تتطلب أن يكون لـديه عـدد من المواشـى و الأنعـام يقوم بالعمـل فيه كتاجر، على أساس أن قيامه بالعمل فيه كعامل نقصا و مهانـة له، كان ذلك العدد مئونة له فلا خمس فيه، و إلا وجب الخمس فى الجميع بدون استثناء.

الثامنة: إذا نذر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائده السنوية فى وجوه البر و الإحسان،

وجب عليه الوفاء به، فإن صـرف فى تلك الجهة قبل نهاية السـنة فلا موضوع للخمس، و إن لم يصـرف فيها إلى أن انتهت السنة وجب عليه خمسه.

التاسعة: قد تسأل: هل تعتبر نية القربة فى دفع الخمس إلى أهله؟

و الجواب: أن المعروف و المشـهور بين الأصـحاب هو الاعتبار، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط- وجوبا- أن لا يترك نية القربة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٩١

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

اشارة

من أعظم الواجبـات الدينيـة الأمـر بـالمعروف و النهى عن المنكر، قـال اللّه تعالى: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.
فالآيـة تدل على لزوم وجود طائفة بين الامة فى كل عصـر تتحمل مسـئولية الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و بكلمة: تتحمل مسـئولية الجهاد العقائدى و الفكرى فى سبيل اللّه عن طريق التفقه بالدين و حمله إلى الأقطار الإسلامية، و هذه الطائفة متمثلة فى علماء الامة، فإنهم يتحملون هذه المسـئولية و يقومون بنشر الأفكار الإسلامية و أحكامها بين الطائفة و الامة عن طريق نشر الكتب

و الكراسات، و إرسال المبعوثين إلى الأقطار و البلدان الإسلامية، و غير ذلك من الطرق الممكنة المتاحة لهم، كما أن على الطائفة و المؤمنين القبول منهم و التعاون فى ذلك، و أن لا يظلوا متفرجين و غير مبالين، هذا من ناحية، و من ناحية اخرى أن المراد من الآية الشريفة ظاهرا مطلق تبليغ الأحكام و نشرها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٩٢

بشكل عام الشامل لإرشاد الجاهل أيضا.

و من ناحية ثالثة أن وظيفة الامة عامة القيام بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الفساد و الظلم لكى تتاح الفرصة لإيجاد الأمن و العدالة فى ساحة الامة و ينص عليه قوله صلّى اللّه عليه و آله: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقيل له صلّى اللّه عليه و آله: و يكون ذلك يا رسول اللّه قال صلّى اللّه عليه و آله: نعم. فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، و نهيتم عن المعروف فقيل له صلّى اللّه عليه و آله: يا رسول اللّه، و يكون ذلك؟ فقال صلّى اللّه عليه و آله: نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا».

و ما ورد عنه عليه السّلام: «أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و تمنع المظالم، و تعمر الأرض و ينتصف للمظلوم من الظالم، و لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء».

[مسائل]

(مسألة ١٨٨): يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر وجوبا كفائيا،

و إن قام به واحد سقط عن غيره، و إذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

(مسألة ١٨٩): إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا،

اشارة

فإذا أمر به كان مستحقا للثواب، و إن لم يأمر به لم يكن عليه إثم و لا عقاب.

يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر امور:

الأول: أن يكون الشخص عالما بالمعروف و المنكر فى الشريعة المقدسة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٩٣

و أما إذا كان جاهلا بذلك، فلا موضوع لوجوبهما عليه.

الثانى: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر و تأثيره فيه،

و انتهـاء المنهى عن المنكر بالنهى و قبوله، فإذا لم يحتمل ذلك، و علم أن الشـخص الفاعل لا يبالى بالأمر أو النهى و لا يكترث بهما لم يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف، و ارتكاب المنكر

فإذا كانت هناك أمارة على الإقلاع و ترك الإصـرار لم يجب شـيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم أنه مصـر على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانيا، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شـيء. هـذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجا، و أما من يريـد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر، فيجب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر و إن لم يكن قاصدا إلا المخالفة مرة واحدة.

الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزا فى حق الفاعل،

فـإن كـان معـذورا فى فعله المنكر أو تركه المعروف؛ لاعتقاده أن ما فعله مباح و ليس بحرام أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا فى ذلك للاشـتباه فى الموضوع، أو الحكم اجتهادا أو تقليدا لم يجب شيء. نعم، قد يجب من باب الإرشاد كما إذا كان المعروف أو المنكر مما قد اهتم الشارع به.

الخـامس: أن لاـ يلزم من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ضـرر فى النفس أو فى العرض أو فى المال، على الآمر أو على غيره من المسلمين،

فإذا لزم الضـرر عليه، أو على غيره من المسـلمين لم يجب شيء، و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف. هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهى، و أما إذا أحرز ذلك فلا بد من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۹۴

رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتماله.

(مسألة ۱۹۰): الظاهر أن وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يختص بصنف من الناس دون صنف،

اشارة

بل يجب عند اجتماع الشـرائط المذكورة على العلماء و غيرهم، و العدول و الفساق و السـلطان و الرعية و الأغنياء و الفقراء، و قد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، و إن لم يقم به أحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

المشهور أن للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:

الاولى: الإنكار بالقلب،

بمعنى: إظهار كراهـة المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض و الصد عنه، أو ترك الكلام معه،

أو نحو ذلک من فعل أو ترک یدل علی کراهة ما وقع منه.

الثانیة: الإنکار باللسان و القول

بأن یعظه و ینصحه و یذکر له ما أعد اللّه سبحانه للعاصین من العقاب الألیم و العذاب فی الجحیم، أو یذکر له ما أعده اللّه تعالی للمطیعین من الثواب الجسیم و الفوز فی جنات النعیم.

الثالثة: الإنکار بالید بالضرب المؤلم الرادع عن المعصیة،

و لکل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتب بین هذه المراتب، فإن کان إظهار الإنکار القلبی کافیا فی الزجر اقتصر علیه، و إلا أنکر باللسان، فان لم یکف ذلک أنکر بیده، و لکن الظاهر أن القسمین الأولین فی مرتبة واحدة فیختار الآمر أو الناهی ما یحتمل التأثیر منهما، و قد یلزمه الجمع بینهما، و أما القسم الثالث فهو مترتب علی عدم تأثیر الأولین، و الأحوط- لزوما- فی هذا القسم الترتیب بین مراتبه، فلا ینتقل إلی الأشد، إلا إذا لم یکف الأخف.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۹۵

(مسألة ۱۹۱): إذا لم تکف المراتب المذکورة فی ردع الفاعل

ففی جواز الانتقال إلی الجرح و القتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، و کذا إذا توقف علی کسر عضو من ید أو رجل أو غیرهما أو إعابة عضو کشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوی عدم جواز ذلک، و إذا أدی الضرب إلی ذلک خطأ أو عمدا فالأقوی ضمان الأمر و الناهی لذلک، فتجری علیه أحکام الجنایة العمدیة إن کان عمدا و الخطأ إن کان خطأ. نعم، یجوز للإمام و نائبه ذلک إذا کان یترتب علی معصیة الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله، و حینئذ لا ضمان علیه.

(مسألة ۱۹۲): یتأکد وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی حق المکلف بالنسبة إلی أهله،

فیجب علیه إذا رأی منهم التهاون فی الواجبات، کالصلاة و أجزائها و شرائطها- بأن لا یأتوا بها علی وجهها لعدم صحة القراءة و الأذکار الواجبة، أو لا یتوضئوا وضوء صحیحا أو لا یطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسة علی الوجه الصحیح- أمرهم بالمعروف علی الترتیب المتقدم، حتی یأتوا بها علی وجهها، و کذا الحال فی بقیة الواجبات، و کذا إذا رأی منهم التهاون فی المحرمات کالغیبة و النمیمة و العدوان من بعضهم علی بعض أو علی غیرهم أو غیر ذلک من المحرمات، فإنه یجب أن ینهاهم عن المنکر حتی ینتهوا عن المعصیة.

(مسألة ۱۹۳): إذا صدرت المعصیة من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غیر مصر علیها لکنه لم یتب منها،

وجب أمره بالتوبة فإنها من الواجب، و ترکها کبیرة موبقة. هذا مع التفات الفاعل إلیها، أما مع الغفلة ففی وجوب أمره بها إشکال، و الأحوط- استحبابا- ذلک.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۹۶

فائدة

قال بعض الأكابر قدس سره: (إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدها، خصوصا بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة و ينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف و نزعهم المنكر، خصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة و المرهبة، فإن لكل مقام مقالا، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر).

خاتمة

اشارة

و فيها مطلبان

الأول: فى ذكر امور هى من المعروف:

منها: الاعتصام باللّه تعالى

حيث قال تعالى: وَ مَنْ يَعْتَصِمْ بِاللّٰهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلىٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِيمٍ.
و قال ابو عبد اللّه عليه السّلام: «أوحى اللّه عزّ و جل إلى داود: ما اعتصم بى عبد من عبادى دون أحد من خلقى، عرفت ذلك من نيّته، ثم تكيده السماوات و الأرض و من فيهن، إلا جعلت له المخرج من بينهن».

و منها: التوكل على اللّه سبحانه

الرءوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه و القادر على قضاء حوائجهم. و إذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل؟ أعلى

نفسه أم على غيره مع عجزه و جهله؟! قال تعالى: وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ.
و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «الغنى و العز يجولان، فإذا ظفر بموضع من التوكل أوطنا».

و منها: حسن الظن باللّه تعالى،

فعن أمير المؤمنين عليه السّلام فيما قال:
«و الذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن باللّه إلا كان اللّه عند ظن عبده المؤمن؛ لأن اللّه كريم بيده الخير يستحى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا إليه».

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه،

قال اللّه تعالى: إِنَّمٰا يُوَفَّى الصّٰابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ.
و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حديث: «فاصبر، فإن فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا».
و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا يعدم الصبر الظفر و إن طال به الزمان».
و قال عليه السّلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، و أحسن من ذلك الصبر عند ما حرم اللّه تعالى عليك».

و منها: العفة،

قال أبو جعفر عليه السّلام: «ما عبادة أفضل عند اللّه من عفة بطن و فرج».
و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنما شيعة جعفر من عف بطنه و فرجه، و اشتد

جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فاولئك شيعة جعفر».

و منها: الحلم،

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «ما أعز اللّه بجهل قط، و لا أذل بحلم قط».
و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل».
و قال الرضا عليه السّلام: «لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما».

و منها: التواضع،

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من تواضع للّه رفعه اللّه، و من تكبر خفضه اللّه، و من اقتصد فى معيشته رزقه اللّه، و من بذر حرمه اللّه، و من أكثر ذكر الموت أحبه اللّه تعالى».

و منها: إنصاف الناس و لو من النفس،

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، و مواساة الأخ فى اللّه تعالى على كل حال».

و منها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس،

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:
«طوبى لمن شغله خوف اللّه عزّ و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين».
و قال صلّى اللّه عليه و آله: «إن أسرع الخير ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغى، و كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جليسه بما لا يعنيه».

و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر،

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «من أصلح سريرته أصلح اللّه تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه اللّه دنياه، و من
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۲، ص: ۹۹
أحسن فيما بينه و بين اللّه أصلح اللّه ما بينه و بين الناس».

و منها: الزهد فى الدنيا و ترك الرغبة فيها،

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «من زهد فى الدنيا أثبت اللّه الحكمة فى قلبه، و انطلق بها لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما إلى دار السلام».
و قال رجل: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنى لا ألقاك إلا فى السنين فأوصنى بشىء حتى آخذ به. فقال عليه السّلام: «أوصيك بتقوى اللّه، و الورع و الاجتهاد، و إياك أن تطمع إلى من فوقك، و كفى بما قال اللّه عز و جل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: وَ لٰا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلىٰ مٰا مَتَّعْنٰا بِهِ أَزْوٰاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا و قال تعالى: فَلٰا تُعْجِبْكَ أَمْوٰالُهُمْ وَ لٰا أَوْلٰادُهُمْ فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإنما كان قوته من الشعير و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجده، و إذا أصبت بمصيبة فى نفسك أو مالك أو ولدك فأذكر مصابك برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

الثانى: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر:

منها: الغضب،

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل».
و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «الغضب مفتاح كل شر» و قال أبو جعفر عليه السّلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۲، ص: ۱۰۰

و منها: الحسد،

قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السّلام: «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب» و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الامم من قبلكم، و هو الحسد، ليس بحالق الشعر، و لكنه حالق الدين، و ينجى فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

و منها: الظلم،

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «من ظلم مظلمة اخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده» و قال عليه السّلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره،

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «شر الناس عند اللّه يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم».

و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «و من خاف الناس لسانه فهو فى النار».

و قال عليه السّلام: «إن أبغض خلق اللّه عبد اتقى الناس لسانه».

و لنكتف بهذا المقدار.

و الحمد للّه أولا و آخرا، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۰۱

المعاملات

اشارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۰۳

كتاب التجارة

اشارة

و فيه مقدمة و فصول:

مقدمة

اشارة

التجارة فى الجملة من المستحبات الأكيدة فى نفسها، و قد تستحب لغيرها، و قد تجب- كذلك- إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحب، و قد تكره لنفسها أو لغيرها، و قد تحرم كذلك، و المحرم منها أصناف، و هنا مسائل:

(مسألة ۱۹۴): تحرم و لا تصح التجارة بالخمر، و باقى المسكرات و الميتة، و الكلب غير الصيود، و الخنزير،

و لا فرق فى الحرمة بين بيعها و شرائها، و جعلها أجرة فى الإجارة، و عوضا عن العمل فى الجعالة، و مهرا فى النكاح، و عوضا فى الطلاق الخلعى، و أما سائر الأعيان النجسة، فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد و الدم للتزريق، و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

(مسألة ۱۹۵): لا يجوز بيع الميتة و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۰۴

و قد تسأل: أن هذه الأعيان النجسة التى لا مالية لها بنظر الشارع و لا يعترف الشارع بملكية الإنسان لها، فهل يثبت الحق لمن وضع يده عليها أو كانت فى حوزته، كما إذا صار خله خمرا أو ماتت دابته أو اصطاد كلبا غير كلب الصيود أو غير ذلك أو لا يثبت؟

و الجواب: أن ثبوت الحق له بها شرعا لا يخلو عن إشكال بل منع و إن كان الاحتياط بعدم مزاحمة من كانت تلك الأعيان بيده فى محله.

(مسألة ۱۹۶): قد تسأل: هل يجوز بيع الميتة الطاهرة كميتة السمك و الجراد و نحوهما أو لا؟

و الجواب: أن الجواز غير بعيد إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف و العقلاء بحيث إنهم يبذلون المال بإزائها و إن كان الأحوط تركه.

(مسألة ۱۹۷): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة

إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها.

(مسألة ۱۹۸): قد تسأل: هل يجوز بيع عذرة غير مأكول اللحم منها عذرة الإنسان و بيع دهن الميتة و الدم أو لا؟

و الجواب: الظاهر الجواز، على أساس أن لها منافع معتد بها لدى العرف و العقلاء مثل التسميد بالعذرات و الإشعال و الطلى بدهن الميتة النجسة و الصبغ بالدم و غير ذلك.

(مسألة ۱۹۹): يجوز بيع الأرواث الطاهرة

و كذلك الأبوال الطاهرة.

(مسألة ۲۰۰): الأعیان المتنجسة کالدبس و العسل و الدهن و السکنجبین و غیرها إذا لاقت النجاسة، یجوز بیعها

و المعاوضة علیها إذا کانت لها منفعة محللة

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۱۰۵

معتد بها عند العرف و العقلاء، بل لو لم تکن لها منفعة محللة کذلک و إن کان الأحوط ترک البیع، و المعاوضة فی هذه الحالة، و علی کلا التقدیرین یجب علی البائع إعلام المشتری بالنجاسة.

(مسألة ۲۰۱): یحرم الاتجار و المداولة بآلات اللهو

کالمزامیر و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار کالشطرنج و نحوه بغایة الأغراض المحرمة و إشاعتها و ترویجها، و لا إشکال فی أن منها الصفحات الغنائیة (الاسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و کذلک الأشرطة المسجل علیها الغناء، و أما الصندوق نفسه فهو کالرادیو من الآلات المشترکة، فیجوز بیعهما کما یجوز أن یستمع منها الأخبار و القرآن و التعزیة و نحوها مما یباح استماعه، و قد تسأل هل التلفاز من آلات اللهو، فلا یجوز بیعه و لا استعماله و لا عمله أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا یعد لدی العرف العام من آلات اللهو کآلات القمار و نحوه، بل غایته أنه من الآلات المشترکة، حینئذ فیجوز بیعه و شرائه و استعماله و تصنیعه و إصلاحه. نعم، لا یجوز استعماله فیما هو محرم شرعا، کمشاهدة الأفلام الخلاعیة المثیرة للشهوة المترتبة علیها المفاسد الاجتماعیة و العائلیة، و أما استعماله فی الأفلام التی لا تترتب علی مشاهدتها مفاسد أخلاقیة فلا مانع منه، بل قد تترتب علیها فوائد علمیة أو تجریبیة حرفیة أو فنیة، و علیه فتختص الحرمة باستعماله فی الجهات اللهویة المثیرة للشهوة الشیطانیة، و أما المسجلات فلا بأس ببیعها و استعمالها.

(مسألة ۲۰۲): کما یحرم بیع الآلات المذکورة یحرم تصنیعها و إصلاحها و أخذ الأجرة علی ذلک،

و هل یجب علیه أعدامها و لو بکسرها و تغییر هیئتها أو لا؟

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۱۰۶

و الجواب: الأقرب عدم وجوب ذلک و إن کان أحوط، و یجوز بیع موادها من الخشب و النحاس و الحدید، و قد تسأل: هل یصح بیع تلک المواد فی ضمن هیئتها و بدون کسرها و تغییرها أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا مانع منه و لا سیما إذا کان واثقا بأن المشتری یقوم بکسرها و تغییرها و الاستفادة من موادها، بل لا یبعد جواز ذلک مطلقا و إن لم یکن واثقا بأن المشتری یقوم بذلک.

(مسألة ۲۰۳): تحرم المعاملة بالدراهم الخارجة عن السکة المعمولة من أجل غش الناس بها،

فلا یجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه فی المعاملة إذا کان الآخر جاهلا بالحال، و أما مع علمه بها فالظاهر الجواز، و قد تسأل: هل تکون حرمة الغش تکلیفیة و وضعیة معا أو تکلیفیة فحسب؟

و الجواب: الأقرب أنها تکلیفیة فحسب، و أما المعاملة فهی صحیحة وضعا، و لکن یثبت للمشتری الخیار. نعم، تجوز المعاملة و تصح مع الإعلام و بیان الواقع، و إن قلنا بالبطلان من دون ذلک، و فی وجوب کسرها إشکال، و الأظهر عدمه.

(مسألة ۲۰۴): یجوز بیع السباع،

کالهر و الاسد و الذئب و نحوها إذا کانت لها منفعة محللة معتد بها، و کذا یجوز بیع الحشرات و المسوخات إذا کانت کذلک، کالعلق الذی یمص الدم و دود القز و نحل العسل و الفیل، أما إذا لم تکن لها منفعة محللة، فهل یجوز بیعها أو لا؟
و الجواب: لا یبعد جوازه، إذا کانت لها مالیة لدی العرف و العقلاء بل مطلقا.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۱۰۷

(مسألة ۲۰۵): المراد بالمنفعة المحللة المعتد بها الفائدة التی هی باعثة للتنافس بین العقلاء علی اقتناء العین بسببها،

و لا فرق بین أن تکون حاجة الإنسان إلیها فی حال الاختیار أو فی حال الاضطرار، کالأدویة و العقاقیر المحتاج إلیها للتداوی.

(مسألة ۲۰۶): لا بأس ببیع أوانی الذهب و الفضة للتزیین أو لمجرد الاقتناء،

بل للاستعمال فی غیر الأکل و الشرب علی الأظهر، و هل یجوز بیعهما ممن یعلم أنه یستعملها فی الأکل و الشرب أو لا؟
و الجواب: أنه یجوز علی الأقرب.

(مسألة ۲۰۷): هل یجوز بیع المصحف الشریف علی الکافر و یصح أو لا؟

و الجواب: لا یبعد جوازه فی نفسه وضعا و تکلیفا، و لا سیما إذا کان غرض الکافر من الشراء الاطلاع علی الأحکام الإسلامیة و معارفها، و من هنا یظهر أنه لا- بأس بتمکینه منه لإرشاده و هدایته و اطلاعه علی الإسلام و معارفه. نعم، لا یجوز کل ذلک إذا أدّی إلی هتک حرمة المصحف و تنقیص شأنه و کرامته، و أما الکتب المشتملة علی الآیات و الأدعیة و أسماء اللّه تعالی، فالظاهر جواز بیعها علی الکافر، و کذا کتب أحادیث المعصومین علیهم السّلام کما یجوز تمکینه منها.

(مسألة ۲۰۸): یحرم بیع العنب أو التمر لیعمل خمرا، أو الخشب- مثلا- لیعمل صنما،

أو آلة اللهو أو نحو ذلک، سواء أ کان تواطؤهما علی ذلک فی ضمن العقد أم فی خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صح البیع و فسد الشرط، و کذا تحرم و لا تصح إجارة المساکن لتباع فیها الخمر، أو تحرز فیها، أو یعمل فیها شیء من المحرمات، و کذا تحرم و لا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غیرهما لحمل الخمر، و الثمن و الاجرة فی ذلک محرمان، و أما بیع العنب ممن یعلم أنه یعمله خمرا،
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۱۰۸
أو إجارة السکن ممن یعلم أنه یحرز فیه الخمر، أو یعمل بها شیئا من المحرمات، من دون تواطئهما علی ذلک فی عقد البیع أو الإجارة أو قبله، فالأظهر جوازه.

(مسألة ۲۰۹): تحرم عملیة تمثیل ذوات الأرواح من الإنسان و الحیوان و تجسیمها خارجا،

و تجوز هذه العملية لغير ذوات الأرواح من الشجر و الشمس و القمر و نحوها، و قد تسأل: هل يجوز تصويرها مجردا عن المادة، كما إذا قام المصور برسم صورة إنسان أو حيوان على الحائط أو الوسادة أو الخشب أو الشجر أو غير ذلك أو لا؟

و الجواب: أن جوازه غير بعيد و إن كان الأحوط تركه، و على هذا فلا يجوز أخذ الاجرة على عملية التمثيل و التجسيم، و يجوز أخذها على عملية التصوير المجرد، كما أنه لا بأس بالتصوير الفوتوغرافى المتعارف فى عصرنا، و أما تمثيل شخص مقطوع الرأس فهل هو جائز أو لا؟ أن جوازه غير بعيد؛ لعدم صدق تمثيل الإنسان عليه إلا بالعناية. نعم، لو كان تمثيلا له على هيئة خاصة مثل تمثيله جالسا أو واضعا يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تمثيلا تاما له، فالظاهر هو الحرمة، بل الأمر كذلك فيما إذا كان التمثيل ناقصا و لكن النقص لا يكون دخيلا فى الحياة، كتمثيل إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمة أو ذوات أرواح على كراهة.

(مسألة ٢١٠): الغناء حرام، و هو صوت وقع بكيفية خاصة و لهجة مخصوصة،

و هى الكيفية اللهوية لدى العرف العام و لم يرد فى الشرع تحديد مفهومه بحدود معينة كما و كيفا، فلذلك يكون المعيار فيه إنما هو بالصدق العرفى، و لا فرق فى حرمته بين وقوعه فى قراءة قرآن أو دعاء أو رثاء أو غيرها.

بيان ذلك: أن قراءة القرآن أو الدعاء أو الرثاء إذا كانت بلهجة فصيحة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۰۹

و صوت فائق فى الحسن و الأداء، و لكن كانت فارغة عن الكيفيات و الضمائم اللهوية فليست بغناء، حتى إذا فرض أنها توجب تهييج المستمع و تحريكه و التذاذه معنويا. نعم، لو كانت موجبة كذلك جنسيا لم يجز استماعها، لا من جهة أنها غناء، بل من جهة أن استماعها يوجب إثارة الجنس و تهييج الشهوة، و على هذا فتجوز قراءة القرآن أو الدعاء بصوت جميل و بلهجة فصيحة و بليغة، فإنها ليست بغناء ما دامت خالية عن الضمائم اللهوية. نعم، لا يجوز استماعها لمن يؤثر فى نفسه جنسيا و يحرك شهوته، و يجوز لمن لا يؤثر فى نفسه كذلك و إن أثر فيها معنويا، و بكلمة: أن صدق الغناء على صوت فى العرف العام مرتبط بأن يكون ذلك الصوت بكيفية و لهجة خاصة فى الأداء و الحركات، و هى الكيفية اللهوية، و هو بهذه الكيفية و اللهجة غناء عرفا و مناسب لمجالس اللهو و اللعب دون غيرها، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون تلك اللهجة بصوت جميل و حسن أو لا تكون، كما أنه لا فرق بين أن يكون المضمون مضمونا عقلانيا أو لا؛ لأن المعيار فى صدق الغناء إنما هو بالكيفيات و الضمائم لا بالصوت بما هو و لا بالمضمون، و قد تسأل: أن قراءة شعر أو نثر يرتبط بالقضايا العشقية كالغزل إذا لم تكن بالكيفية اللهوية فهل تجوز أو لا؟

الجواب: أن الجواز غير بعيد، إذا لم يكن هناك محذور آخر كالتكلم بالباطل و نحوه، و لكن قد يؤثر المضمون اللهوى فى تحقق الغناء عرفا، إذا كانت قراءته بصوت و لهجة مهيجة محركة، و إن لم تكن بكيفية لهوية مناسبة لمجالس اللهو و اللعب، بحيث لو كان مضمون المقروء عقلانيا كالقرآن أو الدعاء أو نحوهما لا لهويا، لم تكن قراءته بهذا الصوت و اللهجة غناء عرفا، و أما استماعها إذا لم يصدق عليها الغناء، فإن كان موجبا لتهييج الشهوة و إثارتها لم يجز، و إلا فلا مانع منه، و مع ذلك فرعاية الاحتياط بالترك أولى و أجدر، و يستثنى من ذلك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۱۰

غناء النساء فى الأعراس بشروط:

الأول: أن لا يضم إليها محرم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل.

الثانى: أن لا يدخل الرجال عليهن.

الثالث: أن لا يسمع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوة، و إلا حرام ذلك.

(مسألة ٢١١): معونة الظالمين فى ظلمهم بل فى كل محرم حرام،

و اما معونتهم فى غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، و قد تسأل:

أن الموظفين فى الدولة هل هم من أعوان الظلمة أو لا؟ و الجواب: أنهم ليسوا بكافة طبقاتهم من أعوانهم. نعم، ممن كان منهم يعانوا الظالمين فى ظلمهم كانوا من أعوانهم و آثمين، و دعوى: أن مثله بما أنه يعد من أعوانهم و المنسوبين إليهم فلذلك تحرم عليه معونتهم حتى فى الامور المباحة، مدفوعة: بأن المحرم عليه إنما هو معونتهم فى تطبيق ظلمهم و تنفيذه خارجا و فى ممارستهم لارتكاب المحرمات لا مطلقا.

(مسألة ٢١٢): اللعب بآلات القمار كالشطرنج و الدوملة، و الطاولى و غيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن،

و يحرم على الغالب أخذ الرهن من المغلوب و لا يملكه، و هل يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه يحرم مطلقا كان هناك رهن أم لا، و يحرم اللعب بغير تلك الآلات مع الرهن لا مطلقا، كالمراهنة على كرة القدم و حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ١١١

(مسألة ٢١٣): عمل السحر و تعلمه و تعليمه و التكسب به حرام،

و المراد منه ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، و قد تسأل:

أن تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان هل هو من السحر أو لا؟ و الجواب: أن كونه من السحر لا يخلو عن إشكال بل منع، ثم إن التسخير هل هو حرام كالسحر أو لا؟

و الجواب: الأقرب أنه ليس بحرام، إلا إذا كان مضرا بالمسحور الذى يحرم الإضرار به.

(مسألة ٢١٤): القيافة حرام، و هى الإخبار عن إلحاق الناس بعضهم ببعض،

استنادا إلى علامات خاصة فيه التى لا اعتبار بها لدى الشرع، و حيث إن هذه العلائم لا تفيد الا الاحتمال أو الظن، فمن أجل ذلك كان الإخبار عن الإلحاق به فى الواقع جزما استنادا إليها محرما؛ لأنه من الإخبار بغير العلم.

(مسألة ٢١٥): الشعبذة- و هى إراءة غير الواقع فى أعين الناس واقعا،

بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة- محرمة إذا ترتب عليها عنوان محرم، كالإضرار بمؤمن أو هتك حرمته أو غير ذلك،

و إلا فلا.

(مسألة ۲۱۶): الكهانة حرام، و هی الإخبار عن المغيبات،

بدعوى: أن بعض الجان يخبره بذلك. نعم، إذا كان إخباره هذا مستندا إلى بعض الأمارات و العلائم الخفية و لم يكن عن جزم، فلا بأس، و كذا لو فرض حصول الوثوق و الاطمئنان بصحة تلك الإمارات، فعندئذ جاز إخباره عنها مستندا إلى ذلك.

(مسألة ۲۱۷): النجش حرام على الأحوط، و هو أن يزيد الرجل فی ثمن السلعة،

و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلك عن مواطاة مع البائع أم لا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۱۲

(مسألة ۲۱۸): التنجيم هو الإخبار عن الحوادث،

مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و المطر و صفاء الجو و نحوها حسب اختلاف الفصول، استنادا إلى الحركات الفلكية فيها و الطوارئ الطارئة على الكواكب من الاتصال بينها أو الانفصال أو الاقتران، أو نحو ذلك إذا كان مبنيا على الحدس و الاجتهاد الظنی أو الاحتمال، فلا يجوز الإخبار بوقوع تلك الحوادث واقعا و جزما، و إذا كان مبنيا على الوسائل العلمية الحديثة و الحسابات الفلكية الدقيقة التی كثيرا ما تؤدی إلى الاطمئنان و الوثوق بوقوعها، جاز الإخبار به.

(مسألة ۲۱۹): الغش حرام.

روی عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من غش أخاه المسلم نزع اللّه بركة رزقه، و سد عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش بإخفاء الأدنى فی الأعلى، كمزج الجيد بالردیء و بإخفاء غير المراد فی المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، و بإظهار شیء على خلاف جنسه، مثل طلی الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب، و قد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما إذا احرز البائع اعتماد المشتری عليه فی عدم إعلامه بالعيب، فاعتقد أنه صحيح و لم ينظر فی المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب- مع اعتماد المشتری عليه- غش له.

(مسألة ۲۲۰): الغش و إن كان حراما إلا أن المعاملة لا تفسد به.

نعم، يثبت الخيار للمغشوش، إلا فی بيع المطلى بماء الذهب أو الفضة، فإنّه يبطل فيه البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله مما كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس.

(مسألة ۲۲۱): لا تصح الإجارة على العبادات التی لا تشرع إلا أن يأتی بها الأجير عن نفسه مجانا،

واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفائية، فلو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۱۳

استأجر شخصا على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الإسلام أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة، لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتى بها الأجير عن نفسه. نعم، لو استأجره على أن ينوب عن غيره فى عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، و كذا لو استأجره على الواجب- غير العبادى- كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك، فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التى يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة و الصناعة و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام فيما هو محل الابتلاء، فالأظهر الصحة و إن كان الأولى ترك ذلك، و لا إشكال فى الصحة و الجواز فيما لا يكون محلا للابتلاء.

(مسألة ۲۲۲): يحرم النوح بالباطل،

يعنى: الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق.

(مسألة ۲۲۳): يحرم هجاء المؤمن، و يجوز هجاء غير المؤمن، و كذا الفاسق المبتدع؛ لئلا يؤخذ ببدعته.

(مسألة ۲۲۴): يحرم الفحش،

و هو القول المتضمن لتنقيص الغير و هدر كرامته، و منه ما يستقبح التصريح به إذا كان فى الكلام مع الناس، شريطة أن يكون فحشا بأن يستلزم هتك حرمة غيره، و أما مجرد ذكره و التكلم به- كما إذا كان فى مقام بيان حكمه أو كان من باب المثال- فلا يكون محرما، كيف و قد صرح به باسمه فى غير واحد من الروايات.

(مسألة ۲۲۵): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل،

و أما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزة و إن حرم على الظالم أخذها.

(مسألة ۲۲۶): يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۱۴

فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز، و كذا يحرم بيعها و نشرها.

(مسألة ۲۲۷): يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه،

و أما التزين به من غير لبس- كتلبيس مقدم الأسنان به- فالظاهر جوازه.

(مسألة ۲۲۸): يحرم الكذب،

و هو الإخبار بما ليس بواقع، و لا فرق فى الحرمة بين ما يكون فى مقام الجد و ما يكون فى مقام الهزل. نعم، إذا تكلم بصورة الخبر هزلا بلا قصد الحكاية و الإخبار فلا بأس به، و مثله التورية، بأن يقصد المتكلم من الكلام الصادر منه معنى له واقع، و لكنه غير ظاهر منه، كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ، و يجوز الكذب أيضا للإصلاح بين المؤمنين، و الأحوط- استحبابا- الاقتصار فيهما على صورة عدم إمكان التورية، و أما الكذب فى الوعد- بأن لا يفى بوعده فى وقته- فالظاهر جوازه على كراهة شديدة. نعم، لو كان حال الوعد بانيا على الخلف و عدم الوفاء، فالظاهر حرمته، و كذا الأظهر وجوب الاجتناب عن وعد أهله بشىء و هو لا يريد أن يفى به.

(مسألة ٢٢٩): تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين،

و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، و يجوز- أيضا- مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضرارا بالمكره عرفا، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمه أمرهم. أجل، لو كان الضرر الواصل به من قبله قابلا للتحمل، و لكن مفسدة قبول الولاية منه على الإسلام و المسلمين أكثر بكثير من ذلك الضرر، لم يجز له أن يقبل الولاية منه.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ١١٥

(مسألة ٢٣٠): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب المجعولة على الأراضى و الأشجار و النخيل يجوز شراؤه

و أخذه منه مجانا، بلا فرق بين الخراج- و هو ضريبة النقد- و المقاسمة- و هى ضريبة السهم من النصف و العشر- و نحوهما، و كذا المأخوذ بعنوان الزكاة، و تبرأ ذمة المالك بالدفع إليه، شريطة أن يكون مجبورا فى ذلك و غير متمكن من الامتناع عن الدفع إليه، و إلا فلا تبرأ ذمته، بل الظاهر أن الأمر كذلك إذا لم تأخذها الحكومة مباشرة و إنما حولت شخصا على المالك فى أخذها منه، فإنه إذا أخذها برأت ذمة المحول عليه إذا كان مجبورا كما مرّ، و فى جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذى لا يدعى الخلافة العامة أو الكافر إشكال بل منع.

(مسألة ٢٣١): إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه فى طائفة من الناس،

و كان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن فى الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذه منه، مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، و إن لم يفهم الإذن منه كذلك، لم يجز الأخذ، و إن دفع له شيئا مما له مصرف خاص كالزكاة ليصرفه فى مصارفه فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضا من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

(مسألة ٢٣٢): جوائز الظالم حلال

و إن علم إجمالا- أن فى ماله حراما، و كذا كل ما كان فى يده يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه- حينئذ- وجب رده إلى مالكه ان عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن

استرضاؤهم وجب، و إلا رجع فى تعيين مالكه إلى القرعة، و إن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه مع الإذن من الحاكم الشرعى على الأحوط الأولى إن كان مأيوسا عن معرفته، و إلا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٢، ص: ١١٦

وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

(مسألة ٢٣٣): يكره بيع الصرف، و بيع الأكفان، و بيع الطعام و بيع العبيد،

كما يكره أن يكون الإنسان جزارا أو حجاما، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط أجرة، و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

(مسألة ٢٣٤): اليانصيب عبارة عن الأوراق التى تصدر من قبل البنوك أو الشركات بأسعار محددة

و تعرض فى الأسواق و تباع و تشترى و تعين لها جوائز خاصة لمن يخرج السحب الأول و الثانى و الثالث و هكذا على رقم بطاقته، و قد تسأل: هل يجوز شراء هذه البطاقات و التعامل بها بشرط الدخول فى عملية السحب و بأمل الحصول على الجائزة المقررة أو لا؟

و الجواب: أنه لا يبعد جوازه، و دعوى: أن التعامل بها بالشرط المذكور لون من ألوان القمار فلا يجوز، مدفوعة: بعدم صدق القمار عليه عرفا؛ لأن القمار مأخوذ من المقامرة و هى جعل الرهن على اللعب، سواء كان اللعب بالآلات أم كان من دونها، و على الأول سواء كان بالآلات المخصوصة المعدة للقمار أم بغيرها، غاية الامر إن كان بالآلات المخصوصة فهو حرام مطلقا و إن كان من دون الرهن، و فى المقام لا لعب لا بالآلات و لا من دونها، بل شراء البطاقات و التعامل بها بأمل حصول الفائدة و أخذ الجائزة من البنك المتعهد بها، و هو ليس لون من ألوان اللعب، و قد تسأل: أن البطاقة بما أنه لا مالية لها، فيكون بذل المال بإزائها من الأكل بالباطل، فلا يجوز؟

و الجواب: أن البطاقة فى نفسها و إن كانت كذلك، إلا أنها تكتسب المالية بلحاظ ما يترتب عليها و هو حق الدخول فى عملية السحب، فإذن لا يكون

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٢، ص: ١١٧

بذل المال بإزائها من الأكل بالباطل، و قد يكون المال المبذول بإزاء البطاقة مضمون للباذل و له إرجاعه متى شاء بإرجاع البطاقة، و فى مثل ذلك يكون شراؤها لفرضين:

الأول: الحفاظ على أصل رأس ماله.

الثانى: بغرض الدخول فى عميلة السحب، و فى هذه الصورة لا مانع من شرائها شرعا، حتى و لو قلنا بعدم الجواز فى الصورة الاولى كما لا يخفى، و لكن مع هذا فالأحوط و الأولى أن لا يتعامل بها لا بيعا و لا شراء.

(مسألة ٢٣٥): يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه،

كما يجوز أخذ العوض فى مقابله على ما تقدم.

(مسألة ۲۳۶): يحرم حلق اللحية على الأحوط دون العارضين،

و يحرم أخذ الاجرة عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانة شديدة لا تحتمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

آداب التجارة

(مسألة ۲۳۷): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده

و يسلم من الربا، و مع الشك فى الصحة و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المتبايعين، فلا يفرق بين المماكس و غيره بزيادة السعر فى الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرجحات شرعية كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقيل النادم و يشهد الشهادتين عند العقد، و يكبر اللّه تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۱۸

الراجح.

(مسألة ۲۳۸): يكره مدح البائع سلعته، و ذم المشترى لها،

و كتمان العيب إذا لم يؤد الى غش و إلا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع، و البيع فى المكان المظلم الذى يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك، و الربح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجة، و على الموعود بالإحسان، و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعة الأدنين، و ذوى العاهات و النقص فى أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة، أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذرا من الخطأ، و الدخول فى سوم المؤمن بل الأحوط تركه، و المراد به الزيادة فى الثمن الذى بذله المشترى، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة، و كذا لو كان البيع مبنيا على المزايدة، و أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الأحوط- استحبابا- تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعة و حدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد، و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة، كالصلح و الإجارة و نحوهما.

(مسألة ۲۳۹): يحرم الاحتكار،

و هو حبس الطعام و الامتناع من بيعه لانتظار زيادة القيمة فيه، مع حاجة المسلمين إليه و عدم وجود الباذل له غيره، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير و إن كان الأحوط- استحبابا- الحاق الملح بها.

و قد تسأل: أن ما يحتاج إليه عامة المسلمين- ما عدا الطعام- من الملبس

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۱۹

و المسكن و المركب و غيرها من اللوازم و المتطلبات الحياتية اليومية، هل يحرم احتكاره أو يجوز؟

و الجواب: أن جوازه غير بعيـد مـا دام لم يترتب على احتكـار تلك الأشـياء اختلال بالنظام و الهرج، و المرج، و إلا لم يجز، فإذا وصل إلى هذه الحالة، فإن قام المحتكر بعرض هذه الأشياء فى الأسواق فهو المطلوب، و إلا أجبره الحاكم الشـرعى على ذلك، بل للحاكم الشـرعى منعه عن أصل الاحتكار و فكه إذا رأى فيه مصلحة عامة للإسلام و المسلمين و إن لم يصل إلى حد اختلال النظام.

الفصل الأول العقد و شروطه

اشارة

البيع غالبا هو نقل المال بعوض بما هو مال لا لخصوصـية فيه بحده الشخصى، بل لحفظ مالية فيه، و قد يكون من جهة خصوصية فيه لتعلق غرضه الشخصـى، فيبيع لإشباعه، و الاشتراء هو إعطاء المشترى الثمن عوضا عن مال، و لكن تارة يكون الدافع من ورائه تعلق غرضه الشخصـى به، كمـا إذا دفع عوضـا عن حاجيـاته الضـرورية من المأكل و الملبس و المشـرب و المسـكن و المركب، كالسـيارة أو نحوهـا و الفرش و الظرف و غيرهـا من اللوازم و المتطلبـات الحياتيـة لكـل إنسـان، و اخرى يكون الـدافع من ورائه الحفاظ على مالية ماله فيه بالاتجار و المداولة به، كما إذا طلب من الشـركة فى الداخل أو الخارج شـراء أجناس معينة فى ضـمن قائمة مرسلة إليها بسعر محدد، فإذا وافقت الشركة على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۲۰

ذلك تم الشراء، و يقوم المشترى حينئذ بإرسال ثمنها المحدد إليها مباشرة أو بواسطة البنك، و قد تكون هناك معاملة مستقلة لا ينطبق عليها اسم البيع و لا الشـراء، و هى مبادلـة مال بمال من دون أن ينظر من ورائها كون أحدهما بديلا عن الثمن و الآخر عن المبيع، بل ينظر إلى كل منهما بنحو المعنى الاسـمى دون المعنى الحرفى، كمبادلة دار بدار أخرى و سيارة بسيارة اخرى و كتاب بكتاب آخر و هكذا، و لا بأس بها؛ لأنها داخلة فى التجارة عن تراض.

الشروط

(مسألة ۲۴۰): يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول،

و يقع بكـل لفظ دال على المقصود و إن لم يكن صـريحا فيه، مثل: بعت و ملكت و بادلت و نحوها فى الإيجاب، و مثل: قبلت و رضـيت و تملكت و اشتريت و نحوهـا فى القبول، و لاـ تشترط فيه العربيـة، كما لا يقـدح فيه اللحن فى المادة أو الهيئـة، و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل:

اشتريت و ابتعت و تملكت، و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعت و ملكت.

(مسألة ۲۴۱): إذا قال: بعنى فرسک بهذا الدينار، فقال المخاطب: بعتک فرسى بهذا الدينار،

ففى صـحته و ترتب الأـثر عليه بلاـان ينضم إليه إنشـاء القبول من الآـمر إشـكال بل منع، إذا كان مقصود المشترى طلب البيع لا

إنشاء القبول بنحو الأمر، و أما إذا كان مقصوده إنشاء القبول بنحو الأمر و الاستيجاب للإيجاب المتأخر من البائع، فلا يبعد الصحة، و كذلك الحكم فى الولى عن الطرفين أو الوكيل عنهما، فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب من دون القبول.

(مسألة ۲۴۲): يعتبر فى تحقق العقد الموالاة عرفا بين الإيجاب و القبول،

فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشترى إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم

يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الأثر، أما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول حتى قبل، صح، كما أنه لا يعتبر وحدة المجلس، فلو تعاقدا بالهاتف فأوقع أحدهما الإيجاب و قبل الآخر صح، أما المعاملة بالمكاتبة فالأظهر الصحة، إذا لم ينصرف البائع عن بيعه و كان ينتظر القبول من المشترى و قبل، شريطة أن يكون كل منهما فى مقام الإنشاء.

(مسألة ۲۴۳): الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول فى العوضين،

أى: الثمن و المثمن، فلو قال: بعتك هذا الفرس بمائة دينار، فقال المشترى: اشتريت هذا الحمار بمائة دينار أو هذا الفرس بمائة درهم، لم يصح العقد، و قد تسأل: هل يعتبر التطابق بينهما فى الشروط و توابع العقد أيضا، كما إذا قال البائع: بعتك هذا الكتاب بعشرة دنانير بشرط أن تخيط ثوبى، فقال المشترى: قبلت هذا الكتاب بعشرة دنانير بشرط أن أخيط عباءتك، أو من دون شرط؟
و الجواب: أنه لا يعتبر. نعم يثبت للبائع خيار تخلف الشرط حينئذ، باعتبار أن التزام البائع بالبيع كان معلقا على قبول المشترى الشرط، فإذا لم يقبل لم يكن البائع ملتزما بالوفاء به، و من هنا إذا أسقط البائع الشرط صح البيع و لزم.
نعم، لو قال البائع: بعتك هذا الفرس بمائة دينار، فقال المشترى: اشتريت كل نصف منه بخمسين دينار، صح، و كذا فى غيره مما كان الاختلاف فيه بالإجمال و التفصيل.

(مسألة ۲۴۴): إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه، قامت الإشارة مقامه

و إن تمكن من التوكيل، و كذا الكتابة مع العجز عن الإشارة، أما مع القدرة عليها ففى تقديم الإشارة أو الكتابة وجهان بل قولان، و الأظهر الجواز بكل منهما، بل لا بأس بذلك حتى مع التمكن من اللفظ، شريطة أن تكون مفهمة للمعنى.

(مسألة ۲۴۵): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة،

بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشترى، و ينشئ القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، و لا فرق فى صحتها بين المال الخطير و الحقير، و قد تحصل بإعطاء البائع المبيع و أخذ المشترى بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كليا فى الذمة أو بإعطاء المشترى الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كليا فى الذمة.

(مسألة ۲۴۶): الظاهر أنه يعتبر فی صحۀ البیع المعاطاتی جمیع ما یعتبر فی البیع العقدی من شرائط العقد و العوضین و المتعاقدین،

کما أن الظاهر ثبوت الخیارات فیه التی یأتی شرحها فی ضمن المسائل القادمۀ- إن شاء اللّه تعالی- علی نحو ثبوتها فی البیع العقدی.

(مسألۀ ۲۴۷): الظاهر جریان المعاطاۀ فی غیر البیع من سائر المعاملات

بل الإیقاعات إلا فی موارد خاصۀ، کالنکاح و الطلاق و العتق و التحلیل و النذر و الیمین، و الظاهر جریانها فی الرهن و الوقف أیضا.

(مسألۀ ۲۴۸): یصح الشرط فی البیع المعاطاتی،

سواء أ کان شرط خیار فی مدۀ معینۀ أم شرط فعل أم غیرهما، فلو أعطی کل منهما ماله إلی الآخر قاصدین البیع، و قال أحدهما فی حال التعاطی: جعلت لی الخیار إلی سنۀ- مثلا- و قبل الآخر صحّ شرط الخیار، و کان البیع خیاریا.

(مسألۀ ۲۴۹): لا یجوز تعلیق البیع علی أمر غیر حاصل حین العقد،

سواء أعلم حصوله بعد ذلک، کما إذا قال: بعتک إذا هلّ الهلال أم جهل حصوله، کما لو قال: بعتک إذا ولد لی مولود ذکر، و لا علی أمر مجهول الحصول حال العقد، کما إذا قال: بعتک إن کان الیوم یوم الجمعۀ مع جهله بذلک، أما مع علمه به، فالوجه الجواز، بل لا یبعد الجواز فی الأول أیضا.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۲، ص: ۱۲۳

(مسألۀ ۲۵۰): إذا قبض المشتری ما اشتراه بالعقد الفاسد،

فإن علم برضا البائع بالتصرف فیه حتی مع فساد العقد، جاز له التصرف فیه، و إلا وجب علیه رده إلی البائع، و إذا تلف- و لو من دون تفریط- وجب علیه ردّ مثله إن کان مثلیا و قیمته إن کان قیمیا، و کذا الحکم فی الثمن إذا قبضه البائع بالبیع الفاسد و إذا کان المالک مجهولا- جری علیه حکم المال المجهول مالکه، و لا فرق فی جمیع ذلک بین العلم بالحکم و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه بالبیع الفاسد کان البیع فضولیا، و توقف صحته علی إجازۀ المالک، و سیأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

الفصل الثانی شروط المتعاقدین

اشارۀ

و هى كما يلى:

الأول: اعتبار البلوغ فيهما،

فلا يصح عقد الصبى و تصرفه فى ماله مستقلا و إن كان مميزا و رشيدا و مأذونا من الولى. نعم، إذا كان مأذونا فيه من قبل الولى و كالـة عنه فلا بأس، على أساس أن تصـرفه فيه هو تصـرف الولى فى الحقيقة، و كذا إذا كان تصـرفه فى غير ماله بإذن المالك بعنوان الوكالة عنه، و إن لم يكن باذن الولى.

الثانى: العقل،

فلا يصح عقد المجنون و إن كان قاصدا إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار،

اشارة

فلاـ يصـح بيع المكره، و هو من يـأمره ظالم بالبيع إكراها، بحيث يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من الضـرر لو خالفه و ترك البيع، ففى
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۲۴
هـذه الحالـة إذا صـدر منه بيع لم يكن عن طيب نفسه، فمن أجل ذلك يكون باطلا، فبطلان عقد المكره من جهة أنه فاقد لطيب النفس الذى هو معتبر فى صـحة العقد، و من هنا إذا أكره أحد على بيع داره مثلا، و كان متمكنا من التفصـى عن الإكراه و دفعه لسـبب أو آخر و لكنه لم يفعل و باع داره فالظاهر صـحته لأنه صدر منه عن طيب نفسه و رضائه، و لهذا لو لم يكن البيع مكروها له و قـد أمره الظالم بالبيع فباع صـحّ، و كـذا لو أمره بـدفع المال له، و كان تحصـيل ذلك المال موقوفا على بيع المكره فباع فإنه يصـح، مثال ذلك إذا أمره ظالم بدفع مقدار من المال إليه كألف دينار و هو لم يتمكن من ذلك إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصـح بيعها باعتبار أنه مقدمة لدفع الضرر عنه.

(مسألة ۲۵۱): إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره،

كمـا لو قال الظالم: فليبع زيـد أو عمرو داره، فباع أحـدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقـدام الآخر على البيع، فإنه حينئـذ إذا باع صح، لأنه باع بطيب نفسه و من دون إكراه.

(مسألة ۲۵۲): لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل،

و لو باع الآخر بعد ذلک صح، و أما إذا باعهما جمیعا دفعة واحدة، فهل یبطل البیع فی الجمیع، أو فی احدهما فقط دون الآخر، أو یصح فی الجمیع وجوه، و الأقوی الوجه الثانی، و قد تسأل: أنه علی هذا ما هو المعیّن للبیع الصحیح عن بیع الفاسد؟
و الجواب: أن تعیین ذلک بید البائع و اختیاره لا بالقرعة، علی أساس أن ما تعلق به طیب النفس، إنما هو بیع أحد المبیعین علی نحو الکلی فی المعین، و تعیین الکلی و تطبیقه علی فرده فی الخارج إنما هو بید البائع و اختیاره.

(مسألة ۲۵۳): لو أکرهه علی بیع دابته، فباعها مع ولدها

بطل بیع الدابة، و صح بیع الولد.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۱۲۵

(مسألة ۲۵۴): یعتبر فی بطلان بیع المکره عدم تمکنه من التفصی بالتوریة أو نحوها،

فلو کان متمکنا من دفع الإکراه بها و مع ذلک لم یفعل و باع، فبطبیعة الحال لم یکن بیعه عن إکراه بل هو عن طیب نفسه و رضائه فصح، علی أساس أن صحة المعاملة تدور مدار تحقق طیب النفس، و لا موضوعیة للإکراه، و لا یدور فساد المعاملة مداره، فإذا کان البائع قادرا علی دفع الإکراه عنه بالتوریة أو بسبب آخر و مع ذلک إذا لم یدفع و باع صح بیعه، مثلا إذا أکرهه ظالم علی بیع داره فباعها- مع قدرته علی التوریة- صح.

(مسألة ۲۵۵): المراد من الضرر الذی یخافه- علی تقدیر عدم الاتیان بما اکره علیه- ما یعم الضرر الواقع علی نفسه و ماله و شأنه،

و علی بعض من یتعلق به ممن یهمه أمره، فلو لم یکن کذلک فلا إکراه، فلو باع حینئذ، صح البیع.
البیع الفضولی

الرابع من شرائط المتعاقدین: قدرة العاقد علی التصرف

اشارة

بأن یکون مالکا أو وکیلا عنه، أو مأذونا منه، أو ولیا علیه، فلو لم یکن العاقد قادرا علی التصرف لم یصح البیع، بل توقفت صحته علی إجازة القادر علی ذلک التصرف، مالکا کان أو وکیلا عنه، أو مأذونا عنه، أو ولیا علیه، فإن أجاز صح، و إن رد بطل، و هذا هو المسمی بعقد الفضولی، و المشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، و لکنه لا یخلو عن إشکال بل لا یبعد نفوذها، و أما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزما.

(مسألة ۲۵۶): لو منع المالک من بیع ماله فباعه الفضولی،

فإن أجازه المالک صح، و لا أثر للمنع السابق فی البطلان.

(مسألة ۲۵۷): إذا علم من حال المالک أنه يرضى بالبيع فباعه،

لم يصح و توقفت صحته على الإجازة.

(مسألة ۲۵۸): إذا باع الفضولی مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالک،

أو لبنائه على ذلک، کما فی الغاصب، فأجازه المالک، صح البيع و يرجع الثمن إلى المالک.

(مسألة ۲۵۹): لا يکفی فی تحقق الإجازة الرضا الباطنی،

بل لا بدّ من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الإذن فی بيعه، أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلک.

(مسألة ۲۶۰): الظاهر أن الإجازة ناقلة لا کاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه کشفا حکميا،

على أساس أن الإجازة و ان تعلقت بالعقد السابق إلا أن تعلقها به من الآن، و عليه فبطبيعة الحال يکون استناد العقد إلى المالک، و النقل و الانتقال من هذا الحين؛ لأن المعيار إنما هو بزمان التعلق لا بزمان المتعلق لأن العقد من زمان التعلق أصبح عقد المالک مشمولا لدليل الصحة لا من زمن المتعلق، و إلا لزم تقدم المعلول على العلة، و بکلمة: أن الکشف الحقيقی غير معقول، و الکشف الحکمی بمعنى حکم الشارع من حين الإجازة بالملکية من حين العقد لا يرجع إلى معنى محصل، لأن العقد من حين تعلق الإجازة به مشمول لدليل الإمضاء، و موضوع لترتيب الآثار عليه شرعا، و متصف بالصحة لا من حين صدوره لغرض أنه من هذا الحين ليس بمجاز و إنما صار مجازا من حين الإجازة، و يترتب على هذا أن نماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملک للمشترى، و نماء المبيع فی هذا الحين ملک للبائع.

(مسألة ۲۶۱): لو باع باعتقاد کونه وليا أو وکيلا فتبين خلافه،

فإن أجازه

المالک صح و إن رد بطل، و لو باع باعتقاد کونه أجنبيا فتبين کونه وليا أو وکيلا صح، و لم يحتج إلى الإجازة، و لو تبين کونه مالکا، فهل يصح البيع أو أن صحته تتوقف على الإجازة؟ و الجواب: أن صحته تتوقف على الإجازة، على أساس أن رضاه بالبيع

بصفته كونه أجنبيا لا يستلزم رضاه به بصفة كونه مالكا، فمن أجل ذلك إن رضى به صح و إلا فلا.

(مسألة ۲۶۲): لو باع مال غيره فضولا، ثم ملكه قبل إجازة المالك

ففى صحته- بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأسا وجوه، أقواها أوسطها، باعتبار ان بيعه بصفة كونه فضوليا لا يستلزم رضاه لهذا البيع إذا صار مالكا له، و صحة البيع تدور مدار رضا المالك و طيب نفسه.

(مسألة ۲۶۳): لو باع مال غيره فضولا فباعه المالک من شخص آخر صح بيع المالک،

و يصح بيع الفضولى- أيضا- إن أجازه المشترى.

(مسألة ۲۶۴): إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالک،

فإن كانت العين فى يد المالك فلا إشكال، و إن كانت فى يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشترى جاز له الرجوع على كل من البائع و المشترى، و إن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشترى أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثلية، و بقيمتها إن كانت قيمية.

(مسألة ۲۶۵): المنافع المستوفاة مضمونة،

و للمالك الرجوع بها على من استوفاها و كذا الزيادات العينية، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة من العين، فالظاهر ضمانها عليه كالعين، على أساس أنها تلفت تحت يده الضامنة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۲۸

(مسألة ۲۶۶): المعيار فى المثلى تساوى أفراد الصنف الواحد أو النوع الواحد فى الخصوصيات التى تختلف باختلافها رغبات الناس،

و نقصد بالتساوى التقارب فى الصفات و الخصوصيات كالدرهم و الدينار و نحوهما، دون التساوى الحقيقى.
و القيمى: ما لا تكون أفراده كذلك، فالآلات و الظروف و الأقمشة المعمولة فى المعامل و المصانع فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الأصلية من الياقوت و الزمرد و الألماس و الفيروزج و نحوها من القيمى.

(مسألة ۲۶۷): الظاهر أن المدار فى القيمة المضمون بها القيمى قيمة زمان القبض

و هو يوم الغصب لا زمان التلف، و لا زمان الأداء.

(مسألة ٢٦٨): إذا لم يمض المالك البيع الفضولى فلذلك صور:

الاولى: أن على البائع أن يرد الثمن المسمى إلى المشترى عينا إن كان موجودا، و إلا فبدله.

الثانيهٔ: أن عين المبيع إن كانت فى يد البائع وجب عليه أن يردها إلى مالكها، و أن كانت فى يد المشترى فكذلك، و أما إذا كانت تالفهٔ تحت يده، فحينئذ إن رجع المالك على المشترى ببدل العين من المثل أو القيمهٔ، فهل له الرجوع على البائع و مطالبته بما دفعه من بدل العين أو لا؟

و الجواب: ليس له الرجوع عليه بما يعادل الثمن و إن كان مغرورا؛ باعتبار أن تقديم البائع هذا المبلغ له لم يكن مجانا لكى يكون ضمانه عليه، بل كان مع العوض، نعم إذا لم يرد البائع الثمن إليه فله الرجوع عليه و المطالبهٔ به، و إذا كان بدل العين أزيد من الثمن فله الرجوع على البائع فى الزائد، على أساس أن تقديم الزائد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٢٩

له لما كان مجانا و بعنوان أنه ملكه، فهو المتلف له عرفا و ضمانه عليه، و أما إذا لم يكن المشترى مغرورا- كما إذا كان عالما بالحال- فلا يحق له الرجوع على البائع و ان كان عالما بالحال؛ لأن الواجب على المشترى فى هذه الحالهٔ الامتناع عن تسليم العين و أخذها، فإذا أخذها من يد البائع وجب عليه ردها إلى مالكها؛ لأن يده عليها يد ضمان، و إذا لم يردها و بقيت فى يده إلى أن تلفت، فعليه ضمانها من المثل أو القيمهٔ.

الثالثهٔ: أن المالك إذا رجع على البائع و أخذ منه بدل العين من المثل أو القيمهٔ، فهل له الرجوع على المشترى أو لا؟

و الجواب: أن البائع و إن كان عالما بالحال و المشترى جاهلا بها، فله الرجوع على المشترى بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن منه، و لكن ليس له الرجوع عليه فى الزائد على الثمن، على أساس أنه المتلف عرفا للزائد بتقديمه للمشترى مجانا و بعنوان أنه ملكه، و بكلمهٔ: أن تقديم العين له بما يعادل الثمن لم يكن مجانا، بل كان مع العوض و مضمونا. نعم، تقديم ما يزيد عليه فى الماليهٔ له كان مجانا، فلذلك يكون ضمانه عليه. أما إذا كان المشترى عالما بالحال فللبائع الرجوع عليه و مطالبته بالزائد، سواء أ كان البائع عالما بالحال أيضا أم لا، و ذلك لأن المشترى إذا كان يعلم بأن البائع فضولى و غير مالك للعين، لم يجز له أخذها منه، فإذا أخذها و الحال هذه وجب عليه ردها إلى مالكها عينا إن كانت موجودهٔ و إلا فبدلها بمقتضى اليد، و إذا رجع المالك على البائع فى هذه الحالهٔ، فللبائع أن يرجع إلى المشترى كما هو الحال فى مسألهٔ تعاقب الأيدى، و إذا رجع إلى المشترى فيها فالمشترى لا يرجع على البائع.

الرابعهٔ: أن المالك إذا رجع إلى المشترى فى بدل منافع العين، فهل له أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٣٠

يرجع على البائع فى جميع الخسارات التى خسرها للمالك إذا كان جاهلا- بالحال، و معتقدا بأن البائع مالك للعين و ليس بفضولى، إما بإخباره بذلك أو من الخارج، و البائع عالم بها؟

و الجواب: أنه ليس لذلك ضابط كلى فى جميع موارد منافع العين من المنفصلهٔ و المتصلهٔ و المستوفاهٔ و غيرها؛ لأن قاعدهٔ رجوع المغرور إلى الغار لم تثبت كقاعدهٔ شرعيهٔ كليهٔ؛ لقصور فى دليلها، و على هذا فضمان البائع الغار لمنافع العين منوط بكونه المتلف لها عرفا بتسليط المشترى عليها مجانا و بعنوان أنها ملكه، و هذا يختلف باختلاف المنافع، فإن كانت من الأعيان

المنفصلة كنتاج الحيوان أو صوفه أو لبنه أو ثمرة الأشجار و غيرها، ففى مثل ذلك إذا رجع المالك على المشترى فليس له أن يرجع على البائع، على أساس عدم استيلاء البائع على تلك المنافع ليكون ضامنا لها، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون تلك المنافع مستوفاة من قبل المشترى أو لا، فإنه على كلا التقديرين يكون ضمانها عليه؛ باعتبار أنها تلفت تحت يده، و قد تسأل: هل للمالك فى هذا الفرض الرجوع على البائع و مطالبته ببدل المنافع التالفة أو لا؟

و الجواب: ليس له الرجوع عليه و مطالبته به، على أساس أنه ليس ضامنا لها، و إن كانت المنافع من توابع العين كمنافع الدار التى هى متمثلة فى حيثية السكنى فيها التابعة لها فى الملكية و الاستيلاء- ففى مثل ذلك- لو رجع المالك على المشترى فله أن يرجع على البائع، على أساس أن تلك المنافع لما كانت تحت يد البائع و استيلائه، فتقديمها للمشترى بعنوان أنها ملكه و قبول المشترى ذلك جاهلا بالحال إتلاف لها منه عرفا، فيكون ضامنا، و أما المشترى فهو و ان ضمنها و لكن ضمانه ليس فى عرض ضمان البائع؛ إذ لا يمكن أن يكون لمال واحد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۱۳۱

بدلان عرضيان، أحدهما فى ذمة فرد و الآخر فى ذمة آخر، بل إنه فى طوله، بمعنى:

أن ضمانه بدل عن ضمانه المستقر فى ذمته فإذا أدى ما فى ذمته للمالك ملك ما فى ذمة البائع، و له حينئذ أن يرجع إليه.

(مسألة ۲۶۹): المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة،

و مال الوقف المجعول مصرفا فى جهة معينة أو غير معينة، أو فى مصلحة شخص أو أشخاص، فإن كان تحت يد غاصب، فعلى الولى أن يرجع إليه مع وجوده و كذا مع تلفه و إذا تعاقبت الأيدى عليه فقد مر حكمه.

(مسألة ۲۷۰): قد تسأل: أن الضمان فى مسألة تعاقب الأيدى هل هو بنحو الوجوب الكفائى أو التخييرى؟

و الجواب: الظاهر أنه ليس بنحو الوجوب الكفائى، سواء فيه القول بتعلقه بطبيعى المكلف على نحو صرف الوجود أم بالأفراد و لا بنحو الوجوب التخييرى، هذا من ناحية، و من ناحية اخرى أنه لا يمكن أن يكون لمال واحد بدلان فى عرض واحد، أحدهما فى ذمة فرد و الآخر فى ذمة آخر، و فى ضوء ذلك فضمان الغاصب الأخير الذى تلف المال تحت يده و استيلائه، هو اشتغال ذمته ببدل التالف مباشرة من المثل أو القيمة و استقراره فيها، و أما ضمان الغاصب الأول، فبما أنه لا يمكن أن يكون بمعنى اشتغال ذمته ببدل التالف فى عرض ضمان الغاصب الأخير، فلا بد أن يكون بأحد معنيين تاليين:

الأول: أن يكون ضمانه فى طول ضمان الغاصب الأخير، بمعنى: أنه ضامن بدل ما فى ذمته طولا، و نتيجة ذلك أن المالك إذا رجع إلى الغاصب الأخير و أخذ البدل منه برأت ذمته، فإذا برأت سقطت ذمة الغاصب الأول بسقوط موضوعها و هو ذمة اللاحق، و إذا رجع إلى الغاصب السابق و أخذ البدل منه ملك السابق ما

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۱۳۲

فى ذمة اللاحق، بمعنى: أن ذمته برأت من المالك و اشتغلت للسابق.

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون السابق واحدا أو متعددا، غاية الأمر إذا كان متعددا فكل سابق منه ضامن لما فى ذمة اللاحق، فإذا فرضنا أن الأيدى التى مرت على العين أكثر من ثلاث، فإذا رجع المالك إلى صاحب اليد الأولى، فله أن يرجع إلى صاحب

الثانية، كما أن له أن يرجع إلى صاحب الأخيرة الذى استقر الضمان عليه. هذا إذا كان استقرار الضمان على الغاصب الأخير، و أما إذا كان على الأول، كما إذا كان غارا و متلفا للمال عرفا بتقديمه للثانى مجانا بعنوان أنه ماله، فيكون الأمر بالعكس تماما، فإن الأول ضامن لبدل العين مباشرة، و الثانى و الثالث ضامن لبدل ما فى ذمته طولا. هذا، و لكن إثبات هذا النحو من الضمان فى المقام بقاعدة اليد لا يخلو عن إشكال بل منع.

الثانى: أن ضمان الغاصب الأول للعين المغصوبة، إنما هو بمعنى: أن تأديتها إلى أهلها الأعم منها و من بدلها فى عهدته و مسئوليته شرعا، بدون أن تكون ذمته مشغولة بشيء، و لا يخرج عن عهدته و مسئوليته بانتقالها من يده إلى يد الثانى، و كذلك لا تخرج عن عهدة الثانى بانتقالها من يده إلى يد الثالث، و حينئذ فإذا تلفت فى يد الثالث اشتغلت ذمته خاصة ببدلها من المثل أو القيمة دون السابق، فإن ضمانه ليس ضمانا لنفس المال، و إنما هو ضمان لأدائه و إيصاله إلى صاحبه، غاية الأمر ما دامت العين موجودة فهو ضامن لإيصالها، و إذا تلفت عند اللاحق فهو ضامن لإيصال بدلها، و على هذا فإذا رجع المالك إلى الغاصب الأول فله أن يرجع إلى الثانى. لأنه بأداء قيمة الدين يملك الدين فى ذمة الثانى، و إذا رجع إلى الثانى فهو لا يرجع إلى الأول، على أساس أنه ضامن لنفس البدل مباشرة، فإذا أداه فرغت ذمته بذلك و لا شيء عليه بعده. و دعوى أنه لا دليل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۳۳

على هذا النوع من الضمان مدفوعة: بأن الدليل عليه فى المقام قاعدة اليد، و أما فى سائر الموارد فهو قسم من الضمان المعاملى و ثابت شرعا و ارتكازا و بمقتضى:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و منه قبول البنك للكمبيالة، فإنه لا يمكن تفسيره على أساس عقد الضمان بمعناه الفقهى المعروف، و هو نقل الدين من ذمة إلى ذمة آخر، فإن البنك لا يقصد ذلك و إنما يقصد تعهده للدائن بالأداء و تحصيل الدين من المدين، و من هذا القبيل إذا أخذ الشخص المسئولية عن أداء الدين للدائن على عاتقه، بأن يقول للدائن أنا مسئول و متعهد بأداء دينك و أنه سيؤدى إليك، فالضمان هنا ليس ضمانا لنفس مبلغ الدين، و إنما هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين فى ذمة المدين.

(مسألة ۲۷۱): لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقة واحدة

صح البيع فيما يملك، و توقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازه صح و إلا فلا، و حينئذ يكون للمشترى خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

(مسألة ۲۷۲): طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن أن يقوّم كل من المالين بقيمته السوقية،

فيرجع المشترى بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة و قيمة مال غيره خمسة و الثمن ثلاثة، يرجع المشترى بواحد الذى هو ثلث الثمن و يبقى للبائع اثنان و هما ثلثا الثمن. هذا، إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زيادة القيمة و نقصها، أما لو كان الأمر كذلك، وجب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر، ثم تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة، مثلا إذا باع الجارية و ابنتها بخمسة، و كانت قيمة الجارية فى حال الانفراد ستة و فى حال الانضمام أربعة و قيمة ابنتها بالعكس، فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۳۴
لغير البائع رجع المشترى بخمسين- و هما اثنان من الثمن- و بقى للبائع ثلاثة اخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشترى بثلاثة أخماس الثمن- و هو ثلاثة- و بقى للبائع اثنان.

(مسألة ۲۷۳): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية،

فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين، عمل على القرينة، و إن لم تقم القرينة على شىء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

(مسألة ۲۷۴): يجوز للأب و الجد للأب- و إن علا- التصرف فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجارة و غيرها،

و كل منهما مستقل فى الولاية، فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة فى ولايتهما، و لا أن تكون مصلحة فى تصرفهما بل يكفى عدم المفسدة فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطا منهما فى مصلحة الصغير، كما لو اضطر الولى إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، فإن فيه تفويتا لمصلحة الصغير، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل و زيادة درهمين لاختلاف الأماكن أو الدلالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، إلا إذا كانت فيه مصلحة له، و المدار فى كون التصرف مشتملا على المصلحة أو عدم المفسدة، إنما هو بنظر الولى إذا كان من أهل الخبرة فى ذلك التصرف، و إلا فعليه أن يرجع فيه إلى أهل الخبرة، فلا يجوز التصرف بدون الرجوع إليهم.

(مسألة ۲۷۵): يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير بإجارته لعمل

أو جعله عاملا فى المعامل و المصانع و القيام بتربيته العلمية و الدينية و الأخلاقية و سائر شئونه مثل تزويجه و غيره، شريطة أن تكون له فى هذه التصرفات
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۳۵
مصلحة، أو إذا لم تكن له فيها مصلحة أو كانت مفسدة، و لكنها كانت أقل من مفسدة جعله مهملا و عاطلا. نعم، ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، و هبة المدة فى عقد المتعة أو لا؟ وجهان و الثبوت أقرب.

(مسألة ۲۷۶): إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية،

و صار الموصى إليه وليا عليهم بمنزلة الموصى تنفذ تصرفاته، و يشترط فيه الرشد و الأمانة و لا تشترط فيه العدالة على الأقوى. كما يشترط فى صحة الوصية فقد الآخر، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده، ففى صحتها إشكال و لا يبعد الصحة، لأن مرجع ذلك إلى جعل الولاية فى حالة خاصة و هى حالة فقد الأب و الجد معا.

(مسألة ٢٧٧): ليس لغير الأب و الجد للأب، و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير

و لو كان عما أو اما أو جدا للام أو أخا كبيرا، فلو تصرف أحد هؤلاء فى مال الصغير أو فى نفسه أو سائر شئونه لم يصح، و توقف على إجازة الولى.

(مسألة ٢٧٨): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى مع فقد الأب و الجد و الوصى لأحدهما،

و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر فى ترك التصرف فيه، كما لو خيف على ماله التلف- مثلا- فيبيعه العادل؛ لئلا يتلف، و لا يعتبر حينئذ أن تكون فى التصرف فيه غبطة و فائدة، بل لو تعذر وجود العادل- حينئذ- لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام

و الجلوس على فراشهم، و الأكل من طعامهم و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض.

و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

الفصل الثالث شروط العوضين

اشارة

يشترط فى المبيع أن يكون عينا، سواء أ كان موجودا فى الخارج أم فى الذمة، و سواء أ كانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال فى ذمة غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة كمنفعة الدار، و لا بيع العمل كخياطة الثوب، و أما الثمن فيجوز أن يكون عينا أو منفعة أو عملا.

(مسألة ٢٧٩): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالا يتنافس فيه العقلاء،

فكل ما لا يكون مالا- كبعض الحشرات- لا يجوز بيعه و لا جعله ثمنا، و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلك و إن كان الاعتبار أحوط.

(مسألة ٢٨٠): الحقوق مطلقا من قبيل الأحكام،

فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمنا. نعم، فى مثل حق التحجير القابل للانتقال، يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمنا، و يجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلا للانتقال، و كان قابلا للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمنا، فيملك البائع على المشترى الإسقاط، فيجب عليه ذلك بعد البيع، بل يجوز جعل متعلق

الحق- بما هو متعلقه- مبيعا، كبيع الأرض المحياة بناء على أن الإحياء إنما يمنح الحق للمحيى بها دون الملك كما هو الظاهر.

(مسألة ۲۸۱): يشترط فى البيع أن لا يكون غرريا على الأحوط،

و تكفى المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، و لا تكفى فى غير ذلك، بل لا بدّ أن يكون مقدار كل من العوضين كيلا أو وزنا أو عدا أو مساحة معلوما، و لا بأس بتقديره بغير ما هو المتعارف تقديره به كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع غرريا، و إذا كان الشىء مما يباع فى حال بالمشاهدة، و فى حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة و فى المخازن بالوزن، و الحطب محمولا على الدابة بالمشاهدة و فى المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع فى السقاء بالمشاهدة و فى المخازن بالكيل، فصحة بيعه مقدرا أو مشاهدا تابعة للمتعارف على الأحوط.

(مسألة ۲۸۲): يكفى فى معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلا أو وزنا،

أو عدا اذا كان ثقة و إن لم يكن عدلا، و لو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشترى بالخيار بين أن يفسخ المعاملة و يسترد الثمن بكامله من البائع، و بين أن يمضيها بتمام الثمن، و لو تبينت الزيادة فى المبيع كان البائع بالخيار بين فسخ المعاملة و إمضائها بتمام المبيع، و أما ما قيل من أن البيع بالنسبة إلى مقدار النقيصة فى الأول و مقدار الزيادة فى الثانى باطل- بمعنى أن مقدار ثمن النقيصة باق فى ملك المشترى على الأول، و الزيادة على المبيع باقية فى ملك البائع على الثانى، فيرجع المشترى حينئذ على البائع بثمن النقيصة، و يرجع البائع على المشترى بالزيادة- فهو ضعيف و لا يبتنى على أصل.

(مسألة ۲۸۳): العلم بالعوضين الرافع للغرر يتم بأحد الطرق التالية:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۲، ص: ۱۳۸

الأول: بالكيل و الوزن إذا كان المبيع من المكيل أو الموزون.

الثانى: بالتقدير الكمى عرضا و طولا، كما إذا كان المبيع أرضا أو ما شاكلها.

الثالث: بالمشاهدة أعم من المشاهدة الفعلية أو السابقة.

الرابع: بإخبار البائع بنوعية المبيع و أوصافه و خصوصياته و غيرهما إذا كان ثقة.

الخامس: إخبار أهل الفن و الخبرة بذلك، فلو اشترى سلعا اعتباطا و بدون تحقيق ثم ظهر الخلاف، فإن كان فى النوع أو الجنس بطل البيع، و إن كان فى الوصف صح و لم يثبت له الخيار أيضا، على أساس أنه أقدم على شرائه كذلك، و الخيار إنما يثبت إذا كان الشراء مبنيا على وصف الصحة و لو ارتكازا، أو على اشتراط الوصف الكمالى فى ضمن العقد.

(مسألة ۲۸۴): إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء،

بأن كان موزونا فى بلد و معدودا فى آخر و مكيلا فى ثالث، فالظاهر أن المدار فى التقدير بلد المعاملة، و لكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضا إذا لم يكن فيه غرر، و إلا فالأحوط تركه.

(مسألة ۲۸۵): قد يؤخذ الوزن شرطا فى المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطا فى الموزون،

مثل أن يبيعه عشرة أمنان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعا، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك؛ لرقة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة؛ لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال؛ لغلظة خيوطه و نحو ذلك، مما كان التقدير فيه
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۳۹
ملحوظا صفة كمال للمبيع لا مقوما له، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة يكون الخيار للمشترى؛ لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزيادة للمشترى على كل حال.

(مسألة ۲۸۶): يشترط معرفة جنس العوضين فى صحة البيع،

و أما معرفة صفاتهما التى تختلف القيمة باختلافها، كالألوان و الطعوم و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الثقل و الخفة و نحو ذلك، فهى على الأحوط الأولى، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته و إن كان مرغوبا عند قوم و غير مرغوب عند آخرين. و المعرفة إما بالمشاهدة أو بتوصيف البائع أو بالرؤية السابقة.

(مسألة ۲۸۷): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا للمتعاملين،

كما هو الحال فى أكثر البيوع و المعاملات الواقعة بين الناس و المتداولة بينهم، سواء أ كانا من الأعيان الخارجية أو كانا فى الذمم أو ما يكون فى حكم الملك، كبيع أموال لجهة خاصة من الجهات، مثل بيع ولى الزكاة بعض الأعيان الزكوية و شراء البديل لها بثمنها و هو العلف، و بيع ولى الموقوفة بعض أدواتها و لوازمها إذا دعت الضرورة إلى ذلك، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس فى حوزته و اختياره، كبيع السمك فى الماء و الطير فى الهواء، و شجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز و ما شابه ذلك.

(مسألة ۲۸۸): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن،

و كذلك لو أجازه بعد وقوعه، و الأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضا، إلا أنه يثبت الخيار حينئذ للمشترى إذا كان جاهلا بالحال حين البيع.

(مسألة ۲۸۹): لا يجوز بيع الوقف إلا فى موارد:

منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۴۰
و الجذع البالى و الحصير المخرق و غيرها مما يؤدى بقاؤه إلى التلف و الضياع.
و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفا، كالدار التى انهدمت و صارت عرصة، فإنه و إن كان بالإمكان إجارتها عرصة بأجرة قليلة غير معتد بها فى مقابل أجرة الدار، و لكن إذا بيعت و اشترى بثمنها خانا أو دكانا كان نفعه كالأول.
و منها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو كون بيعه أنفع بكثير من بقائه، أو احتياجهم

الشديد إلى عوضه، أو غير ذلك من ضرورة دعت إلى ذلك.

و منها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال.

و منها: ما لو علم أن الواقف لاحظ فى قوام الوقف عنوانا خاصا فى العين الموقوفة، مثل كونها بستانا أو حماما فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع حينئذ و يشترى بديلا له إن أمكن، و إلا فيصرف ثمنه فى الأقرب فالأقرب إلى غرض الواقف.

و منها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفا، و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء، ثم يبيع و يشترى مكانه ما يقوم مقامه- و لو فى الجملة- إن امكن، و إلا فيصرف الثمن فيما هو الأقرب فالأقرب.

(مسألة ٢٩٠): ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكورة لا يجرى فى المساجد،

فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم، يجرى فى مثل الخانات الموقوفة

للمسافرين و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة أو العامة.

(مسألة ٢٩١): إذا جاز بيع الوقف،

فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى، كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، و إلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلا فالأظهر مراجعة الحاكم الشرعى، و الاستئذان منه فى البيع، كما أن الأظهر أن يشترى بثمنه ملكا، و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الأول. نعم، لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى مصلحة المقدار العامر، كتعميره و سائر لوازمه إذا كان بحاجة إلى ذلك، و إلا فيصرف فى وقف آخر إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب مراعاة للأقرب فالأقرب. و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه، فهل يتعين ذلك أو يجوز بيع الجميع و يشترى مكانه بديلا له و إن كان دونه؟

و الجواب: أن أيا منهما أنفع و أقرب إلى مقصود الواقف فهو المتعين.

(مسألة ٢٩٢): لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها

و لو كان حملا غير مولود، و كذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها فى ثمن رقبتها مع إعسار المولى، و فى هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرض لها؛ لقلة الابتلاء بها.

(مسألة ٢٩٣): لا يجوز بيع رقبة الأرض الخراجية،

و هى الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين عامة، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرها و أن لا تكون. نعم، يجوز للبائع فى الفرض الأول بيعها، على أساس ما فيها من الحق المتعلق بها الناشئ من العمل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۴۲

و الجهد فی سبیل إیجاد و توفیر صفهٔ ذات قیمهٔ اقتصادیهٔ فیها، و لکن ذلک إنما هو بیع للحق المتعلق بها دون رقبهٔ الأرض، و لا یجوز لأی أحد التصرف فیها إلا بإذن الإمام علیه السّلام أو نائبه العام و هو الفقیه الجامع للشرائط فی عصر الغیبهٔ، و قد تسأل: أن تلک الأراضی إذا کانت بید الخلفاء و سلاطین الجور، فهل یتوقف جواز التصرف فیها علی إذنهم و لا یجوز من دونه أو لا؟

و الجواب: أنه لا یتوقف علی إذنهم فیه إذ لا ولایهٔ لهم علی تلک الأراضی، و لکن بما أن لکل فرد من شملته أخبار التحلیل حقا فیها و هو لا یتمکن من ممارسهٔ حقه من دون مراجعهٔ هؤلاء، علی أساس أنها کانت تحت استیلائهم و سیطرتهم خارجا، فتکون المراجعهٔ إنما هی من أجل استیفاء حقه فیها و ممارسته، لا من أجل أن جواز تصرفه فیها یتوقف علی إذنه و تقبیله، و لو ماتت الأرض العامرهٔ حین الفتح، فهل تنقطع بذلک علاقهٔ المسلمین عنها نهائیا أو لا؟

و الجواب: أنها لا تنقطع بذلک، فإن ملک المسلمین إنما هو رقبهٔ الأرض و إن کانت میتهٔ، و علی هذا فإذا قام فرد بإحیائها کان أحق بها من دون أن یملک رقبتها، و إذا ترکها حتی ماتت زال حقه بزوال سببه و هو الإحیاء؛ لأن کل فرد یملک نتیجهٔ عمله و جهده، و هی خلق شروط فیها التی یتیح له فرصهٔ الاستفادهٔ منها و الانتفاع بها، فإذا ماتت تلک الشروط بإهمالها مات حقه، و حینئذ فیجوز لغیره أن یقوم بإحیائها بلا حاجهٔ إلی إذنه، و إذا أحیاها السلطان المدعی للخلافهٔ علی أن تکون للمسلمین لحقها حکم الأرض الخراجیهٔ.

(مسألهٔ ۲۹۴): فی تعیین أرض الخراج إشکال بل منع،

فإن العلماء و المؤرخین و إن ذکروا أراضی کثیرهٔ و أنها من الأراضی الخراجیهٔ و ملک للمسلمین منها أرض العراق، و لکن لم یثبت شیء من ذلک، علی أساس أن

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۱۴۳

ملکیهٔ المسلمین للأراضی الخراجیهٔ منوطهٔ بتوفر أمرین:

أحدهما: أخذها من الکفار بالجهاد المسلح و قهرا.

و الآخر: أن یکون ذلک الأخذ بإذن الإمام علیه السّلام و حیث أنه لم یثبت أن الفتوحات بعد النبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و فی زمن الخلفاء کانت بإذن الإمام علیه السّلام فلم یثبت أن الأراضی المأخوذهٔ فی تلک الفتوحات ملکا للمسلمین، بل هی من الأنفال. هذا إضافهٔ إلی أن أمر الأراضی بکلا نوعیها بید الإمام علیه السّلام و له أن یتصرف فیها بما یری من تقبیل و إجارهٔ و نحوهما، فلا ثمرهٔ من هذه الناحیهٔ بین کون تلک الأراضی ملکا للمسلمین و کونها ملکا للإمام علیه السّلام هذا من ناحیهٔ، و من ناحیهٔ أخری أن الأرض المفتوحهٔ عنوهٔ بشروطها ملک للمسلمین عامهٔ، بلا فرق بین أن تکون معمورهٔ بشریهٔ أو طبیعیهٔ أو میتهٔ، و علی هذا فلا أثر للشک فی أنها حین الفتح کانت میتهٔ أو معمورهٔ.

(مسألهٔ ۲۹۵): یشترط فی کل من العوضین أن یکون مقدورا علی تسلیمه،

فلا یجوز بیع الجمل الشارد أو الطیر الطائر أو السمک المرسل فی الماء، و لا فرق بین العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العین المغصوبهٔ و کان المشتری قادرا علی أخذها من الغاصب صح، کما أنه یصح بیعها علی الغاصب أیضا و إن کان البائع لا یقدر علی أخذها منه، ثم دفعها إلیه.

(مسألة ۲۹۶): لو علم بالقدرة على التسليم، فباع فانكشف الخلاف بطل،

و لو علم العجز عنه فـانكشف الخلاف فالظاهر الصـحة. هـذا شـريطة أن يكون جادا فى الإنشاء، و لكنه مع العلم بالعجز و بطلان البيع لا يمكن أن يكون جادا فيه و قاصدا له واقعا.

(مسألة ۲۹۷): لو انتفت القدرة على التسليم فى زمان استحقاقه،

لكن علم
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۴۴
بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، و إذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر، فالظاهر الصحة مع علم المشترى بها و كـذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشترى، و أما إذا كانت غير مضـبوطة، كما لو باعه دابـة غائبـة يعلم بحضورها، لكن لا يعلم زمانه و أنه بعـد شـهر أو شـهرين أو سـنة أو أكثر، فالظاهر أنه صـحيح أيضا، أما مع علم المشترى بالحال فواضح، و أما مع جهله بها، فيثبت له الخيار إما من جهة تأخير التسليم أو من جهة الغرر.

(مسألة ۲۹۸): إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته،

و إن كان وكيلا فى إجراء الصـيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالك، و إن كان وكيلا فى المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك، فيكفى قدرة أحدهما على التسليم فى صحة المعاملة، فإذا لم يقدرا بطل البيع.

(مسألة ۲۹۹): يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة

إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

الفصل الرابع الخيارات

اشارة

و هى كمـا يلى: ۱- خيـار المجلس ۲- خيـار الحيوان ۳- خيار الشـرط ۴- خيار الغبن ۵- خيار التأخير ۶- خيار الرؤية ۷- خيار العيب.
الخيار: حق يمنح صاحبه السلطنة على العقد فسخا و إمضاء.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۴۵

(۱) خيار المجلس

اشارة

أی: مجلس البیع، فإنه إذا وقع البیع کان لکل من البائع و المشتری الخیار فی المجلس ما لم یفترقا، فإذا افترقا- عرفا- لزم البیع و انتفی الخیار، و إن کان المباشر للعقد الوکیل کان الخیار للمالک، إذا کان الوکیل وکیلا فی إجراء الصیغة فقط؛ إذ لیس له حینئذ الفسخ عن المالک، و إن کان وکیلا- فی تمام المعاملة و شئونها کان له الفسخ عن المالک، و المدار علی اجتماع المباشرین و افتراقهما لا المالکین، و لو فارقا المجلس مصطحبین بقی الخیار لهما حتی یفترقا، و لو کان الموجب و القابل واحدا وکالة عن المالکین أو ولایة علیهما ففی ثبوت الخیار إشکال، و الأظهر العدم.

(مسألة ٣٠٠): هذا الخیار یختص بالبیع

و لا یجری فی غیره من المعاوضات.

(مسألة ٣٠١): یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی العقد،

کما یسقط بإسقاطه بعد العقد.

(٢) خیار الحیوان

اشارة

کل من اشتری حیوانا- إنسانا کان أو غیره- ثبت له الخیار ثلاثة أیام مبدؤها زمان العقد، و إذا کان العقد أول النهار کان الخیار فی ثلاثة أیام تامة و لیلتان متوسطتان، و أما اللیلة الاولی و الرابعة فهما خارجتان عن فترة الخیار، و إذا کان فی أثناء النهار کأول الزوال- مثلا- کان الخیار فی ثلاثة أیام ملفقة و ثلاثة لیالی تامة، و إذا لم یفترق المتبایعان حتی مضت ثلاثة أیام سقط خیار الحیوان، و بقی خیار المجلس.

(مسألة ٣٠٢): یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی متن العقد،

کما یسقط

بإسقاطه بعده، و بالتصرف فی الحیوان تصرفا یدلّ علی إمضاء العقد و اختیار عدم الفسخ، بل لا یبعد أن یکون التصرف فیه مطلقا مانعا عن الفسخ و إن لم یدل علی الإمضاء، مثال ذلک: رجل اشتری جاریة، فإذا لامسها أو قبلها أو نظر إلی ما کان یحرم علیه قبل الشراء سقط خیاره، مع أن مثل هذا التصرف لا یدل علی الإمضاء مطلقا، و أوضح من ذلک ما إذا أحدث المشتری فیه عیبا أو نقصا، فإن خیاره یسقط بذلک جزما.

(مسألة ۳۰۳): یثبت هذا الخیار للبائع أیضا إذا کان الثمن حیوانا.

(مسألة ۳۰۴): یختص هذا الخیار أیضا بالبیع،

و لا یثبت فی غیره من المعاوضات.

(مسألة ۳۰۵): إذا تلف الحیوان قبل القبض أو بعده فی مدة الخیار

کان تلفه من مال البائع، و رجع المشتری علیه بالثمن إذا کان دفعه إلیه، و کذلک إذا حدث فیه نقص أو عیب فی خلال الأیام الثلاثة، فإنه علی البائع.

(۳) خیار الشرط

اشارة

و المراد به الخیار المجعول باشتراطه فی العقد، اما لکل من المتعاقدین أو لأحدهما بعینه أو لأجنبی.

(مسألة ۳۰۶): لا یتقدر هذا الخیار بمدة معینة،

بل یجوز اشتراطه فی أی مدة کانت قصیرة أو طویلة، متصلة أو منفصلة عن العقد. نعم، لا بدّ من تعیین مبدأها و تقدیرها بقدر معین، و لو ما دام العمر، و هل یجوز جعل الخیار مدة غیر محدودة قابلة للزیادة و النقیصة أو لا؟
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۱۴۷
و الجواب: أن المشتری إن قبل البیع مع هذا الشرط المجهول صح، و إن قبل بدونه، فإن رضی البائع بذلک صح أیضا و الغی الشرط، و إن لم یقبل المشتری مع الشرط المذکور أو لم یقبل البائع بدون ذلک، بطل البیع من أصله.

(مسألة ۳۰۷): إذا جعل الخیار شهرا کان الظاهر منه المتصل بالعقد،

و کذا الحکم فی غیر الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخیار شهرا مرددا بین الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعیین، لکن الظاهر الصحة، فإن مرجع ذلک هو جعل الخیار فی تمام تلک الشهور.

(مسألة ۳۰۸): لا یجوز اشتراط الخیار فی الإیقاعات، کالطلاق و العتق

و نحوهما على الأحوط، و لا يصح جعل الخيار فى العقود الإذنية، كالعارية و الوديعة و الوكالة و الجعالة، و يصح فى العقود اللازمة ما عدا النكاح، و هل يصح جعله فى العقود الجائزة كالهبة و نحوها أو لا؟
و الجواب: لا يبعد صحة جعله فيها.

(مسألة ٣٠٩): يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مدة معينة متصلة بالعقد،

أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار فى حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار، لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فى المدة من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلا فى المدة المعينة، فى حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه، ثم ان الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل فى حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على ان يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله فسخت، و نحوه.

(مسألة ٣١٠): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشترى و تمكينه منه،

فلو

أحضره كذلك، جاز له الفسخ و إن امتنع المشترى من قبضه.

(مسألة ٣١١): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ فى تمام المبيع برد بعض الثمن،

كما يجوز اشتراط الفسخ فى بعض المبيع بذلك.

(مسألة ٣١٢): إذا تعذر تمكين المشترى من الثمن لغيبة أو جنون أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه،

فالظاهر أنه يكفى فى صحة الفسخ تمكين وليه و لو كان الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا امكنه من الثمن جاز له الفسخ و إلا فلا، و يصبح العقد حينئذ لازما.

(مسألة ٣١٣): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشترى،

كما أن نماء الثمن للبائع.

(مسألة ٣١٤): لا يجوز للمشترى فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار،

التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشترى، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار فى حال وجود العين، بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

(مسألة ٣١٥): إذا كان الثمن المشروط رده دينا فى ذمة البائع،

كما إذا كانت ذمته مشغولة للمشترى بمال، و باع البائع داره مثلا من المشترى بذلك المال فى ذمته، و جعل الخيار له مشروطا برده إلى سنة، كفى فى رد ذلك المال الذى هو الثمن، رد فرده خارجا، و إذا كان الثمن عينا فى يد البائع ثبت الخيار له إذا دفعها إلى المشترى، و إذا كان الثمن كليا فى ذمة المشترى فدفع منه فردا إلى البائع بعد وقوع البيع، فالظاهر كفاية رد فرد آخر منه فى صحة الفسخ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۴۹

(مسألة ٣١٦): لو اشترى الولى شيئا للمولّى عليه ببيع الخيار،

فارتفع حجره قبل انقضاء المدة كان الفسخ مشروطا برد الثمن إليه، و لا يكفى الرد إلى وليه، و لو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار، جاز الفسخ بالرد إلى الولى الآخر كالجد، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولى المباشر للشراء.

(مسألة ٣١٧): إذا مات البائع - قبل اعمال الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته،

فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشترى و يشتركون فى المبيع على حساب سهامهم فى الإرث، و لو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ لا فى تمام المبيع و لا فى بعضه، و لو مات المشترى كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته. هذا شريطة أن لا يجعل الشرط رد الثمن إلى خصوص المشترى مباشرة، و إلا فلا يقوم وارثه مقامه.

(مسألة ٣١٨): يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشترى برد المبيع إلى البائع

و الظاهر منه عند الإطلاق رد نفس المبيع، فلا يكفى رد البدل حتى مع تلفها، إلا أن تقوم هناك قرينة على إرادة ما يعم رد البدل عند التلف، كما هو الغالب فى رد الثمن، فإن البائع يبيع داره مثلا بالبيع الخيارى من جهة حاجته إلى الثمن، فلا محالة يتصرف فيه و لا يبقى عينه، و حينما أراد رده رد بدله، و يجوز أيضا اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

(مسألة ٣١٩): لا يصح اشتراط خيار فسخ البيع برد البدل مع وجود العين؛

لأن معنى الفسخ حل العقد، و هو يتطلب رجوع نفس العين إلى ملك مالكها الأول، فاشتراط رجوع بدلها إليه مناف لحقيقة الفسخ، و كذلك لا يصح شرط رد القيمة فى المثلى أو المثل فى القيمى عند التلف.

(مسألة ۳۲۰): يسقط هذا الخيار بانقضاء المدة المجعولة له مع عدم الرد،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۵۰

و بإسقاطه بعد العقد.

(۴) خيار الغبن

اشارة

إذا باع شخص شيئا بأقل من قيمة مثله فى العرف العام و كان جاهلا بذلك فهو مغبون، فيثبت له الخيار، و كذلك إذا اشترى سلما بأكثر من قيمة مثله، و لا يثبت له هذا الخيار إذا كان عالما بالحال.

(مسألة ۳۲۱): يشترط فى ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا،

بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس، فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، و حدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لكن لا أصل لشيء من ذلك، فإنه لا يمكن تحديده بنسبة معينة لاختلافه باختلاف المعاملات، فالمعاملات التجارية الكبيرة يكفى فى صدق الغبن فيها التفاوت بنسبة عشر العشر بل الأقل، على أساس أن حجم المعاملات و المداولات كل ما كانت كبيرة، فقد يكون تفاوت السعر فيها بنسبة واحدة فى الألف غبنا، فإذن لا يمكن جعل ضابط عام لذلك، بل فى كل مورد لا بدّ من لحاظ حجم المعاملة فيه و نسبة التفاوت فى السعر إليه. نعم، فى المعاملات العادية المتداولة بين الناس يوميا، فلا يكون التفاوت بهذه النسبة غبنا، فالمدار فيها إنما هو بعدم المسامحة فى الزيادة و النقيصة لدى العرف و العقلاء بالنسبة إلى القيمة السوقية من جهة، و بالنسبة إلى البيع اللازم الخيارى من جهة أخرى، فإن الزيادة إن كانت عشرين فى المائة مثلا فهى غبن فى البيع اللازم، كما إذا اشترى ما يساوى مائة دينار بمائة و عشرين دينارا، و ليست بغبن فى البيع الخيارى، و كذلك الحال فى النقيصة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۵۱

(مسألة ۳۲۲): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن،

على أساس أن منشأه تخلف الشرط الضمنى، و هو اشتراط المشترى على البائع ارتكازا على أن لا يبيع أكثر من القيمة السوقية، فإذا باع بأكثر منها ثبت الخيار للمشترى و إن كان جاهلا بذلك و كذلك البائع على المشترى بأن لا يشترى بأقل منها، و عليه

فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا، ثم ان المدار فى الغبن على القيمة حال العقد، فلو زادت بعده- و إن كان ذلك قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد- لم ينفع فى سقوط الخيار، كما أنها لو نقصت قيمته بعده لم يؤثر فى ثبوت الخيار.

(مسألة ٣٢٣): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت و ترک الفسخ،

و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول، بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و إمضائه بتمام الثمن المسمى. نعم، لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار، و وجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

يسقط الخيار المذكور بأمور:

الأول: إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن، و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبين كونه مائة، فإن كان المقصود إسقاط مرتبة خاصة من الغبن، ثم تبيّن كونه أزيد لم يسقط الخيار، و إن كان المقصود إسقاط الخيار من دون خصوصية لمرتبة خاصة من الغبن دون الأخرى، ثم تبين كونه أزيد فلا أثر له، و كذلک الحال إذا صالح على إسقاط الخيار، فإن كانت المصالحة على مرتبة خاصة من الغبن، ثم تبين كونه أزيد بطلت المصالحة، و إن كانت المصالحة على إسقاط الخيار من دون خصوصية لمرتبة من الغبن دون أخرى سقط الخيار و إن تبين كونه أزيد.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٥٢

الثاني: اشتراط سقوطه فى متن العقد، و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتبين أنه مائة، جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون- بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه- تصرفا يدل على الالتزام بالعقد. هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور على عدم السقوط به، و لكنه بإطلاقه لا يخلو عن إشكال، فإنه قد يدل على الالتزام بالعقد، كما إذا كان تصرفه فيه بالبيع أو بالإتلاف أو نحو ذلک. نعم، إذا لم يدل على ذلک- كما هو الغالب فى التصرف حال الجهل بالغبن- فلا يسقط الخيار به، و لو كان متلفا للعين أو مخرجا لها عن الملک أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاد.

(مسألة ٣٢٤): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع،

فإن كان المبيع موجودا عند المشترى استرده منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كان مثليا، و بقيمته إن كان قيميا، و إن وجده معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، و إن وجده خارجا عن ملک المشترى- بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع أو الهبة المعوضة أو لذى الرحم- فالظاهر أنه بحكم التالف، فيرجع عليه بالمثل أو القيمة، و ليس له إلزام المشترى بإرجاع العين بشرائها أو استيهابها، بل لا يبعد ذلک لو نقلها بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار، فلا يجب عليه الفسخ و إرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقالة أو شراء أو ميراث أو غير ذلک، بعد دفع البدل من المثل أو القيمة، لم يجب عليه دفعها إلى المغبون. نعم، لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل، وجب ارجاعها إليه، و أولى منه فى ذلک لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و إن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون، و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمة، على أساس أن دفع نفس العين إذا كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١٥٣

ممكنا فلا تصل النوبة إلى البدل، و إذا كانت العين باقية عند المشترى حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجارة اللازمة، أو بعقد جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار، لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

(مسألة ۳۲۵): إذا فسخ البائع المغبون و كان المشترى قد تصرف فى المبيع تصرفا مغيرا له

فلذلک حالات:

الأولى: أن يكون تغييره بالنقيصة.

الثانية: بالزيادة.

الثالثة: بالامتزاج.

أما على الأولى، فيطلب من المشترى المبيع مع أرش النقيصة، فإذا دفع المشترى ذلک فقد أدّى حقه و لا شيء عليه، و أما على الثانية فالزيادة على نحوين:

أحدهما: أن تكون زيادة صفتية دون عينية، سواء أ كانت صفة محضة- كطحن الحنطة و صياغة الفضة و قصارة الثوب و غيرها- كانت مشوبة بالعين كصبغ الثوب و نحوه، و حينئذ فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع كله للبائع و لا شيء للمشترى، و كذلک إن كانت لها مالية و لكن لم تكن بفعل المشترى، كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضة فزادت حموضته، و إن كانت لها مالية و كانت بفعل المشترى، فهل الصفة ملک للمشترى و هو شريک مع الفاسخ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۵۴

بالقيمة أو لا؟

و الجواب: أنها ليست ملكا له لكى يكون شريكا معه فى القيمة، غاية الأمر أن عمله إن كان فى ملک غيره و كان بأمره لكان مضمونا بأجرة المثل، لا أنه شريک معه فى مالية المال.

و ثانيهما: أن تكون الزيادة عينية، و هذه الزيادة تارة تكون متصلة و غير قابلة للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجر و نحوهما، و أخرى تكون منفصلة و قابلة للفصل كالثمرة على الشجرة و البناء على الأرض و الغرس و الزرع فيها و نحوهما، و عندئذ فإن كانت الزيادة العينية من قبيل الأول كسمن الحيوان و نمو الشجر و نحوها فلا شيء للمشترى، فإن الحيوان ما دام فى ملک المشترى فالزيادة ملک له تبعا للحيوان لا بملكية مستقلة، و إذا انتقل الحيوان إلى البائع انتقل بكل أجزائه، و إن كانت من قبيل الثانى كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع و غير ذلک، كانت الزيادة للمشترى، و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشترى حال الفسخ، كان للبائع إلزام المشترى بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلک و إن لزم الضرر على المشترى من فصلها، و إذا أراد المشترى فصلها فليس للبائع منعه عنه، و إذا أراد المشترى فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء، فحدث من ذلک نقص على الأرض تداركه، و عليه طمّ الحفر و تسوية الأرض و نحو ذلک، و أما على الثالثة- و هى ما إذا كان التغيير بالامتزاج بغير الجنس- فحكمه حكم التالف يضمنه المشترى ببدله من المثل أو القيمة، سواء عد المبيع مستهلكا عرفا- كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء- أم لم يعد مستهلكا، بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر، فإن الفاسخ بفسخه يملک الخل مثلا، و المفروض أنه لا وجود له، و إنما الموجود طبيعة ثالثة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۵۵

حصلت من المزج، فلا مناص حينئذ من الضمان بالمثل أم القيمة بل الحال كذلك فى الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن، سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود أم بالأردإ، فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهة المزج، وجب رد بدله من المثل أو القيمة.

(مسألة ۳۲۶): إذا فسخ المشترى المغبون و كان قد تصرف فى المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن،

فتصرفه أيضا تارة لا- يكون مغيرا للعين، و أخرى يكون مغيرا لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج، و تأتى فيه الصور المتقدمة و تجرى عليه أحكامها، و هكذا لو فسخ المشترى المغبون، و كان البائع قد تصرف فى الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف فى الثمن تصرفا غير مسقط لخياره، فإن حكم تلف العين و نقل المنفعة و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و سائر الصور التى ذكرناها هناك، جار هاهنا على نهج واحد.

(مسألة ۳۲۷): الظاهر أن الخيار فى الغبن ليس على الفور،

فلو أخر إنشاء الفسخ عالما عامدا لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره فى الفسخ و عدمه، و نحو ذلک من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره، فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلا عنه أو ناسيا له، فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

(مسألة ۳۲۸): الظاهر ثبوت خيار الغبن فى كل معاملة مبنية على المماكسة

صلحا كانت أو إجارة أو غيرهما.

(مسألة ۳۲۹): إذا اشترى شيئين صفقة بثمنين كشاة بعشرة و فرس بعشرين، و كان مغبونا فى شراء الفرس،

جاز له الفسخ، فإذا فسخ فللبائع الخيار فى بيع الشاة لتبعض الصفقة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۵۶

(مسألة ۳۳۰): إذا تلف ما فى يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى و كان قيميا

ففسخ المغبون رجع عليه بقيمة التالف، و فى كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثانى، على أساس أن ذمته اشتغلت بها للمغبون من زمن الفسخ، و لو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشىء، و لو كان بإتلاف أجنبى، ففى رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير فى الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، و

يرجع الغابن على الأجنبى، و كـذا الحكم لو تلف ما فى يـد المغبون ففسـخ بعـد التلف، فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشىء، و إن كان بآفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجع على المغبون بقيمة يوم الفسخ، و رجع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف، و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

(۵) خيار التأخير

اشارة

إطلاق العقـد يقتضـى أن يكون تسـليم كل من العوضـين فعليا، فلو امتنع احـد الطرفين عنه أجبر عليه، فإن لم يسـلم كان للطرف الآـخر فسـخ العقـد، بـل لاـ يبعـد جواز الفسـخ عنـد الامتنـاع قبـل الإجبار أيضا، و لا يختص هـذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضة. نعم، يختص البيع بخيار آخر و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعة و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتى يجىء المشترى بالثمن، فإن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام كان أحق بالسـلعة، و إلا فللبائع فسخ البيع، و لو تلفت السـلعة عند البائع كانت من ماله، سواء أ كان التلف فى الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار أم بعد سقوطه ما دامت السلعة فى حيازته
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۵۷
و بيته.

(مسألة ۳۳۱): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض،

و كذا قبض بعض المبيع.

(مسألة ۳۳۲): المراد بالثلاثة أيام: الايام البيض،

بلا فرق بين أن تكون تامـة أم ملفقة، إلا أنها إذا كانت تامة تدخل فيها الليلتان المتوسـطتان فقط دون غيرهما، و إذا كانت ملفقة تدخل الليالى الثلاث المتوسطات.

(مسألة ۳۳۳): يشترط فى ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين،

و إلا فلا خيار.

(مسألة ۳۳۴): لا إشكال فى ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا،

و أما إذا كان كليا فى الذمة، فهل يثبت للبائع هذا الخيار أو لا؟ و الجواب: أن ثبوته لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم ثبوته.

(مسألة ۳۳۵): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم فى بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل،

فإذا فسخ جاز له أن يتصرف فى المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى.

(مسألة ۳۳۶): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة، و فى سقوطه بإسقاطه قبلها،

و باشتراط سقوطه فى ضمن العقد إشكال، و الأظهر السقوط، و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشترى الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع، و لا بمطالبة البائع للمشترى بالثمن، إلا أن تكون كاشفة عن رضاه بالمعاملة. نعم، الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة، و يكفى ظهور الفعل فى ذلك و لو بواسطة بعض القرائن.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۵۸

(مسألة ۳۳۷): فى كون هذا الخيار على الفور أو التراخى قولان:

أقواهما الثانى، فلا يسقط بالتأخير عن الأيام الثلاثة إلا بأحد المسقطات.

(۶) خيار الرؤية

اشارة

و يتحقق فيما لو رأى شيئا ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفا غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف، فإن للمشترى الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

(مسألة ۳۳۸): لا فرق فى الوصف الذى يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذى تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه، و غيره

إذا اتفق تعلق غرض للمشترى به سواء أ كان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد اميا لا كاتبا و لا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم و مرغوبا عنه عند قوم آخرين مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

(مسألة ۳۳۹): الخيار هنا بين الفسخ و الرد، و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجانا،

و ليس لذى الخيار المطالبة بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش، و لا بإبدال العين بعين اخرى واجدة للوصف.

(مسألة ۳۴۰): كما يثبت الخيار للمشترى عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف،

إذا كان قد رأى المبيع سابقا، فباعه بتخيل أنه على ما رآه، فتبين خلافه، أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

(مسألة ۳۴۱): المشهور أن هذا الخيار على الفور،

و لكن الأقرب عدمه.

(مسألة ۳۴۲): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها،

و بالتصرف

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۵۹

بعد الرؤية إذا كان دالا على الالتزام بالعقد، و كذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، و فى جواز اشتراط سقوطه فى ضمن العقد وجهان: أقواهما ذلك، فيسقط به.

(مسألة ۳۴۳): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية،

و لا يجرى فى بيع الكلى، فلو باع كليا موصوفا و دفع الى المشترى فردا فاقدا للوصف لم يكن للمشترى الخيار، و إنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف. نعم، لو كان المبيع كليا فى المعين، كما لو باعه صاعا من هذه الصبرة الجيدة، فتبين الخلاف كان له الخيار.

(۷) خيار العيب

اشارة

و هو فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا، فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع، فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و المطالبة بالأرش، و لا فرق فى ذلك بين المشترى و البائع، فلو وجد البائع عيبا فى الثمن كان له الخيار المذكور.

(مسألة ۳۴۴): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد،

اشارة

بمعنى: اختيار عدم الفسخ، و منه التصرف فى المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرش

اشارة

لا يجوز فسخ العقد بالعيب فى موارد، و إنما يتعين جواز المطالبة بالأرش فيها:

الأول: تلف العين.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۶۰

الثانی: خروجها عن الملک

ببیع أو عتق أو هبة أو نحو ذلک.

الثالث: التصرف الخارجی فی العین الموجب لتغییر العین،

مثل تفصیل الثوب و صبغه و خیاطته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعتباری فیها

الموجب لعدم إمکان ردها مثل إجارة العین و رهنها.

الخامس: إذا أحدث فیه عیبا بعد قبضه من البائع،

فإنه یمنع من الفسخ و کذلک إذا حدث فیه عیب لا بفعل المشتری، و فی جمیع هذه الموارد لیس له فسخ العقد برده. نعم، یثبت له الأرش إن طالبه. نعم، إذا کان حدوث عیب آخر فی زمان خیار آخر للمشتری- کخیار الحیوان مثلا- جاز رده.

(مسألة ۳۴۵): یسقط الأرش دون الرد فیما لو کان العیب لا یوجب نقصا فی المالیة،

کالخصاء فی الحیوان إذا اتفق تعلق غرض نوعی به بحیث صارت قیمة الخصی تساوی قیمة الفحل، و إذا اشتری ربویا بجنسه فظهر عیب فی أحدهما، قیل: لا أرش حذرا من الربا، لکن الأقوی جواز أخذ الأرش، فإنه غرامة و لیس جزءا من العوض.
یسقط الرد و الأرش بأمرین:
الأول: العلم بالعیب قبل العقد.
الثانی: تبرؤ البائع من العیوب، بمعنی: اشتراط عدم رجوع المشتری علیه بالثمن أو الأرش.

(مسألة ۳۴۶): إذا ادعی المشتری عدم سماع التبری من البائع بعد اعترافه بأنه تبرأ لم یسمع منه.

نعم، إذا ادعی المشتری أن البائع لم یتبرأ و البائع یدعی

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۱۶۱

التبرى فالقول قول المشترى و على البائع الإثبات.

(مسألة ۳۴۷): الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور.

(مسألة ۳۴۸): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية،

سواء أ كان نقصا مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها أم زيادة مثل الإصبع الزائد و اليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنه كان عيبا عرفا مثل كون الأرض موردا لنزول العساكر، فهل يثبت الأرش فى ذلك، إذا لم يمكن الرد أو لا؟

و الجواب: الظاهر ثبوت الأرش.

(مسألة ۳۴۹): إذا كان العيب موجودا فى أغلب أفراد ذلك الصنف

مثل الثيوبة فى الإماء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

(مسألة ۳۵۰): لا يشترط فى العيب أن يكون موجبا لنقص المالية.

نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

(مسألة ۳۵۱): كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد، كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض،

فيجوز رد العين به، و فى جواز أخذ الأرش به قولان: أظهرهما عدم الجواز. نعم، إذا كان العيب الحادث فى المبيع أدّى إلى نقصه كما، لا ـ ماليه فحسب، فهو على البائع، و للمشترى أن يطالبه برد جزء من الثمن الذى هو بإزاء ذلك النقص، و لكن هذا ليس بأرش بل بطلان البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء، على أساس أن الثمن يقسط على أجزاء المبيع.

(مسألة ۳۵۲): يثبت خيار العيب فى الجنون و الجذام و البرص و القرن

إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۱۶۲

(مسألة ۳۵۳): كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا،

و تلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوّم صحيحا بثمانية و معيبا بأربعة و كان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف و هو اثنان و هكذا.

و يرجع فى معرفة قيمة الصحيح و المعيب إلى أهل الخبرة، و تعتبر فيهم الأمانة و الوثاقة.

(مسألة ٣٥۴): إذا اختلف أهل الخبرة فى قيمة الصحيح و المعيب،

فإن اتفقت النسبة بين قيمتى الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتها على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة، و بعضهم الصحيح بستة و المعيب بثلاثة، فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبة- كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بأربعة، و بعضهم الصحيح بثمانية و المعيب بستة- ففيه وجوه و أقوال، و الذى تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرة، و الأحوط و الأولى التصالح.

(مسألة ٣٥۵): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة، فظهر عيب فى أحدهما

كان له الخيار فى رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ فى الصحيح، و كذا إذا اشترى شيئين بثمن واحد، فإن له أن يرد المعيب فقط، على أساس أن الثمن يقسط عليهما، فإذا فعل ذلك كان للبائع فسخ العقد فى الصحيح، كما أن له أن يردهما معا.

(مسألة ٣٥۶): إذا اشترك شخصان فى شراء شيء فوجداه معيبا،

جاز لأحدهما الفسخ فى حصته، و يثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

(مسألة ٣٥٧): لو زال العيب قبل ظهوره للمشترى،

فالأظهر عدم سقوط

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ١۶٣

الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، و إلّا طالب بالأرش.

(مسألة ٣۵٨): إذا اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا،

اشارة

لم يجز فسخ العقد بردها و له أن يطالب بالأرش. نعم، إذا كانت حبلى جاز له الرد مع عشر قيمتها، و إذا اشترط أنها عذراء ثم وجدها ثيبا، فله الرد أو المطالبة بفضل القيمة بينها و بين الثيب و هو الأرش.

تذنيب فى أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرسا بثمن معين و اشترط عليه أن يخيط له ثوبه، فإن البائع يستحق على المشترى الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع، و يشترط فى وجوب الوفاء بالشرط امور:

منها: أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنة، و يتحقق هذا فى موردين:

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع فى نفسه، كما إذا استأجره للعمل فى نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو يبيعه شيئا بشرط أن يرتكب محرما من المحرمات الإلهية.

الثانى: أن يكون الشرط بنفسه مخالفا لحكم شرعى، كما إذا زوجه امرأة بشرط أن يكون طلاقها بيده، أو باعه مالا أو وهبه بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلک، فإن الشرط فى جميع هذه الموارد باطل.

و منها: أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو اجره الدار بشرط أن لا تكون لها اجرة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۶۴

و منها: أن يكون مذكورا فى ضمن العقد صريحا أو ضمنا، كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنيا عليه و مقيدا به، إما لذكره قبل العقد أو من أجل التفاهم العرفى، مثل اشتراط التسليم حال استحقاقه أو ارتكازه فى الأذهان عرفا، فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنيا عليه عمدا أو سهوا، لم يجب الوفاء به.

و منها: أن يكون مقدورا عليه، بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الالتزام به عن جد.

(مسألة ۳۵۹): لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشترى بيعه منه ثانيا و لو بعد حين.

نعم، لا يجوز ذلک فيما إذا اشترط على المشترى أن يبيعه بأقل مما اشتراه، أو يشترط المشترى على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه، و البيع فى هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

(مسألة ۳۶۰): لا يعتبر فى صحة الشرط أن يكون منجزا، بل يجوز فيه التعليق،

كما إذا باع داره و شرط على المشترى أن يكون له السكنى فيها شهرا إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضا، إلا إذا كانت الجهالة موجبة لأن يكون البيع غرريا، فعندئذ يمكن القول ببطلان الشرط دون البيع.

(مسألة ۳۶۱): الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه،

فيصح العقد و يلغى الشرط.

(مسألة ۳۶۲): إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط، فهل للمشروط له اجباره عليه أو لا؟

قيل نعم؛ على أساس أنه مالك للمشروط عليه، و له استنقاذ حقه منه بأى وسيلة متاحة له، و لكن الظاهر أنه ليس للمشروط له ذلك، لأن المتبادر من شرط الفعل عرفا هو أن اللام فى موارده- كقولنا على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۶۵

ان تخيط لى ثوبى مثلا- متعلقة بالالتزام، بمعنى أن البائع يلتزم للمشترى بالخياطة لا أن الخياطة للمشترى يلتزم بها و ينشأها.

(مسألة ۳۶۳): إذا تعذر الشرط على المشروط عليه بسبب من الأسباب، عن قصور كان أم تقصير و لم يتمكن من ممارسته خارجا،

كان للمشروط له الخيار فى الفسخ، و هل له ترك الفسخ و المطالبة بقيمة الشرط أو لا؟

و الجواب: ليس له ذلك على الأظهر.

الفصل الخامس أحكام الخيار

اشارة

الخيار حق من الحقوق، فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، و يحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق، و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، و لو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقا بمال يحرم منه الوارث كالارض التى لا ترث منها الزوجة، فهل ترث الزوجة من الخيار فيها أو لا؟ و الجواب: أن فيه تفصيلا، فإن الميت إذا باع أرضا و كان له الخيار فى ذلك، ورثت زوجته من الخيار كسائر الورثة؛ على أساس انتفاعها به، و أما إذا اشترى أرضا كذلك فهى لا ترث من الخيار؛ لعدم انتفاعها به، و دليل الإرث قاصر عن شمول ذلك باعتبار أن الأرض فى هذه الصورة كانت من تركة الميت و لا ترث منها زوجته، و إذا فسخ الورثة البيع انتقلت الأرض إلى ملك مالكها الأول، و رجع الثمن إلى ملك من خرجت الأرض عن ملكه، فلذلك لا تنتفع الزوجة لا من إعمال هذا الخيار و لا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۶۶

من عدم إعماله و إمضاء البيع، فمن أجل ذلك لا ترث، و كذا الحكم بالنسبة إلى الحبوة المختصة بالابن الأكبر المحروم منها سائر الورثة.

(مسألة ۳۶۴): إذا تعدد الوارث للخيار،

فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم من دون انضمام الباقين إليه فى تمام المبيع و لا فى حصته، إلا إذا رضى من عليه الخيار فيصح فى حصته.

(مسألة ۳۶۵): إذا فسخ الورثة بيع مورثهم،

فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشترى، و إن كان تالفا أو بحكمه اخرج من تركـة الميت كسائر ديونه و إن لم تكن له تركة فهل هو على الميت أو على الورثة؟

و الجواب: أنه على الميت؛ على أساس أن ذمـة الميت قـد اشـتغلت ببـدل التالف- و هو الثمن- بمجرد فسـخ الوارث البيع، و فى مقابـل ذلـك- لا محالـة- انتقل المبيع إليه لا إلى الوارث؛ لأنه ليس طرفا للعقـد، و لا معنى لاشـتغال ذمته ببـدل التالف، فعنـدئذ يجب على الوصى أو الوارث أن يؤدى دين الميت من المبيع المردود، فإن بقى منه شيء فهو للوارث.

(مسألة ۳۶۶): لو كان الخيار لأجنبى عن العقد فمات،

لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

(مسألة ۳۶۷): إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان فهو من مال البائع،

و كذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار فى خيار الشرط إذا كان الخيار للمشترى، أما إذا كان للبائع أو تلف فى زمان خيار المجلس بعد القبض، فالأظهر أنه من مال المشترى.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۶۷

الفصل السادس ما يدخل فى المبيع

اشارة

من بـاع شيئا دخـل فى المبيع مـا يقصـد المتعاملا‌ن دخوله فيه دون غيره، و يعرف قصـدهما بما يـدل عليه لفظ المبيع وصـفا أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بستانا دخل فيه الأرض و الشجر و النخل و الطوف و البئر و الناعور و الحظيرة و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع ارضا فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان، و كذا لا يدخل الحمل فى بيع الام و لا الثمرة فى بيع الشـجرة. نعم، إذا بـاع نخلا‌ـ فـإن كـان التمر مؤبرا فالتمر للبائع، و يجب على المشترى إبقائه على الاصول بما جرت العادة على البقـاء، و إن لم يكن مؤبرا فهو للمشترى و يختص هـذا الحكم ببيع النخل، أما فى نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سـائر الشـجر فالثمر فيه للبائع مطلقا و إن لم يكن مؤبرا، هـذا إذا لم تكن قرينـة على دخول الثمر فى بيع الشـجر أو الشـجر فى بيع الأرض أو الحمل فى بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلك، و إن كانت هى الاعتياد و التعارف الخارجى عمل عليها، و كان جميع ذلك للمشترى حينئذ.

(مسألة ۳۶۸): إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع- مع اشتراط بقائه- و احتاج الشجر إلى السقى،

جـاز للبـائع سـقيه و ليس للمشترى منعه، و إذا لم يحتـج إلى السـقى لم يجب على البـائع سـقيه و إن أمره المشترى بـذلك، و لو تضـرر أحدهما بالسـقى و الآخر بتركه، ففى تقديم حق البائع أو المشترى وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء، و إلا فالأرجح الثانى.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۶۸

(مسألة ۳۶۹): إذا باع بستانا و استثنى نخلة مثلا،

فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض، و ليس للمشترى منع شيء من ذلك.

(مسألة ۳۷۰): إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل،

إلاـ أن يكون الأعلى مستقلا من حيث المدخل و المخرج، فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله، و كذا يدخل فى بيع الدار السرداب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة فى البناء، و كذا السلم المثبت، بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائية و أنابيب الماء و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق، فإن ذلك كله داخل فى المبيع، إلا مع الشرط.

(مسألة ۳۷۱): الأحجار المخلوقة فى الأرض و المعادن المتكونة فيها تدخل فى بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفا،

و أما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكنونة فى جوف الأرض، فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد و يملكها من يخرجها، و كذلك لا تدخل فى بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها و الكنوز المودعة فيها و نحوها.

الفصل السابع التسليم و القبض

اشارة

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطا التأخير، و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضا الآخر، فإن امتنعا اجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه اجبر الممتنع، و لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، و ليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۶۹
حينئذ.

(مسألة ۳۷۲): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة

أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

(مسألة ۳۷۳): التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول و غيره هو التخلية

برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه فى التصرف.

(مسألة ۳۷۴): إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشترى،

انفسخ البيع، و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشترى، و كذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

(مسألة ۳۷۵): يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية بالمعنى المتقدم فى غير المنقولات كالأراضى،

و أما فى المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها خارجا، مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

(مسألة ۳۷۶): فى حكم التلف تعذر الوصول إليه،

كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

(مسألة ۳۷۷): لو أمر المشترى البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه

كان بمنزلة قبض المشترى، و كذلك لو أمره بإرساله إلى بلده أو بلد آخر فأرسله كان بمنزلة قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه.

(مسألة ۳۷۸): إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبى الذى يمكن الرجوع إليه فى تدارک خسارته،

فالأقوى صحة العقد و للمشترى الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمة، و هل له الخيار فى فسخ العقد لتعذر التسليم أو لا؟ إشكال، و الأظهر ذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۷۰

(مسألة ۳۷۹): إذا حصل للمبيع نماء فتلف الاصل قبل قبض المشترى

كان النماء للمشترى.

(مسألة ۳۸۰): لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشترى الرد،

كما تقدم.

(مسألة ۳۸۱): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف

و رجع إليه ما يخصه من الثمن، و كان له الخيار فى الباقى.

(مسألة ۳۸۲): يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه عن متاع أو غيره،

فإن كان المبيع من قبيل الدار وجب عليه تفريغها و تخليتها من جميع ما يكون مانعا عن الاستفادة بها من الأمتعة و غيرها، و إن كان من قبيل الأراضى المزروعة، فإن كان عليها زرع و لم يبلغ وقت حصاده، وجب عليه إزالته منها، إلا إذا اشترط على

المشترى بقائه عليها إلى وقت الحصاد مع الاجرة أو بدونها، و لو كانت له عروق تضر بالانتفاع بالأرض كالقطن و الذرة و نحوهما، أو كانت فى الأرض حجارة مدفونة، وجب عليه إزالتها و تسوية الأرض، و لو كان مما لا يمكن إفراغ المبيع منه إلا بتخريب شيء من الأبنية، وجب تخريبه ثم إصلاحه و تعمير البناء.

(مسألة ۳۸۳): من اشترى شيئا و لم يقبضه،

فإن كان مما لا يكال و لا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما لو كان بربح فالأظهر عدم جوازه، هذا إذا باع على غير بائعه، و أما إذا باعه على بائعه، فالظاهر جوازه مطلقا و إن كان بالمرابحة، و إذا ملك ما يكال أو يوزن بغير الشراء كالإرث أو الصداق أو الصلح، فهل يجوز بيعه قبل القبض أو لا؟
و الجواب: الأظهر الجواز مطلقا و إن كان بالمرابحة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۷۱

الفصل الثامن النقد و النسيئة

اشارة

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالا فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عيه أخذه إذا دفعه إليه المشترى، و ليس له الامتناع من أخذه.

(مسألة ۳۸۴): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشترى دفعه قبل الأجل و إن طالبه به البائع،

و لكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشترى قبله، إلا أن تكون قرينة على كون التأجيل حقا للبائع أيضا.

(مسألة ۳۸۵): يجب أن يكون الأجل معينا لا يتردد فيه بين الزيادة و النقصان،

فلو جعل الأجل قدوم زيد أو (الدياس) أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك، فإن رضى البائع بذلك صح البيع و إلا بطل.

(مسألة ۳۸۶): لو كان الأجل فى الواقع محددا معينا لا يزيد و لا ينقص كأول الحمل أو الميزان،

و لكن المتعاقدين جاهلان بذلك، فهل يصح البيع الى ذلك الأجل أو لا؟
و الجواب: يصح مع التراضى و إلا فلا و كذلك لو كان الاجل أول الشهر القابل مع التردد فى الشهر الحالى بين الكمال و النقصان، فإن الظاهر فيه الصحة.

(مسألة ۳۸۷): لو باع شيئا بثمن نقدا أو بأكثر منه مؤجلا،

بأن قال: بعتك الفرس بعشرة نقدا و بعشرين إلى سنة، فقبل المشترى، فهل يصح ذلك أو لا؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۷۲
و الجواب: الظاهر أنه صحيح و إن نسب إلى المشهور البطلان.

(مسألة ۳۸۸): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه،

بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل، و كذا لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الأجل، و يجوز عكس ذلك، بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضا، هذا إذا لم يكن الدين من المكيل أو الموزون، و أما إذا كان منه فلا يجوز النقصان منه على وجه المعاوضة، لأنه ربا.

(مسألة ۳۸۹): و هل يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال فى غير ما يكال و يوزن،

كما إذا كان زيد مدينا من عمرو بمبلغ مائة دينار مؤجلا إلى ستة أشهر مثلا و باعه نقدا بتسعين دينارا أو لا؟
و الجواب: أن جوازه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمه، هذا لا من جهة لزوم الربا؛ اذ لا ربا هنا، بل من جهة النص. نعم، إذا كان فيما يكال و يوزن فعدم جوازه من جهة لزوم الربا، كما إذا كان زيد مدينا لبكر بمائة منّ من الحنطة مؤجلا إلى خمسة أشهر مثلا، فلا يجوز لبكر أن يبيعه بتسعين منّ نقدا و حالا؛ لأنه ربا، و لا يجوز للدائن فى الدين المؤجل أن يزيد فى الأجل على أن ينقّد المدين بعضه قبل حلول الأجل.

(مسألة ۳۹۰): إذا اشترى شيئا نسيئة،

جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه حالا كان البيع الثانى أو مؤجلا- نعم، إذا اشترط البائع على المشترى فى البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به، أو شرط المشترى على البائع فى البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه، فإن المشهور فيه البطلان، و لكنه لا يخلو عن إشكال.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۷۳

ملحق فى المساومة و المرابحة و المواضعة و التولية

اشارة

التعامل بين البائع و المشترى تارة يكون بملاحظة رأس المال الذى اشتراه به البائع السلعة، و اخرى لا يكون كذلك، و الثانى يسمى مساومة و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تارة يكون بزيادة على رأس المال و الاخرى بنقيصة عنه و ثالثة بلا زيادة و لا نقيصة، و الأول يسمى مرابحة و الثانى مواضعة و الثالث يسمى تولية.

(مسألة ۳۹۱): إذا قال صاحب السلعة بعتك هذه السلعة برأس مالها بزيادة عشرة فى المائة أو بنقصان عشرة فى المائة أو بلا زيادة و لا نقيصة،

فلذلک حالات:

الأولى: أن المشترى يعلم من الخارج مقدار رأس المال، ففى هذه الحالة إذا قبل المشترى صح البيع، سواء كان بالمرابحة أم بالمواضعة أم بالتولية.

الثانية: أن المشترى يكون واثقا و مطمئنا بأن البائع لا يكذب عليه، ففى هذه الحالة أيضا إذا قبل صح، بلا فرق بين الأقسام الثلاثة المذكورة.

الثالثة: أن المشترى لا يعلم بالحال و لا يدرى أن ما قاله البائع صحيح و مطابق للواقع أو لا، ففى هذه الحالة إذا قال البائع بعتک هذه السلعة بمائة دينار بزيادة نسبة عشرة بالمائة على رأس مالها، و قبل المشترى صح أيضا سواء علم برأس المال بعد ذلک عند تسليم الثمن و أخذ المثمن أم لم يعلم. نعم، إذا ظهر كذب البائع ثبت له الخيار.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۷۴

(مسألة ۳۹۲): إذا قال البائع: بعتک هذا الفرس بألف دينار بزيادة نسبة عشرة فى المائة على رأس ماله، و قبل المشترى صح

و إن لم يعرف أن رأس ماله تسعمائة دينار، و كذلک الحكم فى المواضعة، كما إذا قال بعتک بألف دينار بخسارة نسبة عشرة فى المائة، و التولية، كما إذا قال بعتک برأس ماله و هو ألف دينار مثلا.

نعم، إذا تبين أن البائع كاذب فى ذلک ثبت له الخيار.

(مسألة ۳۹۳): إذا اشترى المتاع بالثمن المؤجل فليس له أن يبيعه مرابحة إلا بالأجل الذى اشتراه به،

فإن باعه مرابحة نقدا و لم يخبره بالأجل لم يقع نقدا، بل وقع مؤجلا بنفس ذلک الأجل.

(مسألة ۳۹۴): إذا اشترى جملة صفقة بثمن، لم يصح له بيع أفرادها مرابحة بالتقويم،

إلا بعد إعلام أنه قوم أفرادها كلا بحده.

(مسألة ۳۹۵): إذا تبين كذب البائع فى إخباره برأس المال،

كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة، و كان فى الواقع رأس المال تسعين صح البيع، و تخير المشترى بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائة و عشرة.

(مسألة ۳۹۶): إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة دينار و لم يعمل فيها شيئا،

كان ذلک رأس مالها و جاز له الإخبار بذلک، أما إذا عمل فى السلعة عملا، فإن كان باجرة جاز ضم الاجرة الى رأس المال،

فإذا كانت الاجرة عشرة جاز له أن يقول بعتك السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كذا.

(مسألة ۳۹۷): إن باشر العمل بنفسه و كانت له اجرة،

لم يجز له أن يضم الاجرة إلى رأس المال، بل يقول رأس المال مائة و عملى يساوى كذا، أو بعتكها بما ذكر و ربح كذا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۷۵

(مسألة ۳۹۸): إذا اشترى معيبا فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الأرش،

و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلا منه أو مجازاة على الإحسان، لم يسقط ذلک من الثمن، بل رأس المال هو الثمن فى العقد.

الفصل التاسع الرّبا

اشارة

و هو قسمان:

الأول: ما يكون فى المعاملة.

الثانى: ما يكون فى القرض، و يأتى حكمه، أى حكم الثانى فى كتاب القرض إن شاء اللّه تعالى.

أما الأول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية فى أحدهما، كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة و دينار، أو زيادة حكمية، كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقدا بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة، و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجرى فى غيره من المعاوضات أو لا؟ قولان، و الأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء أ كانت بعنوان البيع أم الصلح، مثل أن يقول: صالحتک على أن تكون هذه العشرة التى لک بهذه الخمسة التى لى، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين، كأن يقول: صالحتک على أن تهب لى تلک العشرة و أهب لک هذه الخمسة، أو يقول:

أبرأتک عن الخمسة التى لى عليک بشرط أن تبرئنى عن العشرة التى لک على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۷۶

و نحوهما، فالظاهر الصحة.

يشترط فى تحقق الربا فى المعاملة أمران:

الأول: اتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة و خمسين كيلوا من الرديئة، و لا بيع عشرين كيلوا من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلوا منه أو من الردىء كالحويزاوى، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس، كبيع مائة و خمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلوا من الأرز.

الثانى: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض و الجوز فلا بأس، فيجوز بيع بيضة ببيضتين و جوزة بجوزتين.

(مسألة ۳۹۹): المعاملة الربوية باطلة مطلقا

من دون فرق بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع، و عليه فيجب على كل من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكه على ما تقدم فی المسألة (۲۵۰).

(مسألة ۴۰۰): الحنطة و الشعير فی الربا جنس واحد،

فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتی كيلو من الشعير و إن كانا فی باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر فی تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

(مسألة ۴۰۱): الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة، و السلت ليس من جنس الشعير.

(مسألة ۴۰۲): اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان،

فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر، و كذا الحكم فی لبن الغنم و لبن البقر،

فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

(مسألة ۴۰۳): التمر بأنواعه جنس واحد، و الحبوب كل واحد منها جنس

فالحنطة و الأرز و الماش و الذرة و العدس و غيرها كل واحد جنس، و الفلزات من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ۴۰۴): الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد

و الإبل العراب و البخاتی جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد فی مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس فی مقابل غيره، فالفاختة و الحمام المتعارف جنسان، و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.

(مسألة ۴۰۵): الوحشی من كل حيوان مخالف للأهلی،

فالبقر الأهلی يخالف الوحشی، فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلی و الوحشی، و الغنم الأهلی و الوحشی.

(مسألة ۴۰۶): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد، و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز،

و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

(مسألة ۴۰۷): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل،

كالصوف الذى هو من الموزون، و الثياب المنسوجة منه التى ليست من الموزون، فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل، و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منهما.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۷۸

(مسألة ۴۰۸): إذا كان الشيء فى حال موزونا أو مكيلا و فى حال اخرى ليس كذلك،

لم يجز بيعه بمثله متفاضلا فى الحالة الأولى و جاز فى الحالة الثانية.

(مسألة ۴۰۹): لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه،

كبيع لحم الغنم ببقر، و الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضا.

(مسألة ۴۱۰): إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف،

كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زبيبا و الخبز اللين يكون يابسا، يجوز بيعه جافا بجاف منه و رطبا برطب منه متماثلا، و لا يجوز متفاضلا، و أما بيع الرطب منه بالجاف متماثلا، ففيه إشكال، و الأظهر الجواز على كراهة، و لا يجوز بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوى الجاف.

(مسألة ۴۱۱): إذا كان الشيء يباع جزافا فى بلد و مكيلا أو موزونا فى آخر

فلكل بلد حكمه، و جاز بيعه متفاضلا فى الأول و لا يجوز فى الثانى، و أما إذا كان مكيلا أو موزونا فى غالب البلاد، فالأحوط لزوما أن لا يباع متفاضلا مطلقا.

(مسألة ۴۱۲): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص،

بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة و درهما بمائتى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما، كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطة بدرهم و مائة كيلو منها.

(مسألة ۴۱۳): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده،

فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل، و كذا بين الرجل و زوجته، و بين المسلم و الحربى إذا أخذ المسلم الزيادة و لكنه مشكل، و الأحوط- وجوبا- تركه. نعم، يجوز أخذ الربا من الحربى بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۷۹

(مسألة ۴۱۴): الأظهر حرمة الربا بين المسلم و الذمى،

و لكن إذا وقعت المعاملة الربوية بينهما، جاز للمسلم أن يأخذ الربا منه و هو الزائد تطبيقا لقاعدة الإلزام، بل مطلقا استنقاذا.

(مسألة ۴۱۵): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل و الموزون لا يجرى فيها الربا

فيجوز التفاضل فى البيع بها، لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بد فى صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثمن، كبيع الدينار العراقى فى الذمة بالدينار الكويتى أو بالريال الإيرانى مثلا، و هل يجوز بيع كل عملة بمثلها فى الذمة، كبيع الدينار العراقى بمثله فيها و الدينار الكويتى و الريال الإيرانى و هكذا؛ لكى يتخلص بذلك من محذور القرض الربوى أو لا؟ و الجواب: أن هناك نظريتين:

الأولى: أن الأوراق النقدية التى لا تمثل ذهبا و لا فضة و لا تدخل فى المكيل أو الموزون، فبدلا عن أن يقرض البنك أو غيره مائة دينار بمائة و عشرين دينارا إلى شهرين مثلا، فيكون قرضا ربويا يبيع مائة دينار بمائة و عشرين دينارا مؤجلة إلى شهرين، و الثمن هنا و إن زاد على المثمن مع وحدة الجنس، و لكن ذلك لا يحقق الربا المحرم فى البيع ما لم يكن العوضان من المكيل أو الموزون، و الدينار الورقى بما أنه ليس من المكيل أو الموزون، فبالإمكان التوصل بهذا الطريق إلى نتيجة القرض الربوى عن طريق البيع من دون محذور الربا.

الثانية: أن ذلك و إن كان بيعا صورة، إلا أنه فى الواقع قرض ربوى بتقريبين:

الأول: أن البيع متقوم بالمغايرة بين الثمن و المثمن و لا مغايرة بينهما فى المقام؛ لأن الثمن ينطبق على نفس المثمن مع زيادة، و لكن هذا التقريب غير تام؛ إذ يكفى فى صدق مفهوم البيع عرفا المغايرة بينهما الناشئة من كون المثمن عينا

خارجية و الثمن أمرا كليا فى الذمة، و مجرد قابلية الثمن للانطباق ضمنا على المثمن لا ينافى المغايرة المقومة لعنوان البيع، و إلا للزم عدم صحة بيع القيمى بجنسه فى الذمة مع الزيادة، كبيع فرس بفرسين فى الذمة مع أنه منصوص، و هذا يكشف عن أن هذا المقدار من المغايرة يكفى فى صدق البيع.

الثانى: أن المرتكز لدى العرف العام هو أن حقيقة القرض عبارة عن تبديل العين الخارجية بمثلها فى الذمة، فكل معاملة مؤدية إلى ذلك فهى قرض و إن كان المنشأ فيها التمليك بعوض، و لكن هذا التقريب لو تم لكان بيع مائة دينار بمثلها فى الذمة قرضا عرفا و لكنه لا يخلو عن إشكال؛ لأن حقيقة البيع لدى العرف و العقلاء مغايرة لحقيقة القرض، فإن الأولى متمثلة فى تمليك عين بعوض، و الثانية فى تمليك عين على وجه الضمان، و على هذا فإن قصد فى المقام تمليك العين الخارجية بعوض- و هو الكلى فى الذمة- فهو بيع و لا يصدق عليه عنوان القرض، و إن قصد تمليكها على وجه الضمان من دون قصد المعاوضة، فهو قرض و لا يصدق عليه عنوان البيع.

(مسألة ۴۱۶): المشهور بين الفقهاء جواز بيع الدين بأقل منه،

إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة و لا من المكيل أو الموزون، كالدين المباع بأقل منه بعملية الخصم بين الناس و عملاء البنك، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأقرب أنه باطل، و لا يحق للمشترى أن يطالب من المدين أكثر مما دفعه إلى الدائن، فإن

ذمته إنما ظلت مشغولة بما دفعه المشترى فحسب و برأت عن الزائد بمقتضى النصوص. نعم، إن للمسألة علاجا آخر ينتج نفس النتيجة، و هو أن المستفيد بالورقة التجارية ذات الأجل المحدود و قبل حلول موعده يتقدم بها إلى البنك للحصول على قيمتها، و يقوم البنك بدفعها بعد اقتطاع مبلغ معين يتكون من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۸۱

فائدة المبلغ المذكور فى الورقة التجارية من يوم الدفع إلى يوم الاستحقاق لقاء الخدمة التى يقوم البنك بها، كاجرة الكتاب و تحصيل قيمة الورقة إذا كانت تدفع فى مكان آخر غير المكان الموجود به و غيرهما و عندئذ فلا محذور، من دون فرق بين أن يكون أخذ الاجرة من باب الجعالة أو الإجارة.

(مسألة ۴۱۷): ما يتعارف فى زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون فى ذمته شىء، فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه

فالظاهر عدم جواز ذلک. نعم، لا بأس به فى المصارف غير الأهلية بجعل ذلک وسيلة إلى أخذ مجهول المالک و التصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعى. و هنا طريق آخر للتخلص من الربا، و هو أن ما يقتطعه البنک من قيمة الكمبيالة إنما هو لقاء قيام البنک بالخدمة له، كتسجيل الدين و تحصيله و غيرهما، و عندئذ فلا بأس به، سواء كان ذلک بعنوان الجعالة أم كان بعنوان الإجارة، و أما أخذ محرر الكمبيالة تمام قيمتها من المستفيد فلا يكون ربا، فإنه إنما هو بملاک أن المستفيد حيث أحال البنک على الموقع و المحرر بقيمتها، أصبحت ذمته مدينة له بما يساوى المبلغ.

الفصل العاشر بيع الصرف

اشارة

و هو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة، و لا فرق بين المسكوک منهما و غيره.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۸۲

(مسألة ۴۱۸): المشهور لدى الفقهاء أن التعامل بالذهب أو الفضة يتوقف شرعا على شرطين:

الأول: المساواة فى الكمية بين الثمن و المثمن عند بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة، فإذا زاد أحدهما على الآخر كان ربا و هو محرم. و لا- تعتبر المساواة بينهما إذا كانا مختلفين، بأن كان الثمن فضة و المثمن ذهبا أو بالعكس، فإن زيادة أحدهما على الآخر فى هذه الصورة لا تكون ربا.

الثانى: أن يتم القبض و الإقباض بين البائع و المشترى فى مجلس العقد، فلو افترقا قبل القبض و الإقباض بطل البيع، و لكن هذا الشرط صحيح فى بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، و أما فى بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فهو لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم اعتباره فيه، و عليه فالأقرب صحة بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بدون التقابض فى مجلس العقد، و نتيجة ذلک أن التعامل إذا كان بالذهب أو الفضة فالمعتبر فى صحته أمر واحد؛ لأن الثمن و المثمن إذا كانا معا من الذهب أو الفضة، فالمعتبر هو المساواة بينهما دون التقابض فى المجلس على الأقرب و إن كان التقابض أحوط و أجدر، و إذا كان الثمن من ذهب

أو فضة و المثمن من نوع آخر، فالمعتبر هو التقابض بينهما فی المجلس دون المساواة.

(مسألة ۴۱۹): لو باع النقد مع غيره بنقد آخر صفقة واحدة و لم يتقابضا حتی افترقا،

صح فی غير النقد و بطل فی النقد.

(مسألة ۴۲۰): لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق،

صح البيع.

(مسألة ۴۲۱): لا يشترط التقابض فی الصلح الجاری فی النقدين،

بل تختص
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۸۳
شرطيته بالبيع.

(مسألة ۴۲۲): لا يجری حكم الصرف علی الأوراق النقدية

كالدينار العراقی و التومان الإيرانی و الدولار الأمريكی و الباون الإنجليزی و غيرها من الأوراق المستعملة فی هذه الأزمنة استعمال النقدين، فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق، كما أنه لا زكاة فيها.

(مسألة ۴۲۳): إذا كان له فی ذمة غيره دين من أحد النقدين، فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق

صح البيع، و لا حاجة الی قبض المشتری ما فی ذمته.

(مسألة ۴۲۴): لو كان له دين علی زيد فباعه علی عمرو بنقد آخر و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا علی قبض ما فی ذمته،

ففی صحته بمجرد التوكيل اشكال، بل لا يبعد عدم الصحة حتی يقبضه زيد و يعينه فی مصداق بعينه.

(مسألة ۴۲۵): إذا اشتری منه دراهم معينة بنقد ثم باعها عليه أو علی غيره قبل قبضها

لم يصح البيع الثانی، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول، فإن أجاز البيع الثانی و أقبضه صح البيع الثانی أيضا، و إذا لم يقبضها حتی افترقا بطل البيع الأول و الثانی.

(مسألة ۴۲۶): إذا كان له دراهم فی ذمة غيره فقال له: حولها دنانير فی ذمتك فقبل المديون

صح ذلك، و تحول ما فی الذمة إلی دنانير و إن لم يتقابضا، و كذا لو كان له دنانير فی ذمته فقال له: حولها دراهم و قبل

المـديون، فإنه يصـح و تتحول الـدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم فى الأوراق النقدية إذا كانت فى الذمة، فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۸۴

(مسألة ۴۲۷): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتى لو قبض أحدهما،

لم يجب عليه إقباض صاحبه، و لو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

(مسألة ۴۲۸): الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة فى المعاملة بها،

يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ كان غشها مجهولا أم معلوما، و سواء أ كان مقدار الغش معلوما أم مجهولا، و إن لم تكن رائجة، فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

(مسألة ۴۲۹): يجوز صرف المسكوكات من الفضة أو النحاس إلى أبعاضها،

و لو مع التفاضل بين الأصل و أبعاضه كما هو الغالب. نعم، لا يجوز ذلك فى المسكوكات الذهبية، فإنها من الموزون، فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة.

(مسألة ۴۳۰): يكفى فى الضميمة التى يتخلص بها عن الربا الغش الذى يكون فى الذهب و الفضة المغشوشين،

إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة فى حال كونه غشا، و لا يكفى أن تكون له قيمة على تقدير التصـفية لا مطلقا، فإذا كان الطرفان مغشوشـين كذلك صح مع التفاضل، و إذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل، شـريطة أن تكون الفضة الخالصة زائدة على الفضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة فى مقابل الغش، و لا يصح إذا كانت الفضة زائدة فى المغشوش.

(مسألة ۴۳۱): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب الخالص،

شريطة أن يكون الذهب الخالص أكثر من الذهب المحلاة به و إلا لم يجز. نعم، لو بيع السـيف بالسـيف و كان كل منهما محلى جاز مطلقا و إن كانت الحلية فى أحدهما أكثر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۸۵

من الحلية فى الآخر، على أساس أنه ليس من بيع الذهب بالذهب.

(مسألة ۴۳۲): الكلبتون المصنوع من الفضة، يجوز بيعه بالفضة إذا كانت الفضة الخالصة زائدة على فضة الكلبتون وزنا،

حتى تكون تلـك الزيـادة بـإزاء مـادة أخرى منه و هى الإبريسم، و المصـنوع من الـذهب يجوز بيعه بالـذهب، إذا كـان الـذهب الخالص أكثر من ذهبه وزنا، حتى يكون الزائد فى مقابل مادة أخرى منه شريطة أن تكون لتلك المادة قيمة فعلا.

(مسألة ۴۳۳): إذا اشترى شخص فضة معينة بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرق، ثم تبين الخلاف فلذلک حالات:

الأولى: أن المشترى بعد القبض وجدها جنسا آخر، كما إذا وجد أن ما وقع عليه البيع رصاص، أو نحاس و ليس بفضة، و فى هذه الحالة بطل البيع، على أساس أن ما قصد بالبيع غير موجود و ما هو موجود لم يقصد به، نظير ما لو باعه بغلة فظهرت فرسا، فإنه باطل و لا مجال للمطالبة بالبدل.

الثانية: أنه وجد بعضها من جنس المبيع و بعضها من غير جنسه، و فى هذه الحالة صح البيع فى الأول؛ لتوفر شروط الصحة فيه، و بطل فى الثانى؛ لعدم توفرها، و يثبت للمشترى حينئذ خيار تبعض الصفقة، فإن امضى البيع بالنسبة إلى ما هو من جنس المبيع قسط الثمن، فعلى البائع رد باقى الثمن إليه، و إن فسخه فعليه رد تمام الثمن.

الثالثة: أنه وجدها فضة معيبة، فعندئذ لا تخلو الحال من أن يكون العيب فى تمام المبيع أو فى بعضه، فعلى الأول تخير المشترى بين رد الجميع و إمساكه، كما هو الحال فى سائر المعيبات، و ليس له حق رد البعض إلا إذا رضى البائع بذلک، و لا طلب البدل؛ لأن البيع إنما وقع على العين الشخصية لا على الكلى فى الذمة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۸۶

و على الثانى تخير بين رد الجميع و إمساكه ورد المعيب فقط و إمساک الصحيح، غاية الأمر يثبت حينئذ خيار تبعض الصفقة للبائع. و قد تسأل: هل يثبت الأرش فى هذه الحالة إذا لم يكن بإمكان المشترى الرد أو لا؟

و الجواب: الظاهر ثبوت الأرش بناء على ما هو الصحيح من أنه غرامة خارجية قد ثبت بالروايات الخاصة و ليس جزء الثمن، حتى يلزم من أخذه زيادة المعيب على الصحيح و هى ربا إذا كان العوضان متجانسين، كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

(مسألة ۴۳۴): إذا اشترى فضة فى الذمة بفضة أو بذهب، و بعد القبض وجد المشترى أن المقبوض من جنس آخر كصفر أو نحاس أو رصاص

فلذلک أيضا حالات:

الأولى: أنه وجده كذلک قبل التفرق، ففى هذه الحالة له المطالبة بتبديل الفرد المدفوع بفرد المبيع، على أساس أن المبيع كلى فى الذمة و المدفوع إذا لم يكن مصداقا له كان له حق المطالبة به ما لم يحصل التفرق، فإذا دفع البائع البدل و قبضه المشترى قبله صح البيع.

الثانية: أنه وجده كذلک بعد التفرق، ففى هذه الحالة بطل البيع و وجب على البائع رد الثمن إليه، و لا يكفى فى صحته تبديل الفرد المدفوع بفرد المبيع.

الثالثة: أنه وجده فضة معيبة، ففى هذه الحالة تخير المشترى بين رد المقبوض و مطالبة البائع بالبدل و بين الرضا به، و لا يحق له أن يفسخ البيع من أصله إلا إذا امتنع البائع من التبديل، و أما الأرش فهو غير ثابت فى المقام، لا على أساس أنه يؤدى إلى الربا؛ لما مر من أنه غرامة خارجية ليس بجزء الثمن، بل من جهة أن المبيع كلى فى الذمة و لا يتصور فيه العيب و ما هو معيب فى الخارج ليس

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۸۷

بمبيع، فلذلک كان للمشترى أن يطالب البائع بالفرد الصحيح بدل الفرد المعيب.

(مسألة ۴۳۵): لا يجوز أن يشترى من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة اجرة الصياغة

بل إما أن يشتريه بغير جنسه، أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا، أو بمقداره من جنسه من دون الضميمة، و تراضيا بينهما على اجرة الصياغة.

(مسألة ۴۳۶): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية، و أخذ منه شيئا من المسكوكات الفضية كالدراهم،

فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء، ينقص من الليرات فى كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه فى الشهر الأول عشر دراهم و فى الثانى عشرا، و فى الثالث عشرا، و كان سعر الليرة فى الشهر الأول خمسة عشر درهما، و فى الثانى اثنى عشر درهما، و فى الثالث عشر دراهم، نقص من الليرات ثلثا ليرة فى الشهر الأول و خمسة أسداسها فى الثانى و ليرة تامة فى الثالث، و إن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه دينا عليه لزيد و بقى دين زيد عليه، و فى جواز احتساب أحدهما دينه وفاء عن الآخر إشكال، و الأظهر الجواز، و تجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه، و أما إذا كانت الدراهم المأخوذة تدريجا قد أخذت بعنوان الأمانة، فإذا اجتمع عنده من الدراهم بمقدار الليرات، جاز له احتسابها وفاء لما يطلبه منه من الليرات.

(مسألة ۴۳۷): إذا أقرض زيدا نقدا معينا من الذهب أو الفضة، أو أصدق زوجته مهرا كذلك،

أو جعله ثمنا فى الذمة مؤجلا- أو حالا فتغيّر السعر، لزمه النقد المعين، و لا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة. و قد تسأل: أن الأوراق النقدية التى لا تمثل الذهب أو الفضة، كالدينار و الريال و الروبية و غيرها

المتداولة فى الأسواق فى العصر الحاضر، قد ترتفع قيمتها و تتصاعد بسبب ظروف اقتصادية زاهرة، و قد تنزل قيمتها و تنقص شديدا فى ظروف اقتصادية تعسة، فإذا فرضنا أن شخصا مدين من تلك الأوراق لزيد و كانت قيمتها مرتفعة وقت القرض و مخففة وقت الأداء، فهل يضمن ماليتها وقت القرض، أو أن الواجب عليه دفع تلك الأوراق مهما كانت ماليتها حين الدفع؟

و الجواب: أن الأوراق المالية بما أنها مثلية، فيكون الثابت فى الذمة مثلها لا ماليتها فحسب؛ لما مرّ من أن حقيقة القرض تمليك عين على وجه الضمان بمثلها.

مثال ذلك: إذا كان شخص مدينا لآخر بألف دينار عراقى، كان الواجب عليه بعد حلول الأجل دفع ألف دينار إليه، زادت ماليته فى إطار الدينار أم نقصت، فإذا فرضنا أن مالية الدينار كانت فى وقت القرض أزيد مما هى فى وقت الأداء، بحيث تكون مالية كل دينار فى وقت القرض تساوى مالية ثلاثة دنانير أو أكثر فى وقت الأداء، لم يجب عليه دفع ثلاثة آلاف دينار إليه بدل الألف أو أكثر منه، على أساس أن ما يثبت فى ذمته وقت القرض هو ألف دينار عراقى لا ماليته بقطع النظر عن خصوصيته. نعم، يضمن مالية الدينار فى إطاره فقط لا- مطلقا، و عليه دفعه فى موعده زادت أم نقصت، و من هنا إذا زادت ماليته فى وقت الأداء عما كانت فى وقت القرض، بحيث تساوى مالية كل دينار فى وقت الأداء مالية دينارين فى وقت القرض، لم يكتف بدفع خمسمائة دينار إليه بدل الألف المساوية له فى المالية.

(مسألة ۴۳۸): لا يجوز بيع درهم جيد بدرهم ردیء بشرط صياغة خاتم مثلا،

و يجوز أن يقول له: صغ لی هذا الخاتم و أبيعك درهما جيدا بدرهم ردیء، على أن يكون البيع جعلا لصياغة الخاتم، كما يجوز أيضا أن يشترى منه مثقال
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۸۹
فضة رديئة مصوغا خاتما بمثقال فضة جيدة غير مصوغ.

(مسألة ۴۳۹): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلسا صح،

بشرط أن يعلما مقدار نسبة العشرين فلسا إلى الليرة بل مطلقا و إن لم يعلما مقدار النسبة تفصيلا.

(مسألة ۴۴۰): المصوغ من الذهب و الفضة معا، لا يجوز بيعه بالذهب فقط

أو بالفضة كذلك بلا زيادة لأنه ربا، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة ليكون المجموع بإزاء المجموع أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة ۴۴۱): الظاهر أن ما يقع فی التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة

و يجتمع فيه عند الصائغ- و قد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها- ملك للصائغ نفسه، و الأحوط- استحبابا- أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به و الاستئذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المذكور فی الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم، فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد، و لا يضمنون شيئا من ذلك و إن كانت له مالية عند العرف، إذا كان المتعارف فی عملهم انفصال تلك الأجزاء.

الفصل الحادی عشر فی السلف

اشارة

و يقال له السلم أيضا، و هو ابتياع مال كلی مؤجل بثمن حال، عكس النّسيئة، و يقال للمشترى المسلّم (بكسر اللام) و للبائع المسلّم إليه و للثمن
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۹۰
المسلّم و للمبيع المسلّم (بفتح اللام) فيه.

(مسألة ۴۴۲): يجوز فی السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس،

اشارة

أو عـدم كونهمـا أو أحـدهما من المكيل و الموزون، كما يجوز أن يكون أحـدهما من النقـدين و الآخر من غيرهما ثمنا كان أو مثمنا، و لا يجوز أن يكون كل من الثمن و المثمن من النقدين اختلفا فى الجنس أو اتفقا.

يشترط فى السلف امور:

الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف القيمة باختلافها،

كالجودة و الرداءة و الطعم و الريح و اللون و غيرها، كالخضر و الفواكه و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الأشربة و الأدوية و آلات السلاح و آلات النجارة و النساجة و الخياطة و غيرها من الأعمال و الحيوان و الإنسان و غير ذلك، و إذا باعها بأوصافها المضبوطة، ثم فى وقت حلول الأجل أعطى البائع المشترى دون تلك الأوصاف أو فوقها، فلا بأس إذا كان مع التراضى و طيب النفس، و أما ما لا يمكن ضبط أوصافه، كالجواهر و اللآلئ و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهالة و الغرر فيها إلا بالمشاهدة، فإن باعه بالأوصاف و رضى المشترى بذلك، ثم ظهر خلافها فهل يبطل البيع؟
و الجواب: أنه لا يبطل على الأظهر، بل يثبت للمشترى الخيار.

الثانى: ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق على الأحوط،

و لو قبض البعض صح فيه، و أما فى الباقى فالبطلان فيه مبنى على الاحتياط كما مرّ، و لو كان الثمن دينار فى ذمة البائع، فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالا، و أما إذا كان مؤجلا فهل يصح؟
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۹۱
و الجواب: ان صحته غير بعيدة و ان كان الاحتياط فى محله، و اما إذا جعل الثمن كليا فى ذمة المشترى، فله أن يحاسب به ماله فى ذمة البائع المسلم إليه بديلا عن الثمن.

الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل بالكيل و الوزن بالوزن و العدّ بالعد.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو بالشهور أو السنين أو نحوها،

و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحظيرة بطل البيع على الأحوط، و يجوز فيه أن يكون قليلا كيوم و نحوه و أن يكون كثيرا كعشرين سنة.

السادس: أن يكون البائع قادرا على تسليم المبيع فى وقت الحلول،

أو فى البلد الذى اشترط المشترى عليه التسليم فى ذلك البلد و إن لم يكن قادرا بسبب أو آخر بطل البيع.

(مسألة ۴۴۳): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلّم فيه فى بلد العقد،

إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها، و الأقوى عدم وجوب تعيينه فى العقد إذا لم يقتض إطلاقه ذلك، إلا إذا اختلفت الأمكنة فى صعوبة التسليم فيها و لزوم الخسارة المالية، بحيث يكون الجهل بها غررا فيجب تعيينه حينئذ.

(مسألة ۴۴۴): إذا جعل الأجل شهرا قمريا أو شمسيا أو شهرين،

فإن كان وقوع المعاملة فى أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، و إن كان فى أثناء الشهر فالمراد من الشهر، مجموع ما بقى منه مع إضافة مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الأول و هكذا.

(مسألة ۴۴۵): إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعا حمل على أولهما من تلك السنة

و حل بأول جزء من ليلة الهلال، و إذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الجمعة الأولى أو الخميس الأول من تلك السنة، و حل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

(مسألة ۴۴۶): إذا اشترى شيئا سلفا، جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر،

أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة حالا كان أم مؤجلا، و أما بيعه من غيره قبل حلول الأجل فهل يجوز أو لا؟
و الجواب: لا يبعد جوازه، سواء كان بجنس آخر أم بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوى و إن كان حالا، و مع هذا فالأحوط و الأولى ترك ذلك.
هذا فى غير المكيل و الموزون، و أما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحة مطلقا كما تقدم.

(مسألة ۴۴۷): إذا دفع البائع المسلّم فيه دون الصفة لم يجب على المشترى القبول،

و لو رضى بذلك صح، و كذلك إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشترى الباقى، و إذا دفعه على الصفة و المقدار وجب عليه القبول، و إذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعا إلى استثناء من دونها فقط وجب القبول أيضا، و إن كان راجعا إلى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول، و لو دفع إليه زائدا على المقدار أيضا لم يجب القبول، و فى كلا الفرضين إذا قبل و رضى فلا بأس.

(مسألة ۴۴۸): إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه،

تخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقيصة، و بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن الباقى، كان له الخيار فى الباقى بين الفسخ فيه و الانتظار، و فى جواز فسخه فى الكل

حينئذ إشكال، و الأظهر الجواز. نعم، لو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكل.

(مسألة ۴۴۹): لو كان المبيع موجودا فی غير البلد الذی يجب التسليم فيه،

فإن تراضيا بتسليمه فی موضع وجوده جاز، و إلا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله، و إلا فيجرى الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

(مسألة ۴۵۰): إذا ظهر العيب فی الفرد المدفوع من المبيع إلى المشترى فی وقت بلوغ الأجل،

تخير بين رده و المطالبة بالبدل، و بين قبوله و رضاه بذلك و لا أرش فی المقام كما مرّ، و إذا ظهر العيب فی الثمن تخير البائع بين رد البيع و فسخه و بين الإمضاء، و إذا سقط الرد فله أن يطالب بالأرش، هذا إذا لم يكن الثمن كليا فی الذمة، و إلا فهو مخير بين الإمضاء و القبول و بين الرد و المطالبة بالبدل فحسب، إذا كان ظهور العيب فی الفرد المدفوع قبل التفرق، و أما إذا كان بعده، فليس بإمكانه رد الفرد المدفوع المعيب و مطالبة الفرد الصحيح للثمن؛ لاستلزام ذلك قبض الثمن بعد التفرق و هو باطل على الأحوط كما تقدم. نعم، له فی هذه الحالة أن يطالب المشترى بأحد أمرين: أما بتبديل الفرد المدفوع المعيب بالفرد الصحيح، بأن يكون الفرد الصحيح بدلا عن الفرد المعيب الذی تعين الثمن فيه لا عن الثمن نفسه، فتكون مبادلة بين الفردين، و أما ان يطلب منه الأرش باعتبار أن الثمن تعين فی الفرد المعيب، و فی هذا الفرض حيث إن البائع لا يتمكن من رده فله أن يطالب بالأرش، و هذا البيان لا يجرى فی طرف المبيع إذا ظهر العيب فی الفرد المدفوع منه، على أساس أنه لا يعتبر فی قبضه أن يكون قبل التفرق و إن أمكن ذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۹۴

الفصل الثانی عشر بيع الثمار و الخضر و الزرع

اشارة

لا يجوز بيع ثمرة النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمة، و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاما واحدا مع الضميمة على الأقوى، و أما بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها أو كان البيع فی عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال، أما مع انتفاء الثلاثة، فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

(مسألة ۴۵۱): بدو الصلاح فی الثمر هو كونه قابلا للأكل فی العادة

و إن كان أول أوان أكله.

(مسألة ۴۵۲): يعتبر فی الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفردا،

و يعتبر كونها مملوكة للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعة، و لا يعتبر فيها أن تكون متبوعة على الأقوى، فيجوز كونها تابعة.

(مسألة ۴۵۳): يكتفى فى الضميمة فى ثمر النخل مثل السعف و الكرب

و الشجر اليابس الذى فى البستان.

(مسألة ۴۵۴): لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع اصولها جاز بلا إشكال.

(مسألة ۴۵۵): إذا ظهر بعض ثمر البستان

جاز بيع ثمرته أجمع الموجودة و المتجددة فى تلك السنة فى المستقبل، و إن لم تظهر فعلا سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت، و سواء اتحد الجنس أو اختلف، و كذلك لو أدركت ثمرة بستان جاز

بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته.

(مسألة ۴۵۶): إذا كانت الشجرة تثمر فى السنة الواحدة مرتين،

ففى جريان حكم العامين عليها إشكال، لا يبعد الجريان.

(مسألة ۴۵۷): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر، ثم باع أصولها على شخص آخر

لم يبطل بيع الثمرة، بل تنتقل الأصول إلى المشترى مسلوبة المنفعة فى المدة المعينة، و له الخيار فى الفسخ مع الجهل.

(مسألة ۴۵۸): لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها، بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبة المنفعة،

و كذا لا يبطل بيعها بموت المشترى بل تنتقل إلى ورثته.

(مسألة ۴۵۹): إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد، و كانت الخسارة من مال البائع

كما تقدم ذلك فى أحكام القبض، و تقدم أيضا إلحاق السرقة و نحوها بالتلف، و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشترى أو الأجنبى.

(مسألة ۴۶۰): يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها،

و أن يستثنى حصة مشاعة كالربع و الخمس، و أن يستثنى مقدارا معينا كمائة كيلو، لكن فى هاتين الصورتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبة، ففى صورة استثناء حصة مشاعة يوزع الباقى بتلك النسبة، و أما اذا كان المستثنى مقدارا معينا، فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلا فيسقط المقدار المستثنى بتلك النسبة، فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا.

(مسألة ۴۶۱): يجوز بيع الثمرة على النخل و الشجرة بكل شيء يصح أن يجعل ثمنا فى أنواع البيوع

من النقود و الأمتعة و الحيوان و الطعام و المنافع و الأعمال و غيرها.

(مسألة ۴۶۲): لا تجوز المحاقلة

و هى بيع ثمرة النخل تمرا كانت أم رطبا أو بسرا أو غيرها بالتمر من ذلك النخل سواء كان موضوعا على الأرض أم على النخل، و أما بيعها بثمرة غيره سواء كان فى الذمة أم كان معينا فى الخارج، فالظاهر جوازه و إن كان الترك أحوط.

(مسألة ۴۶۳): الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل،

فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضا و يسمى ذلك بالمزابنة، و أما بيعه بغير ثمره، فلا إشكال فيه أصلا.

(مسألة ۴۶۴): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله من النخل أو الشجر بثمن زائد على ثمنه

الذى اشتراه به أو ناقص أو مساو سواء أ باعه قبل قبضه أم بعده.

(مسألة ۴۶۵): لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره.

نعم، يجوز بيعه بعنوان البذر، كما يجوز تبعا لبيع الأرض، و أما بعد ظهوره و طلوع خضرته فيجوز للمالك أن يبيعه، و حينئذ فإن شاء المشترى قصله، و إن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء على المالك فى ضمن العقد أو بإذن منه، فإن أبقاه المالك حتى يسنبل كان له السنبل و عليه أجرة الأرض إذا لم يشترط عليه الإبقاء مجانا، و إن قصله قبل أن يسنبل، فعندئذ إن ظلت أصول الزرع فى ملك مالكها كان نموها فى ملكه، و إن انتقلت إلى ملك المشترى مع الزرع كان نموها حتى إذا سنبلت فى ملكه، شريطة أن لا يكون معرضا عنها، و حينئذ فعليه اجرة الأرض إذا لم يرض المالك ببقائها فيها مجانا،

و أما إذا لم يرض بالبقاء فيها حتى مع الاجرة فيجب عليه تخليتها من ماله، فإن امتنع عنها فللمالك إجباره عليها و لو بالرجوع إلى الحاكم الشرعى إن امكن، و إلا فله قلعها.

(مسألة ۴۶۶): يجوز بيع الزرع لا مع أصله،

بل قصيلا إذا كان قد بلغ أوان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلا أو قبل ذلك، فإن قطعه و نمت الأصول حتى صارت سنبلا كان السنبل للبائع، و إن لم يقصعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبة بالاجرة، فلو أبقاه فنمى حتى سنبل كان السنبل للمشترى، و ليس لصاحب الأرض إلا مطالبة الأجرة، و كذا الحال لو اشترى نخلا.

(مسألة ۴۶۷): لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما

كان النماء للمشترى.

(مسألة ۴۶۸): يجوز بيع الزرع محصودا، و لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن،

بل تكفى فيه المشاهدة.

(مسألة ۴۶۹): لا تجوز المحاقلة و هى بيع سنبل الحنطة بالحنطة منه و سنبل الشعير بالشعير منه،

بل و كذا بيع سنبل غير الحنطة و الشعير من الحبوب بحب منه.

(مسألة ۴۷۰): الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها،

و يجوز بعد ظهورها و انعقادها و تناثر وردها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، و المرجع فى تعيين اللقطة عرف الزراع.

(مسألة ۴۷۱): لو كانت الخضرة مستوردة كالشلغم و الجزر و نحوهما،

فالظاهر جواز بيعها أيضا.

(مسألة ۴۷۲): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث و النعناع و اللفت و نحوها،

يجوز بيعها بعد ظهورها جزة و جزات، و لا يجوز بيعها قبل ظهورها كذلك على الأحوط، و المرجع فى تعيين الجزة عرف الزراع كما سبق، و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت، فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات.

(مسألة ۴۷۳): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين اثنين،

جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار، فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلا جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

(مسألة ۴۷۴): الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون المقدار المتقبل به منها و فى الذمة.

نعم، إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبل، بخلاف ما لو كان فى الذمة، فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه صلح على تعيين المقدار المشترك فيه فى كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل، و يكفى فيها كل لفظ دال على المقصود، بل تجرى فيها المعاطاة كما فى غيرها من العقود.

(مسألة ۴۷۵): إذا مر الإنسان بشىء من النخل أو الشجر،

جاز له أن يأكل- مع الضرورة العرفية- من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

(مسألة ۴۷۶): الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له من أول الأمر،

و لا- يجوز له أن يحمل معه شيئا من الثمر، و إذا حمل معه شيئا حرم ما حمل، و لم يحرم ما أكل، و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهة المالك، ففى جواز الأكل إشكال، و المنع أظهر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۱۹۹

(مسألة ۴۷۷): لا بأس ببيع العرية

- و هى النخلة الواحدة- لشخص فى دار غيره، فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا.

الفصل الثالث عشر فى بيع الحيوان

اشارة

يجوز استرقاق الكافر الأصلى إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام سواء أ كان فى دار الحرب أم كان فى دار الإسلام، و سواء أ كان بالقهر و الغلبة أم بالسرقة أم بالغيلة، و يسرى الرّق فى أعقابه و إن كان قد أسلم.

(مسألة ۴۷۸): المرتد الفطرى و الملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى.

(مسألة ۴۷۹): لو قهر حربى حربيا آخر، فباعه ملكه المشترى،

و إن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعتق عليه كأبيه و أمه، و فى كونه بيعا حقيقة و تجرى عليه أحكامه إشكال، و إن كان أقرب.

(مسألة ۴۸۰): يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الام و الجد و إن علا لأب كان أو لام،

و الولد- و إن نزل- ذكرا كان أو أنثى، و المحارم و هى الأخت و العمة و الخالة و إن علون، و بنات الأخ و بنات الاخت و إن نزلن، و لا فرق فى المذكورين بين النسبيين و الرضاعيين.

(مسألة ۴۸۱): إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختياريا،

كان السبب كالشراء أو قهريا كالإرث انعتق قهرا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۰۰

(مسألة ۴۸۲): لو ملک أحد الزوجین صاحبه- و لو بعضا منه

- استقر الملک و بطل النکاح.

(مسألة ۴۸۳): یکره أن یملک الرجل غیر هؤلاء من ذوی قرابته

کالأخ و العم و الخال و أولادهم.

(مسألة ۴۸۴): تملک المرأة کل أحد غیر الأب و الام و الجد و الجدة و الولد

و إن نزل ذکرا کان أو أنثی نسبیین کانوا أو رضاعیین.

(مسألة ۴۸۵): الکافر لا یملک المسلم ابتداء،

و لو أسلم عبد الکافر بیع علی مسلم و أعطی ثمنه.

(مسألة ۴۸۶): کل من أقر علی نفسه بالعبودیة حکم علیه بها مع الشک

إذا کان عاقلا بالغا مختارا.

(مسألة ۴۸۷): لو اشتری عبدا فادعی الحریة

لم یقبل قوله إلا بالبینة.

(مسألة ۴۸۸): یجب علی مالک الأمة إذا أراد بیعها و قد وطأها أن یستبرئها قبل بیعها بحیضة إذا کانت تحیض،

و بخمسة و أربعین یوما من حین الوطء إن کانت لا تحیض و هی فی سن من تحیض.

(مسألة ۴۸۹): لو باعها من دون الاستبراء صح البیع،

و وجب علی المشتری استبراؤها، فلا یطأها إلا بعد حیضة أو مضی المدة المذکورة.

(مسألة ۴۹۰): إذا لم یعلم أن البائع استبرأها أو وطأها،

وجب علیه الاحتیاط فی استبرائها، و إذا علم أن البائع لم یطأها أو أنه استبرأها لم یجب علیه استبراؤها، و کذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم یطأها إذا کان أمینا.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۲۰۱

(مسألة ۴۹۱): لا يجب الاستبراء فى أمة المرأة،

إلا- أن يعلم أنها موطوءة وطئا محترما، و لا- فى الصغيرة و لا فى اليائسة و لا فى الحائض حال البيع. نعم، لا يجوز وطؤها حال الحيض.

(مسألة ۴۹۲): لا استبراء فى الحامل.

نعم، لا- يجوز وطؤها فى القبل إلا- بعد مضى أربعة أشهر و عشرة أيام من زمان حملها، فإن وطأها و قد استبان حملها عزل استحبابا، فإن لم يعزل فالأحوط- لو لم يكن اقوى- عدم جواز بيع الولد، بل وجب عتقه و جعل شىء له من ماله يعيش به.

(مسألة ۴۹۳): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع لكل مالك يريد نقلها إلى غيره

و لو بسبب غير البيع، و كذلك وجوب استبراء المشترى قبل الوطء، يثبت لكل من تنتقل إليه الأمة بسبب و إن كان إرثا أو استرقاقا أو نحوهما، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

(مسألة ۴۹۴): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعا كنصفه و ربعه،

و لا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه و جلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه، بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسألة ۴۹۵): لو كان الحيوان مما يطلب لحمه

جاز شراء بعض معين منه، لكن لو لم يذبح لمانع- كما إذا كان فى ذبحه ضرر مالى- كان المشترى شريكا بنسبة الجزء، و كذا لو باع الحيوان و استثنى الرأس و الجلد، و أما إذا اشترك اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد، فإنه يكون شريكا بنسبة المال لا بنسبة الرأس و الجلد.

(مسألة ۴۹۶): لو قال شخص لآخر: اشتر حيوانا بشركتى،

صح و يثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق، و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن، و لو
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۰۲
قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليهما.

(مسألة ۴۹۷): لو دفع المأمور عن الآمر بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن،

فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه، و إلا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به.

(مسألة ۴۹۸): لو اشترى أمة فوطأها فظهر أنها ملک لغير البائع،

کـان للمالک انتزاعها منه و له على المشترى عشـر قيمتها إن كانت بكرا و نصف العشـر إن كانت ثيبا، و لو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حيا، و يرجع المشترى على البائع بما اغترمه للمالک إن كان جاهلا.

(مسألة ۴۹۹): الأقوى أن العبد يملک، فلو ملكه مولاه شيئا ملكه،

و كذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئا إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه- فيما ملكه- بدون إذن مولاه.

(مسألة ۵۰۰): إذا اشترى كل من العبدين المأذونين من مولاهما بالشراء صاحبه من مولاه،

فإن اقترن العقـدان و كان شـراؤهما لأنفسـهما بطلا، و إن كان شـراؤهما للسـيدين فالأقوى الصـحة، و إن ترتبا صح السابق، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه، و إن كان الشـراء لسـيده صـح إذا كان إذنه بالشـراء مطلقا، و أما إذا كان مقيدا بعبديته، فصحته تتوقف على إجازته.

(مسألة ۵۰۱): لو وطأ الشريک جارية الشركة حد بنصيب غيره،

فإن حملت قومت عليه و انعقد الولد حرا، و عليه قيمة حصـص الشـركاء من الولد عند سقوطه حيا، بل يحتمل عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

(مسألة ۵۰۲): يستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه و إطعامه شيئا من الحلاوة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۰۳
و الصدقة عنه بأربعة دراهم و لا يريه ثمنه فى الميزان.

(مسألة ۵۰۳): الأحوط عدم التفرقة بين الام و الولد قبل الاستغناء عن الام،

أما البهائم فيجوز فيها ذلک ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

خاتمة فى الإقالة

اشارة

و هى فسـخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و الظاهر جريانها فى عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة غير النكاح و الضـمان، و فى جريانهـا فى الصدقـة إشـكال، و تقع بكـل لفـظ يـدل على المراد و إن لم يكن عربيـا، بـل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا و إقالة، و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده إلى صاحبه.

(مسألة ۵۰۴): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان،

فلو أقال كذلك بطلت، و بقى كل من العوضين على ملك مالكه.

(مسألة ۵۰۵): إذا جعل له مالا فى الذمة أو فى الخارج ليقيله

بأن قال له:
أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك على كذا- نظير الجعالة- فالأظهر الصحة.

(مسألة ۵۰۶): لو أقال بشرط مال عين أو عمل،

كما لو قال للمستقيل:
أقلتك بشرط أن تعطينى كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح.

(مسألة ۵۰۷): لا يجرى فى الإقالة فسخ أو إقالة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۰۴

(مسألة ۵۰۸): فى قيام وارث المتعاقدين مقام المورث فى صحة الإقالة إشكال

و الظاهر العدم. نعم، تجوز الاستقالة من الوارث و الإقالة من الطرف الآخر.

(مسألة ۵۰۹): تصح الإقالة فى جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه،

و يتقسط الثمن حينئذ على النسبة، و إذا تعدد البائع أو المشترى تصح الإقالة بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته، و لا يشترط رضا الآخر.

(مسألة ۵۱۰): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة،

فإذا تقايلا- رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجودا أخذه، و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا و بقيمته يوم الفسخ إن كان قيميا.

(مسألة ۵۱۱): الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف،

و تلف البعض- كتلف الكل- يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

(مسألة ۵۱۲): العيب فى يد المشترى يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۰۵

کتاب الشفعهٔ

اشارهٔ

و فيه فصول:

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له فی البيع، و يسمى هذا الحق بالشفعهٔ.

فصل فی ما تثبت فيه الشفعهٔ

(مسألهٔ ۵۱۳): تثبت الشفعهٔ فی بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمهٔ،

كالأراضی و الدور و البساتين بلا إشكال، و هل تثبت فيما ينقل كالآلات و الثياب و نحوهما أو لا؟

و الجواب: الأظهر الثبوت، و كذلک فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمهٔ، كالضيقة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۰۶

من الأنهار و الطرق و الآبار و غيرها، و أما ثبوتها فی السفينهٔ و النهر و الطريق و الحمام و الرحى فهو لا يخلو عن إشكال. نعم، تثبت الشفعهٔ فی المملوک المشترک للشريک إذا باع الشريک الآخر حصته منه، و أما فی مطلق الحيوان فالأظهر عدم ثبوتها.

(مسألهٔ ۵۱۴): لا تثبت الشفعهٔ بالجوار،

فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعهٔ.

(مسألهٔ ۵۱۵): إذا كانت داران مختصهٔ كل واحدهٔ منهما بشخص و كانا مشتركين فی طريقهما،

فبيعت أحدى الدارين مع الحصهٔ المشاعهٔ من الطريق، تثبت الشفعهٔ لصاحب الدار الاخرى سواء أ كانت الداران قبل ذلک مشتركتين و قسمتا أم لم تكونا كذلک.

(مسألهٔ ۵۱۶): يجرى هذا الحكم فی الدور المختصهٔ كل واحدهٔ منها بواحد مع الاشتراک فی الطريق،

فإذا بيعت واحدهٔ منها مع الحصهٔ من الطريق ثبتت الشفعهٔ للباقين.

(مسألهٔ ۵۱۷): إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصهٔ الطريق إليها

لم تثبت الشفعهٔ للشريک فی الطريق.

(مسألهٔ ۵۱۸): هل تثبت الشفعهٔ للشريک إذا باع شريكه الآخر حصته من الطريق وحدها أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنها تثبت.

(مسألة ۵۱۹): و قد تسأل: هل يختص الحكم المذكور بالدار،

أو يعم غيرها من الاملاک المفروزۀ المشترکۀ فی الطريق، کالدکاکين و الخانات و الأراضی

المزروعۀ و غيرها؟

و الجواب: الظاهر عدم اختصاصه بالدار.

(مسألۀ ۵۲۰): ألحق جماعۀ بالطريق النهر و الساقيۀ و البئر

فإذا کانت الداران المختصۀ کل منهما بشخص مشترکتين فی نهر أو ساقيۀ أو بئر، فبيعت أحدهما مع الحصۀ من النهر أو الساقيۀ أو البئر، کان لصاحب الدار الاخری الشفعۀ فی الدار أيضا، و فيه إشکال بل منع.

(مسألۀ ۵۲۱): لا تثبت الشفعۀ إلا فی بيع حصۀ مشاعۀ من العين المشترکۀ،

فلا شفعۀ بالجوار، فلو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره حق الشفعۀ، و کذلک لا شفعۀ فی العين المقسومۀ إذا باع أحد الشريکين حصته المفروزۀ، و من هنا إذا بيع المقسوم منضما إلی حصۀ من المشاع صفقۀ واحدۀ، کان للشريک فی المشاع الأخذ بالشفعۀ فی الحصۀ المشاعۀ بما يخصها من الثمن بعد توزيعه، و ليس له الأخذ بها فی المقسوم.

(مسألۀ ۵۲۲): تختص الشفعۀ فی غير المساکن و الأرضين بالبيع،

فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبۀ المعوضۀ أو الصلح أو غيرهما فلا شفعۀ للشريک، و أما فی المساکن و الأرضين فهل تختص الشفعۀ فيهما بالبيع أو تعم غيره أيضا، کالهبۀ المعوضۀ و الصلح و غيرهما؟

و الجواب: أن العموم لا يخلو عن إشکال و لا يبعد اختصاصها بالبيع.

(مسألۀ ۵۲۳): إذا کانت العين بعضها ملکا و بعضها وقفا،

فبيع الملک لم يکن للموقوف عليهم الشفعۀ علی الأقوی و إن کان الموقوف عليه واحدا.

(مسألۀ ۵۲۴): إذا بيع الوقف فی مورد يجوز بيعه،

ففی ثبوت الشفعۀ للشريک

قولان: أقربهما ذلک.

(مسألة ۵۲۵): يشترط فی ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين،

فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، و إذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم، ففی ثبوت الشفعة له إشكال بل منع. نعم، تثبت الشفعة فی الطريق المشترک إلى الدور، و إن كان مشتركا بين أكثر من اثنين كما مرّ.

(مسألة ۵۲۶): إذا كانت العين بين شريكين، فباع أحدهما بعض حصته

ثبتت الشفعة للآخر.

فصل فی الشفيع

(مسألة ۵۲۷): الأحوط اعتبار الإسلام فی الشفيع،

فإذا كان المشتری مسلما فلا شفعة للكافر عليه و إن اشترى من كافر، و تثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

(مسألة ۵۲۸): يشترط فی الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن،

فلا- تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن، إلا أن يرضى المشترى بذلك. نعم، إذا ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة أيام، و إذا ادعى أن الثمن فی بلد آخر، فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلدة و ينصرف بزيادة ثلاثة أيام، فإن لم يحضر الثمن فی هذه المدة، فلا شفعة له، كما أن مبدأ الثلاثة زمان الأخذ بالشفعة و مطالبتها لا زمان البيع.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۰۹

(مسألة ۵۲۹): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر زائدا على المقدار المتعارف المعتاد،

بحيث يكون التأجيل إلى المقدار الزائد مستندا إلى تسامحه و تماهله، فالظاهر سقوط الشفعة.

(مسألة ۵۳۰): إذا كان الشريک غائبا عن بلد البيع وقت البيع، فهل له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبة طويلة أو لا؟

و الجواب: نعم له الأخذ بها و إن كانت الغيبة طويلة.

(مسألة ۵۳۱): إذا كان له وكيل مطلق فی البلد أو فی خصوص الأخذ بالشفعة،

جاز لذلک الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

(مسألة ۵۳۲): تثبت الشفعة للشريک و إن كان سفيها أو صبيا أو مجنونا، فيأخذ لهم الولی بها،

بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولى صح، و كذا الصبى على الأقوى.

(مسألة ۵۳۳): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضى المشترى ببقاء الثمن فى ذمته

أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسألة ۵۳۴): إذا أسقط الولى عن الصبى أو المجنون أو السفيه حق الشفعة،

لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرشد و العقل، أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه فى حقهم، فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرشد.

(مسألة ۵۳۵): إذا كان المبيع مشتركا بين الولى و المولّى عليه، فباع الولى عنه،

جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى.

(مسألة ۵۳۶): إذا باع الولى عن نفسه، فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه،

و كذا الحكم فى الوكيل إذا كان شريكا مع الموكل.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۱۰

فصل فى الأخذ بالشفعة

(مسألة ۵۳۷): الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع

و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمنه، و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

(مسألة ۵۳۸): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه،

بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

(مسألة ۵۳۹): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل

سواء كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

(مسألة ۵۴۰): فى ثبوت الشفعة فيما إذا كان الثمن قيميا

- بأن يأخذ المبيع بقيمته- وجهان، لا يخلو أولهما عن وجه.

(مسألة ۵۴۱): إذا غرم المشتری شیئا من اجرة الدلال أو غیرها أو تبرع به للبائع من خلعة و نحوها،

لم یلزم الشفیع تدارکه.

(مسألة ۵۴۲): إذا حط البائع شیئا من الثمن للمشتری،

لم تکن للشفیع تنقیصه.

(مسألة ۵۴۳): الأقوی لزوم المبادرة إلی الأخذ بالشفعة،

فیسقط مع المماطلة و التأخیر بلا عذر، و لا یسقط إذا کان التأخیر عن عذر، کجهله بالبیع أو جهله

باستحقاق الشفعة، أو توهمه کثرة الثمن فبان قلیلا، أو کون المشتری زیدا فبان عمرا، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغیره أو العکس، أو أنه واحد فبان اثنین أو العکس، أو أن المبیع النصف بمائة، فتبین أنه الربع بخمسین، أو کون الثمن ذهبا فبان فضة، أو لکونه محبوسا ظلما أو بحق یعجز عن أدائه، و کذا أمثال ذلک من الأعذار.

(مسألة ۵۴۴): المبادرة اللازمة فی استحقاق الأخذ بالشفعة یراد منها المبادرة علی النحو المتعارف و المعتاد الذی جرت به العادة،

فإذا کان مشغولا بعبادة واجبة أو مندوبة لم یجب علیه قطعها.

(مسألة ۵۴۵): إذا کان مشغولا بأکل أو شرب لم یجب قطعه،

و لا یجب علیه الإسراع فی المشی.

(مسألة ۵۴۶): یجوز له ان کان غائبا انتظار الرفقة إذا کان الطریق مخوفا،

أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، و قضاء وطره من الحمام إذا علم بالبیع و هو فی الحمام، و أمثال ذلک مما جرت العادة بفعله لمثله. نعم، یشکل مثل عیادة المریض و تشییع المؤمن و نحو ذلک إذا لم یکن ترکه موجبا للطعن فیه، و کذا الاشتغال بالنوافل ابتداء، و الأظهر السقوط فی کل مورد صدقت فیه المماطلة و المسامحة عرفا.

(مسألة ۵۴۷): إذا کان غائبا عن بلد البیع و علم بوقوعه،

و کان یتمکن من الأخذ بالشفعة بالتوکیل فلم یبادر إلیه، سقطت الشفعة.

(مسألة ۵۴۸): لا بدّ فی الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن،

و لا يكفى قول الشـفيع: أخـذت بالشـفعة فى انتقال المبيع إليه، فإذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشترى، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك

الشفيع، و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشترى.

(مسألة ۵۴۹): إذا باع المشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط،

بل جاز للشـفيع الأخذ من المشترى الأول بالثمن الأول، فيبطل الثانى و تجزى الإجازة منه فى صـحته له، و له الأخذ من المشترى الثانى بثمنه، فيصح البيع الأول.

(مسألة ۵۵۰): إذا زادت العقود على اثنين، فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق

و يصح مع إجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده، و يصح مع إجازته.

(مسألة ۵۵۱): إذا تصرف المشترى فى المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة

أو بجعله صداقا أو غير ذلك مما لا شفعة فيه، كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع، فتبطل التصرفات اللاحقة له.

(مسألة ۵۵۲): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط،

و يجوز تعويض المـال بـإزاء إسـقاطها و بـإزاء عـدم الأخـذ بها، لكن على الأول لا يسـقط إلا بالإسـقاط، فإذا لم يسـقطه و أخذ بالشـفعة صح و كان آثما، و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبة العوض، و أن يطالبه باجرة المثل للإسـقاط، و الظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثانى أيضا. و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

(مسألة ۵۵۳): الظاهر أنه لا إشكال فى أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.

(مسألة ۵۵۴): إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة،

فالظاهر سقوطها خصوصا إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعة.

(مسألة ۵۵۵): المشهور اعتبار العلم بالثمن فى جواز الأخذ بالشفعة،

فإذا

أخذ بها و كان جاهلا به لم يصح، لكن الصحة لا تخلو من وجه.

(مسألة ۵۵۶): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة

سقطت.

(مسألة ۵۵۷): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط،

و جاز له أخذ الباقى بتمام الثمن من دون ضمان على المشترى.

(مسألة ۵۵۸): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة،

فإن كان التلف بفعل المشترى ضمنه.

(مسألة ۵۵۹): إذا كان التلف بغير فعل المشترى ضمنه المشترى أيضا،

فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشترى فى الإقباض، و إلا فلا يكون ضامنا، و حينئذ فإذا أراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة يأخذ بالباقى بتمام الثمن و لا ينقص منه ما قابل التالف من المبيع.

(مسألة ۵۶۰): هل ينتقل حق الشفعة إلى الورثة كسائر الحقوق الشرعية أو لا؟

و الجواب: أن ذلك غير بعيد، و على هذا فبما أنه ينتقل إلى مجموع الورثة، فلا يحق لأى واحد منهم أن يأخذ به من دون موافقة الآخرين.

(مسألة ۵۶۱): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط،

و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشترى، إلا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بذلك بعد البيع.

(مسألة ۵۶۲): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب، و كانت حصة الغائب بيد ثالث، فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب،

جاز الشراء منه و التصرف فيه، و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع أو لا؟

و الجواب: أنه إن كان واثقا و مطمئنا بصدقه فى دعوى الوكالة عنه فله

الأخذ بالشفعة، و إلا فليس له ذلك، و حينئذ فإذا حضر الشريك الغائب و صدق مدعى الوكالة، فإن كان قد أخذ الشريك الحاضر بالشفعة فهو، و إلا فله الأخذ بها فعلا، و أما إذا حضر الغائب فإن أنكر وكالته كان القول قوله بيمينه، فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع إذا كان اخذا بها، و كان عليه الاجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقا، فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة إذا كان التفويت مستندا إليه.

(مسألة ۵۶۳): إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل،

و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضا الأخذ بالثمن حالا إن رضى المشترى به، أو كان شرط التأجيل للمشترى على البائع.

(مسألة ۵۶۴): الشفعة لا تسقط بالإقالة،

فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فينكشف بطلان الإقالة، فيكون نماء المبيع بعدها للمشترى و نماء الثمن للبائع، كما كان الحال قبلها كذلك.

(مسألة ۵۶۵): إذا كان للبائع خيار رد العين، فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به،

لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه، و حينئذ فيسقط حق الشفعة بسقوط موضوعه، بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضا، و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع و تنتفى الخيارات بانتفاء موضوعها.

(مسألة ۵۶۶): إذا كانت العين معيبة، فإن علمه المشترى فلا خيار له و لا أرش،

فإذا أخذ الشفيع بالشفعة، فإن كان عالما به فلا شىء له، و إن كان جاهلا كان له الخيار فى الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشترى جاهلا- كان له الأرش و لا خيار له فى الرد، على أساس أن المبيع انتقل إلى الشفيع، و إذا أخذه الشفيع بالشفعة كان له الرد، فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشترى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۱۵

بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

(مسألة ۵۶۷): إذا اتفق اطلاع المشترى على العيب بعد أخذ الشفيع،

فالظاهر أن له أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطلع الشفيع عليه دون المشترى، فليس له مطالبة البائع بالأرش، و لا يبعد جواز مطالبة المشترى به إن لم يمكن الرد.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۱۶

كتاب الإجارة

اشارة

و فيه فصول:

[فصل فى شروط المعتبرة فى المتعاقدين]

اشارة

و هى المعاوضة على المنفعة عملا كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة و البنّاء للبناء و الطبيب للطبابة و هكذا، و الثانى مثل إجارة الدار و الدكان و الأرض و غيرها.

(مسألة ۵۶۸): لا بدّ فيها من الإيجاب و القبول،

فالإيجاب مثل قول الخياط:
آجرتک نفسی، و قول صاحب الدار: آجرتک داری، و القبول مثل قول المستأجر: قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتک لتخيط ثوبی و استأجرت دارک، فيقول المؤجر: قبلت و هكذا، بل يكفى فيهما كل لفظ يدل على ذلک، و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل و بالعكس، و تجرى فيها المعاطاة أيضا كما فى سائر المعاملات.

(مسألة ۵۶۹): يشترط فى المتعاقدين امور:

الأول: العقل

و لا إشكال فى اعتباره فيهما سواء أ كانا بالأصالة أم كانا
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۱۷
بالوكالة.

الثانى: البلوغ،

و هو معتبر فيهما إذا كانا بالأصالة دون ما إذا كانا بالوكالة، إذ لا مانع من نفوذ تصرف الصبى المميز العاقل فى مال غيره وكالة كالبيع و الشراء و نحوهما.

الثالث: الاختيار،

و هو معتبر فيهما، فإن العاقد إذا أكره على بيع ماله أو إجارة داره أو على شراء شيء له كان العقد باطلا. نعم، لو أكره شخص غيره على بيع ماله مثلا فباع صح، و لا يكون إكراهه على بيع مال غيره مانعا عن صحته.

الرابع: عدم الحجر،

و هو شرط فى صحة تصرف الشخص فى ماله من البيع أو الإجارة أو نحوها، و لا يكون شرطا فى صحة تصرفه فى مال غيره وكالة.

الخامس: عدم السفه،

و هو أيضا كذلك، فإنه محجور من التصرف فى ماله دون مال غيره وكالة.

السادس: عدم الرقية،

و هو معتبر فى تصرفه فى ماله بناء على أنه يملك كما هو الصحيح، و لا يعتبر فى تصرفه فى مال غيره إذا كان مأذونا و وكيلا عنه.

يشترط فى كل من العوضين امور:

الأول: أن يكون معلوما على نحو لا يلزم منه الغرر،

اشارة

و هذا و إن كان مشهورا بين الأصحاب، إلا أن اعتباره فى صحة العقد منه الإجارة لا يخلو عن إشكال بل منع؛ إذ لا دليل على أن البيع الغررى الذى هو مورد النبوى المعروف باطل فضلا عن غيره كالإجارة أو نحوها، على أساس أن النبوى لا يصلح أن يكون دليلا- نعم، الغرر فى عقد البيع أو الإجارة يوجب الخيار للمغبون لا بطلان العقد، و مع ذلك فالاحتياط فى محله، و عليه فإن كانت الاجرة من المكيل أو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۱۸

الموزون أو المعدود تعرف بالكيل أو الوزن أو العد، و إذا كانت من غيره، فأما أن يعرف بالمشاهدة أو بالوصف أو بغير ذلك مما ترتفع به الجهالة.

(مسألة ۵۷۰): لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به،

كما فى إجارة السيارة- مثلا- إلى مكة أو غيرها من البلاد المعروفة، فإن المنفعة حينئذ أمر عادى متعارف، و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و فى غير ذلك يعتبر العلم بالمقدار حتى لا تكون الإجارة غررية، و هو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهرا، أو المساحة مثل ركوب الدابة فرسخا أو فرسخين، أو من البلد الفلانى إلى البلد الفلانى، أو يوما أو يومين أو نحو ذلك، و أما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقته و غلظته، أو خياطة يوم أو يومين أو أكثر، و لا بدّ من تعيين الزمان فى الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة و الدابة للركوب شهرا مطلقا من دون تعيين الزمان أصلا بطلت الإجارة، إلا أن تكون هناك قرينة على التعيين، و لو إطلاق العقد الذى يقتضى التعجيل حالا.

(مسألة ۵۷۱): الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الإجارة على مثل خياطة ثوب أو ثوبين أو أكثر، أو على بناء غرفة أو غرفتين و هكذا،

فإن الواجب على الأجير فى هذه الحالهٔ الإتيان بالعمل المستأجر عليه فى فترهٔ متعارفهٔ، على نحو لا يصدق أنه تسامح و تماهل فى إنجاز العمل.

الثانى: أن يكون مقدورا على تسليمه،

فلا تصح إجارهٔ العبد الآبق و إن ضمت إليه ضميمهٔ على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجر ذات منفعهٔ،

فلا تصح إجارهٔ الأرض التى لا ماء لها للزراعهٔ.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۱۹

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها،

فلا تصح إجارهٔ الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعهٔ محللهٔ،

فلا تصح إجارهٔ المساكن لإحراز المحرمات كالخمر و نحوها، أو الدكاكين و المحلات لبيعها، أو الدابهٔ لحملها، و لا إجارهٔ الجاريهٔ للغناء.

السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرهٔ،

اشارهٔ

فلا تصح إجارهٔ الحائض و الجنب للمكث و التواجد فى المسجد، و لا للاجتياز عن المسجدين الحرمين.

(مسألهٔ ۵۷۲): إذا آجر مال غيره توقفت صحهٔ الإجارهٔ على إجازهٔ المالک،

و إذا آجر مال نفسه و كان محجورا عليه لسفه أو رق توقفت صحتها على إجازهٔ الولى، و إذا كان مكرها توقفت على الرضا بالعقد.

(مسألهٔ ۵۷۳): إذا آجر السفيه نفسه لعمل، فهل تصح إجارته أو لا؟

و الجواب: الأظهر عدم الصحة.

(مسألة ۵۷۴): إذا استأجر دابة للحمل أو للركوب، فهل يلزم تعيين الحمل كما فى الأول، و تعيين الراكب كذلك فى الثانى أو لا؟

و الجواب: أنه غير لازم، لأن عقد الإجارة فى كلا الموردين منصرف إلى ما هو المتعارف و المعتاد بين الناس، و أما الجهل بالزيادة أو النقيصة فى الحمل بمقدار لا يعتد به، فلا يضر و لا يوجب غررية الإجارة، كما أن الجهل بأن الراكب رجل أو امرأة سمين أو ضعيف لا يضر، و من هنا لا يوجب اختلاف الراكب أو الحمل غالبا اختلافا فى المالية. نعم، قد يوجب اختلاف الحمل اختلافا فيها لدى

الناس، فعندئذ يلزم التعيين حتى لا تكون الإجارة غررية، و كذلك إذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض، فإنه لا يلزم تعيين الأرض إلا إذا كان اختلاف الأرض فى ذلك موجبا لاختلاف الاجرة، فإن الأرض إذا كانت سهلة كان حرثها أسهل بمراتب من حرث الأرض الصلبة، فلذلك تختلف الاجرة باختلافها.

(مسألة ۵۷۵): إذا قال: آجرتک الدار شهرا أو شهرين فهل تبطل الإجارة أو لا؟

و الجواب: الأظهر عدم بطلانها، على أساس أنه لا غرر فيها، لأن اجرة الشهر معلومة و كذلك اجرة الشهرين، و أما الجهل بالمدة فبمجرده لا يوجب البطلان، هذا إضافة إلى ما مر من أن الغرر لا يوجب بطلان المعاملة لا شرعا و لا لدى العرف و العقلاء، و إنما يوجب الخيار و عدم التزام المغرور بالوفاء بالمعاملة، و من هنا يظهر أنه إذا قال: آجرتک كل شهر بدرهم صح فى الشهر الأول و فى غيره معا على الأظهر، و كذا إذا قال: آجرتک شهرا بدرهم فإن زدت فبحسابه، أما إذا كان ذلک بعنوان الجعالة، بأن تجعل المنفعة لمن يعطى درهما أو كان من قبيل الإباحة بالعوض، بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهما، فلا إشكال فيه.

(مسألة ۵۷۶): إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته بدرزين فلک درهمان،

فإن قصد الجعالة- كما هو الظاهر- صح، و كذلک إن قصد الإجارة على الأظهر، و من هذا القبيل إذا قال: إن خطته هذا اليوم فلک درهم و إن خطته غدا فلک نصف درهم. و الفرق بين الإجارة و الجعالة: أن فى الإجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، و كذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض، و لأجل ذلک صارت عقدا، و ليس ذلک فى الجعالة، فإن اشتغال ذمة

المالک بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبدا، و لأجل ذلک صارت إيقاعا.

(مسألة ۵۷۷): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف، فجاء به على خلاف القيد

لم يستحق شيئا على عمله، فان لم يمكن العمل ثانيا تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و بين مطالبة الأجير باجرة المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه اجرة المثل، و إن أمكن العمل ثانيا وجب الإتيان به على النهج الذی وقعت عليه الإجارة.

(مسألة ۵۷۸): إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط فی ضمن عقد الإجارة،

كما إذا استأجره على خياطة ثوبه و اشترط عليه قراءة سورة من القرآن، فخاط الثوب و لم يقرأ السورة، كان له فسخ الإجارة، و عليه حينئذ اجرة المثل و له إمضاؤه و دفع الاجرة المسماة، و الفرق بين القيد و الشرط: أن متعلق الإجارة فی موارد التقييد حصة خاصة مغايرة لسائر الحصص، و أما فی موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبيعی العمل، لكن الالتزام العقدی معلق على الالتزام بما جعل شرطا.

(مسألة ۵۷۹): إذا استأجر سيارة إلى كربلاء- مثلا- بدينار و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارا

أعطاه دينارين صح.

(مسألة ۵۸۰): لو استأجر سيارة- مثلا- إلى مسافة بدينارين، و اشترط على المؤجر أن يعطيه دينارا واحدا إن لم يوصله نهارا

صح ذلك.

(مسألة ۵۸۱): إذا استاجر سيارة على أن يوصله المؤجر نهارا بدينارين أو ليلا بدينار،

بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مرددا بينهما، فهل تبطل الإجارة أو لا؟
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۲۲
و الجواب: الأظهر عدم بطلانها.

(مسألة ۵۸۲): إذا استأجرها على أن يوصله إلى كربلاء و كان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك فی العقد

و لم تكن قرينة على التعيين، استحق الاجرة و إن لم يوصله ليلة النصف من شعبان، و أما إذا استأجرها على ان يوصله إلى كربلاء يوم عرفة مثلا- و لم يوصله، فإن كان ذلك لضيق الوقت أو لمانع آخر، فتبطل الإجارة إذا لم يكن ضيق الوقت أو المانع الآخر مستندا إلى تسامح الأجير و تماهله، و إلا فالإجارة صحيحة و للمستأجر أن يطالبه بالاجرة التی يتقاضاها الاجراء عادة فی مثل ذلك.

فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجارة

(مسألة ۵۸۳): الإجارة من العقود اللازمة، لا يجوز فسخها إلا بالتراضى بينهما،

أو يكون للفاسخ الخيار، بلا فرق بين أن يكون إنشائها بالصيغ الخاصة أو الألفاظ الدالة عليه أو يكون بالمعاطاة.

(مسألة ۵۸۴): لا يشترط فى صحة الإجارة أن تكون مدتها متصلة بزمان وقوع العقد،

فلو أجر داره فى سنة قادمة، أو فى شهر مستقبل صح.

(مسألة ۵۸۵): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة

لم تنفسخ الإجارة، بل تنتقل العين إلى المشترى مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، و إذا كان المشترى جاهلا بالإجارة أو معتقدا قلة المدة فتبين زيادتها، كان له فسخ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۲۳

البيع و ليس له المطالبة بالأرش، و إذا فسخت الإجارة- و الحال هذه- رجعت المنفعة إلى البائع لا إلى المشترى.

(مسألة ۵۸۶): لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع، بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره،

و تظهر الثمرة إذا كان البيع على المستأجر فيما إذا فسخت الإجارة، فإن المنفعة ترجع إلى البائع، و تبقى العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة عند المستأجر الذى اشتراها، و للبائع حينئذ أن يطالبه بقيمة المنفعة.

(مسألة ۵۸۷): إذا باع المالك العين على شخص و آجرها و كيله مدة معينة على شخص آخر و اقترن البيع و الإجارة زمانا،

بطلت الإجارة و صح البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة، و يثبت الخيار حينئذ للمشترى.

(مسألة ۵۸۸): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر،

حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات، على أساس أن ملكيته للمنفعة لا تكون مقيدة بحياته بل هى مطلقة، غاية الأمر قد اشترط عليه المؤجر أن ينتفع من العين المستأجرة بنفسه و مباشرة، و عليه فإذا مات ترتب على موته امران:

أحدهما: انتقال ملكية المنفعة إلى ورثته. و الآخر: ثبوت الخيار للمؤجر من جهة تخلف الشرط، فيتخير بين أن يمضى الإجارة إلى آخر فترة عمرها و بين أن يفسخها، فإذا فسخها فعليه أن يرد من الاجرة للمستأجر بالنسبة إلى الفترة الباقية من مدة الإجارة التى لم يستوف المنفعة فى تلك المدة على الأظهر، و إن كان الأولى و الأجدر التصالح بينهما برد المستأجر تمام الاجرة المسماة إلى المؤجر بديلا عن اجرة المثل للمنفعة المستوفاة. نعم، إذا أجر شخص نفسه لعمل بنفسه و مباشرة كخياطة ثوب أو كتابة شيء أو بناية دار مثلا و هكذا، فإنه إذا مات قبل أن يمضى زمان يتمكن فيه من الوفاء بالإجارة بطلت؛ على أساس أن موته

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۲۴

كاشف عن عدم قدرته على العمل المستأجر عليه، هذا شريطة أن يكون عنوان المباشرة قيدا للعمل المستأجر عليه، و أما إذا كان شرطا و كان متعلق الإجارة نفس العمل، فلا تبطل بموته و إن كان قبل مضى ذلك الزمان من جهة إمكان قيام شخص آخر مقامه فى الوفاء بها. نعم، يثبت خيار تخلف الشرط للمستأجر.

(مسألة ۵۸۹): إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة،

فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت، و إذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها، لم تبطل بانقراضه.

(مسألة ۵۹۰): إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة،

فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه و لو بالتسبيب، و يجب حينئذ أداء العمل من أصل تركته كسائر الديون.

(مسألة ۵۹۱): إذا آجر الولى مال الصبى فى مدة تزيد على زمان بلوغه صح،

و إذا آجر الولى الصبى كذلك، ففى صحتها فى الزيادة إشكال بل منع، حتى إذا كانت هناك مصلحة تقتضى ذلك.

(مسألة ۵۹۲): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت فى اثنائها،

لم تبطل الإجارة إذا لم تكن الخدمة منافية لحق الزواج، و إلا بطلت، فإن وجوب الوفاء بالإجارة لا يصلح أن يزاحم وجوب إطاعة الزوج فى حقوقه الواجبة عليها، على أساس أن: «شرط اللّه قبل شرطكم» و لا فرق فى ذلك بين أن يكون زمان الإجارة مقدما على زمان التزويج بها أو مقارنا أو متأخرا.

(مسألة ۵۹۳): إذا آجرت نفسها عند التزويج، توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافى حقه،

و نفذت الإجارة فيما لا ينافى حقه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۲۵

(مسألة ۵۹۴): إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة،

و تكون نفقته فى كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه فى غير زمان الخدمة، و إن لم يمكن فمن بيت المال، و إلا فهى على المسلمين كافة.

(مسألة ۵۹۵): إذا وجد المستأجر فى العين المستأجرة عيبا،

فإن كان عالما به حين العقد فلا أثر له، و إن كان جاهلا، فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعة- كخراب بعض بيوت الدار-

قسطت الاجرة و رجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة، و له فسخ العقد من أصله. هذا، إذا لم يكن الخراب قابلا للانتفاع أصلا و لو بغير السكنى، و إلا- لم يكن له إلا- خيار العيب، و إن كان العيب موجبا لعيب فى المنفعة مثل عرج الدابة، كان له الخيار فى الفسخ و ليس له مطالبة الأرش، و إن لم يوجب العيب شيئا من ذلك لكن يوجب نقص الاجرة كان له الخيار أيضا، كما إذا كانت الدابة مقطوعة الاذن أو الذنب، فإن ذلك قد يؤدى إلى قلة رغبة الناس فى إيجارها الموجبة لقلة الاجرة؛ لأن الاجرة تتفاوت قلة و كثرة باختلاف رغبات الناس. نعم، إذا لم يكن مثل هذا العيب موجبا لقلة الاجرة و نقصانها لم يوجب الخيار أيضا، و كذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد سواء أ كان قبل القبض أم بعده و إن كان فى أثناء المدة. هذا إذا كانت العين شخصية، أما إذا كانت كلية و كان الفرد المقبوض معيبا، كان له المطالبة بالصحيح و لا خيار فى الفسخ، و إذا تعذر الصحيح، كان له الخيار فى أصل العقد.

(مسألة ۵۹۶): إذا وجد المؤجر عيبا فى الاجرة و كان جاهلا به كان له الفسخ،

و ليس له المطالبة بالأرش، و إذا كانت الاجرة كليا فقبض فردا معيبا منها، فليس له فسخ العقد، بل له المطالبة بالصحيح، فإن تعذر كان له الفسخ. هذا إذا كانت الاجرة منفعة أو كانت كليا و إن كانت عينا، و أما إذا كانت الاجرة عينا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۲۶

شخصية، فظهر كونها معيبة قبل العقد، فلا- يبعد ثبوت الأرش فيها إذا لم يمكن الرد؛ إذ هناك فرق بين كون الاجرة منفعة شخصية معيبة و بين كونها عينا شخصية كذلك، فإن الأول غير مشمول لدليل الأرش؛ لأن مورده العين الخارجية دون الاعم منها و من المنفعة، و أما الثانى فشمول دليل الأرش له غير بعيد؛ لأن مورده و إن كان البيع، إلا أن شموله لكل عين خارجية معيبة منقولة بعوض لا يخلو عن قوة.

(مسألة ۵۹۷): يجرى فى الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط – حتى للأجنبى –

و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقة، و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركة، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن، و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

(مسألة ۵۹۸): إذا حصل الفسخ فى عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال،

و إذا حصل اثناء المدة، فالأظهر أنه يوجب انفساخ العقد فى المدة الباقية لا من الأول، فيرجع المستأجر إلى الاجرة بالنسبة إلى ما مضى.

فصل و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجارة

اشارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة فى إجارة الأعيان، و العمل فى الإجارة على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر و الأجير يملكان الاجرة بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة و العمل إلا فى حال تسليم الاجرة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۲۲۷

و ليس للأجير و المؤجر المطالبة بالاجرة إلا فى حال تسليم المنفعة، و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه.

(مسألة ۵۹۹): إذا كانت الإجارة متعلقة بالنفس،

كما إذا أجر شخص نفسه على عمل، فتارة لا يكون العمل متعلقا بمال المستأجر بيد المؤجر، و أخرى متعلقا بماله بيده، و الأول كما إذا آجره على الصلاة و الصيام عن الميت و الحج أو حفر بئر فى دار المستأجر و هكذا، و الثانى كما إذا آجره على خياطة ثوبه أو صياغة خاتمه أو كتابة كتابه و هو بيده، أى: بيد المؤجر، فتسليم المنفعة على الأول، إنما هو بتسليم العمل و إنجازه بكامله، و على الثانى بتسليم العين كالثوب أو الخاتم إلى المالك بعد إتمام العمل فيها و إكماله، و ليس للأجير فى كلا الفرضين المطالبة بالاجرة قبل إتمام العمل إلا إذا كان المؤجر قد اشترط عليه تقديم الاجرة صريحا أو كانت العادة جارية على ذلك، كما فى الإجارة على الحج عن الميت أو الحى العاجز، كذلك ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة إذا كانت الإجارة متعلقة بالعين، كالدار أو الدكان أو غير ذلك أو العمل المستأجر عليه، كما فى المقام مع تأجيل الاجرة، إلا إذا كان قد شرط ذلك أو جرت العادة عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الاجرة، جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ و أخذ الاجرة إذا كان قد دفعها، و له إبقاء الإجارة و المطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو فى أثناء المدة، و مع الفسخ فى الأثناء فهل يرجع بتمام الاجرة، و عليه اجرة المثل لما مضى أو يرجع إلى الاجرة بالنسبة إلى المدة الباقية فقط؟ الظاهر هو الثانى، و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الاجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۲۲۸

(مسألة ۶۰۰): إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير،

فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط، استحق الأجير المطالبة بالاجرة، فإذا كان أجيرا على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة و قبل دفعه إلى المستأجر، استحق الأجير مطالبة الاجرة، فإذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطا، و إلا لم يستحق عليه شيئا.

(مسألة ۶۰۱): يجوز للأجير- بعد إتمام العمل- حبس العين إلى أن يستوفى الاجرة،

و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ۶۰۲): إذا تلف العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة،

فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئا، و إن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار فى فسخ الإيجار، فإن فسخ فقد مر أن الأظهر أنه يرجع على المؤجر بالاجرة بالنسبة إلى الفترة الباقية من عمر الإجارة لا

بتمام الاجرة المسماة، على أساس أن فسخ العقد و إنشائه من الآن، فلا يمكن أن يكون أثره- و هو حل العقد و انفساخه- من حين وقوع العقد و صدوره، و أما إذا لم يفسخ فأيضا الأمر كذلك، يعنى أن الاجرة قسطت على النسبة و كان للمالك حصة من الاجرة على نسبة المدة. هذا إذا تلفت العين بتمامها، و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به، تبطل الإجارة بنسبته من أوّل الأمر إذا كان التلف من الأول، و إذا كان فى أثناء المدة تبطل الإجارة بنسبته من الأثناء فى الفترة الباقية فحسب لا من حين العقد، و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا بالنسبة إلى الباقى خيار تبعض الصفقة.

(مسألة ٦٠٣): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٢٢٩

كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاعه عليها، أو استأجر دارا و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الاجرة، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، و كذا الحكم فى الإجارة على الأعمال، فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه، كما إذا استأجر شخصا لخياطة ثوبه فى وقت معين فهيأ الأجير نفسه للعمل، فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت، فإنه يستحق الاجرة سواء اشتغل الأجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق- على الأقوى- فى الإجارة الواقعة على العين، بين أن يكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت، و أن تكون كلية كما إذا أجره دابة كلية فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة، فإنه يستحق تمام الاجرة على المستأجر، كما لا فرق فى الإجارة الواقعة على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلى بعنوان الجرى على الإجارة، فإن الاجرة تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعة. هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره.

(مسألة ٦٠٤): إذا كان عدم الاستيفاء لعذر،

فإن كان عاما مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو فى السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة، و ليس على المستأجر شىء من الاجرة، على أساس أن مثل هذه المنفعة التى هى غير قابلة للتحقق و الاستيفاء خارجا فى فترة الإجارة كالمعدوم، فلا تكون مملوكة للمؤجر حتى يملكها للمستأجر، و إن كان العذر خاصا بالمستأجر، كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر، فلا إشكال فى الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة، بل الأقوى الصحة فيما إذا اخذت مباشرته فى الاستيفاء أيضا، إذا كان الأخذ على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٢٣٠

نحو الشرطية، بأن يكون مصب الإجارة مطلق الركوب أو السكنى و لكن مشروطا بكون الراكب أو الساكن خصوص المستأجر، و أما إذا كان على نحو القيدية فهل تصح الإجارة أو لا؟ و الجواب: الأقرب الصحة أيضا؛ لأن عجز المستأجر خاصة عن الاستيفاء لا يمكن أن يكون قيدا لمتعلق الإجارة، فإن متعلقها و مصبها منفعة الدار، و هى عبارة عن صلاحية الدار للسكنى و منفعة الدابة و هى صلاحيتها للركوب، و أما تمكن المستأجر من الانتفاع بها فهو خارج عن متعلق الإجارة، فإذا لا مانع من صحة الإجارة حينئذ على كلا التقديرين؛ لأن الفرق بينهما إنما هو فى مقام الإثبات، و أما فى مقام الثبوت فلا فرق بينهما.

(مسألة ۶۰۵): إذا استأجر طبيبا لقلع ضرسه أو لعملية اخرى، و بعد عقد الإيجار زال الموجب للعملية، فهل تبطل الإجارة أو لا؟

و الجواب: أن ذلک يختلف باختلاف الموارد، فاذا آجر طبيبا لشق بطن المرأة الحامل مثلا و إخراج طفلها منه، على أساس أنها لا تقدر على الولادة أو تشق عليها مشقة شديدة، و بعد العقد و تعيين موعد العملية ولدت، ففى مثل ذلک لا يبعد الحكم ببطلان الإجارة، و أما إذا آجره لقلع ضرسه و بعد العقد طاب و زال الألم، فلا يبعد الحكم بصحة الإجارة، و لا سيما إذا احتمل عود الألم بعد فترة أو لم يحتمل و لكنه أراد قلعه بسبب أو آخر، و لا دليل على حرمة قلعه إذا برئ من الألم.

(مسألة ۶۰۶): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة فى بعض المدة،

جرت الأقسام المذكورة بعينها و جرت عليه أحكامها.

(مسألة ۶۰۷): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۳۱
فإن كان الغصب قبل القبض، تخير المستأجر بين الفسخ، فيرجع على المؤجر بالاجرة إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب باجرة المثل، و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثانى، و كذلک إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين، فيرجع عليه بالمقدار الذى فوته عليه من المنفعة.

(مسألة ۶۰۸): إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها و استيفاء منفعتها،

فتلزمه الاجرة.

(مسألة ۶۰۹): إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالاجرة، و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة.

(مسألة ۶۱۰): إذا أتلفها الأجنبى، فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة،

و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالاجرة، و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمة.

(مسألة ۶۱۱): إذا آجره دارا فانهدمت، فإن خرجت عن الانتفاع بها نهائيا بطلت الإجارة،

فإن كان ذلک قبل أن يسكن فيها و كان بعد القبض رجع المستأجر على المؤجر بتمام الاجرة، و إن كان ذلک بعد أن يسكن فيها رجع عليه بالنسبة، و إن خرجت عن الانتفاع بالنسبة بطلت الإجارة كذلک، و أما فى الباقى فيثبت للمستأجر خيار تبعض الصفقة، و أما إذا انهدم بعضها فى وقت لا حاجة للمستأجر إليه، كما لو انهدم بعض جدار السطح أو قسم من السرداب فى فصل الشتاء مثلا و بادر المؤجر إلى تعميره و تجديد بنائه على نحو لم يتضرر المستأجر بوجه، فلا فسخ و لا انفساخ، و أما إذا لم يبادر إلى تعميره أو بادر إليه و لكنه يتوقف على وقت معتد به فيتضرر به المستأجر، ففى مثل ذلک تبطل الإجارة
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۳۲

بالنسبة إلى المقدار المهدوم و يرجع المستأجر على المؤجر بما يقابله من الاجرة، كما أن له خيار تبعض الصفقة و فسخ الإجارة فى الجميع، فإذا فسخ فإن كان فى ابتداء مدة الإيجار رجع على المؤجر بتمام الاجرة، و إن كان فى أثناء المدة رجع إلى الاجرة بالنسبة، أى بنسبة الفترة الباقية منها على الأظهر كما مرّ.

(مسألة ۶۱۲): المواضع التى تبطل فيها الإجارة، لا فرق بين أن يكون المالك عالما بالبطلان فيها أو جاهلا به.

(مسألة ۶۱۳): تجوز إجارة الحصة المشاعة من العين،

لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

(مسألة ۶۱۴): يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابة فيكونان مشتركين فى المنفعة،

فيقتسمانها بينهما كالشريكين فى ملك العين.

(مسألة ۶۱۵): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شىء معين،

كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان فى الاجرة، و عليهما معا القيام بالعمل الذى استؤجرا عليه.

(مسألة ۶۱۶): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى،

فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلا متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر، و لا بدّ من تعيين مبدأ المدة، و إذا كانت المدة محدودة و أطلقت الإجارة و لم يذكر البدء، انصرف إلى الاتصال.

(مسألة ۶۱۷): إذا آجره دابة كلية و دفع فردا منها فتلف،

كان على المؤجر دفع فرد آخر.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۳۳

فصل مسائل فى أحكام التلف

(مسألة ۶۱۸): العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط،

و إذا اشترط المؤجر ضمانها على المستأجر بمعنى:
أداء قيمتها أو أرش عيبها بنحو شرط الفعل صح، و أما إذا اشترط عليه بمعنى:
اشتغال ذمته بمثلها أو قيمتها على تقدير تلفها بنحو شرط النتيجة فهل هو صحيح أو لا؟
و الجواب: الأظهر أنه صحيح، و لا نقصد بشرط الضمان و اشتغال الذمة فى المقام نقل الدين من ذمة إلى ذمة الذى هو مفاد

عقد الضمان لكى يقال: إنه غير متصور هنا، بل نقصد به التعهد بالشىء و جعله فى عهدة الشخص و مسئوليته، و هذا التعهد يؤدى إلى اشتغال ذمته ببدله من المثل أو القيمة على تقدير تلفه، و فى المقام اشترط المؤجر على المستأجر تعهده بالعين المستأجرة و جعلها فى عهدته و مسئوليته المؤدى إلى اشتغال ذمته ببدلها من المثل أو القيمة على تقدير تلفها، و هذا معنى آخر للضمان يتصور فى الديون و الأعيان الخارجية معا.

(مسألة ۶۱۹): العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذى أخذه ليخيطه،

لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدى أو التفريط.

(مسألة ۶۲۰): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير

بمعنى: أداء قيمتها أو أرش عيبها صح الشرط، بل لا يبعد صحته إذا كان بنحو شرط النتيجة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۳۴

أيضا. و دعوى: أن مفاد الاشتراط تمليك الشرط للمشروط له، و هذا إنما يتصور فى موارد شرط الفعل، كاشتراط الخياطة أو الكتابة أو غيرها؛ لأن معناه: تمليك الفعل للمشروط له، و لا يتصور ذلك فى موارد شرط النتيجة؛ لأن الشرط فيها نفس الملكية و الضمان، و الملكية حكم شرعى غير قابلة للتمليك، فلا يعقل اشتراطها.

مدفوعة: بأن مفاد الاشتراط فى موارد شرط الفعل ليس هو تمليك الشرط، بل هو التزام المشروط عليه بالشرط للمشروط له، و هذا المعنى هو المتفاهم العرفى من الشرط، و اللام فى مثل قولنا عند الاشتراط: عليك أن تخيط لى ثوبى مثلا، لا تدل على الملك، بل تدل على أن المشروط عليه ملتزم بخياطة الثوب للمشروط له، فتكون متعلقة للالتزام، و على هذا فمعنى شرط النتيجة فى المقام: جعل الضمان لا- بمعنى الضمان العقدى، و هو نقل الشىء من ذمة إلى ذمة، فإنه لا- يتصور بالنسبة إلى المال الخارجى، بل بمعنى: التعهد بالشىء و جعله فى مسئولية الشخص، و يؤدى هذا التعهد إلى الضمان و اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، و الضمان بهذا المعنى عقلائى يتصور فى الديون و الأعيان الخارجية معا، و على هذا فلا مانع من اشتراط المستأجر على المؤجر ضمان العين المستأجرة على تقدير تلفها، و يكفى فى صحة هذا الشرط و وجوب الوفاء به عمومات أدلة الشروط، هذا إضافة الى النصوص الخاصة، و هنا اشكال آخر و هو أن شرط الضمان باطل لا من جهة أنه غير متصور، بل من جهة أنه مخالف لما دل على عدم ضمان الأمين، فيكون من الشرط المخالف للكتاب.

و الجواب: أن شرط الضمان لا يكون مخالفا لما دل على عدم ضمان المستأجر، لا من جهة أنه يوجب خروج المستأجر عن كونه مستأجرا حتى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۳۵

يكون حاكما عليه، لوضوح أنه لا يوجب ذلك، بل من جهة أن الروايات النافية للضمان ناظرة إلى نفيه بقاعدة اليد المرتكزة فى أذهان العرف و العقلاء و المتشرعة، و دالة على خروج يد المستأجر عن هذه القاعدة، و أما اشتراط الضمان عليه فى المقام، فليس بمعنى اشتراط أن يده سبب له لكى يكون مخالفا لروايات عدم سببية يد المستأجر للضمان، و بالنتيجة يكون مخالفا للكتاب و السنة، بل بمعنى: جعل الضمان عليه ابتداء بالشرط، أى: جعله بنفس الإنشاء به على تقدير التلف، أو فقل: إن الضمان المعاملى على نحوين:

أحدهما: نقل العين من ذمة إلى ذمة، و هذا هو مفاد عقد الضمان، و الآخر:
تعهد الشخص بالشيء و جعله فى مسئوليته المؤدى إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف و ضمانه بها، و من الواضح أن جعله ابتداء بالشرط على المستأجر لا ينافى عدم سببيّة يده للضمان، فإذن لا تنافى بينه و بين الروايات النافية له، ثم إن هناك طائفة أخرى من الروايات تنص على عدم ضمان الأمين، و صدق هذا العنوان على المستأجر أو العامل فى باب المضاربة أو نحوها، إنما هو على أساس إذن المالك له فى وضع يده على المال و تسليطه عليه، فيكون هذا الوصف، أى وصف الأمين منتزعا من تسليط المالك و إذنه مطلقا، و إذا كان مقيدا بالضمان فلا ينتزع منه، فإذن يكون جعل الضمان على المستأجر بالشرط حاكما على تلك الطائفة من الروايات و رافعا لموضوعها، فالنتيجة أنه لا مانع من اشتراط ضمان المستأجر بنحو شرط النتيجة، و لا يكون مخالفا لما دل على عدم ضمان الأمين، و من هنا يظهر أن الشرط فى المقام ليس بمعنى الالتزام فى ضمن التزام، بل بمعنى: تقييد الإذن و التسليط بوضع اليد على المال على وجه الضمان.

(مسألة ٦٢١): إذا تلف محل العمل فى الإجارة أو أتلفه أجنبى،

فإن كان قبل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۳۶

مضى زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة، و رجعت الاجرة تماما إلى المستأجر إذا كان التلف أو الإتلاف قبل العمل، و بعضا إذا كان ذلك فى الأثناء، و إن كان بعده صحت، و هل يضمن المؤجر قيمة العمل أو لا؟

و الجواب: أنه يضمن، على أساس أنه متمكن من تسليم العمل فى فترة قد مضت.

مثال ذلك: زيد أجر عمروا على أن يخيط ثوبه مثلا و تلف الثوب عند عمرو بتلف سماوى، فإن كان التلف قبل أن تمر فترة كان بإمكان عمرو خياطة الثوب بكامله بطلت الإجارة، على أساس عدم تمكن الموجر من تسليم العمل فى تلك الفترة، و رجعت الاجرة إلى المستأجر تماما أو بعضا كما مرّ، و إن كان بعد أن تمر فترة كان بإمكانه الخياطة بكاملها صحت، و عليه قيمة الخياطة فيدفعها إلى المستأجر، و أما إذا أتلفه الأجنبى، فيضمن للمستأجر بدله من المثل أو القيمة مطلقا، أى سواء أ كانت الإجارة باطلة أم لا، و سواء أ كان الإتلاف قبل مرور فترة أم بعده.

(مسألة ٦٢٢): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه،

فيستحق الأجير عليه تمام الاجرة.

(مسألة ٦٢٣): إذا أتلفه الأجير ضمن و يرجع المستأجر عليه ببدله،

كما أنه مخير بين فسخ العقد و إمضائه، فإن أمضى جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفائت.

(مسألة ٦٢٤): المدار فى القيمة على زمان الضمان.

(مسألة ٦٢٥): كل من آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۲۳۷

ضمن، كالحجام إذا جنى فى حجامته، و الختان فى ختانه، و هكـذا كالخياط و النجار و الحـداد إذا افسـدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه، أما إذا لم يتجاوز ففى الضـمان إشـكال و الأظهر العـدم، و كـذا الطبيب المباشـر للعلاج بنفسه إذا أفسـد. هذا إذا لم يبلغ الفساد حـد الموت، و أما إذا بلغ حـد الموت مسـتندا إلى الختان أو الحجامـة أو الطبابـة فالظاهر الضـمان؛ لأن دم المسـلم لا يذهب هدرا كما نطق به النص. نعم، إذا كان الطبيب واصفا للدواء من دون أن يكون آمرا بشربه لم يضمن.

(مسألة ۶۲۶): إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليّه بذلک و لم يقصر فى الاجتهاد،

فهل يبرأ من الضمان بالتلف إذا كان مباشرا للعلاج أو لا؟

و الجواب: أن براءته من الضمان بالموت لا تخلو عن إشكال، بل لا يبعد الضمان و عدم البراءة.

(مسألة ۶۲۷): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر،

ضمنه مع التفريط فى مشيه، و لا يضمنه مع عدمه، و كذلك إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

(مسألة ۶۲۸): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه

ضمن، على أسـاس أن أمره بـالقطع كان معلقا على الكفايـة و مع عـدم الكفايـة، فلا أمر بالقطع و لا إذن به، و أما إذا قال له: هل يكفينى قميصا فقال:

نعم، فقـال: اقطعه فقطعه فلم يكفه، فالظـاهر أنه لاـ ضـمان، على أساس أن أمره بالقطع كان مطلقا و إن كان الـداعى إليه اعتقاده بقول الخياط.

(مسألة ۶۲۹): إذا آجر عبده لعمل فأفسده، فالأظهر كون الضمان فى كسبه،

فإن لم يف فعلى ذمۀ العبد يتبع به بعد العتق، و إن عجز فلا شىء عليه و إن كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۲۳۸

الأحوط و الأولى أن يـدفع مولاه. هـذا إذا لم يكن جنايۀ على نفس أو طرف، و إلا تعلق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين: من الأرش و القيمۀ إن كانت خطأ، و إن كانت عمدا تخير ولى المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل يأتى فى محله.

(مسألة ۶۳۰): إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص،

فلا ضمان على صاحبها إلّا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب، و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

(مسألة ۶۳۱): إذا استأجر سفينۀ أو دابۀ لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها،

و لو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به، و أما لو اشترط عليه الضمان فهل يصح أو لا؟
و الجواب: أنه لا يبعد صحته كما مر.

(مسألة ۶۳۲): إذا حمّل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف، فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك،

و عليه اجرة المثل للزيادة مضافة إلى الاجرة المسماة، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك.

(مسألة ۶۳۳): إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس،

لزمته الاجرة المسماة و اجرة المثل للمنفعة المستوفاة، و كذا الحكم فى أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة، بلا فرق بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار و الدابة، و الإجارة الواقعة على الأعمال، كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله فى الخياطة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۳۹

(مسألة ۶۳۴): إذا استأجر العامل للخياطة، فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمدا أو خطأ

لم يستحق على المستأجر شيئا.

(مسألة ۶۳۵): إذا استأجر دابة لحمل متاع زيد فحمّلها المالك متاع عمرو،

لم يستحق اجرة لا على زيد و لا على عمرو.

(مسألة ۶۳۶): إذا أجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين، فركب غيرها عمدا أو خطأ،

لزمته الاجرة المسماة للاولى و اجرة المثل للثانية، و إذا اشتبه فركب دابة عمرو، لزمته اجرة المثل لها مضافة إلى الاجرة المسماة لدابة زيد.

(مسألة ۶۳۷): إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة، فحمّلها خمرا مع الخل المعين،

استحق المالك عليه الاجرة المسماة و اجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالا.

(مسألة ۶۳۸): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف المألوف إلا مع منع المالك،

و إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها إذا وقع، و فى صورة الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

(مسألة ۶۳۹): صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت،

إلا إذا جعلت عنده وديعة و قد تعدى أو فرط.

(مسألة ۶۴۰): إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق،

لم يضـمن إلا مع التقصـير فى الحفظ، و الظاهر أن غلبة النوم لا تعد من التقصـير، إلا إذا نام بعد الغلبة اختيارا بحيث كان بإمكانه أن لاـ ينـام و يقـاوم غلبـة النوم. نعم، إذا اشترط عليه أداء القيمـة إذا سـرق المتـاع وجب الوفاء به، و هل يسـتحق الاجرة أو لا؟ و الجواب:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۴۰

لاـ يسـتحق فى الصورتين، على أساس أن الإجارة إنما كانت على حفظ المتاع بتخيل أنه قادر عليه، ثم تبين أنه عاجز و لا يملك القدرة على الحفظ.

(مسألة ۶۴۱): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها،

كما فى إجارة آلات النساجة و النجارة و الخياطة أو كان المسـتأجر قد اشترط ذلك و إلا لم يجب، فمن اسـتأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

(مسألة ۶۴۲): يكفى فى صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة و إن لم يكن مالكا للعين،

فمن اسـتأجر دارا جـاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الـدار، فإذا توقف استيفاء المنفعـة على تسـليمها، وجب على المؤجر الثـانى تسـليمها إلى المسـتأجر منه، و لاـ يحق لمالـك العين أن يمنع عن التسـليم و لم يأذن به، فإن مقتضـى إطلاق العقـد أنه مـأذون بالإيجـار الثـانى و تسـليط المسـتأجر منه على العين، و عليه فـافتراض عـدم الإذن منه فى ذلك خلف، و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم، كالسفينة و السيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثانى إلا إذا اشترط عليه ذلك، كمـا أنه لاـ يجوز للمؤجر الثـانى تسـليمها إلى المسـتأجر منه و إن اشترط عليه، على أساس أنه تصـرف فى مال الغير من دون أن يقتضـى عقـد الإجـارة إذنه فيه، و من هنـا لو اشترط ذلـك لكـان الشـرط باطلاـ نعم، إذا إذن له المالـك فلاـ بأس، كما أنه فى الصورة السابقـة التى يجب فيهـا تسـليم المؤجر الثانى إلى المسـتأجر منه لا يجوز التسـليم إلا إذا كان المسـتأجر منه أمينا، فإذا لم يكن أمينا و سـلمها إليه كان ضامنا، هـذا إذا كانت الإجارة مطلقـة، أما إذا كانت مقيدة- كما إذا اسـتأجر دابة لركوب نفسه- فلا تصح إجارتها من غيره، فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة، فإذا ركبها المستأجر الثانى و كان عالما بالفساد كان آثما، و يضمن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۴۱

للمالك اجرة المثل للمنفعة المستوفاة و للمؤجر اجرة المثل للمنفعة الفائتة و إن كان المؤجر عالما بالحال نعم، إذا كان المستأجر الثانى جاهلا بالحال و المؤجر عالما بها، يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

(مسألة ۶۴۳): إذا آجر الدابة للركوب، و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه

أو أن لا يؤجرها من غيره فآجرها، فهل تبطل الإجارة أو أنها صـحيحة، و لكن يثبت الخيار للمالك من جهـة تخلف الشـرط؟ فيه

قولان الأقرب هو القول الأول، على أساس أن المرتكز من هذا الشرط فى المقام ليس هو تعليق الالتزام بالعقد على عدم إجارتها من غيره، بل قصر سلطنة المشروط عليه و هو المستأجر فى المقام، و تحديدها بتصرفاته فيها مباشرة الكاشف عن عدم رضاه بتصرفات غيره فيها، فإذا لم يكن راضيا بها لم تصح الإجارة عليها؛ لأنها من الإجارة على الحرام.

(مسألة ۶۴۴): إذا استأجر الدكان مثلا مدة، فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالک،

و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالک، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليمكنه من الدكان المسمى فى عرفنا (سرقفلية) إذا لم يشترط له ذلک، إلا إذا رضى المالک به. و إذا مات المستأجر و الحال هذه، لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلا إذا رضى المالک به، فإذا أخذها برضا المالک لم يجب إخراج ثلث للميت منها إذا كان قد أوصى به؛ لأنها ليست من تركته، إلا إذا كان رضا المالک مشروطا بإخراج الثلث.

(مسألة ۶۴۵): السرقفلية التى تصبح حقا مشروعا للمستأجر مرتبطة بما يلى:

شخص يستأجر المحل من المالک و يشترط عليه الامور التالية:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۴۲

الأول: أنه له حق البقاء فى المحل متى أراد، و عدم حق للمالک بإلزامه بالتخلية.

الثانى: أن له انتقال هذا الحق منه إلى غيره فى أى وقت شاء من دون أى حق للمالک بالتدخل فيه و منعه عن ذلک.

الثالث: أن يحدد اجرة المحل شهريا أو سنويا بمبلغ معين من دون حق للمالک أن يزيد عليه ما دام هو فى المحل.

الرابع: أن كل ذلک يكون لقاء مبلغ من المستأجر للمالک، فإذا اشترط المستأجر على المالک تلک الامور فى ضمن العقد لقاء المبلغ المعين زائدا على الاجرة الشهرية أو السنوية و قبل المالک، أصبح المستأجر صاحب حق فى المحل كالمالک، و المالک أصبح أجنبيا عنه، و حينئذ فله أن يبيع هذا الحق متى أراد و بأكثر مما أعطاه للمالک، و له أن يصالح مع غيره فى مقابل التنازل عن هذا الحق و هكذا، و يدخل فى أرباح مكاسبه، و يجب عليه إخراج الخمس منه كسائر الأرباح و الفوائد فى آخر السنة، و إذا مات صار إرثا كسائر أمواله و حقوقه، و إذا أوصى بالثلث وجب إخراج الثلث منه أيضا.

(مسألة ۶۴۶): إذا استأجر المحل من المالک و اشترط عليه حق البقاء فيه ما دام هو فى قيد الحياة،

أو جيلا بعد جيل مع اجرة شهرية محدودة لقاء مبلغ معين يدفع للمالک من دون أن يشترط عليه أن يكون له حق انتقال المحل إلى غيره، ففى هذه الصورة لا يسمح له شرعا إلا البقاء فيه فحسب متى شاء من دون حق الانتقال له. نعم، له حينئذ أن يأخذ مبلغا من المالک لقاء التنازل عن هذا الحق و تخلية المحل.

(مسألة ۶۴۷): إذا استأجر المحل من المالک من دون أى شرط عليه فى ضمن العقد،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۴۳

فله الحرية التامة فى التصرف فيه، و بعد انتهاء فترة الإجارة فله إلزام المستأجر بتخلية المحل، كما أن له أن يزيد فى الاجرة إذا

وافق بالإجارة منه مرة ثانية، و ليس للمستأجر أى حق للاعتراض على ذلك، و لا يسمح له شرعا أن يأخذ مبلغا من المستأجر الجديد لقاء التنازل عن المحل الذى تحت تصرفه، إلا إذا استغل قانون منع الملاك عن إجبار المستأجرين على تخلية المستغلات و الزيادة فى بدل الإيجار و الالتجاء إليه فى الامتناع عن التخلية، و قبول الزيادة و أخذ السرقفلية من غيره إزاء التخلية عن المحل، فإن كل ذلك لا يجوز له شرعا، أى لا أخذ السرقفلية و لا التصرف فى المحل من دون رضا المالك فإنه غصب و حرام، و قد تسأل: أن المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، هل تبتنى إجارتها على ذلك القانون بنحو الشرط الضمنى، على أساس أنه معهود و مرتكز فى أذهان الملاك و المستأجرين، حتى يكون لامتناع المستأجرين عن تخلية المحلات أو الزيادة فى بدل الإيجار أو تنازلهم للغير لقاء مبلغ معين مبرر شرعى؟

و الجواب: أن ابتناء إجارات تلك المحلات على ذلك القانون بنحو الشرط الضمنى بعيد، باعتبار أن ذلك القانون من منظار الشرع لا قيمة له، و الإجارات المذكورة بما أنها متبادلة بين المتشرعة، فبطبيعة الحال تكون واقعة على طبق الموازين الشرعية ارتكازا، و أما استغلال كثير منهم هذا القانون فى الخارج و الامتناع عن التخلية أو زيادة الاجرة لا يكشف عن هذا الشرط الضمنى، بل هو كاشف عن عدم مبالاتهم بالدين فى مقابل اهتمامهم بالدنيا، هذا إضافة إلى أنه يمكن أن يكون بناء المستأجر على ذلك، و لكن لا يمكن أن يكون بناء المالك عليه.

(مسألة ۶۴۸): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوى،

و كذا بالأكثر منه إذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۴۴

أحدث فيها حدثا أو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة، بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين عدا الدار و الدكان و الحانوت و الأجير و السفينة، فلا يجوز إجارته بالأكثر حينئذ، و الأحوط إلحاق الرحى و البيت بها، بل الأحوط إلحاق الأرض أيضا و إن كان الأقوى فيها الجواز.

(مسألة ۶۴۹): كما لا يجوز أن يؤجر تمام العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به، لا يجوز أن يؤجر بعضها أيضا بأكثر مما استأجر به تمام العين،

كما إذا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلا أن يحدث فيها حدثا، و أما إذا آجره بأقل من العشرة فلا إشكال، و الأقوى الجواز بالعشرة أيضا.

(مسألة ۶۵۰): إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها،

يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الاجرة أو الأكثر، و لا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلا، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا، فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم، بل لا يبعد الاكتفاء فى جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الإبرة.

(مسألة ۶۵۱): فى الموارد التى يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين الى الأجير، إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل

الذى استؤجر عليه،

جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثانى، نظير ما تقدم فى تسليم العين المستأجر إلى المستأجر الثانى.

(مسألة ۶۵۲): إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرة، ففعله غيره قبل مضى زمان يتمكن فيه الأجير من العمل،

بطلت الإجارة و لم يستحق الأجير الاجرة، و كذلك إذا استؤجر على عمل فى ذمته لا بقيد المباشرة، ففعله غيره لا بقصد

التبرع عنه، و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان اداء للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الاجرة.

(مسألة ۶۵۳): إجارة الأجير على قسمين:

الأول: أن تكون الإجارة واقعة على منفعته الخارجية من دون اشتغال ذمته بشيء، نظير إجارة الدابة و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكة.

الثانى: أن تكون الإجارة واقعة على عمل فى ذمة الأجير، فلذلك حالتان:

الحالة الاولى: أنها واقعة على جميع منافعه فى مدة معينة كشهر أو أقل أو أكثر، و فى هذه الحالة لا يسمح له فى تلك المدة العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجارة و لا بجعالة، على أساس أن تمام منافعه مملوكة لغيره، فلا يكون تصرفه فيها جائزا و لا ممضاة شرعا. نعم، لا بأس ببعض الأعمال التى تنصرف عنها الإجارة و لا تشملها و لا تكون منافية لما شملته، كما أنه إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا، فإنه حينئذ لا مانع من الاشتغال فى الليل لنفسه أو لغيره تبرعا أو بإجارة أو جعالة، إلا إذا أدّى ذلك إلى عدم تمكنه من القيام بما استؤجر عليه فى النهار، فإنه حينئذ لا يجوز له الاشتغال بالليل، و على هذا فإذا خالف الأجير و عمل فى فترة الإجارة ما ينافى حق المستأجر فلذلك صور:

الاولى: أنه أتى بالأعمال التى كانت موردا للإجارة لنفسه، و فى هذه الصورة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الاجرة منه إذا كان غير آت بشيء من الأعمال المذكورة، و بين إمضاء الإجارة و مطالبة الأجير بقيمة المنفعة الفائتة و قد تسأل: أن المستأجر إذا فسخ الإجارة بعد عمل الأجير ببعض تلك الأعمال، فهل له استرجاع تمام الاجرة أو بالنسبة؟

و الجواب: أنه لا يبعد الثانى، على أساس أن الإجارة فى الواقع تنحل بانحلال أجزاء العمل المستأجر عليه و توزع الاجرة عليها بالنسبة، فإذا سلم الأجير بعض العمل إلى المستأجر دون الجميع ثبت له الخيار، فإذا فسخ عقد الإيجار كان مقتضاه رجوع ما كان من الاجرة بإزاء ما لم يسلم إليه من العمل دون تمامها، بنكتة أن الفسخ معناه: حل العقد من حينه لا من الأول و هو لا يتطلب أكثر من هذا، مثال ذلك: زيد آجر نفسه من عمرو فى يوم الخميس من طلوع الشمس إلى غروبها بتمام منافعه فيه، فإذا أمره المستأجر فيه بخياطة ثوب و اشتغل بها إلى الظهر ثم خالف و عمل بقية اليوم لنفسه، ففى مثل ذلك قد سلم الأجير نصف منفعة اليوم إلى المستأجر و أتلف عليه نصفها الآخر، و على هذا فإذا فسخ المستأجر العقد استحق استرجاع نصف الاجرة دون تمامها؛ باعتبار أنه تسلم ما يقابل نصفها من العمل المستأجر عليه، و لكن- مع هذا- فالأحوط أن يصالح المستأجر مع الأجير فى استرجاع تمام الاجرة، أو أخذ الأجير أجرة المثل لما أتى به من العمل المستأجر عليه.

الثانيـة: أنه عمل بها لغيره تبرعا، و فى هـذه الصورة أيضا تخير المسـتأجر بين الفسخ و الامضاء على تفصـيل قد مر الآن، و هل له مطالبة المتبرع له بقيمة العمل أو لا؟

و الجواب: لاـ يحق له ذلـك حتى إذا كـان المتبرع له هو الآمر بالتبرع؛ لأن المتلف للعمل إنما هو الأجير نفسه، فلا مبرر لضـمان غيره، فإن المبرر له أحد أمرين:

إما الإتلاف أو اليـد المضـمونة، و الفرض أن المتبرع له لا يكون متلفا، و لا كون المنفعـة تحت يـده، و أما الأمر بالإتلاف فليس هو بنفسه من موجبات

الضمان، و من هنا لو أمر زيد بكرا أن يتلف مال عمرو فاتلفه باختياره و إرادته، لم يكن الآمر ضامنا.

الثالثة: أنه عمـل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالـة، و فى هـذه الصورة تخير المسـتأجر بين فسـخ الإجارة أو إمضائها، و بين إجازة الإجـارة الثانيـة أو الجعالـة، على أساس أنها فضوليـة تتوقف صـحتها على إجازته، فإذا أجازها صـحت و انتقلت الاجرة أو الجعل المسمى فيها إليه، و لا يجوز له أن يرجع إلى المستأجر الثانى و يطالبه بقيمة العمل التالف؛ لأنه كالمتبرع له فليس بضامن.

الحالـة الثانية: أن مورد الإجارة منفعة خاصة له كالخياطة أو الكتابة أو نحوها دون جميع منافعه، و فى هذه الحالة لا يسـمح له أن يعمـل ذلـك العمـل الخاص لنفسه أو لغيره لا تبرعا و لا بإجارة أو جعالـة، فإذا خالف و مارس العمل لنفسه، تخير المسـتأجر بين فسـخ الإجارة و استرجاع تمام الاجرة منه و إمضائها و المطالبـة بقيمـة المنفعـة الفائتة، و كذلك إذا عمل به لغيره تبرعا، و أما إذا عمـل به لغيره بعنوان الإجـارة أو الجعالـة، فله إمضاء تلك الإجارة أو الجعالـة، باعتبار أنها فضوليـة، فإذا أجازها جازت و انتقلت الاـجرة أو الجعل المسـمى فيها إليه. نعم، لا مانع فى هـذه الحالـة من أن يعمل عملا لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالـة إذا لم يكن منافيا للعمل المسـتأجر عليه، كما إذا آجر نفسه الصوم فى يوم عن زيد مثلا، فإنه لا ينافى أن يمارس عملية الخياطة أو الكتابة فيه لنفسه أو لغيره متبرعا أو بإجارة أو جعالـة، ثم أن الإجارة فى هـذه الحالـة بما أنها تكون على العمل فى ذمـة المؤجر، فتارة تؤخذ مباشـرته للعمل قيـدا على نحو وحـدة المطلوب، و تارة على نحو تعدد المطلوب، فإن كانت على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافى الوفاء بالإجارة، و لا يجوز له ما ينافيه، سواء أ كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا

عمل ما ينافيه تخير المسـتأجر بين فسـخ الإجارة و المطالبـة بقيمـة العمل الفائت المسـتأجر عليه، و إذا آجر نفسه لما ينافيه، بطلت من جهة عدم تمكنه من تسـليم العمل المسـتأجر عليه الذى هو شرط فى صحة الإجارة. نعم، لو فسخت الإجارة الأولى بالتقايل و التراضـى بينهما، صـحت الثانية من جهة أنه صار حينئذ متمكنا من التسـليم فى وقته و هو يكفى فى الصـحة و إن لم يكن متمكنا منه فى وقت العقـد، و بكلمـة: أن الإجارة الثانيـة محكومة بالبطلان، على أساس أنها فاقدة للشـرط و هو تمكن الأجير من تسـليم العمـل المسـتأجر عليه؛ باعتبـار أن صـحة الإجـارة الاولى تؤدى إلى عجزه عن التسـليم و عـدم تمكنه منه، و أما إجازة المسـتأجر الأول للإجارة الثانية فلا أثر لها؛ لأنها لم تقع على ماله أو حقه، و إنما المانع عن صحتها و وجوب الوفاء بها صحة الإجارة الأولى و وجوب الوفـاء بهـا كما مر، و أما إن كانت على النحو الثانى- و هو تعـدد المطلوب- فالظاهر صـحة الإجارة الثانيـة، غايـة الأمر يثبت خيـار تخلف الشـرط للمسـتأجر الأـول، على أسـاس أن الإجارة الثانيـة على ضوء كون قيـد المباشـرة شـرطا لا تنافى صـحة الإجارة الاولى، و إنما تنافى شرطها و لا يترتب عليه إلّا الخيار.

فصل و فيه مسائل متفرقة

(مسألة ۶۵۴): لا تصح إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير مقدارا معينا،

كما لا تصح إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة ربعا أو نصفا، و تصح إجارتها بالحنطة أو الشعير فی الذمة، و لو كان من جنس ما يزرع فيها،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۴۹

و الأقوى صحة إجارتها بما يحصل منها من الحبوب غير الحنطة و الشعير، و قد تسأل ان الاجرة معدومة فعلا، فإذا كانت معدومة كذلك فكيف تصح الإجارة بها؟

و الجواب: أن تعهد المستأجر بدفعها فی ظرفها خارجا يجعلها بمثابة الموجود فی الذمة، فلذلك لا مانع من الإجارة بها. هذا إضافة إلى أن مثل هذه الإجارة كما أنها ليست غررية؛ باعتبار أن تحقق الاجرة فی ظرفها متأكد و مضمون ليست سفهائية أيضا، بل هی إجارة عقلائية متعارفة لدى العرف و العقلاء، و لا مانع من كونها مشمولة للعمومات.

(مسألة ۶۵۵): تصح إجارة حصة مشاعة من أرض معينة،

فيكون المستأجر شريكا مع المالك، كما تصح إجارة حصة منها على نحو الكلی فی المعين.

(مسألة ۶۵۶): لا تصح إجارة الأرض مدة طويلة كعشرين سنة أو أكثر لتوقف مسجدا؛

لأن المعتبر فيه التأبيد و الدوام، و لا يمكن أن يجتمع مع التوقيت. نعم، تصح إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع، و لا يترتب عليها أحكام المسجد.

(مسألة ۶۵۷): يجوز استئجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه،

كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استئجار البستان لفائدة التنزه.

(مسألة ۶۵۸): يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها،

فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها، ملك المستأجر العين المحازة و إن قصد الأجير نفسه أو شخصا آخر غير المستأجر، و إن كانت واقعة على العمل فی الذمة، فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك على فعله الخاص، بأن كان فی مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۵۰

المحاز أيضا، و إن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له، كان المحاز ملكا لمن قصد الحيازة له، و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالاجرة المسماة، و الإمضاء و الرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذی فوته عليه.

(مسألة ۶۵۹): يصح استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضا،

بمعنى: أن الطفل ينتفع منها و يتغذى بلبنها مدة معينة و إن لم يكن بفعل منها اصلا، و لا يعتبر فى صحة إجارتها لذلك إذن زوجها و رضاه، بل ليس له أن يمنعها عن ذلك إذا لم يكن منافيا لحقه، و حينئذ فإن اشترطت المرأة المرضعة شروطا بالنسبة إلى الطفل و زمان الرضاع و مكانه و كميته فى كل يوم، أو اشترط المستأجر عليها شروطا لزم الوفاء بها، و التخلف منها يوجب الخيار للآخر، و أما إذا لم تكن هناك شروط لا من قبل المرأة المرضعة و لا من قبل المستأجر، فالمعيار إنما هو بالمتعارف و المعتاد، فإذا كانت المرأة المرضعة أو الطفل خارجة عن المتعارف و المعتاد ثبت الخيار للآخر، و قد تسأل: هل لها أخذ الاجرة من زوجها على إرضاع ولده كان منها أم من زوجته الاخرى؟

و الجواب: نعم، لها ذلك، و قد تسأل: أن المرأة إذا كانت خلية فآجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال، ثم تزوجت، فإن لم يكن العمل المستأجر عليه منافيا لحق الزوج و مزاحما فلا إشكال، و إن كان منافيا له، فهل يقدم حق المستأجر على حق الزوج أو بالعكس؟

و الجواب: الظاهر تقديم حق الزوج على المستأجر، فإن وجوب الوفاء بالإجارة لا يصلح أن يزاحم وجوب إطاعة الزوج فى حقوقه الواجبة عليها، على أساس أن شرط اللّه قبل شرطكم كما فى النص، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون زمان التزويج مقدما على زمان الإجارة أو مقارنا له أو متأخرا عنه، لأن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۵۱

وجوب الوفاء بالإجارة فى كل آن و زمان منوط بأن لا يكون هناك إلزام من قبل اللّه تعالى على خلافه و إلا فلا وجود له، و على هذا فإذا وقع التراحم بين حق الزوج و حق المستأجر قدم الأول على الثانى، و إن كان حدوثه متأخرا زمانا عن حدوثه.

(مسألة ۶۶۰): لا بأس باستئجار الشاة و المرأة مدة معينة للانتفاع بلبنها

الذى يتكون فيها بعد الإيجار، و كذلك استئجار الشجرة للثمرة و البئر للاستقاء، و فى جواز استئجارها للمنافع الموجودة فيها فعلا من اللبن و الثمر و الماء إشكال، بل منع لعدم صدق الإجارة عليه.

(مسألة ۶۶۱): تصح الإجارة لكنس المسجد، و المشهد،

و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

(مسألة ۶۶۲): لا تصح الإجارة عن الحى فى العبادات الواجبة إلا فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة،

و تجوز فى المستحبات كالزيارات و نحوها، و لكن فى جوازها فيها على الإطلاق حتى فى مثل الصلاة و الصيام المستحبين إشكالا بل منعا.

(مسألة ۶۶۳): تصح الإجارة عن الميت فى الواجبات و المستحبات،

و تصح أيضا الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

(مسألة ۶۶۴): إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور،

فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق اجرة، و إن كان من قصد الآمر دفع الاجرة، و إن قصد الاجرة استحقها، و إن كان من قصد الآمر التبرع إلا أن تكون هناك قرينة على قصد المجانية، كما إذا جرت العادة على فعله مجانا أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله باجرة أو نحو ذلك، مما يوجب ظهور الطلب فى المجانية، و أما إذا أمره آمر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۵۲

بعمل له اجرة، فأتى به المأمور استنادا إلى أمره من دون أن يقصد المجانية و إن لم يقصد الاجرة أيضا، فهل عليه ضمان أو لا؟ و الجواب: الظاهر أن عليه الضمان.

(مسألة ۶۶۵): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة،

فمع إطلاق الإجارة يكون المداد و الخيوط على الأجير، كما هو المتعارف و المعتاد فى مثل ذلك فى الخارج، و أما إذا كانت الإجارة على البناية، فتوفير المواد لها من الطابوق و الجص و الإسمنت و الحديد و غيرها على المستأجر دون الأجير، إلا إذا اشترط فى ضمن عقد الإيجار أن توفيرها عليه، و هذا بخلاف الإجارة على الحج عن الميت أو الحى العاجز أو الصلاة عن الميت، فإن مقتضى إطلاق عقد الإجارة أن تهيئة مقدمات الحج من الزاد و الراحلة و تحصيل الجواز و تأشير الدخول و غير ذلك على الأجير دون المستأجر، و كذلك الحال فى الصلاة، فهذا يختلف باختلاف الموارد و ليس له معيار كلى فى جميع تلك الموارد.

(مسألة ۶۶۶): يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف قيامه به،

و الأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر، إلا مع الشرط أو قيام القرينة و لو كانت هى العادة، كالأجير للخدمة فى سفر الحج و الأجير الملازم للإنسان ليلا و نهارا.

(مسألة ۶۶۷): يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين اجرة،

و يكون عليه اجرة المثل لاستيفاء عمل العامل، و ليس من باب الإجارة و لا الجعالة بل من باب العمل مع الضمان، و لكن ذلك مكروه.

(مسألة ۶۶۸): إذا استأجر أرضا مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة،

فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس، و ليس له الإبقاء من دون رضا المالك و إن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۵۳

بذل الاجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرش إذا نقص بالقلع، و كذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارى على الأظهر.

(مسألة ۶۶۹): خراج الأرض المستأجرة- إذا كانت خراجية- على المالك.

نعم، إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

(مسألة ۶۷۰): لا بأس بأخذ الاجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السّلام و فضائل أهل البيت عليهم السّلام

و الخطب المشتملة على المواعظ و نحو ذلک، مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

(مسألة ۶۷۱): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء و الأموات فی العبادات

التی تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه، کالواجبات العبادية مثل الصلاة و الصيام عن الأحياء، و تجوز عن الأموات. و تجوز الإجارة على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاة و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء و ان کان الأحوط الترک، اما إذا لم يكن محل الابتلاء فلا إشكال فيه أصلا.
و لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم. نعم، الظاهر أنه لا بأس بأخذ الاجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الاجرة على مسمى حفر القبر اللازم، فلا يجوز و لا تصح الإجارة عليه.

(مسألة ۶۷۲): إذا بقيت أصول الزرع فی الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت،

فإن أعرض المالک عنها فهی لمن سبق إليها، بلا فرق بين مالک الأرض و غيره. نعم، لا يجوز الدخول فی الأرض إلا بإذنه و إن لم يعرض عنها فهی له.

(مسألة ۶۷۳): إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعی فصار حراما

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۵۴
ضمن، و كذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلک.

(مسألة ۶۷۴): إذا استأجر شخصا لخياطة ثوب معين مثلا لا بقيد المباشرة،

جاز لغيره التبرع عنه فيه، و حينئذ يستحق الأجير الاجرة المسماة لا العامل، و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الإجارة، إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة، و إلا ثبت الخيار للمستأجر. هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانية، و إلا فالظاهر أن الأجير يستحق الاجرة، لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه، كما إذا كان هو الخائط. و أما الخائط فيستحق على المالک اجرة المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة، فقيل: أن الإجارة الثانية باطلة و يكون للخائط اجرة المثل، و لكن الأظهر صحتها و استحقاق الأجير الاجرة المسماة و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئا و ان اعتقد أن المالک أمره بذلک.

(مسألة ۶۷۵): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فی مدة معينة فسافر بالمتاع، و فی أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول

بطلت الإجارة، فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئا، و إن كان مجموع السفر و ايصال المتاع على نحو تعدد المطلوب، استحق من الاجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب، فالأظهر عدم استحقاقه شيئا.

(مسألة ۶۷۶): إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها،

فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له اجرة المثل، و إن كان في أثنائه استحق بمقدار ما أتى به من اجرة المثل، إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحدة المطلوب، كما إذا استاجره

على الصلاة أو الصيام، فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، و كذا إذا كان الخيار للمستأجر، و يحتمل بعيدا أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء- كما إذا استاجره على الصلاة ففسخ في اثنائها- أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من اجرة المثل.

(مسألة ۶۷۷): إذا استأجر عينا مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة،

فالإجارة باقية على صحتها، و إذا باعها في أثناء المدة، ففي تبعية المنفعة للعين وجهان، أقواهما ذلك.

(مسألة ۶۷۸): تصح إجارة الأرض للانتفاع بزرعها أو غيره مدة معينة،

و جعل الاجرة تعميرها من كرى الأنهار و تنقية الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلك، و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفا.

(مسألة ۶۷۹): تصح الإجارة على الطبابة و معالجة المرضى،

سواء أ كانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشرة، كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلك.

(مسألة ۶۸۰): تصح المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقتضي ذلك،

كما في سائر موارد الإجارة على الأعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية للأجير، و كانت توجد عادة عند إرادة العمل.

(مسألة ۶۸۱): لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى (النجف) مثلا، و آخر من (النجف) إلى (المدينة)، و ثالثا من المدينة إلى (مكة)،

بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج؛ لأنه الظاهر منه.

(مسألة ۶۸۲): إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهوا،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۵۶

فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة- كما هو الظاهر عند الاطلاق- استحق تمام الاجرة، و كذلك إن كانت على نفس الأعمال المخصوصة، و كان النقص على النحو المتعارف، كما إذا صلى من دون أذان أو اكتفى فی ذكر الركوع أو السجود بالتسبيحات الصغيرة ثلاث مرات و إن كان على خلاف المتعارف، كما إذا صلى من دون إقامة أو من دون قنوت أو يكتفی بالتسبيحات الأربع فی الركعتين الأخيرتين مرة واحدة، نقص من الاجرة بمقداره، باعتبار أن تلك الخصوصيات داخلة فی الإجارة.

(مسألة ۶۸۳): إذا استؤجر بختم القرآن الشريف،

فالأحوط الترتيب بين السور، و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها، و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الاجرة شیء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف، ففی إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحا إشكال، و الأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

(مسألة ۶۸۴): إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه و صلى عن (عمرو)،

فإن كان على نحو الخطأ فی التطبيق- بأن كان مقصودة الصلاة عمن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ فی اعتقاده أنه عمرو- صح عن زيد و استحق الاجرة و إن كان على نحو آخر- بأن يصلی عنه عامدا أو ملتفتا إلى أنه لم يستأجر للصلاة عنه- لم يستحق الاجرة و لم يصح عن زيد. نعم، إذا علم بأن ذمة عمرو مشغولة بتلك الصلوات و قصد بها التبرع عنه صح، و لكن لم يستحق شيئا.

(مسألة ۶۸۵): الموارد التی يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة فی العبادات المستحبة، يجوز فيها أيضا استئجار الصبی،

و اللّه سبحانه العالم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۵۷

كتاب المزارعة

اشارة

المزارعة هی الاتفاق بين مالك الأرض و الزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها.

يعتبر فی المزارعة امور:

الأول: الإيجاب من المالک، و القبول من الزارع

بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة، و قبول الزارع لها، من لفظ كقول المالك للزارع مثلا: سلمت إليك الأرض لتزرعها، فيقول الزارع: قبلت، أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام، و لا يعتبر فيها العربية و الماضوية،

كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، و لا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع، بل يجوز العكس.

الثانی: أن يكون كل من المالک و الزارع بالغا و عاقلا و مختارا،

و أن يكون المالك متمكنا من التصرف فی الأرض، فلو كان ممنوعا منه لسفه أو فلس أو كانت منفعتها مملوكة لغيره، لم تصح المزارعة، و كذلك العامل بأن يكون متمكنا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۵۸

من التصرف فيها بكامل حريته، فلو كان عمله مملوكا لغيره بالإجارة أو نحوها، أو كان هناك عائق آخر من عمله فيها، لم تصح.

الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض،

فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعة، و كذا الحال لو جعل الجميع لأحدهما.

الرابع: أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة كالنصف و الثلث و نحوهما،

فلو قال للزارع: ازرع و أعطنی ما شئت، لم تصح بعنوان المزارعة، و كذلك لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان، و قد تسأل: أن تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل هل يعتبر فی صحة المزارعة أو لا؟

و الجواب: أنه لا يعتبر فيها، فلو قال المالك للعامل: ازرع هذه الأرض على الثلث كفى و إن لم يعين نوع الزرع من الحنطة أو الشعير أو نحوهما و لا يكون فی ذلك غرر هذا إضافة إلى أن الغرر لا يوجب البطلان، و إنما يوجب الخيار فحسب.

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح،

و أما إذا لم تكن كذلك- كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها- بطلت المزارعة.

السابع: تعيين الزرع، إذا كان بينهما اختلاف نظر فی ذلک،

و إلا لم يلزم التعيين.

الثامن: تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فی الجملة.

نعم، لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غرر- كمقدار جريب من هذه القطعة من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۵۹

الأرض التی لا اختلاف بين أجزائها- صحت، بل و إن اختلفت أجزاؤها، فإن غاية ما يوجب اختلافها الغرر دون البطلان؛ لما مر.

التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه،

بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، و يكفى فى ذلك المتعارف الخارجى؛ لانصراف الإطلاق فيه.

(مسألة ۶۸۶): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره.

هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة، و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

(مسألة ۶۸۷): لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما، فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه من المزارعة المصطلحة، على أساس ما مر من أنه لا يعتبر فى إنشاء مضمونها لفظ خاص و صيغة مخصوصة، بل بكل ما يكون دالا عليه و ان كان فعلا خارجيا، و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع من دون أن يعين شخصا معينا، بأن يقول: كل من زرع أرضى هذه فله نصف حاصلها أو ثلثه، فإنه بذلك أنشأ ملكية نصف الحاصل لمن يتصدى للزرع خارجا، كما أن تصديه كذلك قبول له.

(مسألة ۶۸۸): قد تسأل: هل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما فى ضمن عقد المزارعة أو لا؟

و الجواب: أن اشتراط هذا المقدار و إن كان لمالك البذر، فلا مانع منه و لا ينافى مقتضى عقد المزارعة، فإن مقتضاه اشتراكهما فى النتاج بنسبة معينة بحسب القرار الواقع بينهما و لو كان على البعض، و إن كان لغير مالك البذر، فان كان مرده إلى أن هذا المقدار من الحاصل دخل فى ملكه ابتداء، فهو باطل على القاعدة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۲، ص: ۲۶۰

و مخالف لقانون المعاوضة، و إن كان مرده إلى أنه يكون ملكا له فى طول دخوله فى ملك المالك بنحو شرط النتيجة فلا بأس به، و أما إن كان البذر مشتركا بينهما، فحينئذ إذا اشترط مقدار معين من الحاصل لأحدهما، فإن لم يكن هذا المقدار بضميمة حصته أكثر من نسبته اشتراكه فى البذر صح و لا بأس به، و إن كان أكثر ففيه التفصيل المتقدم. نعم، يجوز جعل هذا المقدار المعين لأحدهما بإضافة حصته فى نفس عقد المزارعة لا بالشرط الخارجى، و يجوز استثناء مقدار البذر من الحاصل لمن كان البذر منه، و استثناء مقدار خراج السلطان و ما يصرف فى تعمير الأرض.

(مسألة ۶۸۹): إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك فى ضمن عقد المزارعة،

تعين ذلك على الزارع، فلا يجوز له التعدى عنه، و لكن لو تعدى إلى غيره و زرع نوعا آخر منه، فللمالك الخيار بين الفسخ و الامضاء، فإن فسخ رجع على العامل باجرة مثل المنفعة الفائتة للأرض. و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له، و إن كان البذر للمالك فله المطالبة ببدله أيضا، و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا، و ليست له مطالبة المالك باجرة العمل مطلقا؛ باعتبار أن عمله هذا ليس بإذنه. هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة، و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالاجرة أو مجانا إن كان البذر له، و أما إذا كان للمالك، فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و بدل البذر أيضا، و مع بذله يكون الزرع للعامل. هذا إذا كان على نحو الاشتراط، و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعة، و حكمه ما تقدم فى فرض الفسخ.

(مسألة ۶۹۰): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع،

فإن كان البذر للمالك كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۶۱

الزرع له، و يضمن للزارع ما صرفه من الأموال، و كذا اجرة عمله و اجرة الآلات التى استعملها فى الأرض، و إن كان البذر للزارع فالزرع له، و يضمن للمالك اجرة الأرض و ما صرفه المالك و اجرة أعيانه التى استعملت فى ذلك الزرع. ثم إن رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع فى الأرض بالاجرة أو مجانا فهو، و إن لم يرض المالك بذلك، جاز له إجبار الزارع على إزالة الزرع و إن لم يدرك الحاصل و تضرر بذلك، و ليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع فى الأرض و لو باجرة، كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع فى الأرض و لو مجانا. و كذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة و لم يدرك الحاصل.

(مسألة ۶۹۱): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما

مضافا إلى حصته.

(مسألة ۶۹۲): المزارعة عقد لازم،

لا ينفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه، و لا ينفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه. نعم، ينفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة بمباشرته للعمل.

(مسألة ۶۹۳): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة،

فإن كانت الأرض فى تصرفه و كان تركه بلا عذر، يضمن منفعة الأرض للمالك التى قد فاتت تحت يده و استيلائه على الأرض من دون رضاه و عدوانا تطبيقا لقاعدة ضمان الغاصب للمنافع كالأعيان، نظير من غصب دار غيره، فإنه ضامن لمنفعتها الفائتة تحت يده غصبا، و لا يضمن له اجرة مثل العمل، على أساس أنه لا يكون مملوكا له، و لا فرق فى ضمانه فى هذه الصورة بين أن يكون المالك عالما بالحال أو غير عالم بها، و إن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۶۲

تحت يد المالك، فحينئذ إن كان المالك مطلعا على ذلك، فالظاهر عدم ضمان الزارع، فإن فوت المنفعة فى هذه الحالة مستند إلى ترك المالك الانتفاع بأرضه اختيارا لا إلى الزارع، و إن لم يكن المالك مطلعا فالظاهر ضمانه؛ لأن فوتها فى هذه الحالة مستند إليه لا إلى المالك.

(مسألة ۶۹۴): يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل و إدراكه، تقبل حصة الآخر بحسب الخرص بمقدار معين بالتراضى،

فلو تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها فعلى المتقبل تمام ذلك المقدار، سواء كان أقل من حصة صاحبة أو أكثر منها، و لا يجوز ذلك قبل بلوغ الحاصل و إدراكه؛ لأنه من تقسيم المعدوم و هو بحاجة إلى دليل، ثم أن صحة الخرص منوطة بكون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع، فلا يصح جعله من نوع آخر من ذلك الحاصل، و الأظهر اللزوم بعد القبول و التراضى،

و لو تلف الزرع أو بعضه بعد الخرص كان عليهما، على أساس أن الملحوظ فی المقدار المعین إنما هو نسبته إلی المجموع، فإذا ورد النقص علی المجموع، ورد علیه أیضا بنفس النسبة.

(مسألة ۶۹۵): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراکه بطلت المزارعة،

و إذا غرق بعضها تخیر المالک و العامل فی الباقی بین الفسخ و الإمضاء.

(مسألة ۶۹۶): الأظهر جواز عقد المزارعة بین أکثر من اثنین،

بأن تکون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع، و کذا الحال إذا وقع العقد بین جماعة علی النحو المذکور.

(مسألة ۶۹۷): لا فرق فی صحة عقد المزارعة بین أن یکون البذر من المالک أو العامل أو منهما معا،

و لکن کل ذلک یحتاج إلی تعیین و جعل فی ضمن العقد، إلا

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۲۶۳

أن یکون هناک متعارف ینصرف إلیه الإطلاق، و کذا لا فرق بین أن تکون الأرض مختصة بالمزارع أو مشترکة بینه و بین العامل، کما أنه لا یلزم أن یکون تمام العمل علی العامل، فیجوز أن یکون علیهما، و کذا الحال فی سائر التصرفات و الآلات. و الضابط: أن کل ذلک تابع للجعل فی ضمن العقد.

(مسألة ۶۹۸): إذا وجد مانع فی الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراکه

- کما إذا انقطع الماء عنه و لم یمکن تحصیله، أو استولی علیه الماء و لم یمکن قطعه، أو وجد مانع لم یمکن رفعه- فالظاهر بطلان المزارعة من الأول؛ لکشفه عن عدم قابلیة الأرض للزراعة، و علیه فیکون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن کان البذر للمالک فعلیه اجرة مثل عمل العامل، و إن کان للعامل فعلیه اجرة مثل أرضه.

(مسألة ۶۹۹): إذا کانت الأرض التی وقعت المزارعة علیها مغصوبة، و کان البذر من العامل

بطلت المزارعة بالإضافة إلی المزارع، فإن أجاز المالک عقد المزارعة وقع له، و إلا کان الزرع للزارع و علیه اجرة المثل لمالک الأرض، و یرجع فیما خسره إلی المزارع إن کان مغرورا من قبله، بحیث تکون خسارته مستندة إلیه عرفا، و إلا فلیس له الرجوع إلیه. و إذا انکشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراکه، کان المالک مخیرا أیضا بین الإجازة و الرد فإن رد، فله الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه و لو باجرة، و علی الزارع اجرة المثل بالنسبة إلی ما مضی، و یرجع إلی المزارع بالخسارة مع الغرور کما تقدم.

(مسألة ۷۰۰): تجب علی کل من المالک و الزارع الزکاة إذا بلغت حصة کل منها حد النصاب،

و تجب علی أحدهما إذا بلغت حصته کذلک. هذا إذا کان الزرع مشترک بینهما من الأول أو من حین ظهور الثمر قبل صدق الاسم. و أما إذا کان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۶۴

الاشتراک بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفية، فالزكاة على صاحب البذر فقط، سواء أ كان هو المالک أم العامل دون غيره، و هل يصح هذا الاشتراک أو لا؟ و الجواب: الظاهر أنه لا مانع منه؛ لأنه تابع للقرار الواقع بينهما فی عقد المزارعة.

(مسألة ۷۰۱): الباقی فی الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدة، إذا نبت فی السنة الجديدة و أدرک،

فحاصله فی العام الآتی لمالک البذر، فإن كان البذر لهما فهو لهما، و إن كان لأحدهما فله. نعم، إذا أعرض عنه فهو لمن استولى عليه، سواء أ كان مالک الأرض أم كان غيره، غاية الأمر لا يجوز استيلاء غير صاحب الأرض عليه إلا برضاه؛ باعتبار أنه يستلزم التصرف فيها.

(مسألة ۷۰۲): إذا اختلف المالک و الزارع فی المدة، فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة،

و لو اختلفا فی الحصة قلة و كثرة، فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلة. و أما إذا اختلفا فی اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما، فالمرجع التحالف، و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة على أساس عدم إمكان تحقق المزارعة من دون ذلک، فإذا تحققها بحاجة إلى عقد جديد.

(مسألة ۷۰۳): إذا قصر الزارع فی تربية الأرض و توفير الشروط لها للانتفاع بها و قل الحاصل، فهل يضمن أو لا؟

و الجواب: أنه لا يضمن نسبة التفاوت فی الحاصل، لعدم صدق الإتلاف عليها، و من دونه لا مبرر له، و لكن لا يبعد أن يضمن نسبة المنفعة الفائتة للأرض؛ باعتبار أن فوتها مستند إلى تقصيره و تسامحه، و لا فرق فی ذلک بين أن يكون البذر له أو للمالک. نعم، إذا كان هناک تقصير منه فی زرع الحبوب فی

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۶۵

الأرض- كما إذا زرعها فيها قبل توفير الشروط لها- فحينئذ إن كانت الحبوب للمالک ضمن المقدار التالف منها، و إلا فلا شیء عليه، كما أنه لو قصر فی تربية الزرع بعد وجوده و أدّى تقصيره و تسامحه فيها إلى تلف مقدار منه، ضمن.

(مسألة ۷۰۴): قد تسأل: أن العقد إذا كان واجدا لجميع الشرائط، و حصل الفسخ فی الأثناء،

إما بالتقايل أو بخيار الشرط لأحدهما أو بسبب آخر، فهل يكون معناه رفع العقد من الأول و فرضه كأن لم يقع نهائيا أو لا؟

و الجواب: الأقرب الثانی، لأن معنى الفسخ: حل العقد من حينه، و لا يعقل أن يكون الفسخ من الآن، و أثره و هو حل العقد من السابق، و على هذا فإن كان مفاد عقد المزارعة اشتراک المالک و العامل فی الزرع من حين ظهوره، فقد ظل الزرع مشتركا بينهما إلى حين الفسخ، و من هذا الحين ينتقل الزرع إلى ملک صاحب البذر فقط، و حينئذ فإن كان البذر لمالک الأرض، فعليه أن يدفع بدل ذلک الاجرة التی يتقاضاها الأجراء عادة فی مثل ذلک العمل للعامل، و إن كان للعامل فعليه أن يدفع بديلا عن ذلک قيمة منفعة الأرض التی استوفاها لحد الآن، و أما بقاء الزرع بعد ذلک فهو منوط بإذن مالک الأرض به مجانا أو مع الاجرة، و إلا فعلى العامل قطعه و تخلية الأرض منه، و إن كان مفاد العقد اشتراكهما فی الحاصل من حين ظهوره فحينئذ إن فسخ العقد قبل ظهور الحاصل ظل الزرع فی ملک من له البذر، سواء أ كان المالک أم الزارع. نعم، إذا كان المالک فللزارع أن

يرجع عليه و يطالبه بـاجرة المثـل و هى الاـجرة التى يتقاضاها الاجراء عادة فى مثل ذلك العمل، و إذا كان الزارع، فللمالك أن يرجع عليه و يطالبه بقيمـة منفعـة الأرض التى اسـتوفاها بزرع بـذره فيها، و إن فسخ العقد بعد ظهور الحاصل و قبل إدراكه، رجع الحاصل إلى ملك صاحب البذر من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۶۶

الآـن، و عليه فـإن كان صاحب البـذر هو المالك اشـتغلت ذمته للعامل باجرة مثل عمله لحـد الآن، و إن كان هو العامل اشـتغلت ذمته بقيمـة منفعـة الأـرض التى اسـتوفاها، و إن كان كلاهما معا، كما إذا كان البـذر بينهما مشتركا ظل الحاصل كـذلك بنفس النسبة، و حينئـذ فللمالك أن يرضـى ببقاء حصـة العامل على الأرض مجانا أو مع الاجرة، كما أن له أن يطلب منه قطعها و تخلية الأـرض منهـا، و أما على القول الأول- و هو أن معنى الفسخ إنهاء العقـد من الأول- فإن وقع الفسـخ فى الأثناء، فحينئـذ إن كان البـذر للزارع كان الزرع له، و للمالك أن يرجع عليه و يطالبه بقيمـة منفعـة الأرض التى اسـتوفاها من الأول بزرع بـذره فيها، و لا شىء للزارع عليه، و إن كان البـذر للمالك كان الزرع له و للزارع أن يرجع عليه و يطالبه باجرة المثل لعمله الـذى بذله فيها بأمره من حين البـدء فى الزرع، و لا شـىء للمالك عليه، و لا فرق على هذا القول بين أن يكون مبدأ الاشتراك بينهما من البذر أو من الزرع أو من ظهور الحاصل. نعم، لو كان البذر مشتركا بينهما ظل الزرع مشتركا بينهما بعد الفسخ أيضا، و حكمه ما تقدم.

(مسألة ۷۰۵): قد تسأل: هل مقتضى إطلاق عقد المزارعة، كون مبدأ الاشتراك من حين ظهور الزرع أو من حين ظهور الحاصل؟

و الجواب: الظاهر أن مقتضى إطلاق العقد هو الثانى، إلا إذا كانت هناك قرينة على الأول.

(مسألة ۷۰۶): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال،

أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلك، و أنكره الزارع، فالقول قوله.

و كذلك الحال فى كل مورد ادعى أحدهما شيئا و أنكره الآخر ما لم يثبت ما

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۶۷

ادعاه شرعا.

(مسألة ۷۰۷): إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالحا لهم لزم،

و لا يبطل بالموت، و أما إذا أوقعه البطن المتقـدم من الموقوف عليهم ثم مات فى الأثناء قبل انقضاء المدة، بطل العقد من ذلك الحين، إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

(مسألة ۷۰۸): يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته

بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف فى الخارج، بل يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

(مسألة ۷۰۹): لا يعتبر فى عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد و فى السنة الاولى،

بل يصح العقد على أرض بائرة و خربة لا تصلح للزرع، إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أكثر. و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع

الأراضی الموقوفهٔ وقفا عاما أو خاصا التی أصبحت بائرهٔ إلی عشر سنین أو أقل أو أکثر حسب ما یراه صالحا.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۲۶۸

کتاب المساقاهٔ

اشارهٔ

المساقاهٔ هی اتفاق شخص مع آخر علی سقی أشجار مثمرهٔ و إصلاح شئونها إلی مدهٔ معینهٔ بحصهٔ من أثمارها،

و یشترط فیها امور:

الأول: الإیجاب و القبول،

و یکفی فیه کل ما یدل علی المعنی المذکور من لفظ أو فعل أو نحوهما، و لا یعتبر فیها العربیهٔ و لا الماضویهٔ.

الثانی: البلوغ و العقل و الاختیار،

و أما عدم الحجر لسفه أو فلس، فهو إنما یعتبر فی المالک دون العامل محضا. نعم، یعتبر فیه أن لا یکون عمله مملوکا لآخر بإجارهٔ أو نحوها.

الثالث: أن تکون أصول الأشجار مملوکهٔ عینا و منفعهٔ أو منفعهٔ فقط،

أو یکون تصرفه فیها نافذا بولایهٔ أو وکالهٔ أو تولیهٔ.

الرابع: أن تکون معلومهٔ و معینهٔ عندهما إجمالا.

الخامس: یکفی تعیین مدهٔ العمل و السقی فیها ببلوغ الثمرهٔ المساقی علیها،

و لا یضر اختلاف تلک المدهٔ زیادهٔ و نقیصهٔ باختلاف الجو من حیث الحرارهٔ

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۲۶۹

و البرودهٔ و الاعتدال، و لا حاجهٔ إلی تعیینها بالأشهر أو السنین، فإن تعیینها بها لا بد أن یکون بمقدار تبلغ فیه الثمرهٔ، فلو کان أقل من ذلک بطلت المساقاهٔ.

السادس: تعیین الحصهٔ و کونها مشاعهٔ فی الثمرهٔ،

فلا یجوز أن یجعل للعامل ثمرهٔ شجر معین دون غیره. و قد تسأل: هل یجوز أن یجعل للعامل مقدار معین من الثمرهٔ کطنّ مثلا بالإضافهٔ إلی الحصهٔ المشاعهٔ له أو لا؟

و الجواب: إن كـان ذلک بالشـرط فی ضـمن عقـد المساقاة، و کان مـدلوله دخول هـذا المقـدار فی ملکه ابتـداء فهو باطل علی القاعدة، و إن کان مدلوله دخوله فی ملکه فی طول دخوله فی ملک المالک بنحو شرط النتیجة، فلا یبعد صحته.
نعم، یجوز اشتراط ذلک للمالک مضافا إلی الحصة المشاعة، و لا یلزم منه المحذور المذکور.
و قـد تسـأل: أن المزارعـة و المساقاة و نحوهما من المعاملات بما أنها تتضـمن تملیک المعـدوم، فمقتضـی القاعـدة فیها الفساد؛ لعدم کونها مشمولة لعمومات الصحة؟
و الجواب: الظاهر أن هذه المعاملات معاملات شائعة بین الناس و متعارفة، و لیست من المعاملات السفهائیة لدی العقلاء حتی لا تکون مشـمولة للعمومـات، بل هی معاملات عقلائیـة و مشـمولة لها، و دعوی: أنها تتضـمن تملیک المعـدوم، فیرد علیها: أنه إن أریـد به تملیک المعـدوم بما هو معـدوم، فهو غیر معقول؛ لأن المعدوم بما هو لیس بشـیء حتی یعقل تملیکه، و إن أرید به: أن الحاصل من الزرع و کـذا الثمرة من الشـجرة معـدوم حین إنشاء تملیک حصة منه للعامل، فیرد علیه: أن الأمر و إن کان کذلک، إلاـ أن معنـاه لیس تملیـک الحاصـل و النتاج فی حال کونه معـدوما، بل معناه: إنشاء ملکیـة مقـدار منه للعامل من حین ظهوره و بروزه

فی الخارج، و لا مانع من ذلک، أی: من إنشاء ملکیـة شـیء مقیـدة بقیـد متأخر زمانا، کما هو الحال فی الوصـیة التملیکیة، و فی الوقف علی البطون اللاحقـة، و من الواضـح أن جعل ملکیـة شـیء کذلک لا یکون لدی العرف و العقلاء من جعل ملکیة شـیء معـدوم، کی یکون علی خلاـف قانون المعاوضـة، و دعوی: أن لازم ذلک انفکاک المنشأ عن الإنشاء و هو مسـتحیل، مدفوعـة: بـأن المنشـأ فی عـالم الجعـل و الاعتبار عین الإنشاء، و الاختلاف بینهما بالاعتبار، و لا یمکن انفکاکه عنه کالإیجاد و الوجود فی عـالم التکوین، فـإن الوجود عین الإیجـاد و لاـ اختلاف بینهما إلا بالاعتبار، و أما المنشأ فی عالم المجعول فلا مانع من تأخره عن الإنشاء زمانا؛ باعتبار أن وجوده فی هـذا العالم متوقف علی وجود موضوعه فی الخارج، و علی هـذا فالملکیة الإنشائیة فی المقام عین الإنشاء، و یستحیل انفکاکه عنه، و الملکیة الفعلیة متأخرة عنه و هی غیر منشأة به، فالنتیجة علی ضوء هذا الأساس أن المرجع عند الشک فی صـحة عقد المزارعة أو المساقاة و فساده من جهة الشک فی اعتبار شـیء فیه العمومات، و مقتضاها الصـحة، کما هو الحال فی البیع و الإجارة و نحوهما.

السابع: تعیین ما علی المالک من الامور و ما علی العامل من الأعمال،

و یکفی الانصراف أو إذا کان هناک قرینة علی التعیین.

الثامن: أن تکون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ، إذا کان محتاجا إلی السقی و نحوه،

و أما إذا لم یحتج إلی ذلک، فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشکال بل منع.

التاسع: أن تکون المعاملة علی أصل ثابت، و أما إذا لم یکن ثابتا – کالبطیخ و الباذنجان و نحوهما

– فالظاهر عدم وقوع المساقاة علیها، و لکن لا مانع من

كونها معاملة مستقلة إذا كانت مع تراضى الطرفين لوضوح أنها ليست من المعاملات السفهائية عند العقلاء حتى لا تكون مشمولة للعمومات، و عليه فلا تتوقف صحتها على دليل خاص، و لا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف و الغرب و نحوهما، و تصح على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحناء و نحوه.

(مسألة ٧١٠): يصح عقد المساقاة فى الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر أو بمص رطوبة الأرض

إذا احتاجت إلى أعمال اخرى.

(مسألة ٧١١): يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائدا على الحصة من الثمرة،

و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة أو لا؟ قولان، بل أقوال، أظهرها الوجوب، بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل، و لا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلا، و صورة تلفها بعد الظهور.

(مسألة ٧١٢): يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، فيساقى الشريكان عاملا واحدا،

و يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلا و النصف الآخر لهما، و يجوز تعددهما معا.

(مسألة ٧١٣): خراج الأرض على المالك، و كذا بناء الجدران و عمل الناضح

و نحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة، و إنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.

(مسألة ٧١٤): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة فى المساقاة من حين ظهور الثمرة،

و إذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة من حين تحقق العقد

(مسألة ٧١٥): المشهور أن عقد المغارسة باطل،

و هى أن يدفع شخص

أرضه إلى غيره ليغرس فيها، على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل، على حسب القرار الواقع بينهما، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأقرب الصحة.

(مسألة ٧١٦): يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك،

حيث إنه ليس بعقد مساقاة؛ لأن عمل العامل يكون حينئذ بلا عوض، و إذا انتفى عقد المساقاة كان الحاصل بكامله للمالك، و لا يستحق العامل على المالك شيئا، أما مع علمه بفساد العقد و عدم استحقاقه شيئا من الحاصل، فقد أقدم على التبرع مجانا، و ما مع جهله بالحال فلأنه و إن تخيل لزوم العمل عليه بملاك وجوب الوفاء بالعقد و عدم قصده التبرع، إلا أن مجرد ذلك لا يكفى فى الضمان و استحقاقه الاجرة على عمله، فإن الموجب للضمان أحد أمرين:

الأول: وجود العقد الصحيح، و هو مفقود فی المقام علی الفرض.
الثانی: صدور العمل منه بأمر الغیر لا بقصد التبرع، و هو أیضا مفقود؛ لأن أمر المالک بالعمل فی مفروض المسألة یکون بالمجانیة لا بالضمان، و أما إذا جعل تمام الحاصل للعامل، فهل هو صحیح أو لا؟
و الجواب: أنه و إن لم یکن صحیحا بعنوان عقد المساقاة، إلا أنه لا مانع من الحکم بصحته، بعنوان أنه معاملة مستقلة بینهما؛ إذ للمالک أن یجعل تمام الحاصل للعامل فی مقابل عمله بسقایة الأصول و الحفاظ عیها، فإنه أمر عقلائی و لیس بسفهی و مشمول للعمومات. نعم، إذا کان بطلان المساقاة من جهة أخری وجب علی المالک أن یدفع للعامل اجرة مثل عمله حسب المعتاد و المتعارف.

(مسألة ۷۱۷): عقد المساقاة لازم،

لا یبطل و لا ینفسخ إلا بالتقایل و التراضی أو الفسخ ممن له الخیار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التی
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۲۷۳
جعلاها فی ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

(مسألة ۷۱۸): إذا مات المالک قام وارثه مقامه

و لا تنفسخ المساقاة، و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة فی العمل قیدا، فإن لم یقم الوارث بالعمل و لا استأجر من یقوم به، فهل للحاکم الشرعی أن یستأجر من مال المیت من یقوم بالعمل، و یقسم الحاصل بین المالک و الوارث أو لا؟
و الجواب: أن المشهور و إن کان ذلک، و لکنه لا یخلو عن إشکال، و الأظهر ثبوت الخیار للمالک حینئذ، و أما إذا اخذت المباشرة فی العمل قیدا انفسخت المعاملة.

(مسألة ۷۱۹): مقتضی إطلاق عقد المساقاة کون الأعمال التی تتوقف تربیة الأشجار و سقیها علیها و الآلات مشترکة بین المالک و العامل،

بمعنی: أنهما علیهما لا علی خصوص واحد منهما. نعم، إذا کان هناک تعیین أو انصراف فی کون شیء علی العامل أو المالک فهو المتبع، و الضابط: أن کون عمل خاص أو آلة خاصة علی أحدهما دون الآخر تابع للجعل فی ضمن العقد بتصریح منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق، و إلا فهو علیهما معا.

(مسألة ۷۲۰): إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الأعمال، فهل للمالک إجباره علی العمل المزبور أو لا؟

و الجواب: لیس له ذلک علی الأظهر، و إنما له الخیار و حق الفسخ من جهة تخلف الشرط. نعم، له حق الإجبار علی العمل الذی یکون موردا للعقد لا للشرط.

(مسألة ۷۲۱): لا یعتبر فی المساقاة أن یکون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم تشترط علیه المباشرة،

فیجوز له أن یستأجر شخصا فی بعض أعمالها أو فی تمامها و علیه الاجرة، کما أنه یجوز أن یشترط کون اجرة بعض الأعمال

على

المالك.

(مسألة ٧٢٢): إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الأشجار،

كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه، فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلا فى صحة المساقاة عليها، بل يكفى العلم الإجمالى بها على نحو يرتفع معه الغرر.

(مسألة ٧٢٣): لا فرق فى صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، و بين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر،

كأن تجعل فى النخل النصف مثلا و فى الكرم الثلث و فى الرمان الربع و هكذا.

(مسألة ٧٢٤): تصح المساقاة مرددا، مثلا بالنصف إن كان السقى بالناضح،

و بالثلث إن كان السقى بالسيح، و لا يضر هذا المقدار من الجهالة بصحتها.

(مسألة ٧٢٥): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر فى عقد المساقاة شيئا من الذهب أو الفضة أو غيرهما،

سواء أ كان بنحو شرط الفعل أم كان بنحو شرط النتيجة، و قد تسأل: أنه إذا تلف بعض الثمرة أو كلها، فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة على الأول أو لا؟ و هل يسقط الشرط تماما على الثانى أو لا؟

و الجواب: أن الشرط المذكور إن كان منوطا بسلامة الثمرة و عدم تلفها لا كلا و لا بعضا سقط بتلفها و لو بعض منها، على أساس أن المعلق عليه الشرط، هو سلامة الثمرة كلا و هى لم تبق سالمة كذلك، و إن كان منوطا بسلامة الثمرة بالنسبة، فحينئذ إن تلف جميع الثمرة بآفة سماوية أو غيرها، سقط جميع الشرط أيضا، و إن تلف بعضها سقط من الشرط بالنسبة، و إن كان منوطا بصحة العقد لم يسقط الشرط أصلا و إن تلف جميع الثمرة. نعم، إذا بطل العقد حينئذ بطل الشرط أيضا،

باعتبار أنه معلق على العقد الصحيح.

(مسألة ٧٢٦): إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول فى عقد المساقاة مغصوبة

فعندئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه و بين العامل و إلا بطلت، و كان تمام الثمرة للمالك، و للعامل اجرة المثل يرجع بها إلى الغاصب.

(مسألة ٧٢٧): إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمرة و تلفها، فعندئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها،

و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته، و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

(مسألة ۷۲۸): تجب الزكاة على كل من المالک و العامل إذا بلغت حصة كل منها حد النصاب، فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب،

و إلا فالزكاة على المالک فقط.

(مسألة ۷۲۹): إذا اختلف المالک و العامل فى اشتراط شىء على أحدهما و عدمه، فالقول قول منكره.

(مسألة ۷۳۰): لو اختلف المالک و العامل فى صحة العقد و فساده، قدم قول مدعى الصحة.

(مسألة ۷۳۱): لو اختلف المالک و العامل فى مقدار حصة العامل، فالقول قول المالک المنكر للزيادة،

و كذا الحال فيما إذا اختلفا فى المدة.

و أما إذا اختلفا فى مقدار الحاصل زيادة و نقيصة- بأن يطالب المالک العامل بالزيادة- فالقول قول العامل، و لا تسمع دعوى المالک على العامل الخيانة أو السرقة أو الإتلاف، أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض أن العامل كان أمينا له.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۷۶

كتاب الجعالة

اشارة

الجعالة من الإيقاعات، لا بد فيها من الإيجاب عاما مثل: من رد عبدى الآبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصا مثل: إن خطت ثوبى فلک كذا.

و لا يحتاج إلى القبول، لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول، بخلاف المضاربة و المزارعة و المساقاة و نحوها، بل إنها فى الحقيقة استحقاق الجعل المحدد بملاک ضمان عمل الغير بأمره به لا على وجه التبرع، و من هنا تكون الجعالة بحسب الارتكاز العرفى منحلة إلى جزءين:

الجزء الأول: الأمر العام أو الخاص بالعمل الذى تكون له اجرة المثل فى نفسه، و قابل للضمان بالأمر به، و الآخر تعيين الاجرة بإزاء ذلک العمل، و الجزء الأول من الجعالة هو ملاک الضمان، و يكون الضمان هناک من قبيل ضمان الغرامة لا الضمان المعاوضى.

الجزء الثانى: يحدد قيمة العمل المضمون بضمان الغرامة، و هى اجرة المثل، فإنها الأصل فى الضمان، و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء و له اجرة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۷۷

و يجوز أن يكون مجهولا- كما يجوز فى العوض أن يكون مجهولا، إذا كان بنحو لا يؤدى إلى التنازع، مثل: من رد عبدى فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب.

و إذا كان العوض مجهولا محضا، مثل: من رد عبدى فله شىء بطلت، و كان للعامل اجرة المثل.

(مسألة ۷۳۲): إذا تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له،

سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

(مسألة ۷۳۳): يجوز أن يكون الجعل من غير المالک،

کما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم، فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة ۷۳۴): يستحق الجعل بالتسليم إذا کان المجعول عليه التسليم،

أما إذا کان المجعول عليه غيره، کما إذا قال: من أوصل عبدی إلی البلد کان له درهم، استحق العامل الدرهم بإيصاله إلی البلد و ان لم يسلمه إلی أحد، و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

(مسألة ۷۳۵): الجعالة جائزة،

يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل، و فی جواز الرجوع فی أثنائه إشکال، فإن صح رجوعه فيها، فلا إشکال فی أن للعامل اجرة المقدار الذی عمله.

(مسألة ۷۳۶): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم،

ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، کان العمل علی الثانی، فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم. و لو انعکس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تکن قرينة علی العدول من الأول الی الثانی وجب الجعلان معا.

(مسألة ۷۳۷): إذا جعل جعلا لفعل قابل لاشتراک جماعة فی إيجاده،

کبناية

بيت أو خياطة ثوب متعدد الجوانب أو اثواب، فإذا اشترک جماعة فی إيجاده فأوجدوه، کان الجعل المحدد يقسم للجميع بينهم علی نسبة عمل کل واحد منهم فيه، و إذا کان الفعل قابلا للتعدد وجودا و صدر من کل واحد منهم مستقلا، کان لکل واحد منهم جعل مستقل، کما إذا قال الجاعل: کل من قرأ هذا الکتاب فله کذا مبلغا، فإذا قرأه أفراد متعددة کل منهم مستقلا، کان لکل منهم جعل کذلک.

(مسألة ۷۳۸): إذا جعل جعلا لمن رده من مسافة معينة فرده من بعضها، کان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع،

و إذا جعل جعلا علی دلالة مکان الشارد مثلا فدله علی مکانه استحق الجعل.

(مسألة ۷۳۹): إذا تنازع العامل و المالک فی الجعل و عدمه أو فی تعيين المجعول عليه أو القدر المجعول عليه أو فی سعی العامل،

کان القول قول المالک.

(مسألة ۷۴۰): إذا تنازع العامل و المالک فی تعیین الجعل ففیه إشکال،

و الأظهر أنه مع التنازع فی قدره یکون القول قول مدعی الأقل، و مع التنازع فی ذاته یکون القول قول الجاعل فی نفی دعوی العامل، و تجب علیه التخلیة بین ما یدعیه للعامل و بینه.

(مسألة ۷۴۱): التأمین علی حیاة الإنسان و أمواله و ممتلکاته من المعاملات المستحدثة و هو صحیح شرعا،

علی أساس أن التأمین إما أن یکون من صغریات باب الضمان المعاوضی أو من صغریات الهبة المعوضة أو أنه معاملة مستقلة، و تخریجه علی الأول: أن الضمان المعاملی علی نحوین:

أحدهما: نقل الدین من ذمة فرد إلی ذمة فرد آخر، و الآخر التعهد بالشیء و جعله فی مسئولیة، و یؤدی هذا التعهد إلی اشتغال ذمته بقیمته علی تقدیر التلف، و هذا النحو من الضمان یتصور فی الدیون و الأعیان، فإذا تعلق التعهد

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۲۷۹

بالدین فلا یتطلب نقل الدین من ذمة المدین إلی ذمة الضامن، بل یتطلب تعهد الضامن بوفاء ذلک الدین، و علی هذا فنقول: إن حقیقة عقد التأمین الضمان بالمعنی الثانی؛ لأن شرکة التأمین أو البنک تتعهد بدفع المبلغ المؤمن علیه فی حالات خاصة، کحدوث الوفاة أو المرض أو غیره من الحوادث أو ما یتلف من ممتلکات الإنسان فی مقابل الحصول علی مقدار من المال یتفق الطرفان علیه، فإذا تعهدت الشرکة بذلک، و قبل الطرف الآخر المؤمن له بحسب الشروط و القرار الواقع بینهما تحقق الضمان شرعا، فإذا کان التأمین علی الحیاة فالشرکة متعهدة بدفع المبلغ المؤمن علیه عند الوفاة، و إذا کان علی الصحة فهی متعهدة لدفع المبلغ المذکور عند تدهور حالته الصحیة أو تمارس علاجه مباشرة، و إذا کان علی المال فهی متعهدة بدفع المبلغ عند التلف منه. و التأمین المعبر عنه فی هذا العصر بال «سیکورته» صحیح بعنوان الضمان المعاوضی.

و تخریجه علی الثانی: أن من أراد التأمین علی نفسه أو ماله یصدر خطابا إلی الشرکة یتضمن الطلب منها بتحمل الخسارة لو حدث حادث بمالی أو نفسی لقاء هبتی مبلغا معینا شهریا، فإذا وافقت الشرکة علی ذلک، و تسجل علی نفسها جمیع ما اشترط فی الخطاب علیها کانت تلک قبولا منها لهذه الهبة المشروطة.

و تخریجه علی الثالث: إذا توافق الطرفان، أی: الشرکة و طالب التأمین و تعاقدا بینهما، بموجب وثیقة تصدرها الشرکة لهذا الغرض، و تذکر فیها جمیع الشروط المطلوبة، فتشمل المعاملة حینئذ علی الإیجاب و القبول و الرضا من الطرفین، و فی نفس الوقت لا تکون المعاملة معاملة سفهیة، علی أساس أن الشرکة لا تقدم علی المعاملة و المعاقدة مع طالب التأمین، و لا توقع علی الوثیقة

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۲۸۰

إلا بعد حصول الاطمئنان بالنفع، و کذلک طالب التأمین، فتکون المعاملة حینئذ معاملة عقلائیة، و حیث أنه لا ینطبق علیها شیء من العناوین الخاصة للمعاملات الشرعیة، فهی معاملة مستقلة، و بما أنها نوع من التجارة عن تراض فیحکم بصحتها.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۲۸۱

کتاب السّبق و الرّمایة

(مسألة ۷۴۲): لا بد فیهما من إیجاب و قبول،

و إنما يصحان فى السهام، و الحراب و السّيوف و الإبل، و الفيلة و الخيل و البغال و الحمير، و لا يبعد صحة المسابقة فى جميع الآلات المستعملة فى الحرب، كالآلات المتداولة فى زماننا بغرض الحفاظ على حدود البلاد الإسلامية.

(مسألة ٧۴٣): يجوز أن يكون العوض عينا و دينا، و أن يبذله أجنبى أو أحدهما أو من بيت المال،

و يجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطا.

(مسألة ٧۴۴): لا بد فى المسابقة من تعيين الجهات التى يكون الجهل بها موجبا للنزاع،

فلا بد من تقدير المسافة و العوض و تعيين الدابة أو غيرها، و لا بدّ فى الرماية من تقدير عدد الرمى و عدد الإصابة و صفتها من الخزق أو الخرق، و الأول ما ينفذ فى الهدف و الثانى ما يخرج منه، و قدر المسافة، و الغرض ما يقصد إصابته و هو الرقعة و الهدف ما يجعل فيه الغرض، و العوض و نحو ذلك.

(مسألة ٧۴۵): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقا من نفسه و أدخلا محلا: من سبق منا و من المحلل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٢٨٢
فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له، فإن سبقا فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل، فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقى للمحلل.

(مسألة ٧۴۶): المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا،

بل يجرى دابته بينهما أو فى أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد، على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط، و إن لم يسبق لم يغرم شيئا.

(مسألة ٧۴٧): إذا فسد العقد فلا اجرة للغالب

و يضمن العوض إذا ظهر مستحقا للغير مع عدم اجازته و عدم كون الباذل غارّا، و يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد، و هو العظم الناتئ بين الظهر و أصل العنق إذا لم تكن قرينة على خلاف ذلك.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٢٨٣

كتاب الشّركة

(مسألة ٧۴٨): الشركة قد تتحقق قهرا بين اثنين أو أزيد،

كما إذا ورثوا دارا أو بستانا أو أرضا أو غير ذلك، و قد تتحقق اختيارا بالعمل لا بالعقد، كما إذا قام شخصان بإحياء أرض موات بالاشتراك أو حفر بئر أو عين كذلك أو قلع شجر أو جمع حطب و غير ذلك، و قد تتحقق بالمزج، كما إذا مزج حنطة بحنطة أو دقيق إحداهما بالاخرى أو دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو دهن بدهن، سواء أ كانا من جنس واحد أم من جنسين.
و قد تتحقق بالعقد، فإذا قال مالك العين كالدار أو نحوها مثلا: شاركتك فيها، و قال الآخر: قبلت، حصلت الشركة بينهما فى

العين، و تترتب عليها أحكامها، و إذا كانت لكل منهما عين، و قال أحدهما: شاركتك فيها، و قبل الآخر أصبحت عينه مشتركة بينهما، و إذا قال الآخر: شاركتك و قبل الأول صارت عينه مشتركة بينهما، فتكون الشركة فى العينين، و هناك قسم آخر من الشركة، و هو ما إذا اشترى أحد سلعة، و قال لآخر: انقد ثمنها على أن يكون الربح بينهما، فإذا قبل الآخر و انقد ثمنها، حصلت الشركة بينهما فى السلعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۲۸۴

(مسألة ۷۴۹): الشركة عقد جائز،

فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرّف فى المال المشترك فيه، و ينفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفه لأحد الشريكين، و يكره مشاركة الذّمى.

(مسألة ۷۵۰): تصح الشركة العقدية فى الأموال و الأعيان الخارجية،

و أما فى الديون و المنافع، فالمشهور عدم صحتها فيهما، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و أما فى الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون اجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما، سواء كانا متفقين فى العمل، كما إذا كان كلاهما خياطا مثلا أم مختلفين فيه، كما إذا كان أحدهما خياطا و الآخر نجارا أو بناء و هكذا، فهل تصحّ أو لا؟

و الجواب أن الصحة لا تخلو عن إشكال، و الأحوط ترك ذلك. نعم، لو صالح كل منهما صاحبه، على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدّة معيّنة، فقبل الآخر صح، و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما بالصلح.

(مسألة ۷۵۱): لو تصالح العاملان فى ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف اجرته للآخر،

صح ذلك و وجب العمل بالشرط.

(مسألة ۷۵۲): هل تصح الشركة فى الوجوه،

بأن يتعاقدا على أن يشترى كل منهما مالا بثمن فى ذمّته إلى أجل، ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما؟ و الجواب: أن صحتها محل إشكال و الأحوط الترك.

(مسألة ۷۵۳): لا تصح شركة المفاوضة على الأحوط،

بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما، و ما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معا.

(مسألة ۷۵۴): لو تعاقدا فى شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۲۸۵

فالأحوط أن يتصالحا فى الربح و الخسارة فى ضمن عقد آخر لازم، على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن

خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته.

(مسألة ۷۵۵): تقدم أن الشركة فى المال تتحقق باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا عينا كان أو دينا

بإرث أو وصية أو بفعلهما معا كما تتحقق بمزج أحد المالين بالآخر، على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد فى الجنس، كمزج الحنطة بالحنطة أو مع الاختلاف فيه.

(مسألة ۷۵۶): يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبة ماله،

فإن تساويا فى الحصة كان الربح و الخسران بينهما بالسوية، و إن اختلفا فبالنسبة.

(مسألة ۷۵۷): إذا اشترطا المساواة فى الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص،

صح إذا كان للمشروط له عمل، و أما إذا لم يكن له عمل بإزائه، فهل يصح هذا الشرط أو لا؟ و الجواب: أنه إن اريد بهذا الشرط أن الزائد من الربح ينتقل إليه و يدخل فى ملكه ابتداء، فهو شرط باطل على القاعدة، و لا يكون نافذا و لو بالصلح عليه؛ لأنه مخالف لقانون المعاوضة، و إن اريد به أن الزائد من الربح يدخل فى ملكه فى طول دخوله فى ملك الآخر بنحو شرط النتيجة، فلا بأس به.

(مسألة ۷۵۸): لا يجوز لأحد الشريكين التصرّف فى العين المشتركة من دون إذن شريكه،

و إذا أذن له فى نوع من التصرّف، لم يجز التعدّى إلى نوع آخر.
نعم، إذا كان الاشتراك فى أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها، مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان، جاز التصرّف و إن لم يأذن الشريك.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۸۶

(مسألة ۷۵۹): إذا كان ترك التصرّف موجبا لنقص العين،

كما لو كانا مشتركين فى طعام، فإذا لم يأذن أحدهما فى التصرّف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى أكله أو بيعه أو نحوهما؛ ليسلم من الضرر إن أمكن، و إلّا فيجوز له التصرّف فيه بمقدار حصّته.

(مسألة ۷۶۰): إذا كانا شريكين فى دار – مثلا – فتعاسرا، و امتنع أحدهما من الإذن فى جميع التصرفات،

بحيث أدّى ذلك إلى الضرر، رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى التصرّف الأصلح حسب نظره إن أمكن، و إلّا فيجوز له التصرف فى ماله المشترك.

(مسألة ۷۶۱): إذا طلب أحد الشريكين القسمة،

فإن لزم الضرر منها لنقصان فى العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة، لم تجب إجابته، و إلّا وجبت الإجابة و يجبر عليها لو

أمتنع.

(مسألة ٧٦٢): إذا طلب الشريک بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن،

فإنه تجب الإجابة و يجبر الشريک عليها لو أمتنع.

(مسألة ٧٦٣): إذا اشترط أحد الشريكين فى عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه،

لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهى الأجل.

(مسألة ٧٦٤): يكفى فى تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة، و فى الاكتفاء بمجرد التراضى وجه،

لكن الأحوط - استحبابا - خلافه.

(مسألة ٧٦٥): تصح قسمة الوقف مع الملک الطلق،

و لا تصح قسمة الوقف فى نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف، و إلّا صحت.

(مسألة ٧٦٦): الشريک المأذون أمين،

لا يضمن ما فى يده من المال المشترک
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٨٧
ألّا بالتعدى أو التفريط، و إذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلک يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدى أو التفريط فأنكر.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٨٨

كتاب المضاربة

اشارة

المضاربة هى أن يدفع الإنسان مالا إلى غيره ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلک،

و يعتبر فيها امور:

الأول: الإيجاب و القبول،

و يكفى فيها كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلک، و لا يعتبر فيهما العربية و لا الماضوية.

الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالک و العامل.

و أمّا عـدم الحجر من سـفه أو فلس، فهو إنما يعتبر فى المالک دون العامل. نعم، یعتبر فى العامل أن لا يكون عمله مملوكا لآخر بالإجارة أو نحوها.

الثالث: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلک،

إلا أن یکون هناک تعارف خارجی ینصرف إليه الإطلاق.

الرابع: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبى، فهل هو صحيح أو لا؟

و الجواب: أن مرجع هـذا الشـرط إن كان إلى دخول هـذا المقـدار من الربح فى ملک الأجنبى ابتداء، فهو باطل جزما و مخالف لقانون المعاوضة، و إن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٢، ص: ٢٨٩

كـان إلى دخوله فى ملكه فى طول دخوله فى ملـک المالـک بنحو شـرط النتیجـة، فالظـاهر أنه لاـ بـأس به. نعم، إذا اشترط على الأجنبى عمل فيها صح الشرط المذكور و إن قلنا ببطلان شرط النتيجة.

الخامس: أن يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل،

فإذا كان عاجزا عنه لم تصح. هذا إذا اخذت المباشرة قيدا، و أما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربة، و لكن يثبت للمالک الخيار عنـد تخلف الشـرط. و أما إذا كان العامل عاجزا عن التجارة حتى مع الاسـتعانة بالغير، بطلت المضاربة. و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الأول، و طروه بعد حين، فتفسخ المضاربة من حين طروّ العجز.

(مسألة ٧۶٧): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الأوراق النقدية و نحوها،

و فى صحتها بالمنفعة إشكال و الأقرب الصحة، و كذلک الحال فى الدين.

(مسألة ٧۶٨): لا يعتبر فى صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل،

فلو كان بيد المالک و تصدى العامل للمعاملة صحت.

(مسألة ٧۶٩): مقتضى عقد المضاربة الشركة فى الربح،

و يكون لكل من العامل و المالک ما جعل له من الحصـة نصـفا أو ثلثا أو نحو ذلک، و إذا وقع فاسدا، كان للعامل اجرة المثل و للمالک تمام الربح.

(مسألة ٧٧٠): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه،

فلاـ يجوز التعـدى عنه، فلو أمره أن يـبيعه بسـعر معين أو بلـد معين أو سوق معين أو جنس معين، فلاـ يجوز له التعـدى عن النوع

المأذون فيه من التجارة، و لو تعدى إلى غيره من أنواع التجارة، فإن أجاز المالك فهو المطلوب، و إن لم يجز، فعندئذ ان

خسر فيها فالخسارة عليه، كما انه لو تلف المال كله كان ضامنا؛ لأن التلف مستند إلى تقصيره و تعديه عن حدود المأذون و المسموح له، فلا تكون يده يد أمين، و إن ربح فيها كان الربح بينهما، و بكلمة: أن المالك إذا اشترط على العامل ما يرجع إلى تقييد عمله و اتجاره بالبيع و الشراء، كان ذلك من تقييد الإذن، و أنه مجاز في المقدار المأذون دون أكثر منه، و لازم ذلك بطلان تجارته في غير الحدود المأذون فيها، و عدم استحقاقه شيئا لا من الربح و لا اجرة المثل، و لكن مقتضى الروايات الصحة و الربح بينهما و هو المتعين.

(مسألة 771): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوما قدرا و وصفا،

كما لا يعتبر ان يكون معينا، فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما صحت و إن كان الأحوط أن يكون معلوما كذلك و معيّنا.

(مسألة 772): لا خسران على العامل من دون تفريط، و إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد،

فهل يصح هذا الشرط أو لا؟ و الجواب: أنه لا يبعد صحته في نفسه، و دعوى: أنه فاسد من جهة أنه مخالف لما دلّ على عدم ضمان الأمين، فيكون من الشرط المخالف للكتاب و السنة، مدفوعة: بأن عنوان الأمين انما ينتزع للعامل في باب المضاربة من تسليط المالك على ماله مطلقا، و الإذن له في التصرف فيه كذلك، و أما إذا كان التسليط و الإذن منه مقيدا بالضمان على تقدير التلف، فلا منشأ لانتزاع عنوان الأمين له، فيكون شرط الضمان على هذا الأساس حاكما على دليل نفي الضمان عن الأمين. هذا إضافة أن مفاد أدلة عدم ضمان العامل هو نفي الضمان عنه باليد.

يعني، أن يده ليست يد مضمنة، و مفاد هذا الشرط هو جعل الضمان عليه ابتداء على تقدير التلف، لا أن يده يد مضمنة، فلا تنافي بين الأمرين، فالنتيجة أن

مقتضى القاعدة جواز جعل الضمان على عامل المضاربة، بمعنى: التعهد و جعل المال في العهدة و المسئوليّة، سواء كان ذلك بعقد مستقل أم كان بشرط في ضمن عقد ما بنحو شرط النتيجة، و كذلك الحال في سائر الامناء كالأجير و نحوه، إلّا أن الالتزام بذلك في خصوص عامل المضاربة لا يخلو عن إشكال بل منع؛ للنص الخاص في المسألة الظاهر في أن استحقاق المالك من الربح لا يجتمع مع ضمان العامل الخسارة، فإذا ضمنها العامل فليس للمالك إلا رأس ماله، و معنى ذلك بطلان المضاربة، و قد تسأل: هل النصّ يشمل اشتراط التدارك بنحو شرط الفعل لا شرط النتيجة أو لا؟

و الجواب لا يبعد الشمول؛ لأنه و إن لم يكن تضمينا واقعا و بالمعنى الدقيق، إلا أنه مشمول لإطلاق قوله عليه السّلام في الحديث: «من ضمن تاجرا فليس له إلّا رأس ماله» إذ يصدق على من اشترط عليه التدارك أنه ضمنه.

(مسألة 773): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها، فضاربه عليه

صح ذلك.

(مسألة ۷۷۴): إذا كان المال فى يده غصبا أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه، فهل يرتفع الضمان بذلك أو لا؟

قولان، الأقوى هو الأول، و ذلك لأن عقد المضاربة فى نفسه و إن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال فى يده؛ لما عرفت من أنه لا يعتبر فى صحته كون المال بيد العامل، إلا أنّ عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال فى يده و تصرفه فيه. نعم، إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضّمان.

(مسألة ۷۷۵): عقد المضاربة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه،

سواء كان قبل الشروع فى العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أم بعده، كما أنه لا
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۹۲
فرق فى ذلك بين كونه مطلقا أو مقيدا إلى أجل خاص.

(مسألة ۷۷۶): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره،

إلّا مع إذن المالك عموما أو خصوصا، و عليه فلو خلط من دون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال، و لكن هذا لا يضرّ بصحة المضاربة، بل هى باقية على حالها و الربح بينهما على النسبة.

(مسألة ۷۷۷): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرّف حسب ما يراه مصلحة

من حيث البائع و المشترى و نوع الجنس. نعم، لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك، إلّا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن، و كذا الحال فى كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربة.

(مسألة ۷۷۸): مع إطلاق العقد يجوز البيع حالا و نسيئة، إذا كان البيع نسيئة أمرا متعارفا فى الخارج يشمله الإطلاق،

و أما إذا لم يكن أمرا متعارفا، فلا يجوز من دون الإذن الخاص.

(مسألة ۷۷۹): لو خالف العامل المضارب و باع نسيئة من دون إذنه،

فعندئذ إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و إن اطلع المالك قبل الاستيفاء، فإن أجاز صح البيع، و إلّا بطل.

(مسألة ۷۸۰): إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد،

بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضا. نعم، لو كان الجنس من الأجناس التى لا رغبة للناس فيها أصلا، فعندئذ لا يجوز ذلك؛ لانصراف الإطلاق عنه.

(مسألة ۷۸۱): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۹۳
و عليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفة فى التجارة اللائقة بحاله، فيجوز له استئجار من يكون متعارفا

استئجاره، كالدلال و الحمال و الوزان و الكيال و المحل و ما شاكل ذلك. و من هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه، فالاجرة من ماله لا من الوسط، كما أنه لو تولّى ما يتعارف الاستئجار، جاز له أن يأخذ الاجرة ان لم يتصد له مجانا.

(مسألة ۷۸۲): نفقة سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و اجرة الركوب و غير ذلک مما يصدق عليه النفقة من رأس المال،

إذا كان السفر بإذن المالک، و لم يشترط نفقته عليه، و كذلک الحال بالإضافة إلى كل ما يصرف من الأموال فی طريق التجارة، فإنه يجب أن يكون ذلک بإذن المالک، أما تصريحا من جهة أنه المعتاد و المتعارف فی طريق التجارة. نعم، ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه. و المراد من النفقة هی اللائقة بحاله، فلو أسرف حسب عليه. نعم، لو قتّر على نفسه أو حل ضيفا عند شخص لا يحسب له.

(مسألة ۷۸۳): إذا كان شخص عاملا لاثنين أو أكثر أو عاملا لنفسه و لغيره،

توزعت النفقة على نسبة العملين على الأظهر، لا على نسبة المالين كما قيل.

(مسألة ۷۸۴): لا يشترط فی استحقاق العامل النفقة تحقق الربح،

بل ينفق من أصل المال. نعم، إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه، و يعطى المالک تمام رأس ماله، ثم يقسم الربح بينهما.

(مسألة ۷۸۵): إذا مرض العامل فی السفر،

فإن لم يمنعه من شغله، فله أخذ النفقة. نعم، ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض، و أمّا إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة، إلّا إذا كانت هناک قرينة على ذلک، أو اشترط عليه أن تكون نفقة العلاج من المرض عليه فی السفر كان أم فی الحضر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۹۴

(مسألة ۷۸۶): إذا فسخ العامل عقد المضاربة فی أثناء السفر أو انفسخ،

فنفقة الرجوع عليه لا على المال المضارب به، و كذلک إذا انفسخ العقد بموت أو غيره، و أما إذا كان الفسخ من قبل المالک، فهل نفقة رجوع العامل عليه أو على المالک؟

و الجواب: لا يبعد كون نفقة الرجوع عليه أيضا لا على المالک؛ إذ لا مبرر لأخذ النفقة من المال المضارب به بعد فسخ العقد و حله، و لا التزام من المالک بكون نفقاته فی سفره عليه مطلقا حتى بعد حل العقد.

(مسألة ۷۸۷): إذا اختلف المالک و العامل فی أنها مضاربة فاسدة أو قرض،

و لم يكن هناک دليل معين لأحدهما، فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعی القرض ليكون الربح له، و المالک يدعی المضاربة؛ لئلّا يكون عليه غير اجرة المثل و يكون الربح له، ففی مثل ذلک يتوجه الحلف على المالک، باعتبار أن قوله مطابق

للأصـل. بمعنى: أنه لا يكون مطالبا بالإثبات، و على العامل الإثبات، على أساس أنه يـدعى قرضا، يعنى: انتقال المال من المالک إليه، فيكون مطالبا بإثباته شرعا، و إلّا فعلى المالک اليمين، و بعدها يحكم بكون الربح للمالک، و ثبوت اجرة المثل عليه للعامل. و قـد يكون من جهـة أن المالـک يـدعى القرض لـدفع الخسارة عن نفسه أو لعـدم اشـتغال ذمته للعامل بشـىء، و العامل يـدعى المضاربـة الفاسـدة بكون الخسـارة على المالک و اشـتغال ذمّته له، فيكون المقام من التّـداعى، على أساس أن كلا منهما يـدعى شيئا، فيكون مطالبا بإثباته شـرعا، و بعد التحالف يكون الخسارة على المالک و عدم اشتغال ذمته للعامل. هذا إذا كان الاختلاف بينهمـا فى كونها مضاربـة فاسـدة أو قرضا، و أما إذا كان الاختلاف بينهما فى أنها مضاربـة فاسـدة أو بضاعـة، بأن يـدعى العامل المضاربة الفاسدة و المالک

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۹۵

البضاعة، فالظاهر فى هذه الصورة أن يكون الربح تماما للمالک بعد حلف المالک، و لا يكون للعامل اجرة المثل.

(مسألة ۷۸۸): يجوز أن يكون المالک واحدا و العامل متعددا،

سواء أ كان المال أيضا واحـدا أم كان متعـددا، و سواء أ كان العمال متساوين فى مقـدار الجعل فى العمل أم كانوا متفاضـلين، و كذا يجوز أن يكون المالک متعددا و العامل واحدا.

(مسألة ۷۸۹): إذا كان المال مشتركا بين شخصين و قارضا واحدا

و اشترطا له النصف و تفاضـلا فى النصف الآخر، بأن جعل لأحـدهما أكثر من الآخر مع تساويهما فى رأس المال، أو تساويا فيه، بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة الآخر مع تفاضلهما فى رأس المال، فهل هذا صحيح بعنوان المضاربة أو لا؟
و الجواب: أن فيه تفصـيلا، فإن مرجع هذا الجعل إن كان إلى دخول الزائد فى ملک من لا يسـتحقه بعنوان المضاربة ابتداء، فهو باطل على القاعدة كما مر، و إن كان إلى دخوله فى ملكه فى طول دخوله فى ملک المالک بنحو شرط النتيجة فلا يبعد صحته.

(مسألة ۷۹۰): تبطل المضاربة بموت كل من المالک و العامل،

أمـا على الأـول فلفرض انتقـال المال إلى وارثه بعـد موته، فإبقاء المال بيـد العامل يحتاج إلى مضاربـة جديـدة. و أما على الثانى فلفرض الإذن به و انتفائه بموته.

(مسألة ۷۹۱): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا فى عمله أو يستأجر شخصا إلّا بإذن المالک،

كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه، فلو فعل ذلک من دون إذنه و تلف ضـمن. نعم، لا بأس بالاستيجار أو التوكيل فى بعض المقدمات على ما هو المتعارف فى الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

(مسألة ۷۹۲): يجوز لكل من المالک و العامل أن يشترط على الآخر فى ضمن عقد المضاربة مالا أو عملا،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۹۶

كخياطـة ثوب أو نحوها، أو إيقاع بيع أو صـلح أو وكالـة أو قرض أو نحو ذلک، و يجب الوفاء بهذا الشـرط، سواء أتحقق الربح

بينهما أم لم يتحقق، و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجى أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

(مسألة ٧٩٣): مقتضى عقد المضاربة خارجا ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح،

و لا تتوقف على الإنضاض أو القسمة. نعم، لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف على الربح السابق، يجبر بالربح اللاحق الذى يحصل بعد ذلك إلى أن تستقر ملكية العامل. و هل يكفى فى الاستقرار قسمة تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربة خارجا، أو لا يكفى؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى لوضوح أن المالك إذا أخذ رأس ماله مع حصته من الربح، و أخذ العامل حصته منه لم يبق بعد ذلك موضوع للمضاربة، و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوبا من الربح بل هو على مالكه.

(مسألة ٧٩٤): إذا ظهر الربح و تحقق فى الخارج، فطلب أحدهما قسمته،

فإن رضى الآخر فلا مانع منها، و إن لم يرض، فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها، على أساس أن الربح وقاية لرأس المال، و ملكية العامل له بالظهور متزلزلة، فلو عرض عليه خسران أو تلف يجبر به، فإن الربح- بمقتضى عقد المضاربة- متعلق لحق المالك، فلا يجوز التصرّف فيه من دون إذنه ما لم ينته أمده، و إن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

(مسألة ٧٩٥): إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران، فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر،

و أما إذا كان أقل منه وجب على العامل ردّ أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٢٩٧

(مسألة ٧٩٦): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك، ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة،

وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران، و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما، بل هو فى حكم التلف.

(مسألة ٧٩٧): لا فرق فى جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربة باقيا،

بل الأظهر الجبر و إن كانت الخسارة قبل الشروع فى التجارة، كما إذا سرق فى أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو فى البلد قبل الشروع فى السفر. هذا فى تلف البعض، و أما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجارة، فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربة. هذا فى التلف السماوى، و أما إذا أتلفه العامل أو الأجنبى، فالمضاربة لا تبطل إذا أدّى المتلف بدل التالف، و أما إذا امتنع عن ذلك فللمالك إجباره و لو بالرجوع إلى الحاكم الشرعى.

(مسألة ٧٩٨): إذا أخذ المالك مقدارا من رأس المال مع مقدار من الربح، ثم حصل الخسران أو التلف،

يجبر بالربح السابق عدا المقدار الشائع منه فى الذى أخذه المالك من رأس المال، على أساس أن المضاربة قد انفسخت بالنسبة إلى ذلك المقدار المأخوذ منه، فينحصر رأس المال بالباقى، و يكون العامل حينئذ مالكا لحصته من الربح فى المقدار المذكور

كالمالک، و معه لا- موضوع لجبران ما يقع من الخسارة أو التلف على رأس المال الجديد به؛ لأن الفسخ بالنسبة إلى ذلک المقدار موجب لاستقرار ملكه فيه، كما هو الحال فى فسخ العقد فى الجميع.

(مسألة ۷۹۹): فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل الشروع فى العمل و اخرى بعده و قبل ظهور الربح،

و على كلا التقديرين لا شيء للمالک و لا عليه، و كذا العامل، من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالک.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۹۸

(مسألة ۸۰۰): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالک،

و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته، فهل هو على المالک أو لا-؟ و الجواب: الأقرب أنه ليس عليه بل على العامل، بل لا يبعد كونه عليه و إن كان الفسخ من المالک، حيث إنه لا موجب لضمانه ما صرفه العامل فى السفر، فإن إذنه فى التصرّف فيه مشروط بشرط متأخّر، و هو تحقق التجارة الخارجية و لا يكون مطلقا، فإذا لم تتحقق فلا إذن.

(مسألة ۸۰۱): إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح،

فإن رضى كل من المالک و العامل بالقسمة فلا كلام، و إن لم يرض أحدهما اجبر عليها.

(مسألة ۸۰۲): إذا كانت فى مال المضاربة ديون، فهل يجب على العامل أخذهما بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟

وجهان، و الوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

(مسألة ۸۰۳): لا يجب على العامل بعد الفسخ إلّا التخلية بين المالک و بين ماله،

و أما الإيصال إليه فلا يجب، إلّا إذا أرسله إلى بلد آخر، فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

(مسألة ۸۰۴): إذا اختلف المالک و العامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه العامل،

بأن ادعى المالک الزيادة و أنكرها العامل، قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالک بيّنة عليها. و لا فرق فى ذلک بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

(مسألة ۸۰۵): إذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل،

بأن يدعى المالک الأقل و العامل يدعى الأكثر، فالقول قول المالک.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۲۹۹

(مسألة ۸۰۶): إذا ادعى المالک على العامل الخيانة و التفريط،

فالقول قول العامل.

(مسألة ۸۰۷): لو ادعى المالک على العامل أنه شرط عليه،

بـأن لاـ يشترى الجنس الفلاـنى أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلک، و العامل ينكره، فالقول قول المالک، فإن الشک يرجع إلى أن المالک هل أذن فيما يدعيه العامل أو لا، فالأصل عدمه.

(مسألة ۸۰۸): لو ادعى العامل التلف و أنكره المالک، قدم قول العامل،

و كذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات، مع فرض كونه مأذونا فى المعاملات ذات النسيئة.

(مسألة ۸۰۹): لا فرق فى سماع قول العامل فى هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده،

بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

(مسألة ۸۱۰): إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة،

فـإن كان معلوما بعينه فلا كلام، و إن علم بوجوده فى التركـة من غير تعيين فيأخـذ المالک مقـدار ماله منها، و لا يكون المالک شريكا مع الورثة بالنسبة.

(مسألة ۸۱۱): إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فضاربا واحدا، ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر،

فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر.

(مسألة ۸۱۲): إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة،

لم يستحق المالک عليه غير أصل المال و إن كان عاصيا فى تعطيل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۰۰

مال الغير.

(مسألة ۸۱۳): إذا اشترط العامل على المالک فى عقد المضاربة عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه،

فالظاهر الصحة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۰۱

كتاب الوديعة

اشارة

و هى من العقود الجائزة، و مفادها الائتمان فى الحفظ.

(مسألة ۸۱۴): يجب على الودعى حفظ الوديعة بمجرى العادة،

و إذا عين المالک محرزا تعين، فلو خالف ضمن، إلا مع الخوف إذا لم ينص المالک على الخوف، و إلا ضمن حتى مع الخوف.

(مسألة ۸۱۵): يضمن الودعى الوديعة لو تصرف فيها تصرفا منافيا للاستئمان و موجبا لصدق الخيانة،

كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز، أو أودعه كيسا مختوما ففتح ختمه، أو أودعه طعاما فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسألة ۸۱۶): إذا أودعه كيسين فتصرف فى أحدهما ضمنه دون الآخر.

(مسألة ۸۱۷): إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة،

كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر أو نقش عليه نقشا أو نحو ذلک، فإنه لا يوجب ضمان الوديعة و إن كان التصرّف حراما؛ لكونه غير مأذون فيه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۰۲

(مسألة ۸۱۸): يجب على الودعى علف الدابة و سقيها،

و يرجع به على المالک.

(مسألة ۸۱۹): إذا فرط الودعى ضمن،

و لا يزول الضمان إلّا بالرد إلى المالک أو الإبراء منه.

(مسألة ۸۲۰): يجب على الودعى أن يحلف للظالم و يورّى إن أمكن،

و لو أقرّ له ضمن.

(مسألة ۸۲۱): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان كافرا،

إلّا إذا كان المودع غاصبا، فلا يجوز ردها إليه، بل يجب ردها إلى مالكها، فإن ردها إلى المودع ضمن. و لو جهل المالک عرّف بها، فإن لم يعرفه تصدق بها عنه، فإن وجد و لم يرض بذلک، فالأظهر عدم الضمان، و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

(مسألة ۸۲۲): إذا أودعه الكافر الحربى،

فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة و لا يصح له تملک المال و لا بيعه.

(مسألة ۸۲۳): إذا اختلف المالک و الودعى فى التفريط أو قيمة العين، كان القول قول الودعى مع يمينه،

و كذلك إذا اختلفا فى التلف إن لم يكن الودعى متهما.

(مسألة ۸۲۴): إذا اختلف المالک و الودعى فى الرد،

فلا يبعد أن يكون القول قول الودعى مع يمينه، و كذلك إذا اختلفا فى أنّها دين أو وديعة مع التلف.

(مسألة ۸۲۵): لا يصح إيداع الصبى و المجنون،

فإن لم يكن مميزا لم يضمن الوديعة حتى إذا اتلف، و كذلك المجنون.

(مسألة ۸۲۶): إذا كان الودعى صبيا مميزا ضمن بالإتلاف،

و لا يضمن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۰۳

بمجرد القبض، و لا سيّما إذا كان بإذن الولى، و فى ضمانه بالتفريط و الإهمال إشكال، و الأظهر الضمان.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۰۴

كتاب العارية

اشارة

و هى التسليط على العين للانتفاع بها مجانا.

(مسألة ۸۲۷): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها،

و تجوز إعارة ما تملک منفعته و إن لم تملک عينه.

(مسألة ۸۲۸): ينتفع المستعير على العادة الجارية،

و لا يجوز له التعدى عن ذلک، فإن تعدى ضمن، و لا يضمن مع عدمه، إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الدينار و الدرهم، بل مطلقا و إن لم يكونا مسكوكين، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

(مسألة ۸۲۹): إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن،

و إذا استعار من الغاصب ضمن، فإن كان جاهلا رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه.

(مسألة ۸۳۰): إذا أذن له فى انتفاع خاص،

لم يجز التعدى عنه إلى غيره و إن كان معتادا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۰۵

(مسألة ۸۳۱): تصح الإعارة للرهن، و للمالک المطالبة بالفک بعد المدة،

و لا يبطل الرهن بها.

(مسألة ۸۳۲): إذا لم يفک الرهن جاز بيع العين فی وفاء الدين،

فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العين بما بيعت به، إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل، و فی ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفک إشكال، و الظاهر عدم الضمان إلّا مع اشتراطه.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۰۶

كتاب اللقطة

اشارة

و هی المال الضائع الذی لا يد لأحد عليه المجهول مالكه.

(مسألة ۸۳۳): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

الأول: يسمى لقيطا.
الثانی: يسمى ضالة.
الثالث: يسمى لقطة بالمعنى الأخص.

(مسألة ۸۳۴): لقيط دار الإسلام محكوم بحريته،

و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمی يمكن تولده منه، و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث، و كذلک الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيدا فأقر برقيته قبل منه.

(مسألة ۸۳۵): قد تسأل: أن لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمی يمكن تولده منه، هل يجوز استرقاقه أو لا؟

و الجواب: ان استرقاقه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط تركه.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۰۷

(مسألة ۸۳۶): أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه،

فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره، إلّا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره، فيجب دفعه إليه حينئذ، و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

(مسألة ۸۳۷): ما كان فی يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه.

(مسألة ٨٣٨): يشترط فى ملتقط الصبى البلوغ و العقل و الحرية،

فلا اعتبار بالتقاط الصبى و المجنون و العبد إلّا بإذن مولاه، بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوما بإسلامه، فلو التقط الكافر صبيا فى دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون أحق بحضانته.

(مسألة ٨٣٩): إن وجد اللقيط متبرعا بنفقته انفق عليه،

و إلّا فإن كان له مال انفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه، و إلّا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها، و إلا لم يرجع.

لقطة الحيوان المسمّاة بالضّالة

(مسألة ٨٤٠): إذا وجد حيوان فى غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها من المواضع الخالية من السكان،

فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز أخذه، سواء أ كان فى كلاء و ماء أم لم يكن فيهما، إذا كان صحيحا يقوى على السعى إليهما، فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثما و ضامنا له، و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك، و إذا استوفى شيئا من

نمائه- كلبنه و صوفه- كان عليه مثله أو قيمته. و إذا ركبه أو حمّله حملا كان عليه اجرته، و لا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه. نعم، إذا يئس من الوصول إليه و معرفته، تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط.

(مسألة ٨٤١): إن كان الحيوان الضالة لا يقوى على الامتناع من السباع،

جاز أخذه كالشاة و أطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها، و قد تسأل: هل يجب عليه التعريف أو أنه بأخذه إياه و استيلائه عليه يصبح مالكا لها و لا شىء عليه بعد ذلك؟ و الجواب: الأظهر هو الثانى، و هو مدلول الروايات التى تنصّ على أن من أصاب الضالة بالفلاة فهى له أو لأخيه أو للذئب، و هذا يعنى: أن الواجد لو لم يأخذها لنفسه، فإما أن يأخذها غيره أو يأكلها الذئب، و قد تسأل:

أنه إذا أخذها و تصرف فيها بالأكل أو البيع أو غير ذلك، فهل يضمن قيمتها لصاحبها أو لا؟

و الجواب: أن الضمان و إن كان مشهورا، و لكن الأقرب عدمه، حتى إذا جاء صاحبها و طلبها منه، فإنه لا يجب عليه دفع شىء له؛ لأن مقتضى الروايات أنها لواجدها، من دون أى إشعار فيها أنها له على وجه الضمان مطلقا أو إذا طالبه بها، ثم إن ما ذكرناه من عدم الضمان إنما هو فيما إذا كان أمر الضالة مرددا بين ثلاثة احتمالات، إما أنها للواجد أو لغيره أو للذئب، و أمّا إذا كان هناك احتمال رابع- هو انها للمالك- فلا يمكن الحكم بعدم الضمان.

(مسألة ٨٤٢): إذا ترك الحيوان صاحبه فى الطريق،

فإن كان قد أعرض عنه، جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية و لا ضمان على الآخذ، و إذا تركه عن جهد و كلل بحيث لا

يقـدر أن يبقى عنـده و لا يقدر أن يأخذه معه، فإذا كان الموضع الذى تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه، لأنه لا ماء و لا كلاء و لا يقوى

الحيوان فيه على السعى إليهما، جاز لكل أحـد أخذه و تملكه، و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش، لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه، فمن أخذه كان ضامنا له، و كذا إذا تركه عن جهد، و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسألة ۸۴۳): إذا وجد الحيوان فى العمران،

و هو المواضع المسكونة التى يكون الحيوان فيهـا مأمونـا كالبلاد و القرى و مـا حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه، لم يجز له أخذه و من أخذه ضمنه، و يجب عليه التعريف إذا أمكن، و يبقى فى يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط. نعم، إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ، و كان واثقا بذلك، فهل يجرى عليه حكم الحيوان الواجد فى الصحراء أو لا؟

و الجواب: أنه لاـ يجرى، فـإن وظيفته التعريف إن أمكن، فإن يئس و انقطع أمله عن وجـدان صاحبه تصـدّق به، فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيّره بين أجر الصدقة و بين قيمة الحيوان، فإن اختار الأول فهو المطلوب، و إلّا فعليه أن يدفع قيمته إليه و له أجرها.

(مسألة ۸۴۴): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة فى دار إنسان، لا يجوز له أخذها،

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففى جريان حكم اللقطة عليها إشكال بل منع، و عليه التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها، ثم إذا شاء يتصدق بها و بعد ذلك إذا جاء مالكها، فإن رضى بالتصدق فهو، و إن طالبه بها، وجب أن يدفع إليه قيمتها و له أجر الصّدقة.

(مسألة ۸۴۵): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة،

فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، و إلّا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

(مسألة ۸۴۶): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاها الآخذ يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها،

و لكن لا بدّ أن يكون ذلك بحساب القيمة، و إذا زاد فالزائد للمالك.

(مسألة ۸۴۷): اللقطة بالمعنى الأخص،

و هى عبـارة عن المـال الضـائع غير الحيوان و الإنسـان و له مالـك محترم بالفعـل مجهول، و لهـا أحكـام خاصـة، منهـا: أن على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنة كاملة شريطة توفر امور:

الأول: أن لا يكون جازما بعدم فائدة للتعريف لليأس عن وجدان صاحبها.

الثانی: أن تكون ذات علامة مميّزة.

الثالث: أن لا يكون فيه تعريض النفس للخطر، فإذا توفرت هذه الامور الثلاثة وجب عليه تعريفها طول السنة برجاء أن يجد صاحبها، و لا فرق فی ذلک بين أن تكون قيمتها أقل من الدرهم أو أكثر منه، و منها: أن الملتقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف يكون مخيرا بين التصدق بها مع الضمان و بين جعلها فی عرض ماله، و يجری عليها ما يجری على ماله حتى يجیء لها طالب، و إلّا فيوصی بها فی وصيته و بين تملّكها، و منها: أنّها إذا لم تكن ذات علامة مميزة قابلة للتعريف، فالمشهور على جواز تملكها، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع.

(مسألة ۸۴۸): لو انكسرت سفينة فی البحر، فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبها،

و ما اخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

(مسألة ۸۴۹): المشهور أن اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ،

و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالكها. ثمّ إذا جاء المالک فإن كانت العين موجودة ردّها إليه، و إن كانت تالفة لم يكن عليه البدل، و لكنّه لا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۱۱

يخلو عن إشكال، لما مرّ من أنّه لا فرق فی وجوب التعريف و غيره من الأحكام بين أن تكون قيمة اللقطة أقلّ من الدّرهم أو أكثر.

(مسألة ۸۵۰): مرّ أنّه يجب على الملتقط تعريف اللقطة و الفحص عن مالكها عند توفّر شروط التعريف،

فإن لم يعرفه، فإن كان قد التقطها فی الحرم، فالأظهر أن يتصدّق بها عن مالكها و ليس له تملّكها، و إن التقطها فی غير الحرم تخير بين الامور الثلاثة المتقدّمة: تملّكها، و التصدّق بها مع الضمان، و ابقائها أمانة فی يده بلا ضمان إلى أن يجیء صاحبها.

(مسألة ۸۵۱): يتخيّر الملتقط بين أن يتصدّق بها عينا أو قيمة،

و المدار فی القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنة و الأزمنة، و مرّ أنه لا فرق فی ذلک بين أن تكون قيمته أقل من الدّرهم أو أكثر.

(مسألة ۸۵۲): المراد من الدرهم ما يساوی (۶/ ۱۲) حمّصة من الفضّة المسكوكة،

فإن عشرة دراهم تساوی خمسة مثاقيل صيرفية و ربع مثقال.

(مسألة ۸۵۳): إذا كان المال الملتقط ممّا لا يمكن تعريفه،

إمّا لأنّه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة و المصنوعات بالمصانع المتداولة فی هذه الأزمنة، أو لأن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التی يتعذّر الوصول إليها، أو لأنّ الملتقط يخاف من الخطر و التهمة إن عرّف به، أو نحو ذلک من الموانع سقط

التعریف، و الأظهر التصدّق به عنه، و جواز التملّک لا یخلو من إشکال بل منع.

(مسألة ۸۵۴): تجب المبادرة إلی التعریف من حین الالتقاط إلی تمام السنة علی وجه التوالی العرفی،

بحیث لا یصدق أنه تسامح فیه و تماهل، فإن لم یبادر إلیه کان عاصیا، و لکن لا یسقط وجوب التعریف عنه، بل تجب المبادرة إلیه بعد ذلک إلی أن ییأس عن المالک. و کذا الحکم لو بادر إلیه من حین الالتقاط، و لکن ترکه

بعد ستّة أشهر مثلا حتی تمّت السنة، فحینئذ إن انقطع أمله عن معرفة المالک فهو، و إلّا فعلیه أن یواصل فی الفحص و التعریف، فإذا تمّ التعریف تخیر بین التصدّق و الإبقاء للمالک و التملک.

(مسألة ۸۵۵): إذا کان الملتقط قد ترک المبادرة إلی التعریف من حین الالتقاط لعذر،

أو ترک الاستمرار علیه کذلک إلی انتهاء السّنة، فالحکم کما تقدّم.

نعم، مع الیأس عن المالک تخیر بین الامور الثلاثة.

(مسألة ۸۵۶): لا تجب مباشرة الملتقط للتعریف،

فتجوز له الاستنابة فیه بلا اجرة أو باجرة، و الأقوی کون الاجرة علیه لا علی المالک و إن کان الالتقاط بنیّة إبقائها فی یده للمالک.

(مسألة ۸۵۷): إذا عرّفها سنة کاملة،

فقد عرفت أنّه یتخیر بین التصدّق و غیره من الامور المتقدّمة، و لا یشترط فی التخییر بینهما الیأس القطعی من معرفة المالک.

(مسألة ۸۵۸): إذا کان الملتقط یعلم بالوصول إلی المالک لو زاد فی التعریف علی السنة،

فالأظهر لزوم التعریف حینئذ، و عدم جواز التملک أو التصدق.

(مسألة ۸۵۹): إذا کانت اللقطة مما لا تبقی کالخضر و الفواکه و اللحم و نحوها،

جاز أن یقومها الملتقط علی نفسه و یتصرّف فیها بما شاء من أکل و نحوه و یبقی الثمن فی ذمته للمالک، و الأحوط أن یکون بإذن الحاکم الشرعی ان أمکن، کما یجوز له أیضا بیعها علی غیره و یحفظ ثمنها للمالک، و الأحوط أن یکون بیعها علی غیره أیضا بإذن الحاکم الشرعی، و لا یسقط التعریف عنه علی الأحوط، بل یحفظ صفاتها و یعرف بها سنة، فإن وجد صاحبها دفع إلیه الثمن الذی باعها به أو القیمة التی فی ذمته، و إلّا لم یبعد جریان التخییر المتقدم علی ثمنه.

(مسألة ۸۶۰): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر، وجب علیه التعریف بها سنة،

فإن وجـد المالک دفعها إليه، و إن لم يجده و وجد الملتقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقا بأنه يعمل بوظيفته، و عليه إكمال التعريف سـنة و لو بضـميمة تعريف الملتقط الثانى، فإن لم يجـد أحدهما حتى تمّت السـنة، جرى التخيير المتقدم من التملک أو التصدق أو الإبقاء للمالک.

(مسألة ۸۶۱): قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة،

فقال بعضـهم: يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثانى بما سبقه، و يظهر أنه تكرار لما سبق، و نسب إلى المشهور أنه يعتبر فيه أن يكون فى الاسبوع الأول كل يوم مرّة، و فى بقية الشهر الأوّل كل اسبوع مرة، و فى بقية الشهور كل شهر مرة.
و كلا القولين مشكل، و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و صدق أنه عرفها سنة كامله. و لا يبعد صدقه إذا كان فى كل ثلاثة أيام، هـذا إذا كان التعريف بالإعلان، و أما إذا كان بإلصاق المنشور على الجـدار أو نحوه فى مظان وجود المالک فيه، فلا حاجة إلى التكرار؛ لأن المنشور ما دام موجودا و ملتصقا به فهو تعريف.

(مسألة ۸۶۲): يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط،

حيث يحتمل عود المالک إليه و تواجده فيه، و لا يجزئ فى غيره.

(مسألة ۸۶۳): إذا كان الالتقاط فى طريق عام أو فى السوق أو ميدان البلد و نحو ذلک،

وجب أن يكون التعريف فى مجـامع النـاس كالأسواق و محل إقامـة الجماعات و المجالس العامـة و نحو ذلک، مما يكون مظنة وجود المالک فيه.

(مسألة ۸۶۴): إذا كان الالتقاط فى القفار و البرارى،

فإن كان فيها نزّال عرّفهم، و إن كانت خالية فالأحوط التعريف فى المواضع القريبة التى هى مظنة

وجود المالک فيها.

(مسألة ۸۶۵): إذا التقط فى موضع الغربة،

جاز له السفر و استنابة شخص أمين فى التعريف، و لا يجوز السفر بها الى بلده.

(مسألة ۸۶۶): إذا التقطها فى منزل السفر،

جاز له السفر بها و التعريف بها فى بلد المسافرين.

(مسألة ۸۶۷): إذا التقط فى بلده،

جاز له السفر و استنابة أمين فى التعريف.

(مسألة ۸۶۸): اللازم فى عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته،

فلا يكفى أن يقول: من ضاع له شىء أو مال، بل لا بدّ أن يقول: من ضاع له ذهب أو فضة أو إناء أو ثوب، أو نحو ذلک مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للقطة، فلا يذكر جميع صفاتها. و بالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالک، فلا يجدى المبهم المحض و لا التعين المحض، بل أمر بين الأمرين.

(مسألة ۸۶۹): إذا وجد مقدارا من الدراهم أو الدنانير،

و أمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التى هى فيها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المكان الخاص وجب التعريف، و لا تكون حينئذ مما لا علامة له الذى تقدم سقوط التعريف فيه.

(مسألة ۸۷۰): إذا التقط الصبى أو المجنون اللقطة،

فلوليهما أو غيره التعريف بها سنة، و بعد التعريف- سواء أ كان من الولى أم من غيره- يجرى التخيير المتقدم.

(مسألة ۸۷۱): إذا تملک الملتقط اللقطة بعد التعريف، ثم عرف صاحبها،

فإن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۱۵

كانت العين موجودة أخذها، و ليس به إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة، كما أنه ليس للملتقط إلزام المالک بأخذ البدل عوضا عن العين، و إن كانت تالفه أخذ مثلها أو قيمتها.

(مسألة ۸۷۲): إذا تصدّق الملتقط بها ثم عرف صاحبها،

و حينئذ فإن رضى بالتصدّق كان له أجره، و أن لم يرض به و طالب بها فعلى الملتقط أن يغرم له المثل إن كانت مثلية، و القيمة إن كانت قيّمية، و له أجر التصدق، و ليس للمالک الرجوع بالعين على المتصدّق عليه إن كانت موجودة، و لا بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة.

(مسألة ۸۷۳): اللقطة أمانة فى يد الملتقط لا يضمنها إلّا بالتعدّى عليه أو التفريط بها،

و لا فرق بين مدة التعريف و ما بعدها. نعم، إذا تملكها أو تصدق بها بعد التعريف ضمنها إذا جاء صاحبها و لم يرض على ما مرّ.

(مسألة ۸۷۴): المشهور أن الملتقط إذا دفع اللقطة إلى الحاكم الشرعى سقط عنه وجوب التعريف،

و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن الحاكم الشرعى إن قبلها فعليه التعريف، و إلّا فعلى الملتقط، هذا إضافة إلى أنه لا يجوز له أن يقبلها بعنوان الولاية؛ إذ لا ولاية له عليه قبل التعريف.

(مسألة ۸۷۵): إذا شهدت البيّنة بأن مالک اللقطة فلان وجب دفعها إليه و سقط التعريف،

سواء أ كان ذلک قبل التعریف أم فی اثنائه أم بعده قبل التملک.
نعم، إذا کان بعد التملک فقد مرّ أن الأقرب عدم وجوب دفعها إلیه و إن کان أحوط.

(مسألة ۸۷۶): إذا تلفت العین قبل التعریف،

فان کانت غیر مضمونة- بأن لم یکن تعدّ أو تفریط- سقط التعریف، و إذا کانت مضمونة لم یسقط، و کذا إذا کان

التلف فی أثناء التعریف، ففی الصورة الاولی یسقط التعریف، و فی الصورة الثانیة یجب إکماله، فإذا عرف المالک دفع إلیه المثل أو القیمة.

(مسألة ۸۷۷): إذا ادعی اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إلیه،

و کذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فیها مع حصول الاطمئنان بصدقه، و لا یکفی مجرد التوصیف، بل لا یکفی حصول الظن أیضا.

(مسألة ۸۷۸): إذا عرف المالک و قد حصل للّقطة نماء متّصل دفع إلیه العین و النماء،

سواء حصل النماء قبل التصدّق أم بعده.

(مسألة ۸۷۹): إذا حصل للّقطة نماء منفصل، فإن حصل قبل التملّک کان للمالک،

و إن حصل بعده کان للملتقط علی الأظهر.

(مسألة ۸۸۰): إذا لم یعرف المالک و قد حصل للّقطة نماء،

فإن کان متّصلا ملکه الملتقط تبعا لتملک اللقطة، و أما إذا کان منفصلا، ففی جواز تملّکه إشکال، و الأظهر التصدق به.

(مسألة ۸۸۱): لو عرف المالک و لکن لم یمکن إیصال اللقطة إلیه و لا إلی وکیله،

فإن أمکن الاستیذان منه فی التصرّف فیها و لو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلی أقاربه أو نحو ذلک تعیّن، و إلّا تعیّن التصدّق بها عنه.

(مسألة ۸۸۲): إذا مات الملتقط، فإن کان بعد التّعریف و التملک انتقلت إلی وارثه کسائر أملاکه،

و إن کان بعد التعریف و قبل التملک، فهل یقوم الوارث مقامه فی التخییر بین الأمور الثلاثة أو لا؟
و الجواب: لا یبعد ذلک. و إن کان قبل التعریف أو فی أثنائه، فهل یقوم الوارث مقامه فیه أو فی إتمامه؟ و الجواب: أنه غیر بعید. و علیه فإذا تمّ التعریف،

تخير الـوارث بين الامـور الثلاثـة، و إن كـان الأحـوط و الأجـدر به فى هـذا الفرض أن يتصـدّق به عنه إذا حصـل له اليـأس عن الوصول إلى مالكه.

(مسألة ۸۸۳): إذا وجد مالا فى صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره،

فإن كان لا يدخل أحد يده فى صـندوقه فهو له، و إن كان يدخل أحد يده فى صـندوقه عرفه إيّاه إن أمكن، فإن عرفه دفعه إليه، و إن أنكره فهـو له، و إن جهله لم يبعـد الرجـوع إلى القرعـة، كمـا فى سـائر مـوارد تردد المـال بين مـالكين. هـذا إذا كـان الغير محصورا، أما إذا لم يكن، فلا يبعـد أن تكون الوظيفـة الرجوع إلى القرعـة من الأول دون التعريف، و حينئـذ فإن خرجت القرعة باسم غيره، فحص عنه و عرف و بعد اليأس منه تصدّق به عنه.

(مسألة ۸۸۴): إذا وجد مالا فى داره و لم يعلم أنه له أو لغيره،

فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له، و إن كان يدخلها كثير كما فى المضايف و نحوها، جرى عليه حكم اللّقطة.

(مسألة ۸۸۵): إذا تبدّلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره،

فإن علم أن الذى بدله قد تعمّد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصة، فإن كانت قيمته أكثر من مال الآخر تصدّق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك، و إن لم يعلم أنه قـد تعمّـد ذلك، فإن علم رضاه بالتصـرّف جاز له التصـرّف فيه، و إلّا جرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن المالك، فإن يئس منه، ففى جواز أخذه وفاء عما أخذه إشكال بل منع، و الأظهر التصدّق به و إن كان الأحوط الاولى أخذه وفاء، ثمّ التصدّق به عن صاحبه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۱۸

كتاب الغصب

اشارة

و هو حرام عقلاـ و شـرعا، و يتحقق بالاستيلاـء على مـال الغير ظلما و جعله تحت يـده و تصـرّفه، بلا فرق فيه بين المنقول و غيره كالعقارات، و لا بين الأعيان و المنافع، و على هـذا فإذا كان مسـتوليا على تمام المال بالاسـتقلال عدوانا ضـمن التمام، و إذا كان على بعضه ضـمن ذلك البعض، كما لو سـكن الـدار قهرا مع المالك ضـمن النّصف لو كانت بينهما بنسـبة واحدة، و لو اختلفت فبتلك النسبة، و يضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

(مسألة ۸۸۶): لو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة فشردت،

أو من القعود على بساطه فسـرق، أو عن الـدخول فى داره أو عن بيع متاعه لم يضـمن من جهـة الغصب؛ لعـدم كون المال تحت يـده، فلو هلكت الدابـة أو تلف البساط أو انهـدمت الـدار أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضـمان اليد، و أمّا ضمانه من جهة الاتلاف، فإن كان إتلافها مستندا إليه ضمن و إلّا فلا.

(مسألة ۸۸۷): لو غصب من الغاصب تخير المالک فی الاستیفاء ممّن شاء،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۳۱۹

فإن رجع على الأوّل رجع الأوّل على الثانی، و إن رجع على الثانی لم يرجع على الأول، على أساس استقرار الضمان عليه.

(مسألة ۸۸۸): إذا استولى على حرّ و حبسه فتلف عنده،

فلا ضمان على المستولی لا عينه و لا منفعته و إن كان الحرّ صغيرا، إلّا أن يكون تلفه مستندا إليه.

(مسألة ۸۸۹): إذا منع حرّا عن عمله لم يضمن،

إلّا إذا كان أجيرا خاصا لغيره فيضمن لمن استأجره، و لو كان أجيرا له لزمته الاجرة، و لو استعمل الحرّ فعليه اجرة عمله.

(مسألة ۸۹۰): لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما،

و كذا الحكم فی كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما، فإن صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه، إمّا بترک رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناية للتحفظ منه.

(مسألة ۸۹۱): لو انهار جدار الجار فوقع على إنسان أو حيوان أو غيرهما،

فصاحب الدّار ضامن إذا كان عالما بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فاصاب عينا فأتلفها. و كذا لو كان الجدار فی الطريق العام، فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه، و ضمان صاحب الجدار فی الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنسانا، و بجهل مالكه إن كان من الأموال، فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناک مع علمه بالحال فانهدم الجدار، فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

(مسألة ۸۹۲): ضمان الإنسان يتعلق بذمته فی ماله

لا على عاقلته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۳۲۰

(مسألة ۸۹۳): لو فتح بابا فسرق غيره المتاع

ضمن السارق.

(مسألة ۸۹۴): لو أجّج نارا من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه

ضمنه، و إذا لم يكن من شأنها السراية، فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

(مسألة ۸۹۵): یضمن المسلم للذمی الخمر و الخنزیر بقیمتهما عندهم مع الاستتار،

و هل یثبت للمسلم حق اختصاص بهما إذا استولی علیهما لغرض صحیح أو لا؟

و الجواب: أن ثبوته لا یخلو عن إشکال، و علی هذا فلو أتلفهما ففی ثبوت الضمان علیه تأمّل، و لا یبعد عدمه.

(مسألة ۸۹۶): یجب ردّ المغصوب،

فإن تعیب ضمن الأرش، فإن تعذّر الردّ ضمن مثله، و لو لم یکن مثلیّا ضمنه بقیمته یوم الغصب، و الأحوط- استحبابا- التصالح لو اختلفت القیمة من یوم غصبه إلی یوم أدائه.

(مسألة ۸۹۷): لو أعوز المثل فی المثلی ضمن قیمة یوم الأداء.

(مسألة ۸۹۸): لو زادت القیمة للسوق فنقصت لم یضمنها، و لو زادت الصفة ثمّ نقصت ضمنها،

فعلیه ردّ العین و قیمة تلک الزّیادة، کما لو غصبت دابة مهزولة ثم سمنت الدابة، أو عبدا جاهلا ثم تعلّم صنعة فزادت قیمتها بذلک، ثم هزلت الدابة أو نسی العبد الصنعة، ضمن الغاصب تلک الزیادة التی حصلت تحت یده ثم زالت. نعم، لو تجدّدت صفة لا قیمة لها لم یضمنها.

(مسألة ۸۹۹): لو زادت القیمة لنقص بعضه مما له مقدر کالجب فعلیه دیة الجنایة،

و لو زادت العین زیادة حکمیّة أو عینیّة کانت الزیادة للمالک و إن کانت

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۳۲۱

مستندة إلی فعل الغاصب. نعم، إذا کانت الزیادة ملک الغاصب، کما إذا غرس فی الأرض المغصوبة شجرا رجع الغاصب بها و علیه أرش نقصان الأرض لو نقصت، و لیس للغاصب الرجوع بأرش نقصان عینه إلی المالک.

(مسألة ۹۰۰): لو غصب عبدا و جنی علیه بما فیه قیمته، کأن قطع لسانه أو أنفه أو یدیه أو رجلیه، فهل علیه دفع العبد مع قیمته إلی مولاه أو لا؟

و الجواب: الأظهر أن علیه دفع القیمة فحسب و أخذه العبد بدیلا عن قیمته، و لیس لمولاه إلّا المطالبة بالقیمة.

(مسألة ۹۰۱): لو امتزج المغصوب بجنسه،

فإن کان بما یساویه، شارک المالک بقدر کمیته و إن کان بأجود منه أو بالأدون، فله أن یشارک بقدر مالیته، و له أن یطالب الغاصب ببدل ماله، و کذا لو کان المزج بغیر جنس المغصوب، فإن لم یؤد ذلک إلی التلف أو نقص القیمة، فله أن یشارک الغاصب بقدر مالیته و إلا یطالبه ببدل ماله.

(مسألة ۹۰۲): لو اشتری شیئا جاهلا بالغصب،

رجع بالثمن على الغاصب، و بما غرم للمالک عوضا عما لا نفع له فی مقابله أو کان له فيه نفع، و لو کان عالما فلا رجوع بشیء مما غرم للمالک.

(مسألة ٩٠٣): لو غصب أرضا فزرع فيها زرعا کان الزرع له و عليه الاجرة للمالک،

و القول قول الغاصب فی مقدار القيمة مع اليمين و تعذر البيّنة.

(مسألة ٩٠٤): يجوز لمالک العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهرا،

و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاکم الجائر جاز ذلک، و لا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه فی سبيل أخذ الحق.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٢٢

(مسألة ٩٠٥): إذا کان له دين على آخر و امتنع من أدائه، و صرف مالا فی سبيل تحصيله،

لا يجوز له أن يأخذه من المدين، إلا إذا اشترط عليه ذلک فی ضمن معاملة لازمة.

(مسألة ٩٠٦): إذا وقع فی يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة،

و لا يتوقف على إذن الحاکم الشرعی، کما لا يتوقف ذلک على تعذّر الاستيفاء بواسطة الحاکم الشرعی.

(مسألة ٩٠٧): لا فرق فی مال الغاصب المأخوذ مقاصة بين أن يکون من جنس المغصوب و غيره،

کما لا فرق بين أن يکون وديعة عنده و غيره.

(مسألة ٩٠٨): إذا کان مال الغاصب أکثر قيمة من ماله،

أخذ منه حصة تساوی ماله، و کان بها استيفاء حقّه، و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن، و الأحوط أن يکون ذلک بإجازة الحاکم الشرعی، و يرد الباقی من الثمن إلى الغاصب.

(مسألة ٩٠٩): لو کان المغصوب منه قد استحلف الغاصب، فحلف على عدم الغصب

لم تجز المقاصة منه.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٢٣

کتاب إحياء الموات

اشارة

المراد بالموات: الأرض المتروکة التی لا ينتفع بها إما لعدم المقتضی لإحيائها و إما لوجود المانع عنه، کانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلک.

(مسألة ٩١٠): الموات على نوعين:

١- الموات بالأصل، و هو ما لم تعرض عليه حياة أصلا، لا بشريا و لا طبيعيا، كأكثر البرارى و المفاوز و البوادى و سفوح الجبال و نحو ذلك.
٢- الموات بالعارض، و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران، كالأرض التى باد أهلها.

(مسألة ٩١١): يجوز لكل أحد إحياء الأرض الموات بالأصل،

و هل عملية الإحياء توجب علاقة المحيى بالأرض على مستوى الملك أو على مستوى الحق؟
و الجواب: الأظهر أنها توجب على مستوى الحق دون الملك، على
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٣٢۴
أساس أن رقبة الأرض ملك للإمام عليه السّلام و ظلت فى ملكه، و قد تسأل: هل يعتبر فى الإحياء إذن الإمام عليه السّلام أو لا؟
و الجواب: الأقرب أنه معتبر، ثم إن هذا الإذن قد ثبت على نحو الإطلاق لكل من شملته أخبار التحليل، فإذا قام بعملية الإحياء، فلا يحتاج إلى إذن خاص من الإمام عليه السّلام أو نائبه.

(مسألة ٩١٢): الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك، و ذلك كالأراضى الدارسة المتروكة و القرى أو البلاد الخربة و القنوات الطامسة التى كانت للامم الماضية، التى لم يبق منها أحد، بل و لا اسم و لا رسم، أو أنها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.
الثانى: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.
الثالث: ما يكون له مالك معلوم.
أما القسم الأول: فحاله حال الموات بالأصل، و لا يجرى عليه حكم مجهول المالك.
و أما القسم الثانى من الأراضى الخربة: فهل يجوز القيام بعملية احيائها أو يعامل معها معاملة الأرض المجهول مالكها؟ و الجواب: أنه على القول بأن عملية الإحياء تمنح علاقة المحيى بالأرض على مستوى الحق دون الملك، يجوز القيام بإحيائها، على أساس سقوط حق المحيى عنها باندراسها و خرابها بسقوط موضوعه، و لا يبقى له بعد ذلك أى حق فيها، و أما على القول بأنها تمنح علاقة المحيى بها على مستوى الملك، فلا تخرج الأرض عن ملكه
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٣٢۵
باندراسها و خرابها، و على ضوء هذا القول يعامل مع تلك الأراضى معاملة المجهول مالكها، فيجب الفحص عنه، و بعد اليأس و انقطاع الأمل عن الظفر به يرجع إلى الحاكم الشرعى، و حينئذ فإما أن يشتريها منه إذا كانت المصلحة فى الشراء و يصرف ثمنها على الفقراء من قبل أصحابها، أو يستأجرها باجرة معينة، أو يقدّر لها اجرة المثل و تصرف الاجرة على الفقراء، و هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكها عنها، و إلا جاز إحياؤها و تملكها بلا حاجة إلى الإذن أصلا، و قد تسأل: أن الأقرب هل هو القول الأول أو الثانى؟ و الجواب: الأقرب القول الأول، و على هذا فلا فرق بين هذا القسم من الأراضى و القسم الأول منها فى هذا الحكم. نعم، على القول الثانى، فإن أعرض المالك عنها جاز لكل أحد إحياؤها، و إن لم يعرض، فإن إبقاءها مواتا للانتفاع بها على تلك الحال من حشيشها أو قصبها أو جعلها مرعى لدوابها و أنعامها أو أنه كان عازما على إحيائها، و إنما أخر ذلك لانتظار وقت

صالـح له أو لعـدم توفّر الآلات و الأسـباب المتوقف عليها الإحياء و نحو ذلك، ففى جميع هـذه الحالات لا يجوز لأحد أن يقوم بإحيائها و التصرف فيها من دون إذن مالكها، بل مطلقا الّا إذا رأى الحاكم الشرعى مفسدة فى تعطيلها.

أما القسم الثالث من الأراضـى الخربـة: فإذا علم بأن إبقاء تلك الأراضـى معطلـة، إنما هو من جهـة عدم الاعتناء بها، على أساس عـدم حـاجته إليهـا فعلاـ لاـ أنه أعرض عنها، فهل يجوز إحياءها لغيره؟ و الجواب: المشـهور جواز إحيائها، إذا كان سـبب ملك المالك الأول عملية الإحياء، و عدم الجواز إذا كان سـببه عملية الشـراء أو الإرث، و لكنه لا يخلو عن إشـكال بل منع؛ لأن عملية الإحياء لو كانت سـببا للملك لم يكن فرق بينها و بين عملية الشـراء أو الإرث أو غيره، فكما أن على الثانى لا يجوز التصرف فى تلك الأراضى بإحيائها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۲۶

و توفير الشـروط للاسـتفادة منها من دون إذن أصـحابها، فكـذلك على الأول؛ لأن ملكيتها المتعلقـة برقبتها لا تزول بزوال الحياة عنها؛ لأنها جهة تعليلية لا تقييدية، و أما إذا كانت سـببا للحق دون الملك- كما هو الأظهر- فيجوز التصرف فيها بعد زوال الحياة عنها و خرابها؛ لأن الحق متمثل فى حياتها، فما دامت حية متعلقة له، فإذا ماتت و خربت خرجت عن مورده، و بكلمة: أن المحيى إنمـا يملـك نتيجـة عمله دون نفس الأـرض، و هى خلق الشـروط فيها التى تتيـح للفرد فرصـة الاسـتفادة منها و الانتفاع بها، و ما دامت تلـك الشـروط فيها متوفرة و الفرصـة متاحـة فعلاقته بها ثابتـة، سواء كان يمارس الانتفاع بها أم لم يمارس، و أما إذا زالت تلك الفرصـة و الشـروط عنها، فقـد زالت علاقته بها أيضا، على أساس أنها كانت معلولـة لهذه الشـروط و الفرصة، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون موتها مسـتندا إلى تركه الممارسـة للانتفاع بها و الاسـتفادة منها بالاختيار، أو مسـتندا إلى مانع خارجى. هـذا من ناحية، و من ناحية اخرى أنه على هذا القول لا فرق فى جواز التصرف فى تلك الأراضى و إحيائها، بين أن يكون منشأ علاقة أصـحابها بها عملية الإحياء أو عملية الشراء و نحوه، على أساس أن مصدر علاقة الإنسان بالأرض مباشرة إنما هو عملية الإحياء و كذلك بسائر ثرواتها الطبيعية، و أما الأسـباب الاخرى فهى أسـباب ثانوية لها و فى طولها، و على هذا فمن كانت علاقته بالأرض على مسـتوى الحق بعملية الإحياء، فشراء الأرض ميتة لا يوجب إلّا منح المشترى نفس العلاقة التى كانت له، فإن حقيقة البيع منح البائع نفس علاقـة المشترى بالثمن، و منـح المشترى نفس علاقـة البائع بالمبيع، فإن كانت على مسـتوى الملك كانت كذلك، و إن كانت على مستوى الحق كانت كذلك، و لا يتصور أن تكون علاقة البائع بالمبيع على مستوى الحق، و لكن البيع يوجب منح المشترى العلاقة به على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۲۷

مسـتوى الملك، و حيث إن سـببية الشـراء أو الإرث أو الهبة أو غير ذلك سـببية ثانوية، فلا بد و أن تنتهى فى نهاية المطاف إلى سببية الإحياء، فلا وجه للتفصيل بين ما إذا كان سبب علاقة الإنسان بالأرض الإحياء أو الشراء أو غيره.

(مسألة ۹۱۳): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التى باد أهلها، كذلك يجوز حيازة موادها و أجزائها الباقية

من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاكل ذلك، و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

(مسألة ۹۱۴): الأراضى الموقوفة التى طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام:

۱- ما لا يعلم كيفية وقفها أصلا، و أنّها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

۲- ما علم أنها وقف على أقوام و لم يبق منهم أثر، و على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

۳- ما علم أنها وقف على جهة من الجهات، و لكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد خاص أو مدرسة خاصّة أو مشهد أو مقبرة كذلك أو غير ذلك، فالجهة الموقوف عليها مجهولة عينا و وصفا.

۴- ما علم أنّها وقف على أشخاص و لكنّهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم، كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريّته مع العلم بوجودهم فعلا، و لكنّهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم.

۵- ما علم أنها وقف على جهة معيّنة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

۶- ما علم إجمالا بأن مالكها قد وقفها، و لكن لا يدرى أنه وقفها على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۲۸

جهة كمدرسته المعيّنة أو أنه وقفها على ذريّته المعلومين بأعيانهم، و لم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول و الثانى: فالظاهر أنهما من الأنفال، و لا إشكال فى جواز إحيائهما شرعا، فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضى الموات.

و أمّا القسم الثالث: فالأقوى أن أمره راجع إلى الحاكم الشرعى، على أساس أنه وقف، فلا يجوز التصرّف فيه من دون إذن المتولّى و هو فعلا منحصر به، و عليه فمن يقوم بإحيائه و عمارته بزرع أو نحوه، يراجع الحاكم الشرعى و يأخذه منه مزارعة أو إجارة أو يشترى منه، و يصرف حصة الوقف على الأول و ثمنه على الثانى فى وجوه البرّ و الإحسان مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

و كذلك الحال فى القسم الرابع.

و أما القسم الخامس: فيجب على من أحياه و عمره اجرة مثله، و يصرفها فى الجهة المعيّنة إذا كان الوقف عليها و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين، إذا كان الوقف عليهم، و يجب أن يكون التصرّف بإجازة المتولّى أو الموقوف عليهم.

و أمّا السادس: فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه اجرة مثله، و يجب صرفها فى الجهة المعيّنة بإجازة من الذرية، كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرّفه فيه منهم أو من المتولّى لتلك الجهة إن كان، و إلّا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله، و إذا لم يجز الذرية الصرف فى تلك الجهة، فينتهى الأمر إلى القرعة فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۲۹

(مسألة ۹۱۵): من أحيى أرضا مواتا تبعها حريمها بعد الإحياء،

و حريم كل شيء مقدار ما يتوقّف عليه الانتفاع به، و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار من دون رضا صاحبه.

(مسألة ۹۱۶): حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها

فى الجهة التى يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصبّ مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك عند الحاجة كما هو الغالب فى القرى و الأرياف، و أما فى البلاد- و لا سيما فى العصر الحاضر- فلا يتوقّف جمع ترابها على وجود مكان له، و أما الرماد فلا وجود له فعلا، و أما ماؤها و ثلوجها فلا يتوقّفان على وجود مصب لها على وجه الأرض.

(مسألة ۹۱۷): حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص،

إذا احتاج إلى الترميم و البناء لدى الحاجة و التوقف.

(مسألة ٩١٨): حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه

إذا احتاج إلى الإصلاح و التنقية و المجاز على حافّتيه للمواظبة عليه إذا توقّف عليه، و إلّا فلا يكون حريما، و هذا يختلف باختلاف الأزمنة.

(مسألة ٩١٩): حريم البئر موضع وقوف النازح

إذا كان الاستسقاء منها باليد، و موضع تردّد البهيمة و الدولاب، و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبّه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة و التوقف.

(مسألة ٩٢٠): حريم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها

على نحو ما مرّ فى غيرها.

(مسألة ٩٢١): حريم القرية ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها و مصالح أهلها

من مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مجمع أهاليها لمصالحهم، و مسيل مائها و الطرق المسلوكة منها و إليها، و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلك. كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج، و هى تختلف باختلاف سعة القرية و ضيقها و كثرة أهلها و قلّتهم و كثرة مواشيها و دوابها و قلّتها و هكذا، و ليس لذلك ضابط كلّى غير ذلك، و من هنا تختلف حاجة القرية سعة و ضيقا باختلاف الأزمنة، فإنها تحتاج فى الأزمنة السابقة إلى موارد الاحتطاب، و أمّا فى زماننا هذا فتستغنى عنها بقيام شيء آخر مقام الحطب، فعندئذ تخرج تلك الموارد عن كونها حريما للقرية.

(مسألة ٩٢٢): حريم المزرعة ما يتوقّف عليه الانتفاع منها

و يكون من مرافقها، كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلك، كلّ ذلك بمقدار الحاجة.

(مسألة ٩٢٣): الأراضى المنسوبة إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقية على إباحتها الأصلية،

فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها، و لا يجوز لهم أخذ الاجرة ممّن ينتفع بها، و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة، فيجوز لكلّ من المتقاسمين التصرّف فيما يختصّ بالآخر بحسب القسمة. نعم، إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم، و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم فى ذلك و تعطيل حوائجهم.

(مسألة ۹۲۴): للبئر حريم آخر،

و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى بمقدار لا يكون فى إحداث البئر الثانية ضرر على الأولى، من جذب
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۳۱
مائها تماما أو بعضا أو منع جريانه من عروقها، و هذا هو الضابط الكلّى فى جميع أقسامها.

(مسألة ۹۲۵): للعين و القناة أيضا حريم آخر،

و هو أن يكون الفصل بين عين و عين اخرى و قناة و قناة ثانية فى الأرض الصلبة خمسمائة ذراع، و فى الأرض الرخوة ألف ذراع. و لكن الظاهر أن هذا التحديد غالبى، حيث إنّ الغالب أن يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعبديّا. و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضرّ بالأولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد، فالظاهر عدم جواز إحداثها، و لا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأولى، كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى إحداث قناة اخرى فى أقل من هذا البعد، فالظاهر جوازه بلا حاجة إلى الإذن من صاحب القناة الأولى، و لا فرق فى ذلك بين إحداث قناة فى الموات و بين إحداثها فى ملكه، فكما يعتبر فى الأول أن لا يكون مضرا بالأولى فكذلك فى الثانى، كما أن الأمر كذلك فى الآبار و الأنهار التى تكون مجارى للماء، فيجوز إحداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر اخرى كذلك، و كذلك إحداث نهر قرب آخر، و ليس لمالك الأول منعه إلّا إذا استلزم ضررا، فعندئذ يجوز منعه.

(مسألة ۹۲۶): يجوز إحياء الموات التى هى فى أطراف القنوات و الآبار

و تعميرها بجعلها مزرعة أو بستانا أو ما شاكل ذلك، شريطة أن يكون الإحياء فى غير المقدار الذى يتوقّف عليه الانتفاع من تلك القنوات و الآبار، و أما اعتبار البعد المذكور فى القنوات و الآبار فإنّما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر اخرى فقط.

(مسألة ۹۲۷): إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مرافقه على النحو المتقدّم،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۳۲
جاز إحياؤها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر، و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولويّة له.

(مسألة ۹۲۸): الظاهر أن حريم الأملاک ليس ملكا و لا حقّا للملاک،

سواء أ كان حريم قناة أم بئر أم قرية أم بستان أم دار أم نهر أو غير ذلك، و إنّما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أن انتفاعه من ملكه يتوقّف عليه.

(مسألة ۹۲۹): لا حريم للأملاک المتجاورة،

مثلا لو بنى المالكان المتجاوران حائطا فى البين لم يكن له حريم من الجانبين، و كذا لو بنى أحدهما فى نهاية ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حريم فى ملك الآخر كما هو الحال فى البلدان.

(مسألة ۹۳۰): یجوز لکلّ مالک أن یتصرّف فی ملکه بما شاء ما لم یستلزم ضررا علی جاره،

و إلّا فالظاهر عدم جوازه، کما إذا تصرّف فی ملکه علی نحو یوجب خللا فی حیطان دار جاره أو حبس ماء فی ملکه، بحیث تسری الرطوبة إلی بناء جاره أو أحدث بالوعة أو کنیفا بقرب بئر الجار، فأوجب فساد مائها أو حفر بئرا بقرب بئر جاره، فأوجب نقصان مائها. و الظاهر عدم الفرق بین أن یکون النقص مستندا إلی جذب البئر الثانیة ماء الأولی، و أن یکون مستندا إلی کون الثانیة أعمق من الأولی. نعم، لا مانع من تعلیة البناء و إن کانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

(مسألة ۹۳۱): إذا لزم من تصرّفه فی ملکه ضرر معتدّ به علی جاره،

و لم یکن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فیما بین الجیران، لم یجز له التصرّف فیه، و لو تصرّف وجب علیه رفعه. هذا إذا لم یکن فی ترک التصرّف ضرر علی المالک، و أما إذا کان فی ترکه ضرر علیه لا یقل من الضرر علی جاره، ففی جواز

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۲، ص: ۳۳۳

تصرّفه عندئذ و عدمه وجهان، و الأقرب جوازه و إن کان الأحوط الأولی ترکه. کما أن الأقرب ضمانه للضرر الوارد علی جاره إذا کان مستندا إلیه عرفا، مثلا لو حفر بالوعة فی داره تضرّ ببئر جاره، وجب علیه طمّها، إلّا إذا کان فیه ضرر علی المالک، و عندئذ ففی وجوب طمّها و عدمه وجهان، و الأقرب عدم وجوبه. نعم الظاهر عدم جریان هذا الحکم لو کان حفر البئر من الجار متأخّرا عن حفر البالوعة.

(مسألة ۹۳۲): من سبق من المؤمنین إلی أرض عامرة طبیعیة

- کما إذا کانت ذات أشجار و قابلة للانتفاع - کان أحقّ بها، و لا یتحقّق السبق إلیها إلّا بالاستیلاء علیها و صیرورتها تحت سلطانه و فی حوزته و خروجها من إمکان استیلاء غیره علیها.

(مسألة ۹۳۳): قد حث فی الروایات الکثیرة علی رعایة الجار و حسن المعاشرة مع الجیران

و کفّ الأذی عنهم و حرمة إیذائهم، و قد ورد فی بعض الروایات: أنّ الجار کالنفس و انّ حرمته کحرمة أمه، و فی بعضها الآخر: أن حسن الجوار یزید فی الرزق و یعمر الدیار و یزید فی الأعمار. و فی الثالث: من کفّ أذاه عن جاره أقاله اللّه عثرته یوم القیامة، و فی الرابع: لیس منّا من لم یحسن مجاورة من جاوره، و غیرها ممّا قد اکّد فی الوصیة بالجار و تشدید الأمر فیه.

(مسألة ۹۳۴): یستحبّ للجار الإذن فی وضع خشب جاره علی حائطه مع الحاجة،

و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء علیه، و کذا بعد البناء إذا لم یضرّ الرفع، و إلّا فالظاهر عدم جوازه.

(مسألة ۹۳۵): لو تداعیا جدارا لا ید لأحدهما علیه،

فهو للحالف منهما

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج ۲، ص: ۳۳۴

مع نکول الآخر، و لو حلفا فهو لهما و إن نکلا فالمرجع القرعة، و لو اتّصل الجدار ببناء أحدهما دون الآخر أو کان له علیه طرح،

فهو له مع اليمين باعتبار أنّه تحت يده و تصرّفه.

(مسألة ۹۳۶): إذا اختلف مالك العلو و مالك السفل كان القول قول مالك السفل فی جدران البيت،

و قول مالك العلو فی السقف و جدران الغرفة و الدرجة، و أمّا المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفل، و طريق العلو فی الصحن بينهما و الباقی للأسفل.

(مسألة ۹۳۷): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلّت عليه،

فإن تعذّر عطفها قطعها بإذن مالكها، فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعی.

(مسألة ۹۳۸): راكب الدابة أولی بها من قابض لجامها،

و مالك الأسفل أولی بالغرفة المفتوح بابها إلی الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البيّنة.

(مسألة ۹۳۹): يعتبر فی تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من غيره،

و لو أحياها من دون إذن المحجر لم يحصل له الحقّ فيها، و يتحقّق التحجير بكلّ ما يدلّ علی إرادة الإحياء، كوضع الأحجار فی أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناة الدارسة الخربة، فإنّه تحجير بالإضافة إلی بقيّة آبار القناة، بل هو تحجير أيضا بالإضافة إلی الأراضی الموات التی تسقی بمائها بعد جريانه، فلا يجوز لغيره إحياؤها، و بكلمة: أنّ التحجير إنما يوجب حقّ الأولويّة إذا كان مقدمة للإحياء و شروعا فيه لا مطلقا.

(مسألة ۹۴۰): لو حفر بئرا فی الموات بالأصل لإحداث قناة فيها،

فالظاهر أنّه تحجير بالإضافة إلی أصل القناة و بالإضافة إلی الأراضی الموات التی يصل إليها ماؤها بعد تمامها، و ليس لغيره إحياء تلك الأراضی.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۳۵

(مسألة ۹۴۱): التحجير كما عرفت يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية،

و لكن مع ذلك لا بأس بنقله إلی غيره ببيع أو غيره بنقل متعلّقه، فإنّ الحقّ- بما هو حكم شرعی- غير قابل للانتفاع بنفسه بقطع النظر عن انتقال متعلّقه.

(مسألة ۹۴۲): يعتبر فی كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارته و إحيائه،

فإن لم يتمكّن من إحياء ما حجره لمانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقّف عليها الإحياء، جاز لغيره إحياؤه، و كذلك إذا كان متمكّنا من الإحياء و لكن كان غرضه من التحجير الاستيلاء و السيطرة علی المحجر من دون إرادة إحيائه فعلا، فإنّه لا يوجب حقّ الأولويّة له و لا يمنع من إحياء غيره.

(مسألة ۹۴۳): لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

(مسألة ۹۴۴): لو حجر الموات من كان عاجزا عن إحيائها،

لم يحصل له حقّ فيها لكى يكون له نقله إلى غيره بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

(مسألة ۹۴۵): لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة،

بل يجوز أن يكون بالتوكيل و الاستيجار، و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير.

(مسألة ۹۴۶): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثمّ أجاز النيابة، فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا؟

وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

(مسألة ۹۴۷): إذا انمحت آثار التحجير، فإن كان من جهة إهمال المحجر

بطل حقّه و جاز لغيره إحياؤه، و إذا لم يكن من جهة إهماله و تسامحه و كان
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۳۳۶
زوالها من دون اختياره، كما إذا أزالها عاصف و نحوه، ففى بطلان حقّه إشكال بل منع.

(مسألة ۹۴۸): اللازم على المحجر أن يشتغل بالعمارة و الإحياء عقيب التحجير،

فلو أهمل و ترك الإحياء و طالت المدّة، فهل يجوز لغيره إحياءه من دون اذنه أو لا؟
و الجواب: أن الجواز غير بعيد، على أساس أن التحجير بعنوانه لا- يوجب حدوث حقّ للمحجر و إنّما يوجب ذلك باعتبار أنّه شروع فى عملية الإحياء، فإذا ترك المحجّر العملية متسامحا و متماهلا و من دون أى عذر و مانع و طالت مدّة الترك، لم يصدق عليه عرفا أنّه شروع فيها و مقدّمة لها، و من هنا إذا كان التحجير بعنوان الاستيلاء و السيطرة على الأراضى الشاسعة لا بفرض إحيائها و استثمارها و الاستفادة من ثرواتها، فلا قيمة له و لا يمنع عن قيام الغير بإحيائها، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون متمكّنا من إحيائها فعلا و لكنّه لا يريد الإحياء، و إنّما كان قصده السّيطرة عليها برجاء أنها تفيده فى المستقبل أو لا يكون متمكّنا من إحياء كلّها فعلا، فعلى كلا التقديرين لا أثر للتحجير و لا يوجب حقّ الأولوية له بها، و لكن مع هذا فالأحوط و الأولى فى المقام أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده أو وكيله، فيلزم المحجر بأحد أمرين: إما الإحياء أو رفع اليد عنه. نعم، إذا أبدى عذرا مقبولا- كعدم توفّر المواد للإحياء أو نحو ذلك- يمهل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو، و إلّا بطل حقّه و جاز لغيره إحياؤه، و إذا لم يكن الحاكم موجودا، فالظاهر سقوط حقّ المحجر إذا أهمل بمقدار يعدّ عرفا تعطيلا له، و الأحوط الأولى مراعاة حقّه إلى ثلاث سنين.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۳۳۷

(مسألة ۹۴۹): الظاهر أنّه لا يعتبر فى حصول الحق بالإحياء قصده،

بل يكفى قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته، فلو حفر بئرا فى مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته كان أحقّ بها، و لكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهى مباحة للجميع.

(مسألة ٩٥٠): لا بد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة،

كالدار و البستان و المزرعة و الحظيرة و البئر و القناة و النهر و ما شاكل ذلك، و لذلك يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العمارة، فما اعتبر فى إحياء البستان و المزرعة و نحوهما غير ما هو معتبر فى إحياء الدار و ما شاكلها، و عليه فحصول الحقّ تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجودا و عدما، و عند الشك فى حصوله يحكم بعدمه.

(مسألة ٩٥١): الأظهر أنّ الإعراض عن الملك يوجب زواله،

فإذا أعرض المالك عن ملكه صار كالمباح الأصلى، فيجوز لكلّ فرد حينئذ أن يأخذه، فإذا أخذه ملك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٣٨

كتاب المشتركات

اشارة

المراد بالمشتركات: الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

(مسألة ٩٥٢): الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ،

أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرّف لأحد فيه بأحياء أو نحوه، و لا فى أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار و نحو ذلك ممّا يزاحم المارة عادة، هذا فى غير الطريق المسبّل، و سوف يأتى حكمه و الفرق بينه و بين الطريق العام فى الأرض الموات. و أمّا حفر بالوعة فيه ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه، فلا إشكال فى جواز؛ لكونها من مصالحه و مرافقه. و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه و سقفه. كما أنّه لا بأس بالتصرّف فى فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

و الضابط: أن كلّ تصرّف فى فضائه لا يكون مضرّا بالمارّة جائز.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٣٩

(مسألة ٩٥٣): لو أحدث جناحا على الشارع العام ثمّ انهدم أو هدم،

فإن كان من قصده تجديده ثانيا، فالظاهر أنه لا يجوز للآخر اشتغال ذلك الفضاء، و إن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

(مسألة ٩٥٤): الطريق الذى لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة،

و هو المسمّى بالسكة المرفوعة و الدريبة، فهو ملك لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحة إليه، دون كلّ من كان حائط داره إليه، و

هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، و حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكلّ واحد منهم التصرّف فيه بدون إذن الآخرين. نعم، يجوز لكلّ منهم فتح باب آخر و سدّ الباب الأوّل.

(مسألة ٩٥٥): لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدّريبة فتح باب إليها للاستطراق إلّا بإذن أربابها.

نعم، له فتح ثقبة و شباك إليها، و أمّا فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرّد دخول الهواء أو الاستضاءة، فالظاهر أنّه لا مانع منه.

(مسألة ٩٥٦): يجوز لكلّ من أصحاب الدّريبة الجلوس فيها و الاستطراق و التردّد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه،

و كل ما يتعلّق بشئونه من دون إذن باقى الشركاء و إن كان فيهم القصر، و من دون رعاية المساواة معهم.

(مسألة ٩٥٧): يجوز لكلّ أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة

كالجلوس أو النّوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحما للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنّه ليس لأحد مزاحمته فى قدر ما يحتاج إليه بوضع متاعه و الوقوف للمعاملة و غير ذلك.

(مسألة ٩٥٨): إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثمّ قام عنه،

فإن كان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقّه، و إن كان لحرفة و نحوها، فإن كان

قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنّه لا ينوى العود بطل حقّه أيضا، فلو جلس فى محلّه غيره لم يكن له منعه.

(مسألة ٩٥٩): قد تسأل: أنّ قيامه عنه إن كان قبل استيفاء غرضه و إنجاز مهامه مع قصده العود إليه مرّة اخرى، فهل يسقط حقّه بذلك أو لا؟

و الجواب: أنّ السقوط غير بعيد حتى إذا بقى منه فيه متاع أو رجل أو بساط، على أساس أنّ الثابت لكلّ فرد حقّ الانتفاع فيه فما دام أنّه يمارس هذا الحق، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه، و أما إذا ترك الانتفاع منه فقد انتفى حقّه بانتفاء موضوعه. و على هذا فالإنسان ما دام جالسا فى الطريق للاستراحة أو للبيع و الشراء أو لغرض آخر، فلا يجوز لغيره مزاحمته، و أما إذا قام من مكانه، فلا يبقى له حقّ فيه؛ لأنّ حقّه الجلوس، فإذا قام منه سقط بسقوط موضوعه، فعندئذ يجوز لغيره الجلوس فيه و لا يحقّ له أن يمنعه عن ذلك، و كذلك الحال فى المسجد و نحوه ممّا تكون نسبته إلى الجميع على حدّ سواء، فإذا صلّى شخص فى المسجد أو جلس فيه لقراءة القرآن أو غيرها، فما دام يمارس عمله فيه فلا يحقّ لأى فرد آخر أن يزاحمه، و أما إذا قام منه فلا حقّ له فيه بعد ذلك و إن كان ناويا العود إليه مرّة اخرى و الصلاة فيه، و من هنا إذا أخذ مكان فرد منه بالقوّة و صلّى فيه كانت صلاته صحيحة و إن كان آثما، و هذا شاهد على أنّ المكان ليس متعلّقا بحقّه، نعم لو كانت فترة الخروج منه و القيام قليلة جدا، بحيث لا تضرّ بوحدة الجلوس عرفا و اتّصاله، فعندئذ يبقى حقّه ببقاء تواجده فيه، كما إذا قام لشرب ماء لا يبعد منه إلّا خطوات أو لغسل يديه أو وجهه أو نحو ذلك، فلا يقال عرفا: أنّه قام من مكانه، و لا يضرّ باستمرار جلوسه و تواجده فيه عرفا تخلل فترات القيام فى أثنائه الذى هو أمر اعتيادى فى مجلس واحد.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‏۲، ص: ۳۴۱

(مسألة ۹۶۰): يتحقّق الشارع العام بامور:

الأول: كثرة الاستطراق و التردّد و مرور القوافل و الوسائل النقلية فى الأرض الموات.
الثانى: جعل الإنسان ملكه شارعا عاما و تسبيله تسبيلا- دائميا لسلوك كافة الناس فيه، فإذا جعل ملكه كذلك لم يجز لأحد التصرّف فيه بإحياء أو نحوه، و إن لم يكن مزاحما للمارة على أساس أنّه وقف، فلا يجوز التصرّف فى الوقف مما ينافى جهته، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون حدّه سبعة أذرع أو أقل أو أكثر، و سواء كان الزائد على الخمسة موردا- للحاجة كما هو الغالب فى زماننا هذا- أم لا، و بذلك يمتاز الطريق المسبل عن الطريق المبتكر فى الأرض الموات، فإنّه يجوز التصرّف فى الزائد على الخمسة إذا لم تكن مزاحمة للمارة.
الثالث: من الطريق العام هو الواقع بين الأراضى العامرة للناس، كما إذا فرض وجود قطعة من الأرض الموات بين تلك الأراضى العامرة و أصبحت تلك القطعة طريقا عاما للناس من جهة كثرة الاستطراق و المرور منها، و ليس لهذا الطريق حدّ خاص سعة و ضيقا، فإنّه على ما هو عليه القطعة المذكورة من السعة، فلا يجب على الملاك توسعته إذا كان أقلّ من خمسة أذرع، و إن فرض أنه أصبح ضيقا على المارّة إلّا بتدخّل ولى الفقيه على أساس مصلحة عامة. نعم، إذا كان زائدا على الخمسة و لم يكن الزائد موردا للحاجة، جاز التصرّف فى الزائد بإحياء أو نحوه، و كذلك الحال فيما لو سبل شخص فى وسط أرضه العامرة أو فى أحد أطرافها المجاور لأرض غيره مقدارا معيّنا لعبور الناس، فإنّه لا يزيد و لا ينقص.

(مسألة ۹۶۱): إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه،

فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‏۲، ص: ۳۴۲
أذرع، فإنّ ذلك حدّ الطريق المعيّن من قبل الشرع، و عليه فلو كان الإحياء إلى حدّ لا يبقى للطريق خمسة أذرع وجب عليه هدمه. نعم، لو أحيى شخص من أحد طرفيه، ثمّ أحيى آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حدّه، لزم على الثانى هدمه دون الأوّل.

(مسألة ۹۶۲): إذا انقطعت المارّة عن الطريق غير المسبل،

إمّا لعدم المقتضى أو لوجود المانع أو حدوث طريق آخر يوجب الاستغناء عن الطريق الأوّل، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز التصرّف فيه بإحياء أو غيره، و قد تسأل: أنّ الطريق العام المبتكر فى الأرض الموات بما أنّه لا يخضع لمبدإ الحقّ الخاص أو العام، و إنّما الثابت هو عدم جواز مزاحمة المارّة فيه، فهل يجوز تبديله بطريق آخر و تغييره أو لا؟
و الجواب: أنّه يجوز إذا لم تكن فيه مزاحمة للمارّة فيه، على أساس أنّه ليس فيه تفويت لحقّها، و كذلك الحال فى الطريق بين الأراضى العامرة، فإنّه يجوز لأصحاب تلك الأراضى تبديله بطريق آخر بهذا الشرط.

(مسألة ۹۶۳): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع،

فإن كان مسبلا فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملّكه. و أما إذا كان غير مسبل، فإن كان الزائد موردا للحاجة لكثرة المارّة و الوسائط النقلية كما فى العصر الحديث، فلا يجوز ذلك أيضا، و إلّا فلا مانع منه.

(مسألة ۹۶۴): الطريق العام بين بلدين أو أكثر

و لا سيّما فى البلدان الكبيرة المزدحمة بالسكان بحاجة إلى توسّع أكثر بكثير من الحدّ المنصوص فى الرواية لإشباع حاجة الناس فى النقل و الانتقال من هنا و هناك بالوسائل النقلية الحديثة، و لا موضوعية للحدّ المذكور للطريق العام، فإنّه إنّما هو بلحاظ حاجة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۴۳

الناس فيختلف سعة الطريق و ضيقه باختلاف الحاجة فى كلّ بلد و قرية.

(مسألة ۹۶۵): يجوز لكلّ مسلم أن يتعبّد و يصلّى فى المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء،

و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقا عليه، لكن الظاهر تقدّم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلّى فيه جماعة أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقا عليه، كما إذا كان جالسا فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التّدريس، بل يجب عليه تخلية ذلك المكان للمصلّى. و لا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلّى هذا المكان اقتراحا منه، فلو اختار المصلّى مكانا مشغولا بغير الصلاة و لو اقترحا، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة و إن كان سابقا عليه.

(مسألة ۹۶۶): من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفردا، فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه و إزعاجه،

و إن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، و لا يكون مناعا للخير.

(مسألة ۹۶۷): إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان،

فإن أعرض عنه بطل حقّه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناويا للعود، فإن بقى رحله فيه، فالمشهور بقاء حقّه، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، على أساس أنّ المكان ليس متعلّقا لحقّه، فإن حقّه إنما هو الصلاة فيه، فما دام هو مشغول فيها لا يحقّ لأىّ فرد أن يزاحمه و يمنعه عن ذلك، فإذا فرغ منها ثم قام من مكانه انتهى حقّه بانتهاء موضوعه و إن كان ناويا العود إليه، و يجوز لغيره أن يصلّى مكانه.

(مسألة ۹۶۸): و قد تسأل: أن وضع الرحل فى موضع من المسجد، هل يوجب حقّ الأولويّة فيه أو لا؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۴۴

و الجواب: الأقرب أنّه لا يوجب حقّ الأولويّة فيه، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون الفصل بين وضع الرحل فيه و مجيئه زمان طويل أو قصير، باعتبار أنّ لكل فرد حقا أن يصلّى فى أى موضع من المسجد شاء و أراد، شريطة أن لا يكون الموضع مشغولا بالصلاة من قبل غيره، و وضع الرحل فيه لا يحدث له حقّا فيه، و عليه فيجوز لغيره رفع الرحل عنه و الصلاة فى مكانه، إذا كان شغل المحلّ على نحو لا يمكن الصلاة فيه إلّا برفعه. و هل أنّه يضمنه برفعه أو لا؟ وجهان الظاهر عدم الضّمان؛ إذ لا موجب له

بعد جواز رفعه للوصول إلى حقّه و هو الصلاة فيه.

(مسألة ٩٦٩): المشاهد المشرّفة كالمساجد،

فإن لكلّ فرد حقّا أن يمارس ما هو المطلوب فيها من الزيارة و الدعاء و قراءة القرآن و الصلاة فى أى نقطة منها شاء، و ما دام هو مشغول فيها بشيء من الأعمال المذكورة لا يجوز لأىّ أحدّ أن يزاحمه و يمنعه من ذلك، و إذا فرغ و قام من مكانه سقط حقّه بسقوط موضوعه، من دون فرق بين أن يكون ناويا العود إليه أو لا، و حينئذ فلا مانع من أن يمارس غيره العمل فيه، و إذا عاد الأوّل لم يجز له أن يزاحمه و يمنعه عن العمل.

(مسألة ٩٧٠): جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفيّة وقف الواقف،

فإذا خصّها الواقف بطائفة خاصّة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعية أو خصوص الفقه أو الكلام مثلا، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها. و أمّا بالنسبة إلى مستحقّى السكنى بها فهى كالمساجد، فمن حاز غرفة و سكنها فهو أحقّ بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدّة، إلّا إذا اشترط الواقف مدّة خاصة كخمس سنين مثلا، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدّة بلا مهلة.

(مسألة ٩٧١): إذا اشترط الواقف اتّصاف ساكنها بصفة خاصّة، كأن يكون معيلا،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٤٥

أو يكون مشغولا بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوّج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها. و الضابط أن حقّ السكنى- حدوثا و بقاء- تابع لكيفية وقف الواقف بتمام شروطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثا أو بقاء.

(مسألة ٩٧٢): لا يبطل حقّ السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليوميّة

من المأكول و المشروب و الملبس و ما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوما أو يومين أو أكثر، و كذلك الأسفار المتعارفة التى تشغل مدّة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحجّ أو الزيارة، أو لملاقاة الأقرباء أو نحو ذلك مع نيّة العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف. نعم، لا بدّ من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدّة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقّه.

(مسألة ٩٧٣): إذا اعتبر الواقف البيتوتة فى المدرسة فى ليالى التحصيل خاصّة أو فى جميع الليالى،

لم يجز لساكنها أن يبيت فى مكان آخر، و لو بات فيه بطل حقّه.

(مسألة ٩٧٤): لا يجوز للساكن فى غرفة منع غيره عن مشاركته،

إلّا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليّتها معدة لسكنى طالب واحد.

(مسألة ٩٧٥): الربط و هى المساكن المعدّة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذكر.

(مسألة ۹۷۶): المياه على نوعين:

أحدهما: المياه المكشوفة على سطح الأرض كالبحار و الأنهار و العيون العامرة طبيعية.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۴۶
ثانيهما: المياه المكنوزة فى أعماق الأرض التى لا يمكن الوصول إليها إلّا من خلال عمليّات الحفر و بذل الجهد، كمياه الآبار و العيون العامرة بشرية، و المياه بكلا نوعيها خاضعة لمبدإ الملكية العامة، سواء كانت فى الأراضى الموات أم كانت فى الأراضى المفتوحة عنوة، فعلى الأوّل فهى من الأنفال و ملك للإمام عليه السّلام.
و على الثانى فهى ملك للمسلمين كالأراضى.
و على كلا التقديرين فكل من شملته أخبار التحليل، كما أنّه مأذون فى القيام بعملية إحياء هذه الأراضى جميعا و الاستفادة من ثرواتها الطبيعية، كذلك أنّه مأذون فى الاستفادة من مياهها المكنوزة و المكشوفة، فإنّ لكلّ فرد منهم حقّ الانتفاع بها بقدر ما هو نتيجة عمله و جهده، و لا يجوز لأىّ أحد منهم أن يزاحم الآخر فى ذلك و يمنعه منه، و على هذا فمياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجلة و الفرات و ما شاكلهما، أو الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجّرة من الجبال أو فى أراضى الموات و غير ذلك من المشتركات فى الانتفاع، و كذلك المياه المكنوزة فى أعماق الأرض.

(مسألة ۹۷۷): إنّ الفرد لا يملك المياه المكشوفة طبيعيا بالحيازة و الاستيلاء عليها ما دامت المياه فى مكانها الطبيعى؛

لأنّ الإسلام لم يعترف بالحيازة على أساس القوّة و التحكيم على الآخرين فى ميدان المنافسة، و إنّما اعترف بها على أساس العمل و بذل الجهد فى سبيل ذلك من دون مزاحمة الآخرين، و على هذا فكلّ ماء جرى بنفسه أو اجتمع فى مكان بلا يد خارجية عليه، فهو من المباحات الأصلية، فمن حازه بإناء أو سحب منها بآلة أو حفر حفيرة و أوصلها بها أو استجدّ نهرا و أوصله بها أو نحو ذلك، ممّا يوجب جعلها فى حوزته فهو أحقّ به،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۴۷
و لا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه.

(مسألة ۹۷۸): مياه الآبار و العيون و القنوات

الّتى يصل الإنسان إليها من خلال عمليّات الحفر و بذل الجهد و العمل فى سبيل اكتشافها، أصبحت موردا لعلاقة الإنسان العامل بها على مستوى الحقّ دون الملك. نعم، لو كانت هذه العمليات و بذل الجهد لاكتشافها و الوصول إليها قبل تشريع الأنفال لمنحت علاقة العامل بها على مستوى الملك.

(مسألة ۹۷۹): إذا شقّ نهرا من ماء مباح- سواء كان بحفره فى أرض مملوكة له أم بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهرا- كان أحقّ بما يدخل فيه من الماء،

و لا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه.

(مسألة ۹۸۰): إذا كان النّهر لأشخاص متعدّدين، كان كلّ منهم أحقّ بمقدار حصّته من النّهر،

فإن كانت حصّة كلّ منهم من النهر بالسوية، اشتركوا فى الماء بالسوية، و إن كانت بالتفاوت احقوا بالماء بتلك النسبة، و لا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضى التى تسقى منه.

(مسألة ۹۸۱): الماء الجارى فى النّهر المشترک حکمه حکم سائر الأموال المشترکة،

فلا يجوز لكلّ واحد من الشركاء التصرّف فيه من دون إذن الباقين.
و عليه فإن أباح كلّ منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كلّ وقت و زمان و بأىّ مقدار شاء، جاز له ذلک.

(مسألة ۹۸۲): إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر، فإن تراضوا بالتناوب و المهاياة بالأيام أو الساعات فهو،

و إلّا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع فى فم النّهر حديدة مثلا ذات ثقوب متعدّدة متساوية، و يجعل لكلّ منهم من الثقوب بمقدار حصّته. فإن كانت حصّة أحدهم سدسا و الآخر ثلثا
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۳۴۸
و الثالث نصفا، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستّة.

(مسألة ۹۸۳): القسمة بحسب الأجزاء لازمة.

و الظاهر أنّها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء اجبر الممتنع منهم عليها. و أمّا القسمة بالمهاياة و التناوب، فهى ليست بقسمة حقيقة حتى تكون لازمة، بل هى موقوفة على التراضى بينهم، فيجوز لكلّ منهم الرجوع عنها. نعم، الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

(مسألة ۹۸۴): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلک،

كان للجميع حقّ السقى منه و الانتفاع به بقدر حاجته، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كلّه أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين. و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو، و إلّا كان الحقّ للأسبق فالأسبق فى الإحياء إن كان، و إلّا قدم الأعلى فالأعلى و الأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الأنهار المملوكة المنشقّة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلّا قدم الأسبق فالأسبق، أى: من كان شقّ نهره أسبق من شقّ نهر الآخر.
و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق، و إلّا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثمّ ما يليه و هكذا.

(مسألة ۹۸۵): تنقية النهر المشترک و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة حقّهم إذا كانوا مقدمين على ذلک باختيارهم،

و امّا إذا لم يقدم عليها إلّا البعض لم يجبر الممتنع، كما أنّه ليس للمقدمين مطالبته بحصّته من المئونة، إلّا إذا كان اقدامهم بالتماس منه و تعهّده ببذل حصّته.

(مسألة ۹۸۶): إذا كان النهر مشتركا بين القاصر و غيره،

و كان اقدام غير

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۲، ص: ۳۴۹

القاصر متوقّفا على مشاركة القاصر، إما لعدم اقتداره من دونه أو لغير ذلك، وجب على ولى القاصر- مراعاة لمصلحته- مشاركته فى الإحياء و التعمير و بذل المئونة من مال القاصر بمقدار حصّته.

(مسألة ۹۸۷): مرّ أنّ الأقرب إلى فوهة النهر أو العين أولى من الأبعد،

شريطة أن لا- يكون الأبعد أسبق منه فى الإحياء و حيازة الماء، فإذا لم يكن فللأقرب أن يأخذ من الماء أو يحبسه للزرع إلى الشراك و للشجر إلى القدم و للنخل إلى الساق، ثمّ يرسل الماء إلى من هو دونه و هكذا الأقرب فالأقرب.

(مسألة ۹۸۸): لو كان للإنسان رحى على نهر مملوك لغيره، لم يجز للغير تحويل النهر من مجراه إلى مجرى آخر

بحيث يوجب تعطيل هذه الرحى إلّا بإذن صاحبها، و كذلك غير الرحى من الأشجار المغروسة على حافّتيه أو غيرها.

(مسألة ۹۸۹): قد تسأل: هل يجوز لأحد أن يحمى المرعى و يمنع غيره عن رعى مواشيه أو لا؟

و الجواب: لا يجوز له ذلك، إلّا أن يكون المرعى ملكا له، فيجوز له حينئذ أن يحميه.

(مسألة ۹۹۰): المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، هى التى تكون طبيعتها المعدنية ظاهرة و بارزة، سواء كان الوصول إليها بحاجة إلى بذل جهد و عمل- كما إذا كانت فى أعماق الأرض- أم لم يكن، و ذلك كالملح و القير و الكبريت و المومياء و الفيروزج و ما شاكل ذلك.

الثانى: المعادن الباطنة و هى التى لا يبدو جوهر معدنيّتها إلّا ببذل جهد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۲، ص: ۳۵۰

و عمل فى سبيل إنجازه، و ذلك كالذهب و الفضة فإنّ المادّة الذهبية لا تصبح ذهبا بشكله الكامل الّا بعد التصفية و التطوير العملى، ثمّ إنّ كلا النوعين من المعادن خاضعان لمبدإ الملكية العامة إذا كانا فى الأراضى الموات أو المفتوحة عنوة، و يسمح لكلّ من شملته أخبار التحليل الانتفاع منهما على حدّ سواء، بحسب بذل الجهد و إنفاق العمل فى سبيل حيازتها و إحيائها، و لا يجوز لأىّ أحد أن يزاحم الآخر فى ذلك، و على هذا فالأولى تخضع لمبدإ الحقّ بالحيازة، فمن حاز منها شيئا كان أحقّ به قليلا كان أو كثيرا، و بقى الباقى على الاشتراك فى الانتفاع.

و الثانية: تخضع لمبدإ الحقّ بالإحياء بعد اكتشافها و الوصول إليها.

(مسألة ۹۹۱): إذا شرع فى إحياء معدن ثمّ أهمله و عطله متعمّدا، لم تحصل له علاقة بالمعدن حتّى على مستوى الحق،

غاية الأمر لا يجوز اكتشافه و الوصول إليه و استخراجه من الطريق الذى هو قام بحفره، و لكن لا مانع من القيام بالحفر لاكتشافه و الوصول إليه من طريق آخر و استخراجه من ذلك الطريق. نعم، لو كان طريق الوصول إليه منحصرا بما حفره ذلك الشخص، فعندئذ لا يبعد سقوط حقّه إذا طالت مدّة الإهمال و التعطيل بدرجة سقط الحفر عن الانتفاع به و الاستفادة منه، و إلّا فللحاكم الشرعى أو وكيله إجباره على إتمام العمل أو رفع اليد عنه، إذا رأى فى ذلك مصلحة. نعم، لو أبدى عذرا أمهله إلى أن يزول

عذره ثمّ يلزمه على أحد الأمرين.

(مسألة ۹۹۲): قد تسأل: أنّ المعادن سواء كانت فی أعماق الأرض أم كانت متكوّنة على وجهها، هل تخضع للأرض فی مبدأ الملكية أو لا؟

و الجواب: أنّ ملكية الأرض إذا كانت مجعولة من قبل اللّه تعالى ابتداء- كجعل ملكية الأراضی الموات للامام عليه السّلام و الأراضی المفتوحة عنوة للمسلمين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۳۵۱

كافة- فكلّ ما فيها من المعادن و المياه و غيرها من الثروات الطبيعية ملک له عليه السّلام إذا كانت فی أراضی الموات و للمسلمين إذا كانت فی الأراضی المفتوحة عنوة، و إذا كانت مجعولة بأسباب خاصة كالإحياء و الشراء و نحوهما لم تخضع الأرض فی مبدأ الملكية، فإنّ عملية الإحياء إنّما توجب علاقة المحيی بالأرض، سواء كانت على مستوى الملک أم كانت على مستوى الحق، و لا توجب علاقته بالمعادن سواء كانت فی أعماق الأرض أم كانت على وجهها؛ لأنّها موجودة مستقلّة فی مقابل وجود الأرض، و نسبتها إليها نسبة المظروف إلى الظرف، و على هذا فمن أحيا أرضا كان أحقّ بها، و لا يوجب حصول الحقّ له بما كان فيها من الثروات الطبيعية، كالمعادن و المياه و نحوهما التی لها كيان مستقل، و قد مرّ أنّ أحقّية الشخص للمعادن على وجه الأرض مرتبطة بالحيازة بحسب بذل الجهد و العمل فيها، و أمّا أحقّيته للمعادن فی أعماق الأرض، فإنّما هی باكتشافها و الوصول إليها بالحفر، و بكلمة: أنّ مصدر علاقة الإنسان بالمواد المعدنية إنّما هو عملية استخراجها، إذا كانت فی أعماق الأرض، و هذا يعنی: أنّ الإنسان يملک المادّة التی استخرجها، و لا يملک شيئا منها ما دام يظلّ فی موضعه الطبيعی. نعم، هو باكتشافها و الوصول إليها من خلال عملية الحفر، أصبح أحقّ بها من الآخرين، و هذا الحقّ انّما هو على أساس أنّه خلق بعمله و جهده.

هذه فرصة الانتفاع بها و الاستفادة منها، و ما دامت تلک الفرصة موجودة، فقد ظلّ حقّه و إن لم يمارس عملية الانتفاع و الاستفادة منها، و ليس لأیّ فرد أن يستخدم الحفرة التی حفرها فی سبيل الوصول إليها و استخراجها من دون إذنه، كما ليس له أن يزاحمه فی استخدامها، و إذا كانت المعادن متكوّنة على وجه الأرض، ملكها بعملية الأخذ و الاستيلاء عليها خارجا بحسب ما بذله من الجهد و العمل فی سبيل ذلک، و يتحصّل من ذلک أنّ المناجم و المعادن الموجودة فی

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۳۵۲

الأراضی المملوكة بالملكيّة الخاصة لا تخضع الأرض فی مبدأ الملكية و لا فی مبدأ الحقيّة إذا كانت متعلّقة للحقّ.

(مسألة ۹۹۳): قد تسأل: هل يسمح للفرد أن يحوز من المعادن و المناجم كميّة أكبر من قدر حاجته أو لا؟

و الجواب: نعم، له ذلک بحسب إمكاناته المادية و العلمية و الاستفادة من الوسائل الحديثة و التقنيّات المتطوّرة، فإذا افترضنا أنّ فردا من جهة توفّر تلک الوسائل عنده استخرج من المواد المعدنيّة من أعماق الأرض أو حاز من المناجم المتكوّنة على وجه الأرض بكميّة كبيرة جدا و بدون كونه مزاحما للآخرين فی الانتفاع بها ملک تلک الكمية، على أساس أنّ الإسلام قد اعترف بأنّ كلّ فرد يملک نتيجة عمله مهما كانت، و أنّ كلّ فرد حرّ فی ممارسة أی نشاط اقتصادی مشروع بحسب طاقاته و إمكاناته فی الإطار العام الإسلامی، و قد أكّد الإسلام على ذلک و أمر به و نهی عن الكسل و التسامح و الإهمال.

(مسألة ۹۹۴): لو قال المالک: اعمل و لک نصف الخارج من المعدن،

فلا يبعد أن يكون ذلك من باب الإجارة، بجعل اجرته نصف ما أخرجه من المواد المعدنيّة، و دعوى: أنّ الاجرة مجهولة، فمن أجل ذلك لا تصحّ الإجارة، مدفوعة:

بأن صاحب المعدن بحسب تجاربه و خبرته واثق و مطمئن بأن ما يستخرج منه لا يقل عادة عن كذا مقدار، فإذا كان الأجير واثقا بذلك فلا مانع من إجارته، غاية الأمر إذا ظهر بعد ذلك أنه مغبون فسخ الإجارة، و يمكن أن يكون ذلك جعالة، فإن حقيقة الجعالة ضمان عمل الغير بأمره به، و هذا نحو من ضمان الغرامة فى الأعمال على حد ضمان الغرامة فى الأموال، و بإمكان الجاعل تحديد الجعل، و هو أجرة مثل العمل، بمقدار محدّد، و ما نحن فيه كذلك، و يمكن أن يكون ذلك معاملة مستقلة، و حيث إنّها كانت مع التراضى فيحكم بصحّتها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۵۳

كتاب الدّين و القرض

(مسألة ۹۹۵): لا تعتبر الصّيغة فى القرض،

فلو دفع مالا- إلى أحد بقصد القرض و هو تمليك عين على وجه الضّمان بمثلها إن كانت مثلية، و بقيمتها إن كانت قيميّة، و أخذه المدفوع له بهذا القصد صحّ القرض.

(مسألة ۹۹۶): الأولى ترك الدين مع القدرة، و لو استدان وجبت نيّة القضاء مهما أمكن،

و الإقراض أفضل من الصّدقة.

(مسألة ۹۹۷): يعتبر فى القرض أن يكون المال عينا، فلو كان دينا أو منفعة لم يصحّ القرض.

نعم، يصحّ إقراض الكلى فى المعين، كإقراض درهم من درهمين خارجيين.

(مسألة ۹۹۸): يعتبر فى القرض أن يكون المال مما يصحّ تملكه،

فلا يصحّ إقراض الخمر و الخنزير، و لا يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصيّاته التى تختلف المالية باختلافها، سواء أ كان مثليا أم قيميا. نعم، على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمة لأدائه، و هذا أجنبى عن اعتباره فى صحة القرض.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۵۴

(مسألة ۹۹۹): يعتبر فى القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلّا بعد قبضه.

(مسألة ۱۰۰۰): إذا كان المال المقترض مثليا كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها،

ثبت فى ذمة المقترض مثل ما اقترض، و عملية أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أم زاد أم تنزّل، و ليس للمقرض مطالبة المقترض بالقيمة، فإذا اقترض دينارا عراقيا مثلا- فالثابت فى ذمّته هو الدينار العراقى دون قيمته، فإذا تنزّل سعره وقت الأداء- و إن كان فاحشا- لم يحقّ للمقرض أن يطالبه بقيمته، كما أنّه إذا زاد سعره كذلك، لم يجز للمقترض أن يكتفى بأداء

قیمته وقت القرض، فإنّ الواجب علیه أن یؤدّی نفس الدینار، سواء أزاد سعره أم نقص. نعم، یجوز الأداء بالقیمة مع التراضی، و العبرة عندئذ بالقیمة وقت الأداء.
و إذا کان قیمیا ثبتت فی ذمّته قیمته وقت القرض.

(مسألة ۱۰۰۱): إذا أقرض إنسان عینا، و قبضها المقترض فرجع المقرض و طالب بالعین،

لا تجب إعادة العین علی المقترض.

(مسألة ۱۰۰۲): لا یتأجّل الدین الحال إلّا باشتراطه فی ضمن عقد لازم،

و یصحّ تعجیل المؤجّل بإسقاط بعضه، و لا یصحّ تأجیل الحال بإضافة شیء؛ لأنّه ربا.

(مسألة ۱۰۰۳): لیس للدائن الامتناع عن قبض الدین من المدین فی أی وقت کان إذا کان الدین حالا،

و أما إذا کان مؤجّلا فکذلک بعد حلوله. و أما قبل حلوله، فهل للدّائن حقّ الامتناع من قبوله أو لا؟ فیه وجهان و الظاهر أنّه لیس له ذلک، إلّا إذا علم من الخارج أنّ التّأجیل حقّ للدائن أیضا.

(مسألة ۱۰۰۴): یحرم اشتراط زیادة فی القدر أو الصفة علی المقترض،

لکن
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۳۵۵
الظاهر أنّ القرض لا یبطل بذلک، بل یبطل الشرط فقط، و یحرم أخذ الزیادة، فلو أخذ الحنطة مثلا بالقرض الربوی فزرعها جاز له التصرّف فی حاصله، و کذا الحال فیما إذا أخذ مالا بالقرض الربوی، ثمّ اشتری به ثوبا. نعم، لو اشتری شیئا بعین الزیادة التی أخذها فی القرض لم یجز التصرّف فیه.

(مسألة ۱۰۰۵): لا فرق فی حرمة اشتراط الزیادة بین أن تکون الزیادة راجعة إلی المقرض و غیره،

فلو قال: أقرضتک دینارا بشرط أن تهب زیدا أو تصرف فی المسجد أو المأتم درهما، لم یصح، و کذا إذا اشترط أن یعمر المسجد أو یقیم المأتم أو نحو ذلک ممّا لوحظ فیه المال فإنّه یحرم، و یجوز قبولها مطلقا من غیر شرط، کما یجوز اشتراط ما هو واجب علی المقترض، مثل: أقرضتک بشرط أن تؤدّی زکاتک أو دینک ممّا کان مالا لازم الأداء، و کذا اشتراط ما لم یلحظ فیه المال، مثل: أن تدعو لی أو تدعو لزید: أن تصلی أنت أو تصوم، من غیر فرق بین أن ترجع فائدته للمقرض أو المقترض و غیرهما، فالمدار فی المنع ما لوحظ فیه المال و لم یکن ثابتا بغیر القرض، فیجوز شرط غیر ذلک، و لو شرط موضع التسلیم لزم، و کذا إذا اشترط الرّهن، و لو شرط تأجیله فی عقد لازم صحّ و لزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل فی عقد القرض نفسه، فلا یحقّ للدائن حینئذ المطالبة قبله.

(مسألة ۱۰۰۶): لو أقرضه شیئا و شرط علیه أن یبیع منه شیئا بأقلّ من قیمته أو یؤجره بأقلّ من اجرته دخل فی شرط الزیادة،

فلا يجوز. و أما إذا باع المقترض المقرض شيئا بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئا بأكثر من قيمته و شرط عليه أن يقرضه مبلغا من المال جاز، و لم يدخل فى القرض الربوى.

(مسألة ۱۰۰۷): يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض فى قرض المثلى أن يؤديه من غير جنسه،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۵۶

بأن يؤدى بدل الدراهم دنانير و بالعكس، و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين فى القيمة، أو كان ما شرط عليه أقلّ قيمة ممّا اقترضه.

(مسألة ۱۰۰۸): إنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض،

و أمّا إذا شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدّى تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقترض على المقرض شيئا له.

(مسألة ۱۰۰۹): يجب على المدين أداء الدّين فورا عند مطالبة الدّائن إن قدر عليه،

و لو ببيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبة غريمة أو استقراضه إذا لم يكن حرجيا عليه أو إجارة أملاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك، فهل يجب عليه التكسّب اللائق بحاله و الأداء منه أو لا؟ لا يبعد وجوبه. نعم، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمّل و خادمه و نحو ذلك، ممّا يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شئونه.

و الضابط: هو كلّ ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فى عسر و شدّة أو حزازة و منقصة. و لا فرق فى استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدّد، فلو كانت عنده دور متعدّدة و احتاج إلى كلّ منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبع شيئا منها، و كذلك الحال فى الخادم و نحوه. نعم، إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد ممّا يحتاج إليه، وجب عليه بيع الزائد. ثمّ إنّ المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنّه لا يجبر على بيعها لأدائه، و لا يجب عليه ذلك. و أمّا لو رضى هو بذلك و قضى به دينه، جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغى له أن لا يرضى ببيع داره.

(مسألة ۱۰۱۰): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلا، و لكنّها كافية لسكناه، و له دار مملوكة،

فإن لم تكن فى سكناه فى الدّار الموقوفة أيّة حزازة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۵۷

و منقصة، فالأحوط بل الأظهر أنّ عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

(مسألة ۱۰۱۱): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين و لكنّها لا تباع إلّا بأقل من قيمتها السوقية،

وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه.

نعم، إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمّل عادة و لا يصدق عليه اليسر فى هذه الحال لم يجب.

(مسألة ۱۰۱۲): يجوز التبرّع بأداء دين الغير سواء أ كان حيّا أم كان ميّتا و تبرأ ذمته به،

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون التبرّع به بإذن المدين أو بدونه، بل و إن منعه المدين عن ذلك.

(مسألة ۱۰۱۳): لا يتعيّن الدين فيما عينه المدين، و إنّما يتعيّن بقبض الدائن،

فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته مشغولة به.

(مسألة ۱۰۱۴): إذا مات المدين حلّ الأجل، و يخرج الدين من أصل ماله،

و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل.
و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجّلا، و مات الزوج قبل حلوله، استحقّت الزوجة مطالبته بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنّه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه أو لا؟
فيه وجهان، الظاهر هو الإلحاق؛ لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزّوجية.

(مسألة ۱۰۱۵): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس،

فلو كانت عليه ديون حالة و مؤجّلة، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجّلة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۵۸

(مسألة ۱۰۱۶): لو غاب الدائن و انقطع خبره،

وجب على المستدين نيّة القضاء و الوصيّة به عند الوفاة، فإن جهل خبره و مضت مدّة يقطع بموته فيها، وجب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكّن من الوصول إليهم يتصدّق به عنهم. و يجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضى عشر سنين و إن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضى أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه فى هذه المدّة.

(مسألة ۱۰۱۷): لا تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعدّدة،

كما إذا افترضنا أنهما باعا مالا مشتركا بينهما من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثهما دينا على أشخاص، ثمّ قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلا ما فى ذمة بعضهم لأحدهما، و ما فى ذمة الباقى لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم، إذا كان لهما دين مشترك على واحد، جاز لأحدهما أن يستوفى حصته منه و يتعيّن الباقى فى حصة الآخر، و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك فى شيء.

(مسألة ۱۰۱۸): تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسرا،

بل عليه الصبر و النظرة إلى الميسرة.

(مسألة ۱۰۱۹): إذا اقترض دنانير مثلا، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار و جاءت بدنانير اخرى غيرها،

كانت عليه الدنانير الأولى. نعم، إذا اقترض الأوراق النقدية المسماة ب «اسكناس» ثمّ أسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمّة

المقترض بأدائها، بل عليه أداء قيمتها فى زمن الإسقاط.

(مسألة ۱۰۲۰): قد تسأل: هل يصح بيع الدين بأقلّ منه أو لا؟

و الجواب: أنّه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدم صحّته، فإذا باع الدائن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۵۹

دينه بأقلّ منه، فلا يستحقّ المشترى من المدين الّا بقدر ما دفعه إلى البائع، و يعتبر الزّائد ساقطا من ذمة المدين رأسا، و على هذا فتخريج خصم الكمبيالة على أساس بيع الدين بأقلّ منه مشكل، و بكلمة: أن نتيجة بيع الدين بأقلّ منه بمقتضى ظاهر النصوص سقوط الزائد عن ذمّة المدين، و لا تكون مشغولة بعد البيع إلّا بما دفعه المشترى إلى الدائن من المبلغ بعنوان الثمن و برائتها عن الزائد، و مع هذا فالاحتياط بالتصالح فى محلّه.

(مسألة ۱۰۲۱): لا يصحّ بيع الدين بالدين،

و لا ـ فرق فيه بين أن يكون العوضان كلاهما دينا قبل البيع، كما إذا كان زيد مدينا لعمرو بحنطة فى ذمّته، و عمرو مدينا لزيد بدينار كذلك، فإنّه لا يجوز بيع تلك الحنطة بذلك الدينار فى الذمة؛ لأنّه من بيع الدين بالدين أو يكون أحدهما دينا قبل البيع، فإنّه حينئذ يجوز بيعه بثمن حاضر، و لا يجوز بيعه بثمن فى الذمة؛ لأنّه داخل فى بيع الدين بالدين الممنوع شرعا.

(مسألة ۱۰۲۲): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات،

و لو أسلم الذمى بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن، و ليس للعبد الاستدانة من دون إذن المولى، فإن فعل يضمن العين فيرد ما أخذ، و لو تلفت ففى ذمته مثله أو قيمته، و لو أذن المولى له لزمه دون المملوك و إن اعتق، و غريم المملوك أحد غرماء المولى، و لو أذن له فى التجارة فاستدان لها، الزم المولى مع إطلاق الإذن، و إلّا تبع به بعد العتق.

(مسألة ۱۰۲۳): يجوز دفع مال إلى شخص فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد آخر إذا كان له مال على ذمّة صاحبه فى ذلك البلد،

بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقلّ مما دفعه أو أكثر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۶۰

(مسألة ۱۰۲۴): ما أخذه بالربا فى القرض و كان جاهلا،

سواء كان جهله بالحكم أم بالموضوع، ثمّ علم بالحال، فإن تاب فما أخذه له و عليه أن يترك فيما بعد.

(مسألة ۱۰۲۵): إذا ورث مالا فيه الربا،

فإن كان مخلوطا بالمال الحلال، فليس عليه شيء، و إن كان معلوما و معروفا و عرف صاحبه ردّه إليه، و إن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكه.

خاتمة

إقراض المؤمن من المستحبّات الأكيدة سيّما لذوى الحاجة منهم؛ لما فيه من قضاء حاجة المؤمن و كشف كربته، و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف اللّه عنه كربه يوم القيامة» و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاة و كان هو فى صلاة من الملائكة حتى يؤدّيه»، و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و إن رفق به فى طلبه تعدّى على الصراط كالبرق الخاطف اللّامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم و لم يقرضه حرّم اللّه عز و جل عليه الجنّة يوم يجزى المحسنين».
و عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه اللّه إلّا حسب اللّه له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه» و عنه عليه السّلام أيضا: «مكتوب على باب الجنّة الصّدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر» إلى غير ذلك من الروايات.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٦١

كتاب الرّهن

اشارة

و لا بد فيه من الإيجاب و القبول من أهله، و لا يعتبر فى الإيجاب و القبول التلفظ، بل يتحقّقان بالفعل أيضا، و فى اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك.

(مسألة ١٠٢۶): يشترط فى الرهن أن يكون المرهون عينا مملوكة يمكن قبضها و يصحّ بيعها،

و أن يكون الرهن على حقّ ثابت فى الذمة عينا كان أو منفعة.

(مسألة ١٠٢٧): يتوقّف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكه،

و لو ضمّ مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن فى ملكه و توقّف فى الضّميمة على إجازة مالكها.

(مسألة ١٠٢٨): يلزم الرهن من جهة الراهن.

(مسألة ١٠٢٩): رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدّد.

(مسألة ١٠٣٠): فوائد الرهن للمالك، و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر،

و لو استدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الأول رهنا
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣۶٢
عليهما صحّ.

(مسألة ١٠٣١): يجوز للولى أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.

(مسألة ١٠٣٢): المرتهن ممنوع من التصرّف بغير إذن الراهن،

و لا بأس بتصرّف الراهن فى المرهون تصرّفا لا ينافى حقّ الرهانة، و لا يجوز له التصرّف المنافى من دون إذن المرتهن، و تقدّم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشترى و جهله فى شروط العوضين.

(مسألة ۱۰۳۳): لو شرط المرتهن فى عقد الرهن استيفاء منافع العين فى مدّة الرهن مجانا،

فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط فى القرض أو فى تأجيل الدين صحّ، و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالاجرة مدّة، و إذا صحّ الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدّة و إن برئت ذمة الراهن من الدين.

(مسألة ۱۰۳۴): لو شرط الراهن فى عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره فى البيع

لم ينعزل ما دام حيّا.

(مسألة ۱۰۳۵): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة و يستوفى حقّه منها،

لزمت الوصية و ليس للوارث إلزامه بردّ العين و استيفاء دينه من مال آخر.

(مسألة ۱۰۳۶): حقّ الرهانة موروث،

فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

(مسألة ۱۰۳۷): المرتهن أمين لا يضمن من دون التعدّى و التفريط،

و يضمن مع التفريط لمثله إن كان مثليا و إلّا فلقيمته يوم التعدّى. نعم، لو شرط الراهن ضمانه على تقدير التلف، فالظاهر أنّه نافذ، و لا ينافى ذلك كونه أمينا كما تقدّم تفصيله فى كتاب الإجارة و المضاربة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۶۳

(مسألة ۱۰۳۸): إذا وقع الخلاف بين الراهن و المرتهن فى قيمة العين المرهونة،

فادّعى الراهن أنّ قيمتها ألف دينار مثلا و ادّعى المرتهن أنّها تسعمائة دينار، فالقول قول المرتهن مع يمينه، و كذلك إذا كان الاختلاف بينهما فى التفريط و عدمه، فإنّ القول قول المرتهن فى عدم التفريط مع يمينه، و أمّا إذا كان الاختلاف بينهما فى مقدار الدين، فادّعى الراهن الأقل و المرتهن الأكثر فالقول قول الراهن مع يمينه.

(مسألة ۱۰۳۹): المرتهن أحقّ بالعين المرهونة من باقى الغرماء إذا صار الراهن مفلسا،

و لو فضل من الدين شيء شاركهم فى الفاضل، و لو فضل من الرّهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

(مسألة ۱۰۴۰): لو تصرّف المرتهن من دون إذن الراهن

ضمن و عليه الاجرة.

(مسألة ۱۰۴۱): إذا أذن الراهن فی بیع العین المرهونة قبل الأجل فباعها،

فلاـ یجوز له التصـرّف فی الثمن إلّـا بـإذن الراهن حتی بعـد الأجل، باعتبار أنّه ماله، فلا یجوز له استیفاء حقّه منه إلّا إذا امتنع بعد الأجل، فعندئـذ یجوز له الاستیفاء من دون الإذن، کما أنّه لو لم یأذن فی البیع حینئـذ و امتنع من وفاء الدین، جاز للمرتهن البیع و الاستیفاء بلا إذن، و الأحوط- استحبابا- مراجعة الحاکم الشرعی.

(مسألة ۱۰۴۲): لو کان الرهن علی الدّین المؤجّل، و کان ممّا یفسد قبل الأجل کالإثمار،

فـإن شـرط الراهن عـدم بیعه قبـل الأجـل بطل الرهن، و إلّا لزم بیعه و یجعل ثمنه رهنا، فإن باعه الراهن أو وکیله فهو، و إن امتنع أجبره الحاکم، فإن تعذّر باعه الحاکم أو وکیله و مع فقده باعه المرتهن.

(مسألة ۱۰۴۳): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بیّنة له

جاز أن یستوفی حقّه من الرهن ممّا فی یده.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۳۶۴

(مسألة ۱۰۴۴): قد تسأل: أنّ ما هو المتعارف فی بعض البلدان من أنّ المالک لا یؤجّر داره مثلا إلّا أن یدفع المستأجر مبلغا معیّنا مسبقا،

و فی مقابل دفع هذا المبلغ فالمالک یقبل الإجارة بأقل من اجرة المثل و هل هذا جائز شرعا أو لا؟

و الجواب: أنّه یمکن تخریج ذلک فقهیا بأوجه متعدّدة:

الوجه الأول: أنّ المستأجر یقبل دفع المبلغ المذکور للمالک بشروط:

۱- أن لاـ یحقّ للمالـک أن یخرجه من الـدار بعـد انتهاء فترة الإجارة، فإذا کان یرغب للسـکنی فیها، کان المالک ملزما بتجـدید الإجارة مرّة اخری و هکذا.

۲- أن لا یزید علی الاجرة التی عیّنها فی بدایة الإجارة لکل شهر أو سنة فی الشهر الآتی أو السنة الاخری و هکذا.

۳- أن یکون له انتقـال هـذا الحق منه إلی غیره من دون الرجوع إلی المالک، و علی ضوء هـذا التخریـج الفقهی إذا قبل المالک تلک الشروط فلا إشکال فی جواز دفع المستأجر شرعا المبلغ المحدّد للمالک مقدّمة، و جواز أخذ المالک له شرعا.

الوجه الثانی: أن المبلغ المذکور رهن و وثیقة علی الإجارة مع إذن المسـتأجر للمؤجر بالتصـرّف فیه بکمال الحریة مع الضمان، و لاـ نعنی بالضـمان الضـمان بـالقرض، و هو التملیک علی وجه الضـمان بالمثل أو القیمـة، لکی یجیء محـذور الربا، بل الضـمان بالعقد و هو المسمّی بالضمان المعاملی فإنه علی نوعین: أحدهما:

نقل الـدین من ذمـة إلی ذمـة اخری، و الآخر التعهـد بالشـیء و جعله فی عهدته و مسئولیته مع بقائه فی ملک مالکه، و مردّ هذا التعهّد إلی اشـتغال ذمة المتعهد ببدله علی تقدیر التلف، و الضـمان هنا من النوع الثانی، ثم إن المؤجر یشترط علی المسـتأجر أن یکون الربح ملکا له بنحو شرط النتیجة، لا بمعنی: أنه یدخل فی

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۳۶۵

ملکه ابتـداء، فـإنه شـرط مخـالف لقـانون المعاوضـة و التبعیّـة شـرعا، بـل بمعنی: أنه یـدخل فی ملکه فی طول دخوله فی ملک المسـتأجر، و هـذا لاـ بأس به، و فی مقابل ذلک یشترط المسـتأجر علی المؤجر أن یتنازل عن الاجرة الاعتیادیـة و یؤجّر بأقل من

اجرة المثل، و على ضوء هذا التخريج الفقهى أيضا لا إشكال فى المسألة شرعا.
الوجه الثالث: أن دفع المبلغ المذكور قرض من المستأجر للمؤجّر، و لكن بجعل القرض شرطا فى ضمن الإجارة، فيؤجّر المالك بأقلّ من اجرة المثل مشروطا بإقراض المستأجر مبلغا معيّنا له. نعم، لو شرط المستأجر على المؤجر أن يؤجّر بأقل من اجرة المثل فى ضمن عقد القرض فهو ربا و محرّم.

(مسألة ١٠۴۵): إذا اختلفا فادعى أحدهما أنّ العين وديعة، و ادّعى الآخر أنّها رهن،

فالقول قول مدّعى الوديعة إذا رجعت إلى دعوى ثبوت الدّين و عدم ثبوته، على أساس أن من يدّعى أنها الوديعة عنده ينكر الدّين، و من يدعى أنها رهن يثبت الدّين، فمن أجل ذلك يكون القول قول مدعى الوديعة، و أما إذا لم ترجع إليها، فالقول قول من يدّعى أنها رهن، فإنه يدعى فى الحقيقة عدم جواز رجوع المالك إليها، و من يدعى أنها وديعة يدعى جواز رجوع المالك إليه، فلذلك يكون القول قول مدّعى الرهن دون الوديعة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣۶۶

كتاب الحجر

و أسبابه امور:

الأول: الصغر،

فالصغير ممنوع من التصرّف، حتى يبلغ و يعلم بنبت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام، من دون فرق فى ذلك بين الذكر و الانثى، أو إكمال خمس عشرة سنة فى الذكر و تسع فى الانثى، و أما الحيض فى الانثى فهل هو علامة للبلوغ أو لا؟ و الجواب: أنّه كاشف عن سبق البلوغ لا أنّه علامة له، و الصبى كما أنّه لا ينفذ تصرّفه فى أمواله لا ينفذ تصرّفه فى ذمّته، فلا يصحّ منه البيع و الشراء فى الذمة و لا الاقتراض و إن بلغ فى وقت الأداء، و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا إجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملا فى المضاربة و المزارعة و نحو ذلك، إلّا بعد البلوغ و الرشد، و نقصد بالرشد زائدا على البلوغ أنّه صفة فى الإنسان التى تبعث صاحبها على السلوك العقلائى فى التصرّف فى أمواله و معاملاته و تمنعه عن الإفساد و الصرف فى الوجوه غير اللائقة و غير العقلائية.

الثانى: الجنون،

فلا يصح تصرّفه إلّا فى أوقات إفاقته.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣۶٧

الثالث: السفه،

فيحجر السفيه من التصرّف فى أمواله شرعا، و لا يكون تصرّفه فيها نافذا، و الظاهر اختصاص حجره بأمواله، فيجوز أن يكون

وكيلا من قبل غيره فى التصرّف فى أمواله كالبيع و الشراء و نحوها، و يعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات و التصرّفات غير العقلائية، و لا يزول الحجر مع فقد الرشد و إن طعن فى السن، و يثبت الرشد فى الرجال بشهادة أمثالهم، و فى النساء بشهادة الرجال و كذلك بشهادتهن.

الرابع: الملك،

فلا ينعقد تصرّف المملوك من دون إذن مولاه، و لو ملكه مولاه شيئا ملكه على الأصح، و كذا غيره إذا كان بإذن المولى.

الخامس: الفلس

و يحجر على المفلس بشروط أربعة:

۱- ثبوت ديونه عند الحاكم. ۲- حلولها. ۳- قصور أمواله عنها.

۴- مطالبة أربابها من الحاكم المنع، و الحجر من جهة مماطلته على غراماته، و إذا حجر عليه الحاكم لم يجز تصرّفه فى ماله.

(مسألة ۱۰۴۶): قد تسأل: أنّ المفلس بعد الحجر و المنع عن التصرّف فى أمواله إذا اقترض أو اشترى فى الذمة، فهل يشارك المقرض أو البائع الغرماء أو لا؟

و الجواب: أنّ المشهور عدم المشاركة، على أساس أنّ أمواله بعد الحجر أصبحت متعلّقة لحقّ الغرماء الموجودين حين حكم الحاكم بالحجر، و على هذا فالاقتراض أو الاشتراء فى الذمة لا يوجب اشتراك المقرض أو البائع معهم؛ لاستلزامه تضييع حقّهم، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و لا يبعد الاشتراك باعتبار أن الثابت شرعا هو أنّ المدين إذا ماطل على غرمائه و رفع الأمر إلى الحاكم الشرعى، أمره الحاكم بتقسيم أمواله بينهم بحسب حصصهم فإن امتنع يقوم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۶۸

الحاكم الشرعى بذلك، و ليست هناك أى إشارة إلى أنّ أمواله أصبحت متعلّقة لحقّ الغرماء؛ إذ ليس هنا إلّا حكم الحاكم بتقسيم الأموال و المنع من التصرّف فيها، و لا دلالة فيه على أنّ حقّهم تعلّق بها، و لا دليل على انّه ممنوع من كلّ التصرّف حتى من الاقتراض و الشراء فى الذمة و غيرهما، و على هذا فإذا اقترض أو اشترى فى الذمة، فإن كان قبل القسمة شارك المقرض أو البائع مع الغرماء فيها على الأظهر، كما أنّ المال المقروض أو المبيع يدخل فى القيمة كسائر أمواله، و من هنا يظهر حكم ما إذا أتلف مال غيره بعد أمر الحاكم بالقسمة و قبل أعمالها خارجا.

و أولى من ذلك ما إذا أقرّ المفلس بدين سابق أو بعين كذلك، فإنّه نافذ حتّى لو قلنا بأنّ أمواله متعلّقة لحقّ الغرماء، و عدم جواز تصرّفه فيها، على أساس أنّ اقراره بذلك ليس تصرّفا فى أمواله بعد الحجر من جديد، بل هو اعتراف منه بدين سابق و أن صاحبه من الغرماء، و كذلك اعترافه بالعين فإنّه ليس تصرّفا منه فى أمواله من جديد حتى يكون ممنوعا، بل هو اعتراف بحقّ شخص قبل الحجر، و على هذا فإن كانت العين موجودة فعلا أخذها صاحبها، و إن كانت فى الذمة شارك صاحبها مع الغرماء.

(مسألة ۱۰۴۷): للمفلس إجازة بيع الخيار و إمضائه، و هل له فسخه أيضا أو لا؟

الظاهر أنّ له ذلك، باعتبار أنّه ليس من التصرّف فى ماله بعد الحجر من جديد، بل هو إعمال حقه الثابت له قبل الفلس و

الحجر، و لا مانع منه حتى على القول بأن أمواله متعلّقة لحقّ الغرماء.

(مسألة ۱۰۴۸): إذا وجد البائع عين ماله فى أموال المفلس التى اشتراها منه فى الذّمة،

فإن كان قبل حلول الأجل، فلا خيار له بين أن يأخذ العين و بين

الضرب مع الغرماء، و إن كان بعد حلول الأجل كان له الخيار بينهما، فله حينئذ أن يفسخ البيع و يأخذ العين من بين أمواله، و بين أن يشارك مع الغرماء بالثمن.

(مسألة ۱۰۴۹): إذا زادت فى العين المبيعة زيادة متّصلة، فهل هى تتبع الأصل،

فيرجع البائع إليها إذا فسخ العقد و رجع إلى العين أو لا؟

و الجواب: أنّ الزيادة المتّصلة إذا كانت من قبيل السمن و الطول و نحوهما ممّا لا يمكن انفصاله عنها، فهى كالأصل ترجع إلى البائع، و أمّا إذا كانت من قبيل الصوف و الثمرة للشجرة و نحوهما ممّا يمكن انفصاله عن الأصل، فالظاهر أنّها لا ترجع إلى البائع، على أساس أنّها مال زائد على أصل المبيع، و الفسخ إنّما يقتضى رجوع المبيع إلى البائع من حينه لا من الأوّل، و من هنا يظهر حال الزيادة المنفصلة.

(مسألة ۱۰۵۰): قد تسأل: أنّ المقرض إذا وجد العين المقترضة فى أموال المفلس، فهل يسوغ له أن يأخذ العين أو يشارك مع الغرماء؟

و الجواب: إن كان ذلك قبل حلول الأجل، فلا حقّ له لا فى أخذ العين و لا فى المشاركة مع الغرماء، و إن كان بعده كان من أحد الغرماء، و لا يجوز له أن يأخذ العين لأنّها ملك للمفلس و ذمته مشغولة ببدلها من المثل أو القيمة، و لا يكون فلسه سببا لخروجها عن ملكه و دخولها فى ملك المقرض مرّة ثانية، فلا يكون المقرض كالبائع.

(مسألة ۱۰۵۱): إذا وجد البائع عين ماله مخلوطا بجنسها أو بغير جنسها من المفلس،

فهل له أن يفسخ البيع و يأخذ عين ماله أو يشارك مع الغرماء؟

و الجواب: أنّ الخلط إذا كان على نحو لا يعد ماله عرفا من التالف، فله

الفسخ و الرجوع إلى عين ماله، كما إذا كان المبيع حنطة و قد خلطها بحنطة اخرى أو بشعير، و إن عدّ تالفا كان من أحد الغرماء.

(مسألة ۱۰۵۲): زيد اشترى من خالد فرسا مثلا فى الذمّة، ثم مات زيد قبل أن يوفى ثمنه،

و كان الفرس موجودا فى تركته، فحينئذ إن فسخ البائع البيع رجع الفرس إليه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون ما تركه وافيا بدين غرمائه أو لا، أمّا على الأوّل فظاهر، و أما على الثانى فلأن الفرس بشخصه ملك للبائع و لا يحسب من تركته لكى يوزع على غرمائه، فإنّ التركة إنّما توزع عليهم بالنسبة إذا ظلّت فى ملك الميّت، و الفرض أنّ الفرس فى المثال قد خرج عن ملكه

بفسخ البائع و عاد إلى ملكه مرّة ثانيـة، فمن أجل ذلك لا معنى لأن يكون البائع من أحـد غرماء الميت و يوزع الفرس- كغيره- على الجميع بالنسبـة، و أمّا إذا لم يفسخ البيع فيكون البائع من أحد الغرماء؛ لأنّ الفرس حينئذ- كغيره من تركته- ملك للميّت، و ذمته مشغولة للبائع بثمنه.

(مسألة ١٠٥٣): إذا اشترى حبا فزرعه و أحصد أو بيضة فأحضنها و صار منها فرخ ثمّ صار المشترى مفلسا،

ففى هـذه الحالـة إذا فسخ البـائع البيع فليس له أخـذ ما حصـده أو الفرخ؛ لأنّه ليس عين ماله، بل يرجع إليه بالبـدل فى ذمته من المثل أو القيمة، و عندئذ يكون البائع من أحد الغرماء.

(مسألة ١٠٥٤): للشفيع أخذ الشقص، و يضرب البائع مع الغرماء،

و إذا كان فى التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون، و كذلك الخمس، و إذا كانا فى ذمة الميت كانا كسائر الدّيون.

(مسألة ١٠٥٥): لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد،

و أما قبله ففيه إشكال، و الجواز أظهر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٧١

(مسألة ١٠٥٦): لا يحلّ مطالبة المعسر و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه،

و لا بيع دار سكناه اللائقة بحاله و لا عبد خدمته و لا غيره ممّا يعسر عليه بيعه، كما تقدّم فى كتاب الدين.

(مسألة ١٠٥٧): لا يحلّ بالحجر الدين المؤجل،

و لو مات من عليه الدين حل، و لا يحل بموت صاحبه.

(مسألة ١٠٥٨): ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة، و على عياله،

و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

(مسألة ١٠٥٩): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط، و لو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم،

و مع القسمة يطلق سراحه من الحبس و يزول الحجر بالأداء.

(مسألة ١٠٦٠): الولاية فى مال الطفل و المجنون و السفيه إذا بلغا كذلك للأب و الجد له،

فإن فقدا فللوصـى إذا كان وصـيا فى ذلك، فإن فقد فللحاكم، و فى مال السـفيه و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ للحاكم خاصة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٣٧٢

كتاب الضّمان

اشارة

الضمان هو نقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له، و هو مفاد عقد الضمان.

(مسألة ۱۰۶۱): يعتبر فى الضمان الإيجاب من الضامن، و القبول من المضمون له

بكلّ ما يدلّ على تعهّد الأوّل بالدين، و رضا الثانى بذلك.

(مسألة ۱۰۶۲): الأظهر اعتبار التنجيز فى عقد الضمان،

فالتعليق على أمر مشكوك الحصول باطل.

و هنا معنى آخر للضمان، و هو: تعهّد الشخص بالشيء و جعله فى مسئوليّته، و مرد هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، كما إذا تعهّد المستأجر بالعين المستأجرة، و معنى هذا التعهّد: أنّه جعلها على عهدته و مسئوليته، و مرجع ذلك إلى اشتغال ذمته بقيمتها على تقدير تلفها، و إذا كان هذا التعهّد متعلّقا بالدين فهو لا يتطلّب نقل الدين إلى ذمة المتعهّد من ذمة المدين بل يتطلّب تعهّد المتعهد بوفاء ذلك الدين: بمعنى أنّه جعل نفسه مسئولة عن أداء

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۳۷۳

الدين، أى: عن خروج المدين عن عهدة الدين و تفريغ ذمّته، و من هنا ليس للدائن أن يرجع ابتداء على الضامن و هو المتعهّد و يطالبه بالدين لأنّ الضامن بهذا المعنى ليس مسئولا مباشرا عن الدين، كما هو كذلك فى الضامن بالمعنى الأوّل، بل هو مسئول و متعهّد بأداء المدين دينه و خروجه عن عهدته، و مثل هذا التعهّد يوجب ثقة الدائن بأنّ دينه مضمون، و استحقاقه المطالبة من الضامن و المتعهّد إذا امتنع المدين عن الوفاء و الأداء، فإذا امتنع عن ذلك اشتغلت ذمة المتعهّد بالأداء، على أساس أنّ أداء الدين ذو قيمة مالية، و هى قيمة الدين، فإذا تلف الأداء على الدائن بامتناع المدين عنه قصورا أو تقصيرا، فأصبح مضمونا على المتعهّد بمقتضى تعهّده، و تشتغل ذمّته بقيمة الأداء التى هى قيمة الدّين، و من هنا يظهر أنّ الضّمان بهذا المعنى لا يرجع إلى ضمّ ذمة إلى ذمة أو ضمّ مسئولية إلى مسئولية، فإنّ معنى الضمّ هو: أنّ كلا الشخصين من المدين و الضامن مسئول أمام الدائن فى عرض واحد، و له أن يرجع إلى أى منهما شاء، و هذا بخلاف المقام، فإن المدين مسئول عن ذات المبلغ و مشغول الذمة بها، و الضامن مسئول عن أداء المدين ذلك المبلغ و خروجه عن عهدة مسئوليّته أمامه، فلهذا لا يرجع الدائن إلى الضامن ابتداء، بل بعد امتناع المدين عن الأداء قصورا أو تقصيرا، فتكون مسئولية الضامن فى طول مسئوليّة المدين، و من الضمان بهذا المعنى ما إذا تعهد ثالث للبائع بوفاء المشترى للثمن، فإنّ معنى ذلك: أنّ المشترى إذا امتنع عن الوفاء و الأداء كان للبائع أن يرجع إلى الضامن و هو المتعهّد؛ لأنّ مرجع تعهّده إلى اشتغال ذمّته بقيمة الأداء عند امتناع المشترى عنه، و منه قبول البنك للكمبيالة، فإنّ نتيجته اشتغال ذمّة البنك بقيمة الكمبيالة، لكن لا فى عرض اشتغال ذمة المدين و لا بدلا عنه، بل فى طول امتناعه عن الأداء كما مرّ.

و هذا الضمان موافق للارتكاز العقلائى و يتصوّر فى الديون و الأعيان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۳۷۴

الخارجية معا، و هو نوع من الضمان المعاملى و مشمول للعمومات، ثمّ إنّ الضمان بهذا المعنى ليس ضمانا مطلقا و منجزا، بل هو

مشروط و معلّق على التلف أو امتناع المدين عن الأداء.

(مسألة ۱۰۶۳): يعتبر فى الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار،

و أمّا فى المديون فلا يعتبر شىء من ذلك، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحّ.

(مسألة ۱۰۶۴): إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له، رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه،

و إلّا لم يرجع.

(مسألة ۱۰۶۵): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برأت ذمته،

و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمّته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار، و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلّا بذلك المقدار دون الزائد، و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. و الضابط: أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلّا بما خسر دون الزائد، و منه يظهر أنه ليس له المطالبة فى صورة تبرّع أجنبى لأداء الدّين.

(مسألة ۱۰۶۶): عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه، و لا للمضمون له،

بلا فرق فى ذلك بين الضمان بالمعنى الأول أو الثانى.

(مسألة ۱۰۶۷): قد تسأل: هل يثبت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره؟

و الجواب: أن الثبوت لا يخلو عن قوة؛ إذ لا مانع من أن يشترط لكل من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۳۷۵

الضامن و المضمون له الخيار فى عقد الضمان، و لا ينافى مقتضاه، فإنه انتقال الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، أو تعهد الضامن بالأداء عند امتناع المدين، و إذا ثبت الخيار و فسخ العقد كان مقتضاه انتقال الدين من ذمة الضامن إلى مكانه الأول، و هو ذمة المضمون عنه فى الضمان بالمعنى الأول، و رفع التعهد و المسئولية عن الضامن فى الضمان بالمعنى الثانى، و رجوعه إلى حالته الأولى، و هى الحالة قبل التعهد و المسئولية، و لا مانع من ذلك؛ لأن فسخ العقد معناه حله و رفع مقتضاه، سواء كان مقتضاه التعهد بشىء و قبول مسئوليته، أم نقل مال من ملك شخص إلى ملك آخر، أو من ذمة فرد إلى ذمة فرد آخر.

(مسألة ۱۰۶۸): إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجّلا،

فيكون الأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن الأجل و أدّى الدين حالا، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، و كذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الاجل المذكور، فإنه قد حلّ، و إذا أدّاه الورثة من تركته، كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

(مسألة ۱۰۶۹): إذا كان الدين مؤجّلا و ضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل و أدّى الدين حالا،

فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

و كذا الحال إذا مات الضامن فى الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالا، و لكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسألة ١٠٧٠): إذا كان الدين مؤجّلا و ضمنه شخص حالا بإذن المضمون عنه، و أدّى الدين،

فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين؛ لأنّه المتفاهم العرفى من إذنه بذلك.

(مسألة ١٠٧١): إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله

- كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلا و ضمنه بمدة شهر و أداه بعد هذه المدّة، و قبل حلول الأجل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٣٧٦

- فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، و هو أجل الدين، و إذا ضمنه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أدّاه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة الزائدة.

(مسألة ١٠٧٢): إذا أحتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمسا أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعى أو صدقة،

فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فى ذمته.

(مسألة ١٠٧٣): يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه.

(مسألة ١٠٧٤): إذا كان على الدين الثابت فى ذمة المضمون عنه رهن، فهو ينفك بالضمان بانفكاك موضوعه،

على أساس أنّ الدّين ينتقل به من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فلا يبقى موضوع للرهن على الدين فى ذمته، و كذلك ينفك بالضمان بالمعنى الثانى، فإنّ الضامن إذا تعهد بالأداء لو امتنع المدين عنه و جعله فى عهدته و مسئوليته، لم يبق موضوع للرهن و الوثيقة.

(مسألة ١٠٧٥): إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغراقى،

فعلى الأول يقسط الدين عليهما، و على الثانى يكون كل واحد منهما ضامنا بالمعنى الثانى، و هو تعهد كل منهما بأداء الدين إذا امتنع المدين عنه، و أما الضمان بالمعنى الأول- و هو انتقال الدين إلى ذمة كل منهما فى عرض الآخر- فهو غير متصور، و أمّا على نحو تعاقب الأيدى فقد تقدّم أنّ ضمان غير من تلف المال تحت يده من الأيادى السابقة، بمعنى: التعهد و جعل إيصال المال إلى صاحبه فى عهدتها و مسئوليتها لا اشتغال

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٣٧٧

ذمتها ببدله من المثل أو القيمة على الأظهر، و على هذا فإذا أبرأ المضمون له فى المقام أحدهما بخصوصه، برأت ذمته من التعهّد و المسئولية دون الآخر.

(مسألة ۱۰۷۶): إذا كان مديونا لشخصين، صحّ ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعيّن،

و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين، حتى الضمان بالمعنى الثانى و هو التعهد و الالتزام بالأداء عند امتناع المدين عنه، فإن متعلقه إذا لم يكن معينا خارجا فلا أثر له، و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

(مسألة ۱۰۷۷): إذا كان المديون فقيرا و ضمن شخص عنه،

لم يجز له أن يفى الدين من الخمس أو الزكاة أو المظالم. و لا فرق فى ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلا أم لا.

(مسألة ۱۰۷۸): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمسا أو زكاة،

صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله بكلا معنيى الضمان.

(مسألة ۱۰۷۹): إذا ضمن شخص فى مرض موته صحّ الضمان، و يخرج المال المضمون من أصل تركته.

هذا إذا كان الضمان بالمعنى الأول، و أمّا إذا كان بالمعنى الثانى- و هو جعل أداء الدين فى عهدته و مسئوليّته- فهل الأمر كذلك أيضا أو لا؟ و الجواب: نعم، و ذلك لما مرّ من أنّ مردّه إلى اشتغال ذمّته بقيمة الأداء على تقدير امتناع المدين عنه و هى قيمة الدين، و على هذا فهو مدين، و إذا مات أخرج دينه من أصل تركته، و حينئذ فإن كان الضمان بإذن المضمون عنه ترجع الورثة إلى المضمون عنه و إلّا فلا.

(مسألة ۱۰۸۰): يصحّ أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية.

و أما ضمانه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۷۸

لنفقاتها الآتية فالظاهر أنّه لا مانع منه أيضا، على أساس أنّها دين على الزوج، فإذا ضمن عنه انتقلت إلى ذمّة الضامن، و أمّا ضمانها بمعنى آخر و هو التعهّد بها على تقدير امتناع الزوج عن الإنفاق، فلا إشكال فيه. و أمّا نفقة الأقارب فلا يصحّ ضمانها بمعنى: نقل الدين من ذمّة إلى ذمّة بلا إشكال لأنّها مجرد تكليف و لا ذمة فى البين. نعم، لا بأس بضمانها بمعنى التعهّد بها على تقدير الامتناع عن الإنفاق.

(مسألة ۱۰۸۱): يصحّ ضمان الأعيان الخارجية

بمعنى: كون العين فى عهدة الضامن و مسئوليته، و أثر ذلك وجوب ردّ بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها و الامتناع من ردّها. و من هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشترى، إذا ظهر المبيع مستحقّا للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة اخرى، و الضابط: أنّ الضمان فى الأعيان الخارجية بمعنى التعهّد لا بمعنى الثبوت فى الذمة، فهو قسم آخر من الضمان كما تقدّم شرحه.

(مسألة ۱۰۸۲): لا يصحّ ضمان درك ما يحدثه المشترى فى الأرض المشتراة من بناء أو غرس أو نحو ذلك،

إذا ظهر كون الأرض مستحقة للغير، بمعنى اشتغال ذمته به فعلا؛ لأنّه غير معقول؛ إذ لم يحدث المشترى فيها شيئا حتى تكون ذمّته مشغولة بدركه بعد، و أمّا ضمانه بمعنى التعهّد به على التقدير المذكور، فلا مانع منه.

(مسألة ١٠٨٣): إذا قال شخص لآخر: ألق متاعک فی البحر و علیّ ضمانه، فألقاه ضمنه،

سواء أ كان لخوف غرق السفينة أم لمصلحة اخرى من خفّتها أم نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلا لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنّه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية.

(مسألة ١٠٨٤): إذا اختلف الدائن و المدين فی أصل الضمان

- كما إذا ادعى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٢، ص: ٣٧٩

المديون الضمان و أنكره الدائن- فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادّعى المديون الضمان فى تمام الدين، و أنكره المضمون له فى بعضه.

(مسألة ١٠٨٥): إذا ادّعى الدائن على أحد الضمان فأنكره، فالقول قول المنكر،

و إذا اعترف بالضمان و اختلفا فى مقداره، بأن يدّعى الدائن الضمان فى تمام الدين و يدّعى الضامن الضمان فى بعضه أو فى اشتراط التعجيل، إذا كان الدين مؤجّلا، بأن يدّعى الدائن التعجيل و يدّعى الضامن عدمه، فالقول قول الضامن، و إذا اختلف الدائن و المدين فى اشتراط التأجيل مع كون الدّين حالا، أو فى وفائه للدين، أو فى إبراء المضمون له، كما إذا ادّعى المدين اشتراط التأجيل و الدائن عدمه أو الوفاء بالدين، و الدائن عدم الوفاء أو الإبراء و الدائن عدمه، فإنّ القول قول الدائن فى جميع هذه الفروض.

(مسألة ١٠٨٦): إذا اختلف الضامن و المضمون عنه فی الإذن و عدمه

أو فى وفاء الضامن للدين، أو فى مقدار الدين المضمون، أو فى اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه فى جميع هذه الموارد.

(مسألة ١٠٨٧): إذا أنكر المدّعى عليه الضمان، و لكن استوفى المضمون له الحقّ منه بإقامة بيّنة،

فليس له مطالبة المضمون عنه؛ لاعترافه بأنّ المضمون له أخذ المال منه ظلما.

(مسألة ١٠٨٨): إذا ادّعى الضامن الوفاء، و أنكر المضمون له و حلف،

فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدّقه فى ذلك.

(مسألة ١٠٨٩): يجوز الترامى فی الضّمان، بأن یضمن زید دین عمرو، و یضمن بکر عن زید و هکذا،

فتبرأ ذمّة غير الضامن الأخير و تشتغل ذمّته للدائن، فإذا أداه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهى إلى المدين الأول، هذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۸۰

إذا كان الضّمان بإذن المضمون عنه، و إلّا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو، و كان ضمان بكر بإذن زيد و أدّى بكر الدين، رجع به إلى زيد و لا يرجع زيد إلى عمرو.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۸۱

كتاب الحوالة

اشارة

الحوالة هى تحويل المدين ما فى ذمّته من الدّين إلى ذمّة غيره بإحالة الدائن عليه.

(مسألة ۱۰۹۰): يعتبر فى الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال

بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة.

(مسألة ۱۰۹۱): يشترط فى المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرّشد،

كما يعتبر عدم التفليس فى المحيل إلّا فى الحوالة على البرىء، فإنّه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلسا، و يعتبر فى المحيل و المحال الاختيار، و فى اعتباره فى المحال عليه إشكال، و الأظهر عدم الاعتبار إلّا فى الحوالة على البرىء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.

(مسألة ۱۰۹۲): يعتبر فى الحوالة أن يكون الدين ثابتا فى ذمة المحيل،

فلا تصحّ الحوالة مما يستقرضه.

(مسألة ۱۰۹۳): يشترط فى الحوالة أن يكون المال المحال به معيّنا،

فإذا كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۸۲

شخص مدينا لآخر بمنّ من الحنطة و دينار، لم يصحّ أن يحيله بأحدهما من غير تعيين. نعم، يصحّ أن يحيله بالجامع و جعل تعيينه بيد المحال.

(مسألة ۱۰۹۴): يكفى فى صحّة الحوالة تعيّن الدين واقعا

و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة. فإذا كان الدين مسجّلا فى الدفتر، فحوّله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحّت الحوالة.

(مسألة ١٠٩٥): للمحال أن لا يقبل الحوالة

و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا فى أداء الحوالة.

(مسألة ١٠٩٦): لا يجوز للمحال عليه البرىء مطالبة المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال،

و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقلّ من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلّا الأقل.

(مسألة ١٠٩٧): لا فرق فى المال المحال به بين أن يكون عينا فى ذمة المحيل، أو منفعة

أو عملا لا يعتبر فيه المباشرة، كخياطة ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاة و الصوم و الحجّ و الزيارة و القراءة و غير ذلك، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون الحوالة على البرىء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميّا.

(مسألة ١٠٩٨): الحوالة عقد لازم،

فليس للمحيل و المحال فسخه. نعم، لو كان المحال عليه معسرا حين الحوالة، و كان المحال جاهلا به جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنيّا فعلا- لأنّ الخيار لا- يزول بتبدّل فقره باليسار، و أمّا إذا كان حين الحوالة موسرا أو كان المحال عالما بإعساره، فليس له الفسخ، أمّا على الأوّل فلأنّ الفقر الطارئ لا يوجب الخيار، و أمّا على الثانى فلأنّه لا يجب على

المحال قبول الحوالة، و لو كان على غير مما طل لأنّه غير ملزم بقبول الدين من غير المدين له مباشرة، و لكن إذا قبلها لزم و إن كانت على فقير معسر، و على هذا فإذا علم بإعسار المحال عليه، و مع ذلك قبل الحوالة عليه فلا خيار له.

(مسألة ١٠٩٩): يجوز جعل الخيار لكلّ من المحيل و المحال و المحال عليه.

(مسألة ١١٠٠): لو أدّى المحيل نفسه الدين،

فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مدينا، فله أن يطالب المحال عليه بما أدّاه، و أمّا إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدينا له، فليس له ذلك.

(مسألة ١١٠١): إذا تبرّع أجنبى عن المحال عليه برأت ذمّته،

و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

(مسألة ١١٠٢): إذا طالب المحال عليه المحيل بما أدّاه،

و ادّعى المحيل أنّ له عليه مالا و أنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البيّنة، فيحلف على براءته.

(مسألة ١١٠٣): تصحّ الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيّد على مكاتبه،

سواء أ كانت قبل حلول النجم أم بعده، و بها يتحرّر المكاتب لبراءة ذمّته لمولاه، و تشتغل ذمّته للمحال، و لا يتوقّف تحرّره على قبوله الحوالة، لفرض أنّه مدين لمولاه.

(مسألة ۱۱۰۴): إذا كان للمكاتب دين على أجنبى،

فأحال المكاتب سيّده عليه بمال الكتابة، فقبلها صحّت الحوالة و ينعتق المكاتب، سواء أدّى المحال عليه المال للسيّد أم لا.

(مسألة ۱۱۰۵): إذا اختلف الدائن و المدين فى أنّ العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة،

فمع عدم قيام البيّنة يقدم قول منكر الحوالة، سواء أ كان هو
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۸۴
الدائن أم المدين.

(مسألة ۱۱۰۶): إذا كان زيد مدينا لبكر بالدينار العراقى، و بكر مدينا لعمرو بالعملة الأجنبيّة كالتومان الايرانى مثلا،

فأحال بكر عمروا على زيد، فإن كانت الحوالة بالعملة الأجنبيّة، فهى حوالة على البرىء، باعتبار أنّ ذمّة زيد مشغولة بالدينار العراقى الداخلى دون العملة الأجنبيّة، فصحّة هذه الحوالة منوطة بقبول المحال عليه، و إن كان الغرض منها المحاولة لتسديد الدّين الذى عليه من عمرو، فهو من الوفاء بغير الجنس، فإذا رضى الدائن بذلك فلا مانع منه، و يمكن أن تصبح الحوالة هنا حوالة على المدين واقعا إذا سبقتها مبادلة بين العملة الداخلية و العملة الأجنبيّة، بأن يبيع بكر ما فى ذمّة زيد من العملة الداخلية بالعملة الأجنبيّة، فإذا قبل زيد اشتغلت ذمّته بالعملة الأجنبيّة، و بعد ذلك إذا أحال بكر عمروا على زيد بالعملة الأجنبيّة، كانت من الحوالة على المدين، هذا كلّه فى التحويل الخارجى و أمّا فى التحويل الداخلى، كما إذا كان كلّ من زيد و بكر فى المثال مدينا بالعملة الداخلية، فتكون الحوالة حوالة على المدين.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۸۵

كتاب الكفالة

اشارة

الكفالة هى التعهّد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

(مسألة ۱۱۰۷): تصحّ الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهّده و التزامه،

و القبول من الدائن بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلك.

(مسألة ۱۱۰۸): يعتبر فى الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و القدرة على إحضار المدين و عدم السفه،

و لا يشترط فى الدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصحّ الكفالة للصبىّ و السفيه و المجنون إذا قبلها الولى.

(مسألة ۱۱۰۹): تصحّ الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى،

و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

(مسألة ۱۱۱۰): إذا كان المال ثابتا فى الذمّة،

فلا شبهة فى صحة الكفالة، و أمّا إذا لم يكن ثابتا فى الذمة فعلا، و لكن وجد سببه كالجعل فى عقد الجعالة و كالعوض فى عقد السبق و الرماية و ما شاكل ذلك، ففى صحّة الكفالة فى هذه الموارد إشكال، و الصحّة أقرب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۳۸۶

(مسألة ۱۱۱۱): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل

إلّا بالإقالة، أو بجعل الخيار له.

(مسألة ۱۱۱۲): إذا لم يحضر الكفيل المكفول،

فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا فى الكفالة و لا فى الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبة بما أدّاه، و إذا أذن فى الكفالة و الأداء أو أذن فى الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، و إن أذن له فى الكفالة دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أدّاه، و إن كان غير متمكّن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

(مسألة ۱۱۱۳): يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيلة مشروعة لإحضار المكفول،

فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، و لم تكن فيها مفسدة دينيّة وجبت الاستعانة به.

(مسألة ۱۱۱۴): إذا كان المكفول غائبا و احتاج إحضاره إلى مئونة،

فالظاهر أنّها على الكفيل، إلّا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

(مسألة ۱۱۱۵): إذا نقل المكفول له حقّه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة أو هبة،

بطلت الكفالة.

(مسألة ۱۱۱۶): إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا أو حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه،

فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلّا فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

(مسألة ۱۱۱۷): ينحل عقد الكفالة بامور:

الأول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له. الثانى: أن يؤدّى دينه. الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمّة المدين.

الرابع: ما إذا مات المدين. الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۸۷

كتاب الصّلح

اشارة

الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حقّ أو غير ذلك مجانا، أو بعوض.

(مسألة ۱۱۱۸): الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها،

فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض، و فائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، و فائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حقّ أو دين.

(مسألة ۱۱۱۹): أركان الصلح ثلاثة: المصالح و المتصالح و المصالح عليه،

و هو مال الصلح، و يعتبر فى الأوّل و الثانى البلوغ و العقل و الاختيار و جواز التصرّف فيما يقع الصلح عليه، بأن لا- يكون محجورا بالسفه و غيره، و يعتبر فى المصالح عليه صحّة التملّك بأن لا يكون خمرا أو خنزيرا، و متى توفّرت شروطه صار لازما من الطرفين، و تجرى فيه جميع الخيارات إلّا خيار المجلس و الحيوان و التأخير.

(مسألة ۱۱۲۰): إذا تعلّق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح،

سواء أ كان مع العوض أم بدونه. و كذا إذا تعلّق بدين على غير المصالح له أو حقّ
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۸۸
قابل للانتقال، كحقّى التحجير و الاختصاص، و منه حقّ الاختصاص لمن بيده الأراضى المفتوحة عنوة، و إذا تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلّق بحقّ قابل للإسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال، كحقّ الشفعة و نحوه.
و أمّا ما لا يقبل الانتقال و لا الإسقاط، فلا يصحّ الصلح عليه، و منه حقّ مطالبة الدين الثابت للدائن فى الدين الحال، و منه حقّ المدين أن لا يقبل أداء الدين فى غير بلد الدين، و منه حقّ الدائن أن لا يقبل تسلم الدين إلّا فى بلده، و منه حقّ العزل الثابت للموكل فى الوكالة، و منه حقّ الرجوع الثابت للزوج فى الطلاق الرجعى، و منه حقّ الرجوع فى البذل الثابت للزوجة فى الخلع، و غير ذلك.

(مسألة ۱۱۲۱): يصحّ الصلح على مجرّد الانتفاع بعين،

كأن يصالح شخصا على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فى مدّة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ما على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، أو يكون الممرّ و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا فى فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

(مسألة ۱۱۲۲): یجری الفضولی فی الصلح،

کما یجری فی البیع و نحوه.

(مسألة ۱۱۲۳): لا یعتبر فی الصلح العلم بالمصالح به،

فإذا اختلط مال أحد الشخصین بمال الآخر جاز لهما أن یتصالحا علی الشرکة بالتساوی أو بالاختلاف، کما یجوز لأحدهما أن یصالح الآخر بمال خارجی معیّن، و لا یفرق فی ذلک بین ما إذا کان التمییز بین المالین متعذّرا، و ما إذا لم یکن متعذّرا.

(مسألة ۱۱۲۴): یجوز للمتداعیین فی دین أو عین أو منفعة أن یتصالحا بشیء من المدّعی به أو بشیء آخر،

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۳۸۹

حتی مع إنکار المدّعی علیه، و یسقط بهذا الصلح حقّ الدعوی، و کذا یسقط حقّ الیمین الذی کان للمدّعی علی المنکر، فلیس للمدّعی بعد ذلک تجدید المرافعة، و لکن هذا قطع للنزاع ظاهرا، و لا یحلّ لغیر المحقّ ما یأخذه بالصلح، إلّا إذا کان معذورا فی اعتقاده بأنّه محقّ، و ذلک مثل ما إذا ادّعی شخص علی آخر بدین فأنکره، ثمّ تصالحا علی النّصف، فهذا الصلح و إن أثر فی سقوط الدعوی، و لکن المدّعی لو کان محقّا فقد وصل إلیه نصف حقّه، و یبقی نصفه الآخر فی ذمّة المنکر، و حینئذ فإن کان المنکر معذورا فی اعتقاده و یری نفسه محقّا لم یکن علیه إثم، و إلّا فهو آثم، و یجب علیه أن یدفع نصفه الآخر إلیه أیضا. نعم، لو رضی المدّعی بالصلح به عن جمیع ما فی ذمّته، فقد سقط حقّه.

(مسألة ۱۱۲۵): لو قال المدّعی علیه للمدّعی: صالحنی، لم یکن ذلک منه إقرارا بالحق؛

لما عرفت من أنّ الصلح یصحّ مع الإقرار و الإنکار. و أمّا لو قال:
بعنی أو ملّکنی، کان إقرارا.

(مسألة ۱۱۲۶): یتحقّق الصلح بکلّ ما یدلّ علیه من لفظ أو فعل أو نحو ذلک،

و لا تعتبر فیه صیغة خاصة.

(مسألة ۱۱۲۷): لو تصالح شخص مع الراعی بأن یسلم نعاجه إلیه لیرعاها سنة مثلا،

و یتصرّف فی لبنها و یعطی له مقدارا معیّنا من الدهن مثلا صحّت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعی سنة علی أن یستفید من لبنها بعوض مقدار معیّن من دهن أو غیره، صحّت الإجارة.

(مسألة ۱۱۲۸): لا یحتاج إسقاط الحقّ أو الدین إلی القبول.

و أمّا المصالحة علیه فتحتاج إلی القبول.

(مسألة ۱۱۲۹): لو علم المدیون بمقدار الدین، و لم یعلم به الدائن و صالحه بأقلّ منه،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۹۰
لم تبرأ ذمّته عن المقدار الزائد، إلّا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة بهذا المقدار، حتّى لو علم بمقدار الدّين أيضا.

(مسألة ۱۱۳۰): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد،

إذا كان ممّا يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة فى أحدهما على الأحوط الأولى، و لا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ۱۱۳۱): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين لشخصين على شخص واحد،

كما إذا كان زيد مديونا لعمرو بعشرة أمنان من حنطة مثلا و مديونا لخالد بعشرة أمنان من شعير، أو على شخصين مع التفاضل و إن كان الدينان من المكيل أو الموزون و كانا من جنس واحد، على أساس أنّ التفاضل إنّما هو ربا فى بيع المكيل أو الموزون لا- فى مطلق المعاملة. نعم، لو فرض أنّ الصلح ليس بعقد مستقل بل هو بيع فى مثل المقام بصورة الصلح، لم تجز إلّا إذا كانا متساويين فى الكيل أو الوزن، أو لم يكونا من جنس واحد، و لكن مع هذا فالأحوط و الأولى ترك المصالحة مع التفاضل إذا كان العوضان فى المال المصالح عليه من المكيل أو الموزون.

(مسألة ۱۱۳۲): يصحّ الصلح فى الدين المؤجل بأقلّ منه،

إذا كان الغرض إبراء ذمّة المديون من بعض الدين و أخذ الباقى منه نقدا. هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضّة أو غيرهما من المكيل أو الموزون، بل قد مرّ أنّ الأظهر جواز الصلح فيه بأقلّ منه على نحو تكون النتيجة هى المعاوضة و المبادلة بينهما دون الإبراء، و إن كان الأولى و الأجدر تركه، و أمّا فى غير ذلك فلا إشكال فى جواز الصلح بالأقل، سواء كان الأقل دينا أم كان غيره، و قد تسأل: هل يجوز بيع الدين المؤجّل بالأقل نقدا أو لا؟ و الجواب: أنّ جوازه لا يخلو عن إشكال كما
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۹۱
تقدّم، بلا فرق فى ذلك بين بيع الدّين المؤجّل بالأقل حالا أو بيع الدين الحال بالأقل، و على هذا فبيع الكمبيالات المؤجّلة من البنوك و المصارف بالأقل نقدا لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ۱۱۳۳): عقد الصلح لازم فى نفسه

حتى فيما إذا كان بلا عوض و كانت فائدته فائدة الهبة، و لا ينفسخ إلّا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حقّ الفسخ فى ضمن الصلح.

(مسألة ۱۱۳۴): لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير فى الصلح.

نعم، لو أخّر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحة، لكن من جهة تخلف الشرط لا من جهة التأخير، و أمّا الخيارات الباقية فهى تجرى فى عقد الصلح.

(مسألة ۱۱۳۵): لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ،

و أمّا الأرش- و هو أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب- ففيه إشكال، و لا يبعد عدمه.

(مسألة ۱۱۳۶): لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة

ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة فى حياة المصالح أو بعد وفاته صحّ، و لزم الوفاء بالشرط.

(مسألة ۱۱۳۷): الأثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها فى عام واحد من دون ضميمة

و إن كان لا يجوز ذلك فى البيع على ما مرّ.

(مسألة ۱۱۳۸): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى عشرين درهما مثلا،

و للآخر سلعة تسوى ثلاثين، و اشتبهتا و لم تتميّز إحداهما عن الأخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال، و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبة، فيعطى لصاحب العشرين سهمان و للآخر ثلاثة أسهم. هذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۹۲

فيما إذا كان المقصود لكلّ من المالكين الماليـة، و أمّا إذا كان مقصود كلّ منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليّته، كان المرجع فى التعيين هو القرعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۹۳

كتاب الإقرار

اشارة

و الإقرار إخبار عن حقّ ثابت على المخبر أو نفى حقّ له على غيره، و لا يختصّ بلفظ، بل يكفى كلّ لفظ دال على ذلك عرفا و لو لم يكن صريحا، و كذا تكفى الإشارة المعلومة.

(مسألة ۱۱۳۹): لا يعتبر فى نفوذ الإقرار صدوره من المقرّ ابتداء،

و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقية أو التضمنيّة، فلو استفيد من كلام آخر- على نحو الدلالة الالتزامية- كان نافذا أيضا، فإذا قال: الدار التى أسكنها اشتريتها من زيد، كان ذلك إقرارا منه بكونها ملكا لزيد سابقا، و هو يدّعى انتقالها منه إليه، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين فى مال للآخر: بعنيه، فإنّ ذلك يكون اعترافا منه بمالكيّته له.

(مسألة ۱۱۴۰): يعتبر فى المقرّ به أن يكون مما لو كان المقرّ صادقا فى إخباره،

كان للمقرّ له إلزامه و مطالبته به، و ذلك بأن يكون المقرّ به مالا فى ذمّته أو عينا خارجيـة أو منفعة أو عملا أو حقّا، كحقّ الخيار و الشفعة و حقّ الاستطراق فى ملكه أو إجراء الماء فى نهره أو نصب الميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۹۴

و أمّا إذا أقر بما ليس للمقرّ له إلزامه به، فلا أثر له، كما إذا أقرّ بأنّ عليه لزيد شيئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك، لم ينفذ

إقراره.

(مسألة ۱۱۴۱): إذا أقرّ بشيء ثمّ عقّبه بما يضادّه و ينافيه،

فإن كان رجوعا عن إقراره لم يسمع و لا أثر له. فلو قال لزيد: لک عليّ عشرون دينارا، ثمّ قال: لا بل عشرة دنانير، الزم بالعشرين، و أمّا إذا لم يكن رجوعا، بل كان قرينة على بيان مراده، لم ينفذ الإقرار إلّا بما يستفاد من مجموع الكلام، فلو قال لزيد: لک عليّ عشرون دينارا إلّا خمسة دنانير، كان هذا إقرارا على خمسة عشر دينارا فقط، و لا ينفذ إقراره إلّا بهذا المقدار.

(مسألة ۱۱۴۲): يشترط فى المقرّ التكليف و الحرية،

فلا ينفـذ إقرار الصبى و المجنون و لا إقرار العبد بالنسبـة إلى ما يتعلّق بحقّ المولى من دون تصديقه مطلقا، و لو كان ممّا يوجب الجناية على العبد نفسا أو طرفا، و أمّا بالنسبة إلى ما يتعلّق به نفسه مالا كان أو جناية، فيتبع به بعد عتقه، و ينفذ إقرار المريض فى مرض موته على الأظهر.

(مسألة ۱۱۴۳): يشترط فى المقرّ له أهلية التملّک،

و لو أقرّ للعبد فهو له- لو قيل بملكه- كما هو الظّاهر.

(مسألة ۱۱۴۴): لو قال: له عليّ مال الزم به،

فإن فسّره بما لا يملک لم يقبل.

(مسألة ۱۱۴۵): لو أقرّ شخص بعين لزيد، ثمّ أقرّ بها لعمرو،

فإنّ العين تـدفع للأوّل، و يغرم بدلها من المثل أو القيمة للثانى، على أساس أنّ لازم إقراره أنّه قد أتلف العين على عمرو، فيكون ضامنـا لبـدلها من المثـل أو القيمـة، و هـذا إقرار على نفسه فيكون حجّـة؛ إذ لا فرق فى حجيّـة الإقرار بين المـدلول المطابقى و المدلول الالتزامى، فإنّه كما يكون حجّة فى الأوّل كذلک يكون حجة فى الثانى، و إذا أقرّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۹۵

بالنقد كان الظاهر منه نقد البلد، إلّا إذا كانت هناک قرينة، و كذلک إذا أقرّ بالكيل أو الوزن.

(مسألة ۱۱۴۶): لو أقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف،

و لو أقرّ بالـدين المؤجـل ثبت المؤجـل، و لم يسـتحقّ المقرّ له المطالبـة به قبـل الأجـل، و لو أقرّ بالمردّد بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل.

(مسألة ۱۱۴۷): لو قال: هذه الدار التى بيدى لأحد هذين الشخصين الزم بالتعيين،

فـإن عيّن أحـدهما فالـدار له، إلّا إذا ادّعى الآخر أنّه صاحب الـدار، و يعلم المقرّ بـذلک، فحينئـذ كان له إلزام المقرّ على اليمين

بعدم العلم بالحال، فإن حلف المقرّ على ذلك سقطت دعواه العلم عليه، و أمّا دعواه أصل ملكيّة الدار فهى ظلّت بحالها، و عندئذ فإن تمكّن من إقامة بيّنة على ما ادّعاه من ملكيّة الدار كانت الدار له، و إلّا فعلى من عيّنه المقرّ اليمين، و إن لم يعين المقرّ أحدهما و ادّعى عدم المعرفة بالحال و صدّقاه فى ذلك، سقط عنه الإلزام بالتعيين، و على هذا فإن ادّعى كلّ منهما ملكيّة الدار، فإن كانت لأحدهما بيّنة دون الآخر، فالدار له، و إن لم تكن لأىّ منهما بيّنة، فإن حلف أحدهما و نكل الآخر حكم له، و أمّا إذا كانت لكلّ منهما بيّنة أو حلف كلاهما معا سقطت الدعوى، و حينئذ فهل يحكم بالتصالح بينهما و تنصيف الدار، أو يرجع إلى القرعة و تعيين المالك بها؟ فيه وجهان الأظهر الوجه الثانى.

(مسألة ۱۱۴۸): لو أبهم المقرّ به ثمّ عيّن و أنكره المقرّ له،

فإن كان المقرّ به دينا على ذمة المقرّ سقط حقّه، و لا أثر للإقرار حينئذ، و لا يطالب المقرّ بشىء و إن كان عينا خارجيّة، قيل: إنّ للحاكم الشرعى انتزاعها من يده بمقتضى إقراره، و لكن الظاهر عدمه، على أساس أنّه يؤخذ بإقراره، بملاك أنّه يثبت به الحقّ على نفسه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۹۶

للمقرّ له، فإذا فرض أنّ المقرّ له قد أسقط حقّه عنه و أنكره، ظلّ إقراره بلا أثر، و حينئذ فإن علم المقرّ بأنّ المقرّ له كان مشتبها و أنّ له عليه حقّا، وجب إيصاله إليه بأىّ وسيلة متاحة له، و إن لم يكن ذلك، فإن انقطع أمله عن إيصاله إليه نهائيا تصدّق به من قبله، و إلّا فعليه الانتظار إلى أن يتمكّن، و إن حصل له التردّد من إنكار المقرّ له و احتمل أنّ المال لغيره، فعندئذ بما أنّ أمره يدور بين كونه للمقرّ له أو لغيره فيرجع إلى القرعة، و لو قال: لك أحد هذين المالين ممّا كان تحت يده، الزم بالتعيين، فإن عيّن فى أحدهما اخذ به، و حينئذ فإن صدّقه المقرّ له فهو المطلوب، و إن أنكره سقط حقّه، و على هذا فإن كان المقرّ عالما بالحال و باشتباه المقرّ له وجب ردّ ماله إليه بأى طريق متاح له، و إن لم يمكن ذلك، فإن يئس عن ذلك نهائيا تصدّق به من قبله، و إلّا فعليه أن ينتظر، و أمّا إذا ادّعى المقرّ له ملكية غير ما عيّنه المقرّ، فعليه أن يثبت ذلك، و إلّا فالقول قول المقرّ مع يمينه، و إن لم يعيّن فى أحدهما و ادّعى عدم العلم بالحال، فحينئذ إن ادّعى المقرّ له العلم بملكيّة أحدهما معينا، قبل منه؛ لعدم المعارض له، و إلّا فالمرجع القرعة. هذا إذا كان المال مالا خارجيا تحت يد المقرّ، و أمّا إذا كان فى الذمة، فلا مجال للرجوع إلى القرعة، فلا بدّ عندئذ من التراضى و التصالح بينهما.

(مسألة ۱۱۴۹): لو ادّعى البائع المواطاة على الإشهاد و أنّه لم يقبض الثمن،

كان عليه إقامة البيّنة عليها أو إحلاف المشترى على إقباض الثمن.

(مسألة ۱۱۵۰): إذا أقرّ بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك،

نفذ إقراره مع احتمال صدقه فى ما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة فى إرث و نحو ذلك، و أمّا بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل، فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيرا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۹۷

و كان تحت يده، و لا يشترط فيه تصديق الصغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات. و أمّا في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلّا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدّقه الآخر لم يثبت النسب، و إن صدّقه و لا وارث غيرهما توارثا، و في ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الأظهر عدمه و إن كان الاحتياط في محلّه، و كذلك في تعدّي التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى إلى أولادهما، فإنّه لم يثبت و إن كان الاحتياط أولى و أجدر، و لو أقرّ بولد أو غيره، ثمّ نفاه بعد ذلك لزم إقراره و لا أثر لنفيه.

(مسألة ۱۱۵۱): لو أقرّ الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه،

و لو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه من الأصل، و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما، فيعمل بالإقرار و لكن تبقى الدعوى قائمة بينهما، و لو أقرّ بأولى منه في الميراث، ثمّ أقرّ بأولى من المقرّ له أولا، كما إذا أقرّ العمّ بالأخ، ثمّ أقر بالولد، فإن صدّقه المقرّ له أولا دفع إلى الثاني، و إلّا فإلى الأوّل و يغرم للثاني على تفصيل قد مرّ في المسألة (۱۱۴۵).

(مسألة ۱۱۵۲): لو أقرّ الولد بآخر، ثمّ أقرّ بثالث و أنكر الثالث الثاني،

كان للثالث النّصف و للثاني السدس، و لو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره، و كذلك الحكم إذا كان للميّت ولدان و أقرّ أحدهما له بثالث و أنكره الآخر، فإنّ نصف التركة حينئذ للمنكر و ثلثها للمقرّ و للمقرّ له السدس. و إذا كانت للميّت زوجة و اخوة مثلا، و أقرّت الزوجة بولد له، فإن صدّقتها الاخوة كان ثمن التركة للزوجة و الباقي للولد، و إن لم تصدّقها أخذت الاخوة ثلاثة أرباع التركة و أخذت الزوجة ثمنها و الباقي و هو الثمن للمقرّ له.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۹۸

(مسألة ۱۱۵۳): يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة رجل و يمين،

و لو شهد الأخوان بابن للميّت و كانا عدلين كان أولى منهما و يثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب، و يثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث، و إلّا كان إقرارهما نافذا في حقّهما دون غيرهما.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۳۹۹

كتاب الوكالة

اشارة

و لا بدّ في الوكالة من الإيجاب و القبول بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل، و لا يعتبر فيها اتّصال القبول بالإيجاب، كما لا يشترط فيها التنجيز، فلو علّقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحّة، و يصحّ تصرّف الوكيل حينئذ عند تحقّق الشرط.

(مسألة ۱۱۵۴): الوكالة جائزة من الطرفين،

و لكن يعتبر في عزل الموكل له بإعلامه به، فلو تصرّف قبل علمه به صحّ تصرّفه.

(مسألة ۱۱۵۵): تبطل الوكالة بموت الوكيل،

و تلف متعلّقها، و بإيقاع الموكل متعلّق الوكالة، كما إذا وكّل شخصا فى بيع داره ثمّ قام بنفسه ببيعها و مباشرة.

(مسألة ۱۱۵۶): قد تسأل: هل تبطل الوكالة بجنون الموكل أو بإغمائه أو لا؟

و الجواب: الأظهر أنّها لا تبطل بذلك، على أساس أنّه لا دليل على البطلان غير دعوى الإجماع فى المسألة و هى غير ثابتة.

(مسألة ۱۱۵۷): يصحّ التوكيل فى الطلاق

سواء كان الزوج غائبا أم حاضرا،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۰۰

بل يصحّ توكيل الزّوجة فى أن تطلّق نفسها بنفسها وكالة، أو بأن توكّل الغير عن الزوج أو عن نفسها، فإذا اشترطت الزوجة على الزوج فى ضمن عقد النكاح الوكالة منه فى طلاق نفسها إذا لم ينفق عليها مدّة ستّة أشهر أو أقل أو أكثر، أو كان غائبا عنها فى تلك المدّة، أو أمر آخر صحّ، و لها أن تطلّق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها وكالة إذا لم يف بالشرط، و قد تسأل: هل يصحّ لها أن تشترط عليه الوكالة فى الطلاق عند عروض الجنون أو الإغماء عليه أو لا؟

و الجواب: أنّ الصحّة لا تخلو عن قوّة.

(مسألة ۱۱۵۸): تصحّ الوكالة فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة،

و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشرعة عليه.

(مسألة ۱۱۵۹): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدّى حتى فى تخصيص السوق،

إلّا إذا علم أنّه ذكره من باب أحد الأفراد.

(مسألة ۱۱۶۰): لو عمّم الموكّل التصرّف صحّ تصرّف الوكيل مع المصلحة مطلقا إلّا فى الإقرار.

نعم، إذا: قال أنت وكيلى فى أن تقرّ علىّ بكذا لزيد مثلا، كان هذا إقرارا منه لزيد به.

(مسألة ۱۱۶۱): الإطلاق فى الوكالة يقتضى البيع و الشراء حالا و بثمن المثل

و بنقد البلد و ابتياع الصحيح دون الأعم، و تسليم المبيع و تسليم الثمن بالشراء و الردّ بالعيب.

(مسألة ۱۱۶۲): يصحّ التوكيل فى الخصومة و المرافعة عند الحاكم الشرعى،

بأن يوكّل كلّ من المدّعى و المدّعى عليه شخصا من قبله فى القيام بوظائفهما فى مقام المرافعة و الخصومة، فالشخص إذا كان وكيلا و محاميا عن المدّعى،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۰۱

فوظيفته إثارة الـدعوى على المـدّعى عليه و إقامة البيّنة و تعديل الشـهود و طلب الحلف منه إذا لم تكن عنده بيّنة و غير ذلك، و إذا كان وكيلا و محاميا عن المـدّعى عليه، فوظيفته إنكار ما ادّعاه المـدّعى و إقامـة البيّنة على جرح الشـهود و الحلف إذا طولب منه، ثمّ إنّ هذا التوكيل لا يتطلّب التوكيل فى القبض و بالعكس.

(مسألة ۱۱۶۳): يشترط أهلية التصرّف فى الوكيل و الموكّل،

فيصحّ توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية فى ماله إذا بلغ عشرا، و يجوز أن يكون الصغير وكيلا و لو بدون إذن وليّه.

(مسألة ۱۱۶۴): لو وكّل العبد بإذن مولاه صحّ.

(مسألة ۱۱۶۵): ليس للوكيل أن يوكّل غيره بغير إذن الموكّل.

(مسألة ۱۱۶۶): للحاكم الشرعى التوكيل عن السفهاء و البلهاء.

(مسألة ۱۱۶۷): يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم.

(مسألة ۱۱۶۸): لا يتوكّل الذمى على المسلم على المشهور،

و لكن الأظهر الجواز.

(مسألة ۱۱۶۹): لا يضمن الوكيل إلّا بتعدّ أو تفريط،

و لا تبطل وكالته به.

(مسألة ۱۱۷۰): القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البيّنة فى عدم التعدّى و التفريط،

و كذلك فى العزل و العلم به و التصرّف، و فى قبول قوله فى ردّ المال إلى الموكّل إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۱۷۱): لو ادّعى الوكيل التلف فالقول قوله إلّا إذا كان متّهما،

فيطالب بالبيّنة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۰۲

(مسألة ۱۱۷۲): القول قول منكر الوكالة،

سواء كـان من الأصـيل أم من الأـجنبى، و إذا اختلف الوكـيل مع الموكّـل، فادّعى الوكيل الإذن فى بيع سـلعة بثمن معيّن و أنكر الموكّـل ذلك، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف فعلى الوكيل اسـتعادة العين إن كانت موجودة، و إلّا فبـدلها من المثل إن كانت مثلية و القيمة إن كانت قيمية.

(مسألة ۱۱۷۳): لو زوّج زيد امرأة من عمرو بدعوى الوكالة فأنكرها عمرو،

فحينئذ إن كانت لزيد بيّنة على الوكالة فالصداق على الموكل، و إن لم تكن له بيّنة، فإن حلف عمرو على عدم الوكالة، فعلى زيد نصف الصداق للمرأة، و على هذا فان كان عمرو صادقا فى إنكاره الوكالة فالحكم كما مرّ، و ان كان كاذبا فى إنكاره لها فعليه إما أن يطلّقها أو يمسكها، و على كلا التقديرين فالصداق عليه لا على زيد؛ لأنه وكيل منه و قد عمل بوكالته فلا شيء عليه، و ان لم يفعل شيئا من الأمرين، فإن علمت المرأة بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى لكى يطالب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما معا طلقها الحاكم الشرعى.

(مسألة ١١٧٤): لو وكّل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف

إلّا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

(مسألة ١١٧٥): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلّا بشاهدين عدلين.

(مسألة ١١٧٦): لو أخّر الوكيل تسليم ما فى يده إلى الموكّل مع القدرة و المطالبة

ضمن.

(مسألة ١١٧٧): الوكيل المفوّض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن،

و يرجع عليه المشترى بالمثمن، و ترد عليه العين بالفسخ بعيب و نحوه و يؤخذ منه العوض.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٢، ص: ٤٠٣

(مسألة ١١٧٨): يجوز التوكيل فيما لا يتمكّن الموكّل منه فعلا شرعا إذا كان تابعا لما يتمكّن منه،

كما إذا وكّله فى شراء دار له و بيعها أو وكّله فى شراء عبد و عتقه أو فى تزويج امرأة و طلاقها و نحو ذلك، و أمّا التوكيل فيه استقلالا، بأن يوكّله فى بيع دار يملكها بعد ذلك أو فى تزويج امرأة معتدّة بعد انقضاء عدّتها أو فى طلاق امرأة يتزوّجها بعد حين و نحو ذلك، ففى صحّته إشكال و الأقرب الصحّة. و يجوز التوكيل فى القبض و الإقباض فى موارد لزومهما و اعتبارهما فى صحّة العقد، كما فى القرض و الرهن و بيع الصرف و فى موارد عدم لزومهما كذلك، كما إذا باع داره من زيد و وكل عمرو فى قبض الثمن، فإن قبض الوكيل فى جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكّل، و لا يعتبر فى صحّة التوكيل حينئذ قدرة الموكل على القبض خارجا، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه، فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكّل.

(مسألة ١١٧٩): تصحّ الوكالة فى حيازة المباحات،

و هى عبارة عن استيلاء العامل عليها بإنفاق عمل و بذل جهد فى سبيل ذلك، و لا يكفى استيلائه عليها بالقوّة و التحكّم على الآخرين، فإذا وكّل شخصا فى حيازتها و قام الوكيل بعمليّتها من قبل الموكّل، منحت علاقة الموكّل بها على مستوى الحقّ دون الوكيل.

(مسألة ۱۱۸۰): إذا وكّل شخصا لاستيفاء حقّ له على غيره، فجحد من عليه الحقّ

لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعة معه لإثبات الحقّ عليه، إلّا إذا كان وكيلا فى ذلك أيضا.

(مسألة ۱۱۸۱): لا بأس بجعل جعل للوكيل، و لكنّه إنّما يستحقّ الجعل بالإتيان بالعمل الموكّل فيه،

فلو وكّله فى البيع أو الشراء و جعل له جعلا لم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۰۴

يكن للوكيل أن يطالب به إلّا بعد إتمام العمل. نعم، له المطالبة به قبل حصول القبض و الإقباض.

(مسألة ۱۱۸۲): لو وكّله فى قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة،

و ليس للوكيل مطالبة الورثة. نعم، إذا كانت الوكالة عامة و شاملة لأخذ الدين- و لو من الورثة- لم تبطل الوكالة، و كان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۰۵

كتاب الهبة

اشارة

و الهبة تمليك عين مجانا من دون عوض و هى عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفى فى الإيجاب كلّ ما دلّ على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، و لا تعتبر فيه صيغة خاصة و لا العربيّة، و يكفى فى القبول كلّ ما دلّ على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

(مسألة ۱۱۸۳): يعتبر فى الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار

و عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

(مسألة ۱۱۸۴): تصحّ الهبة من المريض فى مرض الموت و إن زاد عن الثلث،

كما يصحّ سائر تصرّفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

((مسألة ۱۱۸۵): تصحّ الهبة فى الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة،

و لا تبعد أيضا صحّة هبة ما فى الذمة لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه. و لو وهبه ما فى ذمّته كان ابراء.

(مسألة ۱۱۸۶): يشترط فى صحّة الهبة القبض،

و لا بدّ فيه من إذن الواهب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۰۶
إلّا أن يهبه ما فى يـده، فلا حاجـة حينئـذ إلى قبض جديـد و لا تعتبر الفوريـة فى القبض، و لا كونه فى مجلس العقـد، فيجوز فيه التراخى عن العقـد بزمان كثير، و متى تحقّق القبض صـحّت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصـل بعـد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، و إذا وهبه شـيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر، صـحّت الهبة فى المقبوض دون غيره.

(مسألة ۱۱۸۷): للأب و الجد ولاية القبول و القبض عن الصّغير و المجنون إذا بلغ مجنونا.

أمّا لو جنّ بعد البلوغ، فولاية القبول و القبض للحاكم على المشـهور، لكنّه لا يخلو عن إشـكال، و الاحتياط لا يترك، و لو وهب الولى أحدهما و كانت العين الموهوبة بيد الولى لم يحتجّ إلى قبض جديد.

(مسألة ۱۱۸۸): يتحقّق القبض فى غير المنقول بالتخلية و رفع الواهب يده عن الموهوب

و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه، و يتحقّق فى المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ۱۱۸۹): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض،

و فى جواز الرجوع مع التصـرّف خلاـف، و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقيا بعينه، فلو صـبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، و له الرجوع فى غير ذلـك، فـإن عاب فلا أرش، و إن زادت زيادة منفصـلة فهى للموهوب له، و إن كـانت متّصـلة فـإن كـانت غير قابلـة للانفصـال كـالطول و السـمن و بلوغ الثمرة و نحوهـا فهى تتّبع الموهوب، و إن كـانت قابلة للانفصال كالعيون و الثمرة و نحوهما ففى التبعيّة إشكال، و الأظهر عدمها، و أنّ الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضا.

(مسألة ۱۱۹۰): فى إلحاق الزوج أو الزوجة بذى الرحم فى لزوم الهبة إشكال،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۰۷
و الأقرب عدمه.

(مسألة ۱۱۹۱): لو مات الواهب و الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة،

و انتقل الموهوب إلى ورثة الواهب.

(مسألة ۱۱۹۲): لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة،

فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له، كما أنّه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

(مسألة ۱۱۹۳): لا يعتبر فى صحّة الرجوع علم الموهوب له،

فيصحّ الرجوع مع جهله أيضا.

(مسألة ۱۱۹۴): فى الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط،

فإذا وهبه شيئا بشرط أن يهبه شيئا، وجب على الموهوب له العمل بالشّرط، فإذا تعذّر أو امتنع المتّهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فى الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع فى الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ۱۱۹۵): فى الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى،

لكن لو عوض المتّهب لزمت الهبة، و لم يجز للواهب الرجوع.

(مسألة ۱۱۹۶): لو بذل المتّهب العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضا.

(مسألة ۱۱۹۷): العوض المشروط إن كان معينا تعين،

و إن كان مطلقا أجزأ اليسير إلّا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوى.

(مسألة ۱۱۹۸): لا يشترط فى العوض أن يكون عينا،

بل يجوز أن يكون عقدا أو إيقاعا، كبيع شىء على الواهب أو إبراء ذمّته من دين له عليه أو نحو ذلك.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۰۸

كتاب الوصيّة

الوصية على قسمين:

۱- تمليكيّة:

و هى عبارة عن إنشاء تمليك عين أو منفعة من تركته لزيد أو للفقراء مثلا بعد وفاته، فيكون إنشاء التمليك من الآن و تحقق المنشأ و فعليّته بعد الوفاة، و لا مانع من ذلك لأنّ هذا ليس من تعليق الإنشاء حتى يكون باطلا، بل الإنشاء فعلى و منجّز، و فعلية المنشأ معلّقة على الموت الذى هو بمثابة الموضوع له، و بكلمة: أنّ لكلّ حكم شرعى مجعول فى الشريعة المقدّسة مرحلتين: الأولى مرحلة الجعل و الإنشاء على الموضوع المقدّر وجوده فى الخارج و الثانية مرحلة المجعول و هى مرحلة فعليّة الحكم المجعول و المنشأ بفعليّة موضوعه فيه، و المعلّق إنّما هو فعليّة الحكم دون إنشائه، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ الموصى قد أنشأ ملكيّة عين أو منفعة على الموضوع المقدّر وجوده خارجا و هو الموت، و على هذا فبطبيعة الحال تتوقف فعليّة المجعول و المنشأ على فعليّة موضوعه فى الخارج.

۲- عهديّة:

بأن يأمر بالتصرّف بشىء يتعلّق به من بدن أو مال، كأن
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۰۹

يأمر بدفنه فى مكان معيّن، أو زمان معيّن، أو يأمر بأن يعطى من ماله أحد، أو يستناب عنه فى الصوم و الصلاة من ماله، أو يوقف ماله، أو يباع، أو نحو ذلك، فإذا وجّه أمره بذلك إلى شخص معيّن فقد جعله وصيّا عنه و جعل له ولاية التصرّف فى أمواله، و إن لم يوجّه أمره بذلك إلى شخص معيّن و لم تكن قرينة على التعيين،- كما إذا قال: أوصيت بأن يحجّ عنّى أو يصام عنّى أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصيّا معيّنا- كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعى.

[مسائل فى الوصية]

(مسألة ۱۱۹۹): الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول،

سواء جعل له وصيا أم لم يجعل. و أمّا الوصيّة التمليكيّة، فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتى فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه.

(مسألة ۱۲۰۰): تتضيّق الواجبات الموسّعة بظهور أمارات الموت،

إذا لم يطمئنّ المكلّف بالتمكّن من الامتثال بها مع التأخير، كقضاء الصلاة و الصيام و أداء الكفّارات و النذور و نحوها من الواجبات البدنيّة و غيرها، فتجب المبادرة إلى أدائها. و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء و الإعلام بها على الأقوى، إلّا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

(مسألة ۱۲۰۱): إذا كان عنده أمانات من الناس و أموال كالوديعة و العارية و مال المضاربة و نحوها،

ممّا يكون تحت يده و سلطانه، وجب عليه ردّها إلى أهلها إذا كانوا مطالبين لها، و إلّا لم يجب، إلّا إذا لم تكن له ثقة بورثته و خاف منهم عدم الأداء. و يجب عليه الإيصاء بها و الإشهاد عليها إذا كان الأداء متوقّفا عليهما، و إلّا لم يجب ذلك، و كذا يجب عليه أداء ديون الناس الحالة، و مع عدم تمكّنه منه أو كونها مؤجّلة يجب الوصيّة بها و إن لم يخف الموت، و كذلك إذا كان عليه خمس أو زكاة أو مظالم، فإنّه يجب عليه أداءها إن أمكن، و إلّا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۱۰

فعليه أن يوصى بها، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون له تركة تفى بها أو لا، إذا احتمل وجود متبرّع من الورثة أو غيرهم و لو فى المستقبل أو أدّاها الحاكم الشرعى من بيت المال.

(مسألة ۱۲۰۲): يكفى فى تحقّق الوصيّة كلّ ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح

أو فعل و إن كان كتابة أو إشارة بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه، بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت أو لا؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنّه قد أوصى، كان العمل على البيّنة و لم يعتد بخبره لأنه لا يصلح أن يعارض البينة. نعم، إذا كان قاصدا بإنكاره هذا إنشاء العدول عن الوصية تحقق العدول، على أساس أنه لا معارض له، و كذا الحكم لو قال: نعم، و قامت البينة على عدم الوصية منه، فإنّه إن قصد الإخبار كان العمل على البينة، و إن قصد إنشاء الوصية صح الإنشاء و تحققت الوصيّة.

(مسألة ۱۲۰۳): المشهور أن ردّ الموصى له الوصیة فی الوصیة التملیکیة مبطل لها،

إذا کان الردّ بعد الموت و لم یسبق بقبوله، و لکنه لا یخلو عن إشکال بل منع، أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فی حال الحیاة فلا أثر له، و کذا الرد حال الحیاة.

(مسألة ۱۲۰۴): لو أنشأ الموصی تملیک عینین بإیجاب واحد لزید مثلا بعد وفاته،

فقبل زید أحدهما و ردّ الآخر، فلا شبهة فی صحة الوصیة فیما قبل، و هل تصح فیما ردّ أیضا الأظهر الصحة کما مرّ، و یکون الرد لاغیا و لا قیمة له، و کذا لو أوصی له بشیء واحد فقبل فی بعضه ورد فی البعض الآخر، فإنه لا أثر للرّد.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌۲، ص: ۴۱۱

(مسألة ۱۲۰۵): لا یجوز للورثة التصرّف فی العین الموصی بها؛

لأنّها ملک للموصی له، قبل الوصیة أم لا.

(مسألة ۱۲۰۶): إذا مات الموصی له قام وارثه مقامه فی انتقال العین الموصی بها إلیه

حتی إذا فرض أن الموصی له ردّ الوصیّة و لم یقبلها؛ لما مرّ من أنه لا أثر لردّه، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون موت الموصی له فی حیاة الموصی أو بعد وفاته علی الأظهر الأقوی.

(مسألة ۱۲۰۷): الظاهر أن الوارث یتلقی المال الموصی به من مورثه الموصی له إذا مات بعد موت الموصی،

فتخرج منه دیونه و وصایاه، و لا ترث منه الزوجة إذا کان أرضا، و ترث قیمته إن کان نخلا أو بناء، و أما إذا مات الموصی له قبل الموصی، فالظاهر أن ورثة الموصی له یتلقون الموصی به من الموصی نفسه، فلا یجری علیه حکم ترکة المیت الموصی له، و فی کلتا الصورتین المدار علی الوارث للموصی له عند موته إذا کان قبل موت الموصی، لا الوارث عند موت الموصی.
و أما إذا مات الوارث فی حیاة الموصی أیضا، فهل ینتقل المال الموصی به إلی ورثته أو لا، الأظهر هو الانتقال.

(مسألة ۱۲۰۸): إذا أوصی إلی أحد أن یعطی بعض ترکته لشخص مثلا،

فهل یجری الحکم المذکور و هو الانتقال إلی الوراث لو مات الشخص فی حیاة الموصی أو لا؟ و الجواب: الأظهر الجریان.

(مسألة ۱۲۰۹): یشترط فی الموصی امور:

الأول: البلوغ،

فلا تصح وصیة الصبی إلا إذا بلغ عشرا و کان قد عقل،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۱۲
و كانت وصيته فى وجوه الخير و المعروف لأرحامه. و فى نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال و لا يبعد عدم نفوذها.

الثانى: العقل،

فلا تصح وصيۀ المجنون و المغمى عليه و السكران حال جنونه و إغمائه و سكره، و إذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيته، و فى اعتبار الرشد فيه إشكال، و الأظهر عدم اعتباره.

الثالث: الاختيار،

فلا تصح وصيۀ المكره.

الرابع: الحرّيۀ،

فلا تصح وصيۀ المملوك فى أمواله إلا أن يجيز مولاه، و هل تصحّ وصيّته فى غير ماله، كما إذا أوصى أن يدفن فى مكان معين أو يصلى عليه العالم الفلانى أو غير ذلك، مما لا يتوقف تنفيذها على صرف مال أكثر من المصرف المتعارف لتجهيز الميت الاعتيادى أو لا؟
و الجواب: أن صحّتها لو لم تكن أظهر، فلا أقل أنها موافقۀ للاحتياط، و إذا أوصى ثم انعتق و أجازها صحّت و إن لم يجزها المولى.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه،

فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلك، لم تصح وصيته إذا كانت فى ماله، أما إذا كانت فى غيره من تجهيز و نحوه صحت، و كذا تصح الوصيۀ إذا فعل ذلك لا عن عمد، بل كان خطأ أو سهوا أو كان لا بقصد الموت، بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان، مثل الجهاد فى سبيل اللّه، و كذا إذا عوفى ثم أوصى، و اما إذا أوصى بعد ما فعل السبب، أى: سبب القتل، ثم عوفى ثم مات فهل تصح وصيته أو لا؟ و الجواب: أن صحّتها غير بعيدۀ.

(مسألۀ ۱۲۱۰): إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلک، ثم أحدث فيها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۱۳
صحّت وصيته و إن كان حين الوصيۀ بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألۀ ۱۲۱۱): تصح الوصيۀ من كل من الأب و الجد بالولايۀ على الطفل مع فقد الآخر،

و لا تصح مع وجوده.

(مسألة ١٢١٢): للفقيه الجامع للشرائط ولاية على الأطفال القصّر الذين فقدوا الأب و الجد من قبل الأب،

و له أن يجعل من يرى صالحا وليا و قيّما عليهم بكافة شئونهم الحياتية و جهاتهم الفردية و الاجتماعيّة، كالمحافظة على أنفسهم و أموالهم و التصرّف فيهما بما يرى فيه مصلحة لهم، و تربيتهم و تعليمهم بما فيه صلاح لهم دينيا و دنيويا، و لا ينعزل هو عن الولاية بموت الفقيه، فإنه ليس كالوكيل من قبله الذى ينعزل بموته.

(مسألة ١٢١٣): لو أوصى وصية تمليكية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال،

و لكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل، بل يكون أمر ذلك المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما.
نعم، لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصى حتى يبلغ ثم يملكه له صحّ. و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليه من دون أن يملكه له.

(مسألة ١٢١٤): يجوز أن يجعل الأب أو الجد الولاية و القيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر،

كما يجوز أن يجعل الناظر على القيم المذكور، بمعنى:
كونه مشرفا على عمله أو بمعنى: كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتى فى الناظر على الوصى.

(مسألة ١٢١٥): إذا قال الموصى لشخص: أنت ولىّ و قيم على أولادى القاصرين و أولاد ولدى و لم يقيد الولاية بجهة بعينها،

جاز له التصرّف فى جميع الشئون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق

عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

(مسألة ١٢١۶): إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة،

وجب على الولى الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات، و كان المرجع فى الجهات الاخرى الحاكم الشرعى.

(مسألة ١٢١٧): يجوز للقيم و الولى على اليتيم أن يأخذ اجرة مثل عمله التى يتقاضاها الاجراء عادة على مثل ذلك العمل إذا كانت له اجرة،

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون غنيّا أو فقيرا و إن كان الأولى ترك أخذها إذا كان غنيّا.

فصل فى الموصى به

(مسألة ۱۲۱۸): يشترط فى الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتدّ به،

سواء أ كان عينا موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله الجارية، أو الدابة، أو تثمره الشجرة، أو منفعة لعين موجودة، أو معدومة متوقعة الوجود، أو حق من الحقوق القابلة للنقل، مثل حق التحجير و نحوه، لا مثل حق القذف و نحوه، مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

(مسألة ۱۲۱۹): إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل، أو التى ينتفع بها فى غير الشرب،

أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت، صح.

(مسألة ۱۲۲۰): يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث،

فإذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۱۵

أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء فى الزائد، إلا مع إجازة الوارث. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصة المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا فى بعض الموصى به وردوا فى غيره، صحّ فيما أجازوه و بطل فى غيره.

(مسألة ۱۲۲۱): لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة، و فى الاجتزاء بها حال الحياة قولان

أقواهما الأول.

(مسألة ۱۲۲۲): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى و لا بعد وفاته،

كما لا أثر للرّد إذا لحقته الإجازة.

(مسألة ۱۲۲۳): لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى و حال صحّته،

و لا بين كون الوارث غنيّا أو فقيرا.

(مسألة ۱۲۲۴): لا يشترط فى نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث الذى جعله الشارع له،

فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدره أو أقل، صح.

(مسألة ۱۲۲۵): إذا أوصى بثلث ما تركه، ثم أوصى بشىء و قصد كونه من ثلثى الورثة،

فإن أجازوا صحّت الثانية، و إلّا بطلت.

(مسألة ۱۲۲۶): إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصية فى ثلثها،

و توقفت فى ثلثيها على إجازة الورثة، كما إذا قال: فرسى لزيد و ثلثى من باقى التركة لعمرو، فإنه تصح وصيته لعمرو، و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثة، و إلا صحت فى ثلث الفرس، و كان الثلثان للورثة.

(مسألة ۱۲۲۷): إذا أوصى بعين كالدار مثلا، و لم يوص بالثلث،

فإن كانت الدار بقدر ثلث مجموع التركة كانت الوصية نافذة، و إن كانت زائدة على الثلث

نفذت فى الثلث، و توقف نفوذها فى الزائد على اجازة الورثة.

(مسألة ۱۲۲۸): إذا أوصى الميت بعين معينة أو بمقدار كلى من المال كألف دينار،

يلاحظ فى كون الموصى به بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر، بالإضافة إلى مجموع أموال الموصى حين الموت، لا حين الوصية. فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية، و صارت حين الموت بمقدار الثلث، إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية، صحت الوصية فى تمامها.

(مسألة ۱۲۲۹): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث، فصارت أكثر من الثلث حال الموت،

إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه، نفذت الوصية بما يساوى الثلث، و بطلت فى الزائد، إلّا إذا أجاز الورثة.

(مسألة ۱۲۳۰): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث،

فإن كان حين الوفاة مساويا له حين الوصية، فلا إشكال فى صحة الوصية بتمامه، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة، أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية- كما لو تجدد له مال- فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجدّدة أيضا أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية؟ و الجواب: أنه يجب إخراج ثلث مجموع أمواله من الزيادة المتجددة و غيرها، على أساس أنّ المرتكز فى ذهن الموصى من الوصية بالثلث هو ثلث ما تركه من الأموال بعد وفاته، و لا نظر له إلى ثلث أمواله حين الوصية على نحو بشرط لا، و لهذا لو سأله سائل عن مقصوده بالثلث، لأجاب أنه ثلث ما تركه بعد الوفاة، إلا إذا قامت قرينة على أنه أراد الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير، فإذا تبدّلت أعيانها، لم

يجب إخراج شىء، أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها، و إن تبدّلت اعيانها، فلا يجب إخراج الزائد، كل ذلك خلاف ظاهر الوصية بالثلث و بحاجة إلى قرينة. و كذا إذا كان كلامه محفوفا مما يوجب إجمال المراد، فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقّن و هو الأقل.

(مسألة ۱۲۳۱): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية فى الخطأ،

و كذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، و كما إذا نصب شبكة فى حياته فوقع فيها صيد بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

(مسألة ۱۲۳۲): إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته، و بضم الدية و نحوها تساوى الثلث،

نفذت وصيته فيها بتمامها.

(مسألة ۱۲۳۳): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية، أعمّ من الشرعية و العرفية،

و نفقات حجة الإسلام إذا كانت عليه، فإذا أخرج جميع ذلك من التركة كان ثلث الباقى منها مورد العمل بالوصية.

(مسألة ۱۲۳۴): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرّع متبرّع فى أدائه بعد وفاته،

لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزلة عدمه.

(مسألة ۱۲۳۵): لا بدّ فى إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية و تنفيذها،

و لا يكفى فيها مجرد الرضا النفسانى.

(مسألة ۱۲۳۶): إذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصة تعيّن،

و إذا فوض التعيين إلى الوصى، فعينه فى عين مخصوصة تعيّن أيضا، بلا حاجة إلى رضا الوارث. و إذا لم يحصل منه شىء من ذلك، كان ثلثه مشاعا فى التركة، و لا يتعيّن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۱۸

فى عين بعينها بتعيين الوصى إلا مع رضا الورثة.

(مسألة ۱۲۳۷): الواجبات المالية تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصى،

و هى الأموال الّتى اشتغلت بها ذمّته مثل المال الذى اقترضه و المبيع الذى باعه سلفا و ثمن ما اشتراه نسيئة و عوض المضمونات و اروش الجنايات و نحوها، و منها الخمس و الزكاة و المظالم، و أما الكفارات و النذور و نحوها، فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل.

(مسألة ۱۲۳۸): إذا تلف من التركة شىء بعد موت الموصى،

وجب إخراج الواجبات المالية من الباقى و إن استوعبه، و كذا إذا غصب بعض التركة.

(مسألة ۱۲۳۹): إذا تمرّد بعض الورثة عن وفاء الدين، فهل يسقط من الدين ما يلزم فى حصته، أو يجب على غيره وفاء الجميع من حصته؟

و الجواب: لا يجب عليه أن يسدّد تمام الدين من حصته، فإذا كان الدين بقدر ثلث التركة، فليس عليه إلّا أن يدفع ثلث ما عنده من أجل الدين، و من هذا القبيل ما إذا اختلف الورثة فأقر بعضهم بأن على الميت حجة الإسلام و أنكر الآخرون، فإنه ليس على المقر أن يسدّد كل نفقات الحج من حصته الخاصة به، بل عليه أن يسدّد ما يلزم فى حصته، فإذا فرضنا أن نفقة الحج بقدر خمس التركة فليس عليه إلّا أن يبذل خمس ما عنده من أجل الحج، و حينئذ فإن اتفق وجود متبرع بسائر النفقة أدّى إليه خمس ما عنده، و إلا تصرف فى كامل حصته و لا شيء عليه، ثم إذا و فى غيره تمام الدين، سواء أ كان بإذن الحاكم الشرعى أم لا فله أن يرجع على المتمرّد و يطالبه بالمقدار الذى يلزم فى حصته، و فى فرض عدم التمكن من أخذ ما يلزم من حصته، يجوز له التقاص من أمواله بهذا المقدار.

(مسألة ۱۲۴۰): الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۴۱۹
و أما الحج النذرى فيخرج من الثلث.

(مسألة ۱۲۴۱): إذا أوصى بوصايا متعدّدة متضادة، كان العمل على الثانية و تكون ناسخة للأولى،

فإذا أوصى بعين شخصية لزيد، ثم أوصى بها لعمرو اعطيت لعمرو، و كذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

(مسألة ۱۲۴۲): إذا أوصى بثلثه لزيد، ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو،

كان الثلث بينهما على السّوية.

(مسألة ۱۲۴۳): إذا أوصى بعين شخصية لزيد، ثمّ أوصى بنصفها لعمرو،

كانت الثانية ناسخة للأولى بمقدارها.

(مسألة ۱۲۴۴): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادّة و كانت كلها مما يخرج من الأصل،

وجب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثلث.

(مسألة ۱۲۴۵): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل،

كالواجبات البدنية و الكفارات و النذور اخرجت من الثلث، فإن زادت على الثلث و أجاز الورثة اخرجت جميعها، و إن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة، سواء أ كانت مرتبة- بأن ذكرت فى كلام الموصى واحدة بعد اخرى كما إذا قال: اعطوا عنى صوم عشرين شهرا و صلاة عشرين سنة- أم كانت غير مرتبة، بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: اقضوا عنى عباداتى مدّه عمرى صلاتى و صومى. فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركة، فإن أجاز الورثة نفذت فى الجميع و إن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثلث و من وصية الصوم الثلث. و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة، فإنها إن زادت على الثلث و أجاز الورثة، وجب إخراج الجميع، و إن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۴۲۰

(مسألة ۱۲۴۶): إذا كانت الوصايا المتعدّدة مختلفة

بعضها واجب يخرج من الأصل، و بعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: أعطوا عنى ستين دينارا عشرين دينارا زكاة و عشرين دينارا صلاة و عشرين دينارا صوما، فإن وسعها الثلث اخرج الجميع، و كذلك إن لم يسعها و أجاز الورثة. أما إذا لم يسعها و لم يجز الورثة، فيقسم الثلث على الجميع، و ما يجب إخراجه من أصل التركة يلزم تتميمه منها. فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة، ثم يخرج ثلثه ثلاثون دينارا فيوزع على الزكاة و الصلاة و الصوم. و كذا الحال فيما إذا تعدّدت الوصايا و كان بعضها واجبا يخرج من الأصل، و بعضها تبرعية. نعم، إذا لم يمكن التتميم من التركة تعين التتميم من الثلث فى كلتا الصورتين.

(مسألة ۱۲۴۷): إذا تعدّدت الوصايا و كان بعضها واجبا لا يخرج من الأصل، و بعضها تبرعية و لم يف الثلث بالجميع و لم يجزها الورثة،

ففى تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. و الأظهر هو التقديم، و على هذا فإذا أوصى بالواجبات المالية كالخمس أو الزكاة أو حجة الإسلام، و أوصى بالواجبات البدنية كالصلاة و الصيام، و أوصى بوجوه البر و الإحسان كاطعام الفقراء أو الزيارة أو نحوها، فإن أطلق و لم يعين المخرج من الثلث، بدأ بالواجب المالى أولا، فيخرج من أصل التركة، فإذا بقى منها شىء يعين ثلثه و يصرف منه فى الواجب البدنى و وجوه البر و الإحسان، فإن وفى بهما فهو المطلوب، و إلّا نفذ الأول على الأظهر و ألغى الثانى، و إن عين من الثلث، فإن اتّسع الثلث للكل فهو المطلوب، و إن لم يتسع إلّا لنصف النفقة التى تتطلبها كل تلك الامور الموصى بها، فهل يخرج الخمس أو الزكاة أو نفقة الحج من الثلث أولا، فإن بقى منه يصرف فى الثانى و الثالث أو لا؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۴۲۱

و الجواب: أن الثلث يوزع على الجميع بنسبة النصف، فيخرج نصف الواجب المالى من الثلث و النصف الآخر من باقى التركة، و لكن بما أنه يقدم الوصية بالواجب البدنى، كالصلاة و الصيام- كما مرّ- على الوصية بوجوه البر و الإحسان، فيصرف الباقى من الثلث فى نفقات الواجب البدنى، فإن زاد عنها يصرف الزائد فى وجوه البر و الإحسان، و الّا الغيت الوصية بها.

(مسألة ۱۲۴۸): المراد من الوصية التبرعية الوصية بوجوه البر و الخيرات بما لا يكون واجبا عليه فى حياته،

سواء أ كانت تمليكية- كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتى- أم عهدية كما إذا قال: تصدقوا بفرسى بعد وفاتى.

(مسألة ۱۲۴۹): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصيهٔ، يكون الموصى له شريكا مع الورثهٔ،

فله الثلث و لهم الثلثـان، فـإن تلف من التركـهٔ شـيء كـان التلف على الجميع، و إن حصـل لتركته نمـاء كـان النمـاء مشتركـا بين الجميع.

(مسألهٔ ۱۲۵۰): إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحهٔ من الواجبات و المستحبات، يكون الثلث باقيا على ملكه،

فإن تلف من التركهٔ شيء كان التلف موزعا عليه و على بقيهٔ الورثهٔ، و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

(مسألهٔ ۱۲۵۱): إذا عين ثلثه فى عين معينهٔ تعيّن

كما عرفت، فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده، و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقيهٔ الورثهٔ.

(مسألهٔ ۱۲۵۲): إذا أوصى بثلثه مشاعا، ثم أوصى بشيء آخر معينا،

كمـا إذا قـال: أنفقوا عليّ ثلثي و أعطوا فرسـي لزيـد، وجب إخراج ثلثه من غير الفرس و تصـح وصـيته بثلث الفرس لزيـد، و أما وصيته بالثلثين الآخرين من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۲۲

الفرس لزيـد، فصـحتها موقوفهٔ على إجازهٔ الورثهٔ، فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدّم. و إذا كان الشـيء الآخر غير معين خارجا، كما إذا قال: أنفقوا على ثلثي و أعطوا زيـدا مائهٔ دينار، توقفت الوصـيهٔ بالمائهٔ على إجازهٔ الورثهٔ، فإن أجازوها فى الجميع صـحت فى تمامهـا، و إن أجازوهـا فى البعض صـحت فى بعضـها، و إن لم يجيزوا منهـا شـيئا بطلت فى جميعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالى لعمرو، فإنه تصح وصـيته لزيد و لا تصح وصـيته لعمرو إلّا بإجازهٔ الورثهٔ، أمّا إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد، ثم قال: أعطوا ثلثى لعمرو، كانت الثانيهٔ ناسخهٔ للأولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

(مسألهٔ ۱۲۵۳): لا تصح الوصيهٔ فى المعصيهٔ،

فإذا أوصى بصرف مال فى معونهٔ الظالم أو فى ترويج الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال، بطلت الوصيّهٔ.

(مسألهٔ ۱۲۵۴): إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو تقليده،

و ليس بجائز عند الوصى كذلك، لم يجز للوصى تنفيذ الوصيهٔ، و إذا كان الأمر بالعكس، وجب على الوصى العمل بها.

(مسألهٔ ۱۲۵۵): إذا أوصى بحرمان بعض الورثهٔ من الميراث، فلم يجز ذلك البعض لم يصح.

نعم، إذا لم يكن قـد أوصـى بالثلث و أوصـى بذلك، وجب العمل بالوصـيهٔ بالنسبهٔ إلى الثلث لغيره، فإذا كان له ولدان و كانت التركهٔ ستهٔ، فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث، اعطى زيد اثنين و أعطى الآخر أربعهٔ.

و اذا أوصى لسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث، اعطى أخوه السدس و اعطى زيد الثلث و اعطى ولده الآخر النصف.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۲۳

(مسألة ۱۲۵۶): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصحّ و إن أجازها زيد،

على أساس أنّ هذه الوصية لا يمكن أن تكون وصية للموصى نفسه؛ لأنها متعلقة بمال الغير لا بما تركه من الأموال بعد وفاته، كما لا يمكن أن تكون وصية لزيد باعتبار أنّه بعد حى، و الوصية لكلّ فرد متعلّقة بما تركه من الأموال بعد موته، فلذلك لا تصبح هذه الوصية وصية له بعد إجازته أيضا.

و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صحّ، على أساس أنها بإجازته تصبح وصية له.

(مسألة ۱۲۵۷): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد، ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى

و وجب عليه دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخّر تعين الرجوع إلى القرعة فى تعيينه.

(مسألة ۱۲۵۸): إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له: إذا مت فأنفقه عنّى،

و لم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له، أو علم أنّه اكثر و احتمل أنّه مأذون من الورثة فى هذه الوصية، أو علم أنّه غير مأذون من الورثة، لكن احتمل أنه كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجه من الأصل، فهل يجب على الوصى العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها أو لا؟

و الجواب: أنه لا يجوز له التصرف فيه و إنفاقه جميعا، على أساس أن جواز التصرّف فيه منوط باحراز انه لا يزيد من الثلث، و بكلمة: أن جواز التصرف فيه عملا بالوصية مرتبط بإحراز صحتها، و هى مشكوكة و لا يمكن التمسّك بأصالة الصحة فى المقام؛ لعدم إحراز ولايته على الوصية بهذا المال جميعا.

(مسألة ۱۲۵۹): إذا أوصى بشىء لزيد و تردّد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل،

و إذا تردّد بين المتباينين عين بالقرعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۲۴

فصل فى الموصى له

(مسألة ۱۲۶۰): الأظهر صحّة الوصيّة العهدية للمعدوم،

على أساس أنّها لا تتضمّن إنشاء التمليك، فإذا كان الموصى له متوقّع الوجود فى المستقبل، مثل أن يوصى بإعطاء شىء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيّة و لا حين موت الموصى، فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى، فإن ولدوا بعد ذلك

اعطى لهم و إلّا صرف فى الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى.

(مسألة ۱۲۶۱): هل تصحّ الوصيّة التمليكيّة للمعدوم إلى زمان موت الموصى الذى وجد بعد موته بفترة طويلة أو قصيرة أو لا؟

و الجواب: أنّ الوصيّة المذكورة إن كانت للموجود فى زمان موته، فحينئذ إن كان الموصى له موجودا فيه صحّت الوصيّة و إلّا بطلت، و إن كانت للأعم من الموجود فيه و الموجود بعده بفترة زمنيّة، فلا بأس بها، فإنّ الموصى له متى وجد- و إن كان بعد موته بزمن كثير- ملك، كما إذا أوصى بأنّ المال الفلانى ملك لمن يولد من أولادى فى الطبقة الثالثة بحسب السلسلة الطولية بعد مماتى و لو بسنين عديدة متمادية، فإنّ هذه الوصيّة صحيحة و لا بأس بها، و عليه فإذا وجد الموصى له بعد موته بسنين كثيرة ملك، فبالنتيجة أنّ الوصيّة التمليكيّة لا تصحّ للمعدوم، بل لا بدّ أن تكون للموجود و لو فى المستقبل، و أمّا كونه موجودا فى زمن موت الموصى أو وجد بعد موته بفترة قصيرة أو طويلة، فهو تابع لكيفيّة جعل
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۲۵
الموصى الوصية.

(مسألة ۱۲۶۲): لو أوصى لحمل فى بطن امرأة، فإن ولدته حيّا ملك الموصى به،

و إلّا بطلت الوصيّة و رجع المال إلى ورثة الموصى.

(مسألة ۱۲۶۳): تصحّ من الموصى الوصيّة للذمى و الحربى،

كما تصحّ لمملوكه و أم ولده و مدبّره و مكاتبه.

(مسألة ۱۲۶۴): قد تسأل: هل تصحّ الوصيّة لمملوک غيره قنا كان أو غيره أو لا تصحّ و إن أجاز مولاه؟

و الجواب: أنّ الصحّة غير بعيدة، و إن كانت على خلاف الاحتياط. نعم، إذا كان مكاتبا مطلقا و قد أدى بعض مال الكتابة، فيصحّ من الوصيّة له قدر ما تحرّر منه بدون شبهة تذكر.

(مسألة ۱۲۶۵): إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق و لا شىء له.

و إذا كان أكثر من قيمته اعتق و أعطى الزائد، و إن كان أقلّ منها اعتق و استسعى فى الزائد، سواء أ كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقلّ.

(مسألة ۱۲۶۶): إذا أوصى لجماعة ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال،

اشتركوا فيه على السويّة، إلّا أن تكون قرينة على التفضيل.

(مسألة ۱۲۶۷): إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عمّاته أو أخواله و خالاته أو أعمامه و أخواله،

فإنّ الحكم فی الجمیع التسویهٔ، إلّا أن تقوم القرینهٔ علی التفضیل، فیکون العمل علی القرینهٔ.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۴۲۶

فصل فی الوصی

(مسألهٔ ۱۲۶۸): یجوز للموصی أن یعین شخصا أمینا واثقا لتنفیذ وصایاه و یقال له: الوصی،

و یشترط فیه امور:
الأول: البلوغ علی المشهور، و لکنّه لا یخلو عن إشکال بل منع، و لا مانع من الوصایهٔ إلی غیر البالغ، إذا کان رشیدا و أمینا، و إن کان الأحوط الأولی أن یکون تصرّفه بإذن ولیّه أو الحاکم الشرعی، کما أنّ الأولی أن ینضمّ إلیه رجل کامل، و أمّا إذا قید الموصی جعل الوصایا إلی الصبی بکون تصرّفه فیما ترکه من الأموال حسب الوصیهٔ بعد بلوغه، فلا شبههٔ فی صحّته؛ لأنّه فی الحقیقهٔ من جعل الوصیّهٔ للبالغ.
الثانی: العقل، فلا تصحّ الوصیّهٔ إلی المجنون فی حال جنونه، سواء أ کان مطبقا أم أدواریا، و إذا أوصی إلیه فی حال العقل، فهو وصی فی هذه الحالهٔ لا مطلقا، فإذا جنّ فلا یکون وصیّا، و إذا أفاق و استعاد عقله فهو وصی، و من هنا یصحّ جعل الوصایا للمجنون الأدواری فی حال إفاقته و عقله، کما إذا نصّ الموصی علی ذلک.
الثالث: الإسلام، إذا کان الموصی مسلما علی المشهور، و لکنّه لا یخلو عن إشکال بل منع؛ إذ لا مانع من جعل الوصایا إلی الکافر إذا کان ثقهٔ و أمینا، علی أساس أنّ ذلک هو المطلوب من الوصی، و أمّا الجهات الاخری ککونه فاسقا أو کافرا أو غیر ذلک، فلا ترتبط بما هو المطلوب منه.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۴۲۷

(مسألهٔ ۱۲۶۹): الظاهر عدم اعتبار العدالهٔ فی الوصی،

بل یکفی فیه الوثوق و الأمانهٔ، بأن یکون أمینا علی أموال المیّت و التصرّف فیها حسب ما أوصاه، و لیس المطلوب منه أن یکون جدیرا بالاقتداء به. هذا فی الحقوق الراجعهٔ إلی غیره، کأداء الحقوق الواجبهٔ و التصرّف فی مال الأیتام و نحو ذلک.
أمّا ما یرجع إلی نفسه، کما إذا أوصی إلیه فی أن یصرف ثلثه فی الخیرات و القربات و وجوه البرّ و الإحسان، ففی اعتبار الوثوق به إشکال، و الأظهر عدم اعتباره.

(مسألهٔ ۱۲۷۰): ظهر مما مرّ أنّ الوصیّ إذا ارتدّ لم تبطل وصایته علی الأقوی،

و لکن بناء علی اعتبار الإسلام فیه، فإذا ارتدّ و بطلت ثمّ تاب و رجع إلی الإسلام فأسلم، فهل تعود إلیه وصایته مرّهٔ اخری أو لا؟
و الجواب: أنّ الإعادهٔ لا تخلو عن إشکال، إلّا إذا نصّ الموصی علی عودها، أو یظهر ذلک من إطلاق وصیّته.

(مسألهٔ ۱۲۷۱): إذا أوصی إلی عادل ففسق، فإن ظهر من القرینهٔ التقیید بالعدالهٔ بطلت الوصیّهٔ،

و إن لم یظهر من القرینهٔ التقیّد بالعدالهٔ لم تبطل، شریطهٔ أن یکون الوصی ثقهٔ إذا کانت الوصیّهٔ علی أداء حقوق الناس و

أموالهم.

(مسألة ۱۲۷۲): لا تجوز الوصيّة إلى المملوک على الأحوط،

إلّا بإذن سيّده أو معلّقة على حريّته.

(مسألة ۱۲۷۳): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة، و الأعمى و الوارث.

(مسألة ۱۲۷۴): إذا أوصى إلى صبى و بالغ، فمات الصبى قبل بلوغه أو بلغ مجنونا،

ففى جواز انفراد البالغ بالوصيّة قولان: الأقوى عدم جواز الانفراد، إذا كان جعل الوصيّة إليهما على نحو الانضمام، و للحاكم الشرعى حينئذ أن يضم
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۲۸
إليه آخر و إلّا فلا.

(مسألة ۱۲۷۵): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام و على نحو الاستقلال،

فإن نصّ على الأوّل فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرّف لا فى جميع ما أوصى به و لا فى بعضه، و إذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت و نحوه، ضمّ الحاكم آخر إلى الآخر، و إن نصّ على الثانى جاز لكلّ منهما الاستقلال، و أيّهما سبق نفذ تصرّفه، و إن اقترنا فى التصرّف مع تنافى التصرّفين، بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو فى زمان واحد بطلا معا، و لهما أن يقتسما الثلث بالسويّة أو بغير السويّة.
و إذا سقط أحدهما عن الوصاية، انفرد الآخر و لم يضمّ إليه الحاكم آخر، و إذا أطلق الوصاية إليهما و لم ينصّ على الانضمام و الاستقلال، جرى عليه حكم الانضمام، إلّا إذا كانت قرينة على الانفراد، كما إذا قال: وصيى فلان و فلان، فإذا ماتا كان الوصى فلانا، فإنّه إذا مات أحدهما استقلّ الباقى و لم يحتجّ إلى أن يضمّ إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم فى ولاية الوقف.

(مسألة ۱۲۷۶): إذا قال: زيد وصيى، فإن مات فعمرو وصيّى، صحّ

و يكونان وصيّين مترتّبين، و كذا يصحّ إذا قال: وصيى زيد، فإن بلغ ولدى فهو الوصيّ.

(مسألة ۱۲۷۷): يجوز أن يوصى إلى وصيّين أو أكثر،

و يجعل الوصاية إلى كلّ واحد فى أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة ۱۲۷۸): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام، فتشاحا لاختلاف نظرهما اجتهادا أو تقليدا،

أو يرى كلّ منهما الصلاح فى ضدّ ما يقوله الآخر، فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر، أجبره الحاكم على

ذلك، و إن لم يكن مانع لكلّ منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، و إن كان لكلّ منهما مانع من الانضمام، جاز للحاكم استبدالهما بغيرهما إذا رأى فيه مصلحة، كما أنّ له عزل أحدهما و ضمّ شخص إلى الآخر.

(مسألة ۱۲۷۹): إذا قال: أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلانا إن استمرّ على طلب العلم مثلا صحّ،

فحينئذ إن استمرّ على طلب العلم كان وصيّا، و إن انصرف عنه بطلت وصايته و تولّى تنفيذ وصيّته الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۲۸۰): إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصيّة، ضمّ إليه الحاكم من يساعده،

و إذا ظهرت منه الخيانة ضمّ إليه أمينا يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك، عزله و نصب غيره.

(مسألة ۱۲۸۱): إذا مات الوصيّ قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به، نصب الحاكم الشرعى وصيّا لتنفيذه.

و كذا إذا مات فى حياة الموصى و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره، و لم يكن ما يدلّ على عدوله عن أصل الوصيّة.

(مسألة ۱۲۸۲): ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما أوصى إليه به،

و إن كان عاجزا عن تنفيذه بنفسه و مباشرة، إلّا أن يكون مأذونا من قبل الموصى فى الإيصاء إلى غيره نصّا أو بالإطلاق الظاهر فى ذلك و لو بمناسبة الحكم و الموضوع.

(مسألة ۱۲۸۳): الوصى أمين لا يضمن إلّا بالتعدّى أو التفريط،

فإذا تسامح و قصّر فى مورد و خان فيه ضمن فى ذلك المورد، و أمّا فى سائر الموارد التى لم يتحقّق منه فيها الخيانة و التقصير، فهل يضمن التالف فى تلك الموارد أيضا أو لا؟ و الجواب: نعم، و ذلك لأنّ معنى عدم ضمان الأمين: أنّ يده على المال ليست يد مضمنة و مستثناة من قاعدة اليد، و عليه فإذا خان الوصى فى مورد و قصر

عامدا و ملتفتا فيه، تكشف ذلك عن أنّه ليس تأمين، يعنى: يده ليست يد أمانة، بل هى مضمنة عند التلف و إن لم يكن بتفريط منه، لا- أنّ خيانته فى ذلك المورد تكشف عن أنّه ليس بأمين فيه فحسب، دون سائر الموارد التى لم يظهر منه فيها الخيانة، فإنّه أمين فيها؛ لوضوح أنّه إذا ظهر من الشخص خيانة فى مورد كشف عن أنّه خائن و غير قابل للائتمان به مطلقا.

(مسألة ۱۲۸۴): إذا عيّن الموصى للوصى عملا خاصا أو قدرا خاصا أو كيفيّة خاصّة،

وجب الاقتصار على ما عين و لم يجز له التعدّى، فإن تعدّى كان خائنا، و إذا أطلق له التصرّف بأن قال له: أخرج ثلثى و أنفقه، عمل بنظره، و لا بدّ من ملاحظة مصلحة الميّت، فلا يجوز له أن يتصرّف كيف شاء و إن لم يكن صلاحا للميّت أو كان غيره

أصلح مع تيسّر فعله على النحو المتعارف، و يختلف ذلك باختلاف الأموات، فربّما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطيهٔ عنه، و ربّما يكون الأصلح أداء الحقوق الماليّهٔ الاحتياطيهٔ، و ربّما يكون الأصلح أداء حقّ بعينه احتياطی دون غيره أو أداء الصلاهٔ عنه دون الصوم، و ربّما يكون الأصلح فعل المقرّبات و الصّدقات و كسوهٔ العراهٔ و مداواهٔ المرضی و نحو ذلک من وجوه البرّ و الخير. هذا إذا لم يكن هناک تعارف يصلح أن يكون قرينهٔ علی تعيين مصرف له بعينه، و إلّا كان عليه العمل.

(مسألهٔ ١٢٨٥): إذا قال: أنت وصيّی و لم يعيّن شيئا، و لم يعرف المراد منه،

و أنّه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شئون اخری كان لغوا، إلّا إذا كان هناک تعارف يكون قرينهٔ علی تعيين المراد، كما يتعارف فی كثير من مدن العراق أنّه وصی فی إخراج الثلث و صرفه فی مصلحهٔ الموصی و أداء الحقوق التی عليه و أخذ الحقوق التی له و ردّ الأمانات و البضائع إلی أهلها و أخذها. نعم، فی شموله

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۳۱

للقيمومهٔ علی القاصرين من أولاده إشكال، و الأحوط أن لا يتصدّی لامورهم إلّا بعد مراجعهٔ الحاكم الشرعی، و عدم نصب الحاكم الشرعی غيره إلّا بإذن منه.

(مسألهٔ ١٢٨۶): يجوز للموصی إليه أن يردّ الوصيّهٔ فی حال حياهٔ الموصی،

بشرط أن يبلغه الردّ و كان بإمكانه نصب غيره بديلا عنه، و لا يجوز له الردّ بعد موت الموصی، سواء قبلها قبل الردّ أم لم يقبلها، و قد تسأل: هل يجوز له الردّ إذا لم يكن بإمكان الموصی نصب غيره مكانه أو لا؟ و الجواب: أنّ جوازه فی هذه الحالهٔ لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

(مسألهٔ ١٢٨٧): الردّ السابق علی الوصيّهٔ لا أثر له،

فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصی إلیّ، فأوصی عمرو إليه، لزمته الوصيّهٔ، إلّا أن يردّها بعد ذلک علی الشرط المذكور.

(مسألهٔ ١٢٨٨): لو أوصی إلی أحد فردّ الوصيّهٔ، فأوصی إليه ثانيا

مع أنّه كان بإمكانه أن يوصی إلی فرد آخر غيره، و هو لجهله بالحال لم يردّها ثانيهٔ، فهل هی لازمهٔ عليه أو لا؟
و الجواب: أنّ لزومها لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لانصراف نصوص لزوم الوصيّهٔ علی الوصی عن مثل هذا الفرض.

(مسألهٔ ١٢٨٩): إذا رأی الوصی أن تفويض الأمر إلی شخص فی بعض الأمور الموصی بها أصلح للميّت،

جاز له تفويض الأمر إليه، كأن يفوّض أمر العبادات التی أوصی بها إلی من له خبرهٔ فی الاستنابهٔ فی العبادات، و يفوض أمر العمارات التی أوصی بها إلی من له خبرهٔ فيها، و يفوّض أمر الكفارات التی أوصی بها إلی من له خبرهٔ بالفقراء و كيفيّهٔ القسمهٔ عليهم و هكذا، علی أساس

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۳۲

أنّه واثق و مطمئن بالإذن من الموصى فى مثل هذه التصرّفات. و ربّما يفوض الأمر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة فى جميعها.
و قد لا يكون الموصى قد أوصى بامور معيّنة، بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه و أوكل تعيين المصرف كما و كيفا إلى نظر الوصى، فيرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كيفيّتها فيوكّل الأمر إليه، فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوّض إليه تعيين الجهات كما و كيفا، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء، حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية فى التصرّف و لو بواسطة التفويض إلى الغير. فلا بأس أن يفوّض الوصى أمر الوصيّة إلى غيره إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الموصى منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

(مسألة ١٢٩٠): لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره،

بمعنى: عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له، فيكون غيره وصيّا عن الميّت بجعل منه.

(مسألة ١٢٩١): إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها،

نصب الحاكم الشرعى وصيّا مكانه أو تولّى الصّرف بنفسه، و كذا إذا أوصى و لم يعيّن وصيّا أصلا.

(مسألة ١٢٩٢): إذا نسى الوصى مصرف المال الموصى به، و عجز عن معرفته

صرفه فى وجوه البرّ التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به مع مراعاة الأهم فالأهم. هذا إذا كان التردّد بين احتمالات غير محصورة مرتبطة، أمّا إذا تردّد بين احتمالات محصورة مستقلة، فلا يبعد أن يكون المرجع فى تعيينها القرعة.

(مسألة ١٢٩٣): يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلعا على عمله،

بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصيّة إلّا باطلاع الناظر و إشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانة له، و إذا عمل باطّلاعه كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته، و لا يجب على الوصى متابعة مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابة من يصلّى عنه، فاستناب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابة عمرو و يراها أرجح، لم يقدح ذلك فى صحّة استنابة زيد، و ليس للناظر الاعتراض عليه فى ذلك. نعم، لو جعله ناظرا على الوصى، بمعنى: أن يكون عمل الوصى بنظره، ففى المثال المذكور لا تصحّ استنابة زيد و تجب استنابة عمرو، لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.
و الظاهر أنّ الوصىّ إذا خان لم يجب على الناظر- بما هو ناظر- معارضته و مدافعته، حتى إذا كانت نظارته على النحو الثانى، و لا يضمن إذا لم يدافع و لم يمنعه عن الخيانة. نعم، له الاعتراض عليه و اطّلاع الحاكم الشرعى بالحال، و إذا مات الناظر لزم على الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

(مسألة ١٢٩٤): الوصيّة جائزة من طرف الموصى،

فإذا أوصى بشىء جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ۱۲۹۵): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ۱۲۹۶): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها،

كما يجوز له تبديل جميعها، و تبديل بعضها ما دام فيه الروح، إذا وجدت فيه الشرائط المتقدّمة من العقل و الاختيار و غيرهما.

(مسألة ۱۲۹۷): إذا أوصى إلى شخص ثمّ أوصى إلى آخر، و لم يخبر الوصىّ الأوّل بالعدول عنه إلى غيره فمات الموصى،

فعمل الوصى الأوّل بالوصيّة، ثمّ

علم بالحال، و حينئذ فما صرفه من الثلث إن كان فى غير مورد الوصيّة كان ضمانه على الميّت؛ لأنّه المتلف عرفا بواسطة الوصى، فيخرج من أصل التركة، باعتبار أنّه دين، ثمّ يخرج الثلث من باقى التركة للوصى الثانى، و إن كان فى موردها كفى ذلك و لا موضوع عندئذ لصرف الثلث فيه مرّة اخرى.

هذا، إذا لم يكن العدول عن الأوّل لسبب ظاهر يدلّ عليه، أمّا إذا كان لسبب ظاهر كذلك، كما إذا هاجر الوصىّ الأوّل إلى بلاد بعيدة لا يتمكّن عادة من تنفيذ الوصايا فى بلد الموصى، أو حدثت بينه و بين الوصى عداوة و مقاطعة تدلّ على عدوله عنه، كان ما صرفه الوصى الأوّل من مال نفسه.

(مسألة ۱۲۹۸): يتحقّق الرجوع عن الوصيّة بالقول

مثل أن يقول: رجعت عن وصيّتى إلى زيد و بالفعل، مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثمّ يوصى بوقفه، و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثمّ يبيعها أو يهبها.

(مسألة ۱۲۹۹): لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصيّة مرور مدّة طويلة أو قصيرة،

فإذا أوصى ثمّ مات بلا فصل وجب العمل بها، و كذا إذا مات بعد مرور سنين. نعم، يعتبر عدم الرجوع عنها، و إذا شكّ فى الرجوع بنى على عدمه.

(مسألة ۱۳۰۰): إذا قال الموصى: لو متّ فى هذا السفر كان الشخص الفلانى وصيّى و كانت وصيّتى كذا و كذا،

فإذا لم يمت فى ذلك السفر و مات فى غيره لم يجب العمل بوصيّته، و لم يكن الشخص المذكور وصيّا له فيه، على أساس أنّه علّق الوصيّة و تعيين الوصىّ على الموت فى هذا السفر لا مطلقا. نعم، إذا كان الدّاعى له على إنشاء الوصيّة خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه، وجب العمل بوصيّته و إن لم يمت فى ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل

بوصايا الحجّاج عند العزم على الحجّ، و مثلهم زوّار الرضا عليه السّلام و المسافرون أسفارا بعيدة، فإنّ الظاهر أنّ هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصيّة بالموت فی ذلک السفر خاصّة، و إنّما كان الدّاعی على الوصيّة خوف الموت فی ذلک السفر، فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقّق الرجوع عنها.

(مسألة ۱۳۰۱): يجوز للوصی أن يأخذ اجرة مثل عمله إذا كانت له اجرة،

إلّا إذا كان أوصى إليه، بأن يعمل مجانا، كما لو صرّح الموصی بذلک أو كانت هناک قرينة عليه، فلا يجوز له أخذ الاجرة حينئذ، و يجب عليه العمل بالوصيّة إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففی الوجوب عليه إشكال، و الأقرب العدم. هذا بالنسبة إلى العمل الذی أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و صرف ثلثه فی وجوه البرّ و الخير و الصلاة و الصيام، و ما شاكل ذلک من الأعمال التی جعلها تحت تصرّفه و ولايته. أمّا لو أوصى بأعمال اخرى، مثل أن يوصی إلى زيد أن يحجّ عنه أو يصلّی عنه أو نحو ذلک، لم يجب عليه القبول حتّى لو لم يعلم بذلک فی حياة الموصی، و لو قبل فی حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجانا مثل أن يحجّ فقبل، فهل يجوز له الردّ بعد وفاته أو لا؟ لا يبعد جوازه، على أساس أنّ قبوله العمل مجانا لا يكون إلّا مجرّد و عد له به و لا ينطبق عليه عنوان ملزم، و لا تشمله روايات لزوم الوصية.

(مسألة ۱۳۰۲): إذا جعل له اجرة معيّنة بأن قال له: حجّ عنّی بمائة دينار، كان إجارة،

و وجب العمل بها و له الاجرة إذا كان قد قبل فی حياته، و إلّا فلا يجب.
و لو كان باجرة غير معيّنة عندهما بأن قال له: حجّ عنّی باجرة المثل و لم تكن اجرة المثل معلومة عندهما، و إن كانت محدّدة فی الواقع، فقبل فی حياته،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۳۶
فالظاهر أنّ ذلک من باب الإجارة، فيجب العمل بها، على أساس أنّ اجرة المثل معيّنة فی الواقع لدى الاجراء الذين يتقاضونها عادة على مثل ذلک العمل، و إن لم تكن معلومة عندهما، فلا مقتضى لفساد الإجارة حتى الغرر. و لو كان ذلک بطريق الجعالة لم يجب العمل عليه، و لكن إذا عمل استحقّ الاجرة.

(مسألة ۱۳۰۳): تثبت الوصيّة التمليكيّة بشهادة مسلمين عادلين

و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له، و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى الماليّة.

(مسألة ۱۳۰۴): يثبت ربع الوصيّة التمليكيّة بشهادة امرأة مسلمة عادلة، و نصفها بشهادة امرأتين مسلمتين عادلتين،

و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات، و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين فی شهادتهنّ، و هذا الحكم بهذه الكيفيّة خاصّ بالوصيّة التمليكيّة.

(مسألة ۱۳۰۵): الوصيّة العهديّة- و هی الوصاية بالولاية- لا تثبت إلّا بشهادة مسلمين عادلين.

(مسألة ۱۳۰۶): تثبت الوصيّة التمليكيّة و العهدية بشهادة كتابيين عدلين فى دينهما عند عدم عدول المسلمين،

و لا تثبت بشهادة غيرهما من الكفّار.

(مسألة ۱۳۰۷): تثبت الوصيّة التمليكيّة بإقرار الورثة جميعهم،

إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولا. و إذا أقرّ بعضهم دون بعض ثبتت بالنسبة إلى حصّة المقرّ دون المنكر. نعم، إذا أقرّ منهم اثنان و كانا عدلين ثبتت الوصيّة بتمامها، و إذا كان عدلا واحدا تثبت أيضا مع يمين الموصى له.

(مسألة ۱۳۰۸): تثبت الوصيّة العهدية بإقرار الورثة جميعهم،

و إذا أقرّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۳۷

بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصّة المقرّ و ينقص من حقّه. نعم، إذا أقرّ اثنان عدلان منهم ثبتت الوصيّة بتمامها.

(مسألة ۱۳۰۹): قد تسأل: أنّ الوصيّ هل يعمل على طبق نظره اجتهادا أو تقليدا أو يعمل على طبق نظر الموصى؟

و الجواب: أنّ نظره إن كان مطابقا لنظر الموصى اجتهادا أو تقليدا فهو المطلوب، و إن كان مخالفا له، فإن كان نظره مطابقا للاحتياط دون نظر الموصى، فعليه أن يعمل على طبق نظره، هذا إذا كان نظره مستندا إلى دليل اجتهادى، و كان نظر الموصى باطلا عنده، و أمّا إذا كان نظره مستندا إلى أصل عملى كقاعدة الاشتغال، و نظر الموصى إلى دليل اجتهادى أو أصل عملى كأصالة البراءة، فبإمكانه أن يعمل على طبق نظر الموصى تنفيذا للوصيّة، كما أنّ له أن يعمل على طبق نظره، و إن كان نظر الموصى مطابقا للاحتياط دون نظره، فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصى عملا بالوصية. هذا إذا كان المتصدّى لتنفيذ الوصية الوصيّ، و أمّا إذا كان المتصدّى له الوارث، فهو يعمل على طبق نظره اجتهادا أو تقليدا دون نظر الميّت إلّا فى حالة واحدة، و هى ما إذا كان نظر الميّت موافقا للاحتياط و نظر الوارث مخالفا له و مبتيا على الأصل العملى المؤمن كأصالة البراءة دون الدليل الاجتهادى، ففى هذه الحالة الأحوط و الأجدر به- وجوبا- أن يعمل على طبق نظر الميّت اجتهادا و تقليدا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۳۸

فصل فى منجّزات المريض

(مسألة ۱۳۱۰): إذا تصرّف المريض فى مرض الموت تصرّفا منجّزا،

فإن لم يكن مشتملا على المحاباة، كما إذا باع بثمن المثل أو آجر باجرة المثل، فلا إشكال فى صحّته و لزوم العمل به. و إذا كان مشتملا على نوع من المحاباة و العطاء المجانى، كما إذا أعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقلّ من القيمة أو باع بأقلّ من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلك، ممّا يستوجب نقصا فى ماله، فالظاهر أنّه نافذ كتصرّفه فى حال الصحّة، و القول: بأنّه يخرج من الثلث- فإذا زاد عليه لم ينفذ إلّا بإجازة الوارث- ضعيف.

(مسألة ۱۳۱۱): إذا أقرّ المریض بعین أو دین لوارث أو لغیره،

فإن کان المقرّ مأمونا و مرضیّا فی نفسه، نفذ إقراره من الأصل، و إن کان متّهما نفذ من الثلث. هذا إذا کان الإقرار فی مرض الموت، أمّا إذا کان فی حال الصحّة أو فی المرض غیر مرض الموت، اخرج من الأصل و إن کان متّهما.

(مسألة ۱۳۱۲): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتی، أو نحو ذلک، فهل هو باطل أو لا؟

المشهور بطلانه، علی أساس أنّه یتضمّن تعلیق إنشاء الوقف علی الوفاة، و لکنّه لا یخلو عن إشکال بل منع؛ لأنّ الإنشاء فیه لا یکون معلّقا، بل هو منجز، فإنّ المعلّق إنّما هو فعلیة المنشأ نظیر من قال: هذا ملک لزید بعد

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۴۳۹

وفاتی، و قد مرّ أنّه لیس من تعلیق الإنشاء علی الوفاة، فإنّ المعلّق إنّما هو فعلیّة المنشأ و هو الملکیّة. و علی هذا فمن قال: داری وقف بعد وفاتی، فقد أنشأ مفهوم الوقف من الآن، سواء أ کان مفهومه التحریر أم التملیک، کما فی الأوقاف الخاصّة، و المعلّق إنّما هو فعلیّة المنشأ و لا مانع من ذلک؛ لأنّ فعلیّة کلّ حکم شرعی معلّقة علی وجود موضوعه فی الخارج، و بکلمة: لا یمکن الحکم ببطلان هذا الوقف من جهة التعلیق. نعم، یمکن الحکم ببطلانه من جهة قصور دلیل الوقف عن شمول مثله فی مقام الإثبات، فصحّته فی هذا المقام بحاجة إلی دلیل خاص و هو غیر موجود، و من هنا یفترق عن الوصیّة التملیکیّة و العهدیّة و التدبیر، فإنّ الدلیل هناک موجود علی الصحّة دون الوقف هنا.

(مسألة ۱۳۱۳): إذا قال: بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتی، بطل

و لا یجری علیه حکم الوصیّة بالبیع أو الوقف مثلا، بحیث یجب علی الورثة أن یبیعوا أو یوقفوا بعد وفاته، إلّا إذا فهم من کلامه أنّه یرید الوصیّة بالبیع أو الوقف، فحینئذ کانت وصیّته صحیحة و وجب العمل بها.

(مسألة ۱۳۱۴): إذا قال للمدین: أبرأت ذمّتک بعد وفاتی، و أجازه الوارث بعد موته برئت ذمّة المدین،

فإن أجازه الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقّهم و إبراء لذمة المدین. هذا إذا کان الدین زائدا علی ثلثه، و إلّا فلا یحتاج إلی الإجازة.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۴۴۰

کتاب الوقف

اشارة

و الوقف تحبیس الأصل و تسبیل الثمرة و المنفعة، و قد ورد فی فضله و الثواب علیه روایات کثیرة، و فی صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«لیس یتبع الرجل بعد موته إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها فی حیاته فهی تجری بعد موته، و صدقة مبتولة لا تورث، أو سنة

هدى فهى يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعو له».

[مسائل فى الوقف]

(مسألة ۱۳۱۵): لا يكفى فى تحقّق الوقف مجرّد النيّة،

بل لا بدّ من إنشاء ذلک بمثل: وقفت و حبست و نحوهما ممّا يدلّ على المقصود.

(مسألة ۱۳۱۶): الظاهر وقوعه بالمعاطاة،

مثل أن يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلک أو يفرش الفراش فيه مباشرة.
بل ربّما يقع بالفعل بلا معاطاة، مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلک بعنوان جداره أو اسطوانته، فإنّ ذلک يكفى فى كونه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۴۱

جدارا أو اسطوانة له، فلا حاجة إلى إجراء صيغة الوقف.

(مسألة ۱۳۱۷): الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه، و تارة لا يكون كذلک،

و الثانى كوقف المسجد، فإنّ الواقف لم يلحظ فى الوقف منفعة خاصّة، و إنّما لاحظ مجرّد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجديّة، و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

(مسألة ۱۳۱۸): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصّة، مثل الصلاة أو الذكر أو الدّعاء أو نحوها من أنحاء العبادة،

فقال: وقفت هذا المكان على المصلّين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلک، لم يصر مسجدا و لم تجر عليه أحكام المسجد، و إنّما يصير وقفا على الصلاة أو غيرها ممّا لاحظه الواقف، و يكون من القسم الأوّل الذى له موقوف عليه، و هو الذى لاحظ الواقف فيه المنفعة، و هو على أقسام:
القسم الأول: أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكا لهم، كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم، فتكون المنافع و الثمرة ملكا لهم كسائر أملاكهم، تجوز المعاوضة منهم عليها و يرثها وارثهم، و تضمن لهم عند طروّ سبب الضمان، و تجب الزكاة على كلّ واحد منهم عند بلوغ حصّته النصاب.
القسم الثانى: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليک، فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصّته، و لا تجب فيها الزكاة و إن بلغت النصاب، و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه، و لكن المنفعة تضمن بطروّ سبب الضمان، و هذا القسم على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۴۲

نوعين:

النوع الأوّل: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادى يأكلون ثمرتها، و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضة عليها، بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

النوع الثانى: أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، بل يلحظ الأعمّ منها و من بدلها، كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم، سواء أ كان تبديلها إلى عين اخرى- بأن يبدل الولى الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم- أم ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم، مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الأدعية و نحوها.

و هذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا توارث فيه، و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضا إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة. نعم، الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريرا.

(مسألة ١٣١٩): الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوقف بجميع أنواعه

و إن كان الاعتبار أحوط، و لا سيّما فى الوقف بلحاظ ملك المنفعة، سواء أ كان عاما مثل الوقف على العلماء أم خاصا مثل الوقف على أولاده، فيقبل فى الأوّل الحاكم الشرعى، و فى الثانى الموقوف عليهم من الطبقة الأولى.

(مسألة ١٣٢٠): الأظهر عدم اعتبار القربة فى صحّة الوقف

و لا سيّما فى مثل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤٣

الوقف على الذرية.

(مسألة ١٣٢١): يعتبر فى صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليّه،

فإذا مات قبل القبض بطل، و لا يعتبر فى القبض الفوريّة، و فى اعتبار إذن الواقف فى القبض إشكال.

(مسألة ١٣٢٢): يكفى فى تحقّق القبض فى مثل الوقف على الذرية مثلا، قبض الطبقة الأولى.

(مسألة ١٣٢٣): إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين فى يده،

كفى ذلك فى تحقّق القبض و لم يحتجّ إلى قبض آخر، و إذا كانت العين فى يد غيره، فلا بدّ من أخذها منه ليتحقّق قبض وليّهم.

(مسألة ١٣٢٤): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه،

كفى ذلك فى قبضها و لم يحتجّ إلى قبض جديد.

(مسألة ۱۳۲۵): يكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه

و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ۱۳۲۶): فى اعتبار القبض فى صحّة الوقف على الجهات العامة إشكال،

و لا يبعد عدم اعتباره، و لا سيّما إذا كان من نيّة الواقف أن تبقى فى يده و يعمل بها على حسب ما وقف.

(مسألة ۱۳۲۷): بناء على اعتبار القبض فى الوقف على الجهات العامة، فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم،

فإذا وقف مقبرة كفى فى تحقّق القبض الدفن فيها، و إذا وقف مكانا للصلاة تكفى الصلاة فيه، و إذا وقف حسينية تكفى إقامة العزاء فيها. و كذا الحكم فى مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على

سكنى العلماء و الفقراء، فإنّه يكفى فى قبضها السكنى فيها.

(مسألة ۱۳۲۸): إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد،

و كذا فى مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها، فإنّ الظاهر أنّه يكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسألة ۱۳۲۹): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر،

فالظاهر كفاية ذلك فى تمامية الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه كما عرفت.

(مسألة ۱۳۳۰): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم

صحّ القبض فى حصّته و لم يصحّ فى حصّة الباقين، إلّا أن يكون وكيلا منهم فى ذلك.

(مسألة ۱۳۳۱): قد تسأل: أنّ ما يسمّى وقفا عند أهل المواشى فى العراق،

و هو أنّ الشخص يقصد نعجة أو بقرة باسم أحد الأئمّة عليهم السّلام أو لجهة اخرى، على أنّ نتاجها إن كان ذكرا يذبح و يؤكل أو يباع، و إن كان انثى ظلّ وقفا تابعا لامّها و يكون منافعها من الصوف أو اللبن له، و هل يصحّ ذلك وقفا أو لا؟
الجواب: أنّه لا يصحّ وقفا؛ لأن النعجة لو كانت وقفا لكانت ملكا للموقوف عليه و خارجة عن ملك المالك، فإذن تكون منافعها أيضا ملكا له و لا تبقى فى ملك المالك، فبقاء المنافع فى ملكه لا يجتمع مع وقف العين، فالنتيجة أن النعجات أو البقرات تبقى فى ملك مالكها كسائر أمواله، و لا شيء عليه غير تخميسها.

(مسألة ۱۳۳۲): المعروف و المشهور بين الأصحاب اعتبار التأبيد فى الوقف

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۴۵

و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا يترك، فإذا وقف داره لعالم إلى مدّة عشر سنوات مثلا، فالأحوط و الأجدر به- وجوبا- أن يحتاط بتسليم الدار إليه فى تلك المدّة. نعم، لو لم يصح ذلك وقفا، فهل يصح حبسا أو لا؟ الظاهر أنه لا يصح، على اساس أن مفهوم الوقف غير مفهوم الحبس، و المنشأ إنما هو الأوّل دون الثانى.

(مسألة ۱۳۳۳): يصح الوقف على من انقرض فى المستقبل،

و بعد الانقراض فهل ترجع العين الموقوفة إلى ورثة الواقف حين الموت أو حين الانقراض، أو أنها ترجع صدقة عامة تصرف فى وجوه البر و الخير؟

و الجواب: الأقرب أنها ترجع إلى ورثته حين الانقراض، على أساس أنّ انتقال العين الموقوفة إلى الواقف الميت ثانيا إنّما هو فى هذا الحين، فإذا كان انتقالها إليه فى ذلك الحين، فبطبيعة الحال كان انتقالها منه إلى ورثته فى نفس ذلك الحين أيضا لا حين الموت، و بكلمة: أن الواقف الميت إنما صار مالكا للعين مرة ثانية آن الانقراض، فإذا لا محالة يكون ذلك الآن هو آن انتقال العين منه إلى ورثته لا آن موته المتقدّم عليه. و على هذا فإذا مات الواقف عن ولدين، و مات بعده أحد الولدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثم انقرضوا، فعلى ما قويناه ترجع العين إلى الولد الباقى له مباشرة؛ لأنّه الوارث حين الانقراض، و على المشهور من أن العين ترجع إلى ورثته حين الموت كان الوارث له كلا الولدين معا؛ لأنهما كانا حيّين حين الموت، و حينئذ فيصل نصيب أخيه إلى ابنه فيشاركه فى العين.

(مسألة ۱۳۳۴): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثة الواقف، بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا و بين كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفق انقراضه.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا أظهر من القرائن أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۴۶

خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب، بأن كان الواقف قد أنشأ التصدّق بالعين و كونه على نحو خاص، فإذا بطلت الخصوصية بقى أصل التصدّق، فإذا قامت القرينة على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته، بل تبقى العين صدقة و تصرف منافعها فى جهة اخرى الأقرب فالأقرب.

(مسألة ۱۳۳۵): إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة،

ففى صحته قولان و الأظهر البطلان.

(مسألة ۱۳۳۶): المشهور أن التنجيز معتبر فى صحة الوقف،

فلو علقه على أمر مستقبل معلوم التحقق أو متوقع الحصول، كما إذا قال زيد مثلا: وقفت كتابى هذا من يوم الجمعة الآتية أو من رأس الشهر الآتى أو إذا ولد لى ذكر فى المستقبل لم يصح، و لكنه لا يخلو عن إشكال، فإن التعليق إن كان على أمر مستقبل

معلوم التحقق- كالمثال المـذكور- فلا يبعـد صـحته، على أساس أنّ ما هو معلق عليه إنما هو فعليـة الوقف المنشأ دون إنشائه فى عـالم الاعتبار، فإنه غير قابل للتعليق؛ إذ لا واقع له ما عـدا اعتبار المعتبر فى عالم الـذهن، و على هـذا فمتى حصل المعلق عليه فى الخارج صار الوقف فعليا و متحققا و مشمولا لقوله عليه السّلام: «الوقوف حسب ما يوقفها أهلها» بل لا يبعد الحكم بالصحة حتى فيمـا إذا كـان المعلق عليه أمرا مشـكوكا، فـإنّه لو تحقق فى ظرفه تحقق الوقف، و لكن مع هـذا فالأـحوط و الأجـدر بالواقف أن يجدد صيغة الوقف إذا تحقق المعلّق عليه فى ظرفه.

(مسألة ١٣٣٧): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتى، فهل هو صحيح أو باطل؟

و الجواب: أن صحته غير بعيدة بعين ما ذكرناه، و لكن مع هذا فالأحوط

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤٧

للموقوف عليه أن يصالح مع الورثة. نعم، إذا كان المتبادر منه الوصـية بالوقف فلا إشكال، و يجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

(مسألة ١٣٣٨): يشترط فى صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف،

فـإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال: دارى وقف عليّ و على أخى مثلا على نحو التشـريك، بطل الوقف فى نصف الـدار، و إذا كان على نحو الترتيب- بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره- كان الوقف من المنقطع الأول، فيبطل بالنسبة إلى نفسه، و هل يبطل بالنسـبة إلى غيره أيضا أو لا؟ المشـهور البطلان و لكنه لا يخلو عن الإشـكال، بل لا يبد صـحته، ثم إنه على هذا القول هل يصـح من حين الوقف أو من بعد موت الواقف؟ الظاهر هو الثانى؛ لأنه إنّما أنشأ الوقف لغيره بعد موته لا من الآن، فكونه وقفا له من الآـن بحاجـة الى دليـل، و لاـ يكفى مجرد إلغاء وقفه على نفسه، فإن الغائه لا يوجب خروج المال الموقوف عن ملكه، بل هو باق فى ملكه إلى أن يموت، كما هو الحال فى سائر الوقف الترتيبى، و كـذلك فى سائر الوقوف الطولية، فلو بدأ بالوقف على ما لا يصـح الوقف عليه، ثم بالوقف على ما يصـح، كما إذا قال: وقفت بسـتانى هـذا على عبد زيد مثلا، ثم على زيد نفسه، ثم على أولاده و هكذا، فإن هذا الوقف و إن بطل على الطبقة الأولى إلا أنه لا يبعد صحته على الطبقة الثانية، و لكن وقتئذ هل يصح هذا الوقف من حينه أو بعد انقراض الطبقة الاولى؟

و الجواب: أن الواقف إذا كان عالما ببطلان الوقف على الطبقـة الأولى، كان إنشاء الوقف منه عليها مجرد لقلقة لسان، فلا يمكن أن يكون جادا فى إرادته، فإذن وجوده كعـدمه، و عليه فلا محالة يكون جادا فى إنشاء الوقف و جعله على الطبقة الثانية من حينه لا من حين انقراض الطبقة الاولى، فيكون المنشأ و المجعول

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٤٨

وقتئـذ فعليا من هذا الحين، و إذا كان جاهلا بالحال و معتقدا صـحة الوقف على الطبقة الأولى، كان جادا فى إنشائه و جعله عليها بعد انقراض الأولى لا من حينه، فيكون المنشأ به عندئذ فعليا بعد انقراض الأولى لا من الآن، و إن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه، بطل بالنسبة إلى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال: هى وقف على أخى ثمّ على نفسى ثمّ على شخص آخر، بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه، و أما بطلانه بالنسبة إلى الشخص الآخر فهو غير معلوم كما عرفت.

(مسألة ۱۳۳۹): إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم،

عرفيهٔ كانت الديون أم شرعيهٔ كالزكاهٔ و الكفارات الماليهٔ صحّ، بل الظاهر صحهٔ الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضا.

(مسألة ۱۳۴۰): إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمئونهٔ أهله و أولاده حتى زوجته صح،

و إذا اشترط عليهم نفقهٔ زوجته الواجبهٔ عليه من مالهم صحّ، بل الظاهر الصحهٔ مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا.

(مسألة ۱۳۴۱): إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفيهٔ و الشرعيهٔ بعد الموت،

ففى صحّته إشكال و الأظهر البطلان، و كذا فى ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاهٔ؛ لأنّه من الوقف على نفسه.

(مسألة ۱۳۴۲): إذا أراد التخلّص من إشكال الوقف على النفس،

فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذى يريده من إدرار مئونته و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له أن يشترط عليه ذلك فى ضمن عقد التمليك، كما يجوز له أن يؤجرها مدهٔ و يجعل لنفسه خيار الفسخ، و بعد الوقف يفسخ

الإجارهٔ فترجع المنفعهٔ إليه لا- إلى الموقوف عليهم، بل لا يبعد صحّهٔ وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدّهٔ معينهٔ كسنهٔ أو غير معينهٔ مثل مدهٔ حياته.

(مسألة ۱۳۴۳): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفهٔ فى مثل المساجد و القناطر و المدارس

و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعيهٔ و الآبار و العيون و نحوها، مما لم تكن المنفعهٔ معنونهٔ بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعهٔ و إباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الانحاء الآخر مع كون الموقوف عليه عنوانا كليا عاما، ففى جواز مشاركهٔ الواقف إشكال و الأظهر الجواز.

(مسألة ۱۳۴۴): إذا تمّ الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه،

و إن وقع فى مرض الموت، لم يجز للورثهٔ ردّه و إن زاد على الثلث.

فصل فى شرائط الواقف

(مسألة ۱۳۴۵): يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرّف بالبلوغ و العقل و الاختيار،

و عدم الحجر لسفه أو رقّ أو غيرهما. فلا- يصح وقف الصبى و ان بلغ عشرا. نعم، إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على

وجوه البر و المعروف لأرحامه و كان قد بلغ عشرا و عقل، نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبى بإذن الولى و كان ذا مصلحة، ففى بطلانه إشكال و الأظهر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۲، ص: ۴۵۰

الصحة.

(مسألة ۱۳۴۶): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه و لغيره على وجه الاستقلال و الاشتراك،

كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولى بمعنى: المشرف عليه أو بمعنى: أن يكون هو المرجع فى النظر و الرأى، و لا فرق فى المجعول له الولاية و النظارة بين العادل و الفاسق. نعم، إذا خان الولى ضم إليه الحاكم الشرعى من يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك عزله.

(مسألة ۱۳۴۷): يجوز للمجعول له الولاية أو النظارة الرد و عدم القبول،

بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضا.

(مسألة ۱۳۴۸): يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقدارا معينا من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها،

سواء أ كان أقل من اجرة المثل أم أكثر أم مساويا، فإن لم يجعل له شيئا كانت له اجرة المثل إن كانت لعمله اجرة، إلّا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية.

(مسألة ۱۳۴۹): إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعى.

نعم، إذا كان الوقف على نحو التمليك و كان خاصا كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا: قال هذه الدار وقف لأولادى و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصا أو كان و لم يكن على نحو التمليك، بأن كان على نحو التصرّف و غيره من الأنواع، فالولاية للحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۳۵۰): إذا جعل الواقف شخصا وليا أو ناظرا على الولى فى نفس العقد فليس له عزله.

نعم، إذا فقد شرط الواقف، كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك قهرا بلا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۲، ص: ۴۵۱

حاجة إلى عزل، و أمّا إذا جعله كذلك ابتداء لا فى ضمن العقد فهل له عزله أو لا؟ و الجواب: أنه غير بعيد، فإن لزومه و عدم تمكنه شرعا من عزله بحاجة إلى دليل. نعم، للشخص المذكور أن لا يقبل الولاية أو النظارة و له ردّها.

(مسألة ۱۳۵۱): يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى شخص بعينه،

و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

(مسألة ۱۳۵۲): إذا عين الواقف للولی المجعول له الولاية جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة،

و كان المرجع فی بقية الجهات الحاكم الشرعی، و إن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته، فله الإجارة و التعمير و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلك، مما يكون تحت ولاية الولی. نعم، إذا كان فی الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية، اختصت الولاية بذلك المتعارف.

(مسألة ۱۳۵۳): لا يشترط فی الواقف الإسلام،

فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط على الأقوى.

فصل فی شرائط العين الموقوفة

(مسألة ۱۳۵۴): يعتبر فی العين الموقوفة أن تكون عينا موجودة،

فلا يصح وقف الدين و لا وقف الكلی و لا وقف المنفعة، فإذا قال: وقفت ما هو لی فی ذمة زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال: وقفت فرسا أو عبدا من دون تعيين،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۵۲

أو قال: وقفت منفعة داری، لم يصح فی الجميع.

(مسألة ۱۳۵۵): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها،

فلا يصح وقف الحر و المباحات الأصلية قبل حيازتها، و يجوز وقف إبل الصدقة و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعی.

(مسألة ۱۳۵۶): يعتبر فی العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها،

فلا يصح وقف الأطعمة و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلّا بإتلاف عينه، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا، فلا يصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة، فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر و الخنزير.

(مسألة ۱۳۵۷): لا يعتبر فی إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف،

فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده، صح الوقف.

(مسألة ۱۳۵۸): لا إشكال فی صحة وقف الثياب و الأوانی و الفرش و الدور

و البساتين و الأراضـی الزراعية و الكتب و السـلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها بلون من ألوان الانتفاع، من الأكل و الشـرب و اللبس و الركـوب و الحمـل و اللبن و الـوبر و الشـعر و الصـوف و غير ذلـك، و كـذا غيرهـا ممـا له منفعـة محللـة، و يجوز وقف الـدّراهم و الـدّنانير إذا كـان ينتفع بهـا فی التزيين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشـكال بل منع لأنه ليس من المنفعـة المطلوبة منها حتی يصح وقفها بلحاظها.

(مسألة ۱۳۵۹): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما

و المنفعة الفعلية مثل الركوب و الحرث و السكنی و غيرها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۵۳

(مسألة ۱۳۶۰): لا يشترط فی المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف،

فيكفی أن تكون متوقعة الوجود فی المسـتقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر، و وقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوی علی الركوب أو الحمل عليها.

فصل فی شرائط الموقوف عليه

(مسألة ۱۳۶۱): يشترط فی الموقوف عليه امور:

الأول: التعيين،

فإذا وقف علی المردّد بين شيئين أو أشياء فی الخارج مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين فيه لم يصح، علی أساس أنه لا واقع للفرد المردّد. نعم، إذا وقف علی الجامع بين أمرين أو امور و هو عنوان أحدهما أو أحدها صحّ.

الثانی: يعتبر أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف إذا كان خاصّا،

اشارة

فلا يصـح الوقف علی المعـدوم حاله، سواء أ كان موجودا قبل ذلـك- كما إذا وقف علی زيد الذی مات- أم يوجد بعد الوقف، مثل أن يقف علی ولده الذی سيولد، و أما إذا كان حملا لم ينفصل حين الوقف، ففی بطلان الوقف عليه تأمّل و لا يبعد صحّته. نعم، إذا وقف علی المعدوم تبعا للموجود، كما إذا وقف علی أولاده ثم علی أولادهم ثم علی أولاد أولادهم و هكذا صحّ، و قد مرّ أن الأظهر صحة الوقف علی من يوجد فی المستقبل.

(مسألة ۱۳۶۲): إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيوجد له على نحو التشريک أو الترتيب

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۵۴
صحّ، بل يصح على أن يكون بعد وجوده مقدّما عليهم، بمعنى: أن العين الموقوفة انتقلت منهم إليه بعد وجوده، على أساس أن كيفية الوقف تابعة لجعل الواقف.

الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف فى المعصية،

كالصرف فى الزّنى و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاهى و نحو ذلك.

(مسألة ۱۳۶۳): يجوز وقف المسلم على الكافر فى الجهات المحللة.

(مسألة ۱۳۶۴): يجوز الوقف على المملوک قنا كان أم غيره،

كان الوقف على نحو التمليك أم الصرف.

(مسألة ۱۳۶۵): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصحّ على نحو التشريک،

بطل بالنسبة إلى حصة الأول و صح بالنسبة إلى حصة الثانى، و إن كان على نحو الترتيب، فحينئذ إن كان الوقف على الأول مقدّما على الوقف على الثانى، فقد تقدّم أنه لا يبعد صحته على الثانى، و مع هذا فالأحوط و الأجدر به أن يجدّد الوقف عليه ثانيا، و إن كان مؤخرا كان من المنقطع الآخر، فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

(مسألة ۱۳۶۶): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه،

كان من المنقطع الوسط، فيصح فى الأول، و هل يبطل فيما بعده مطلقا حتى فى الأخير أو لا؟ فقد مرّ أنه لا يبعد صحته فيه، بملاک أن الوقف على حسب ما يوقف أهله.

(مسألة ۱۳۶۷): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلک

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۵۵
من العناوين العامّة التى توجد لها أفراد فى وقت و لا توجد فى وقت آخر صحّ، و إن لم يكن له فرد حين الوقف.

فصل فى بيان المراد من بعض عبارات الواقف

(مسألة ۱۳۶۸): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد، فالمراد فقراء المسلمين،

و إذا كان الواقف من الشيعة، فالمراد فقراء الشيعة، و إذ كان كافرا فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهوديا فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانيا فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنيا فالمراد فقراء السنة، و بما أن أهل السنة على مذاهب اختص وقف أهل كل مذهب منهم لفقراء ذلك المذهب.

(مسألة ۱۳۶۹): إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء

بنى فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء عليه السّلام أو خصوص مجالس البلد، فالظاهر منه المصرف، فلا يجب الاستيعاب و إن كانت الأفراد محصورة. نعم، إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب، فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك فى عددهم اقتصر على الأقل المعلوم، و الأحوط له التفتيش و الفحص.

(مسألة ۱۳۷۰): إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريّتى أو اصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى،

فالظاهر منه العموم، فيجب فيه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۵۶

الاستيعاب.

(مسألة ۱۳۷۱): إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقرّ بالشهادتين من الذكور و الإناث و الكبار و الصغار،

و لا يختص الوقف بمن كان الواقف معتقدا بإسلامه. نعم، إذا كان الوقف على جماعة خاصة بنحو القضية الخارجية كالوقف على المسلمين الموجودين فى بغداد مثلا أو غيره، يمكن أن يكون نظره إلى تخصيصه بمن اعتقد بإسلامه لا مطلقا، و إن كان ذلك أيضا بعيد؛ لأن نظر الواقف فى مثل هذه الموارد هو الوقف على المسلمين المتواجدين فى هذا البلد فى مقابل طوائف اخرى فيه كاليهود و النصارى.

(مسألة ۱۳۷۲): إذا وقف على المؤمنين بنحو القضية الحقيقية،

كان لكل من المؤمنين الرجال و النساء و الكبار و الصغار، و لا يختص بمن كان الواقف معتقدا بإيمانه، و حينئذ فإذا كان الواقف اثنى عشريا اختص الوقف بالاثنى عشرية من الإمامية، و لا فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين و لا بين العدول و الفساق، و كذا إذا وقف على الشيعة. نعم، إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الاخرى من الشيعة، فالظاهر منهم أعمّ من الاثنى عشرية و غيرهم ممن يكون معتقدا بخلافة الإمام على عليه السّلام بلا فصل و إن لم يكن اثنى عشريا.

(مسألة ۱۳۷۳): إذا وقف فى سبيل اللّه تعالى أو فى وجوه البرّ،

فالمراد منه مطلق عمل قربى.

(مسألة ١٣٧٤): إذا وقف شخص على أرحامه أو أقاربه، فالمرجع فى تعيين ذلک و تحديد الموقوف عليهم سعة و ضيقا العرف العام،

على أساس أنّ مفهوم الأرحام أو الأقارب مفهوم متّسع الانطباق، و لا يمكن أن يقصد الواقف

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٥٧

كلّ ما ينطبق عليه هـذا المفهوم المتّسع، فمن أجل ذلک يرجع إلى العرف العام، و إذا وقف على الأقرب ثمّ الأقرب، كان الظاهر منه أنّ الواقف أراد الوقف على ترتيب الإرث و تسلسله الطولى، باعتبار أنّه المعتاد و المتبادر من مثل هذا الوقف.

(مسألة ١٣٧٥): إذا وقف على أولاده اشترک الذكر و الانثى و الخنثى.

نعم، إذا كان المفهوم فى العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر، اختصّ به دون الانثى، و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده، فإنّ المعيار فى كلّ مورد إذا لم يكن تنصيص من قبل الواقف على التعيين إنّما هو بالعرف العام أو الخاص.

(مسألة ١٣٧٦): إذا وقف على اخوته اشترک الاخوة للأبوين و الاخوة للأب فقط و الاخوة للام فقط بالسوية،

إذا لم تكن هناک قرينـة على الاختصاص، و كـذا إذا وقف على أجـداده، اشترک الأجداد لأبيه و الأجداد لامّه، و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال، فإنّه يعمّ الأعمام للأبوين و للأب و للام، و كذلک الأخوال، و لا يشمل الوقف على الاخوة، أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الأم و أخوالهما و العمّات مطلقا و الخالات كذلک.

(مسألة ١٣٧٧): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات،

و إذا وقف على ذريّته يعمّ البنين و البنـات من أولاـدهم بلا واسـطة و معها ذكورا و إناثا، كما أنّ الظاهر من الوقف أنّه تشـريكى تشارک فيه الطبقات اللاحقة مع السابقة بالسوية، من دون فرق بين الذكور و الإناث فى ذلک.

(مسألة ١٣٧٨): إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ٢، ص: ٤٥٨

فالظاهر منه التشريک، و إذا قال: وقف على أولادى الأعلى فالأعلى، فالظاهر منه الترتيب و التسلسل بحسب تسلسل أولاده، و إذا قال: وقف على أولادى نسـلا بعـد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، فالظاهر منه أنّه للترتيب، فلا يشارک الولد أباه و لا ابن الأخ عمّه و لا بنت الاخت خالتها و هكذا، كما أنّ الظاهر من الوقف أنّه على حدّ سواء بالنسـبة إلى كلّ من الذكور و الإناث فى كلّ طبقة من الطبقات المتسلسلة، و يمكن أن يجعل الواقف الترتيب بين الطبقات بشكل آخر و هو الترتيب بين خصوص الآباء و الأبناء فى كلّ طبقة، فإذا كانت هناک اخوة و كان لبعضـهم أولاد لم يكن للأولاد شىء ما دام الأب حيّا، فإذا مات الأب شارک أولاده أعمامهم و هكذا.

(مسألة ١٣٧٩): إذا تردّد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين،

فالمرجع فی تعیینه القرعهٔ، و إذا شکّ فی الوقف أنّه ترتیبی أو تشریکی، فإن کان هناک إطلاق فی عبارهٔ الواقف کان مقتضاه التشریک، و إن لم یکن فیها إطلاق أعطی أهل المرتبهٔ المحتملهٔ التقدّم حصّتهم، و اقرع فی الحصّهٔ المردّدهٔ بینهم و بین من بعدهم، فیعطی من خرجت القرعهٔ باسمه.

(مسألهٔ ۱۳۸۰): إذا وقف علی العلماء، فالظاهر منه علماء الشریعهٔ،

فلا یشمل علماء الطبّ و النجوم و الهندسهٔ و الجغرافیا و نحوهم. و إذا وقف علی أهل بلد اختصّ بالمواطنین و المجاورین منهم، و لا یشمل المسافرین و إن نووا إقامهٔ مدّهٔ فیه.

(مسألهٔ ۱۳۸۱): إذا وقف علی مسجد أو مشهد صرف نماؤه فی مصالحه

من تعمیر و فرش و سراج و کنس و اجرهٔ خادمه و نحو ذلک من مصالحه، و فی جواز إعطاء شیء من النّماء لإمام الجماعهٔ إشکال، إلّا أن تکون هناک قرینهٔ

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۴۵۹

علی إرادهٔ ما یشمل ذلک فیعطی منه حینئذ.

(مسألهٔ ۱۳۸۲): إذا وقف علی الحسین علیه السّلام صرف فی إقامهٔ عزائه مع بذل الطعام فیه و بدونه،

و الأحوط إهداء ثواب ذلک إلیه علیه السّلام و لا فرق بین إقامهٔ مجلس للعزاء و أن یعطی الذاکر لعزائه علیه السّلام فی المسجد أو الحرم أو الصحن أو البیت أو غیر ذلک.

(مسألهٔ ۱۳۸۳): إذا وقف علی أن یصرف علی میّت أو أموات،

صرف فی مصالحهم الاخرویّهٔ من الصدقات عنهم و فعل الخیرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمّتهم بالدیون المالیّهٔ أو البدنیّهٔ، صرف أیضا فی إفراغ ذمّتهم عنها.

(مسألهٔ ۱۳۸۴): إذا وقف علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الأئمّهٔ علیهم السّلام

صرف فی إقامهٔ المجالس لذکر فضائلهم و مناقبهم و وفیاتهم و بیان ظلاماتهم و نحو ذلک، ممّا یوجب التبصّر بمقامهم الرفیع، و الأحوط إهداء ثواب ذلک إلیهم علیهم السّلام و لا فرق فی ذلک بین إمام العصر- عجّل اللّه فرجه الشّریف- و آبائه الطاهرین علیهم السّلام.

(مسألهٔ ۱۳۸۵): إذا وقف علی أولاده،

فالأقوی العموم لأولاد أولاده و أولادهم و إن سفلوا.

(مسألة ۱۳۸۶): إذا قال: هذا وقف على أولادى، فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء،

فالأقوى أنّه وقف على أولاده الصلبيين و غيرهم على التشريک، و كذا إذا قال: وقف على أولادى، فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء، فإنّ الأقوى أنّه أيضا على التشريک.

(مسألة ۱۳۸۷): إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى،

فالظاهر أنّه لا يجوز أن يؤجروها و يقتسموا الاجرة، بل يتعيّن عليهم السكنى فيها، فإن أمكن

سكنى الجميع سكنوا جميعا، و إن تشاحوا فى تعيين المسكن، فالمرجع نظر الولى، فإن تعدّد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى، و إذا اختلف حكّام الشرع فالمرجع القرعة، و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ، جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شىء لصاحبه، و إن تعذّر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوما فيوما أو شهرا فشهرا أو سنة فسنة، و إن اختلفوا فى ذلک و تشاحوا فالحكم كما سبق، و ليس لبعضهم ترک السكنى و عدم الرضا بالمهاياة و مطالبة الآخرين بالاجرة حينئذ بالنسبة إلى حصّته.

(مسألة ۱۳۸۸): إذا قال: هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور أولادى نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختصّ بالذكور من الذكور،

و لا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ۱۳۸۹): إذا قال: هذا وقف على اخوتى نسلا بعد نسل،

فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

(مسألة ۱۳۹۰): إذا قال: هذا وقف على أولادى ثمّ أولاد أولادى كان الترتيب بين أولاده الصلبيين و أولادهم،

فلا يشارک الأبناء آباءهم و لا يكون بين أولاد أولاده و أولادهم ترتيب، بل الحكم بينهم على نحو التشريک، على أساس أنّ الوقف عليهم إذا كان بالعطف بحرف الواو، فالظاهر منه التشريک، و إذا كان بكلمة ثمّ أو (فاء) أو (بعد)، فالظاهر منه الترتيب.

(مسألة ۱۳۹۱): إذا وقف على زيد و الفقراء، فالظاهر منه التنصيف،

و كذا إذا قال: هذا وقف على زيد و أولاد عمرو أو على أولاد زيد و أولاد عمرو أو على العلماء و الفقراء، فإنّ كلّ ذلک ظاهر فى التشريک بنحو التنصيف.

(مسألة ۱۳۹۲): إذا وقف على الزوّار،

فالظاهر منه الاختصاص بغير أهل

المشـهد ممّن يـأتى من الخارج للزيارة، و أمّا إذا قال: هـذا وقف على كلّ من يزور أمير المؤمنين عليه السّـلام أو الإمام الحسـين عليه السّلام فلا يبعد شموله لأهل البلد أيضا.

فصل فى بعض أحكام الوقف

(مسألة ۱۳۹۳): إذا تمّ الوقف، لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير فى الموقوف عليه

بنقله منهم إلى غيرهم، و إخراج بعضـهم منه، و إدخـال أجنبىّ عنهم معهم إذا لم يشترط ذلـك، أمّـا إذا اشترط إدخـال من شـاء معهم، فالظاهر صـحّته، و حينئذ إذا دخل غيرهم معهم نفذ، و إذا لم يدخل أحد إلى أن مات بقى الوقف على حاله الأولى، و إذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحّته أيضا.

(مسألة ۱۳۹۴): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و تدخل فى ملك الموقوف عليه، و يكون نماؤها له.

نعم، إذا كـان الوقف وقفا على الصـرف لم تـدخل العين فى ملك الموقوف عليه، بل يتعيّن صـرف نماؤها فى الجهـة الموقوف عليها على اختلاف كيفيّات الوقف.

(مسألة ۱۳۹۵): إذا اشترط الواقف فى الموقوف عليه شروطا فى ضمن الوقف،

كما إذا وقف المدرسـة على الطلبة و شـرط عليهم أن يكونوا عدولا أو لا تقل دراسـتهم عن السـطوح العالية أو لا تزيد أعمارهم عن أربعين سـنة و لا تقلّ عن عشـرين، و حينئـذ فأى واحد منهم يفقد شـرطا من تلك الشـروط فيخرج عن الوقف، و لا يجوز له عندئذ السكنى فى المدرسة، و كذا إذا اشترط عليهم

التهجّد فى الليل، فإنّه يجب عليهم العمل بالشرط فمن لم يعمل به، فالظاهر أنّه يخرج عن الوقف.

(مسألة ۱۳۹۶): إذا احتاجت الأملاک الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها و حصول النماء منها،

فـإنّ عين الواقف لها ما يصـرف منها عمل عليه، و إلّا صـرف من نمائها وجوبا مقـدّما على حقّ الموقوف عليهم، و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاـه لم يبق للبطون اللّاحقـة، فالظـاهر وجوبه و إن أدّى إلى حرمـان البطن السـابق، على أساس أنّ ذلك مقتضـى وقفها على البطون اللّاحقة أيضا.

(مسألة ۱۳۹۷): الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملک مالكها

و لاـ يكون للموقوف عليه، و كـذا الحمـل الموجود حين وقف الدابـة و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشـاة، و كـذا ما يتجدّد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض فى صحّته.

(مسألة ۱۳۹۸): إذا وقف على مصلحة قريبة فانتفى موضوعها،

كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسة فخربت و لم يمكن تعميرها، أو غير محتاجين إلى مصرف لكون المسجد أصبح متروكا من جهة انقطاع من يتكرر وجوده فيه و يصلّى، و كذلك المدرسة من جهة مهاجرة الطلبة منها، فصرف المال فيهما حينئذ يكون تضييعا و هدرا، و على هذا فإن كان الوقف عليهما بنحو تعدّد المطلوب- كما هو الغالب- صرف نماء الوقف فى مسجد أو مدرسة اخرى فى البلد إن أمكن، و إلّا ففى وجوه البرّ الأقرب فالأقرب.

(مسألة ۱۳۹۹): إذا جهل مصرف الوقف، فإن كانت المحتملات متصادقة صرف فى المتيقّن،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۶۳

كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء أو الفقراء، فإنّه يصرف فى الفرض الأوّل على العلماء العدول، و فى الفرض الثانى على العلماء الفقراء، و إن كانت المحتملات متباينة، فإن كانت غير محصورة تصدّق به إذا كان التصدّق من الوجوه المحتملة للوقف، و إلّا صرفه فى وجه آخر من الوجوه المحتملة، و إن كانت الوجوه محصورة، كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على المسجد الفلانى أو على المسجد الآخر أو أنّه وقف لزيد أو لعمرو على نحو المصرف أو على نحو التمليك، فالأقرب الرجوع إلى القرعة فى تعيين الموقوف عليه.

(مسألة ۱۴۰۰): إذا آجر البطن الأوّل من الموقوف عليهم العين الموقوفة فى الوقف الترتيبى و انقرضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة،

لم تصحّ الإجارة بالنسبة إلى بقيّة المدّة، و كذا الحكم فى الوقف التشريكى إذا ولد فى أثناء المدّة من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنّه لا تصحّ الإجارة بالنسبة إلى حصّته، و الظاهر صحّتها بالإجازة من البطن الثانى فى الصورة الأولى و من الشريك فى الصورة الثانية، فيكون للمجيز حصّته من الاجرة و لا يحتاج إلى تجديد الإجارة و إن كان أحوط. نعم، إذا كانت الإجارة من الولى لمصلحة الوقف صحّت و نفذت، و كذا إذا كانت لمصلحة البطون اللّاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك، فإنّها تصحّ و يكون للبطون اللّاحقة حصّتهم من الاجرة.

(مسألة ۱۴۰۱): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة و ثمرات متنوّعة

كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعة الاستظلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسة و أكمام الطلع و الفسيل و نحوها ممّا هو مبنى على الانفصال للموقوف عليه، و لا يجوز

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۶۴

للمالك و لا لغيره التصرّف فيها إلّا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

(مسألة ۱۴۰۲): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلا أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فنما حتّى صار مثمرا،

لا يكون وقفا بل هو من نماء الوقف، فيجوز بيعه و صرفه فى الموقوف عليه، و كذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح و

غرس، فصار شجرة، فإنّه لا يكون وقفا، بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه فى مصرف الوقف.

(مسألة ۱۴۰۳): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية و إن تعذّر تعميره،

و كذا إذا خرجت القرية التى هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

(مسألة ۱۴۰۴): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذّر الانتفاع بها فى الجهة المقصودة للواقف لخرابها و زوال منفعتها،

يجوز بيع بعضها و عمارة الباقى للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به، و إن لم يمكن ذلك أيضا صرف ثمنها فى الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ۱۴۰۵): إذا تعذّر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها،

صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفا على إقامة عزاء الحسين عليه السّلام فى بلد خاص و لم يمكن ذلك، صرفت منافعه فى إقامة عزائه عليه السّلام فى بلد آخر، و إن لم يمكن ذلك أيضا فهل تصرف فى زوّاره و سائر شئونه أو فى إقامة عزاء باقى الأئمّة عليهم السّلام؟ و الجواب: لا يبعد الثانى.

(مسألة ۱۴۰۶): إذا تعذّر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه،

تبطل وقفيّته و يرجع ملكا للواقف على ما تقدّم، فإن لم يكن موجودا كان لورثته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۶۵

(مسألة ۱۴۰۷): إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته،

بل بقيت له منفعة معتدّ بها قليلة أو كثيرة، فإن أمكن تجديده و إن كان بإجارة مدّة و صرف الإجارة فى العمارة، وجب ذلك، و إن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفيّة بحالها و تصرف منافعه فى الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ۱۴۰۸): إذا وقف بستانا لصرف نمائها فى جهة خاصّة، فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها و بقيت عرصة،

فإن أمكن إيجارها وجب ذلك، و صرفت الاجرة فى الجهة الموقوف عليها. نعم، إذا فهم من القرائن أنّ الوقفيّة قائمة بعنوان البستان، كما إذا وقفها للتنزّه أو للاستظلال، فإن أمكن بيعها و شراء بستان اخرى تعيّن ذلك، باعتبار أنّه أقرب إلى نظر الواقف، و إلّا بطلت الوقفيّة بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكا للواقف.

(مسألة ۱۴۰۹): يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منها، و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة،

كما أنّ له إبقاءها مجانا و ليس للموقوف عليهم قلعها، و إذا انقلعت لم يبق للواقف حقّ فى الأرض، فلا يجوز له غرس نخلة

اخرى مكانها، و كذا يجوز فى وقف الدار استثناء غرفة منها، و لكن إذا خربت الغرفة بقيت أرضها للواقف؛ لأنّها جزء الغرفة و لا تكون وقفا.

(مسألة ۱۴۱۰): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك الطلق،

جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق، و يتولّى القسمة المالك للطلق و متولّى الوقف، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدّد الواقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كلّ منهما نصفه المشاع على أولاده، و كذا إذا اتّحد الواقف مع تعدّد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد، و كذا إذا اتّحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۶۶

منافية للوقف، كما إذا وقف أرضا على أولاده الموجودين فعلا و من يولد فى المستقبل، فإذا كان الموجودون منهم فعلا أربعة، جاز لهم اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها أثلاثا، و هكذا.

(مسألة ۱۴۱۱): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها،

سواء فهم ذلك من كيفية الوقف- كما إذا وقف داره على السكنى، فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين- أم فهم من قرينة خارجية، بل إذا احتمل ذلك و لم يكن فى البين إطلاق يدلّ على جواز التغيير، لم يجز له ذلك. نعم، إذا كان هناك إطلاق كذلك جاز للولى التغيير، فيبدّل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا، و قد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل فى كثرة المنفعة، فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلّت المنفعة جاز التغيير.

(مسألة ۱۴۱۲): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة،

فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان احتاج إليه، و إلّا ففى الجهة الموقوف عليها، و إذا وقفها للانتفاع بها بأىّ وجه كان، فإن أمكن الانتفاع بها فى جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلك، لم يجز بيعها، و إن لم يمكن الانتفاع بها على حالها أو لا انتفاع لها فى هذه الحالة، جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان مع الحاجة، و مع عدمها فى الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ۱۴۱۳): الأموال التى تجمع لعزاء سيّد الشهداء عليه السّلام من صنف خاص لإقامة مأتمهم

أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون فى زيارة الأربعين إلى كربلاء، الظاهر أنّها من الصدقات التى يقصد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۶۷

بها وجه اللّه تعالى غالبا المشروط صرفها فى جهة معيّنة قربية، فلذلك لا يجوز لمالكها الرجوع فيها؛ لأنّ ما كان للّه لا يرجع، و إذا مات قبل صرفها، لا يجوز لوارثه المطالبة بها، و كذا إذا أفلس، لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، و إذا تعذّر صرفها فى الجهة

المعيّنة، يصرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة على الأحوط. نعم، إذا لم يكن الدافع وراء إعطاء المال للجهة المذكورة وجه اللّه تعالى، بل الدافع وراء ذلك جهة اخرى دنيوية، و كان غرضه أنّ المال إذا لم يصرف فيها ردّ إليه، وجب حينئذ ردّه إليه إذا لم يصرف فى الجهة المطلوبة و إن لم يطالب به، و أمّا إذا لم يعلم أنّه أعطى المال للّه أو لا، فحينئذ إذا لم يصرف فى تلك الجهة أو تعذّر صرفه فيها، فهل يجوز أن يصرفه فى جهة اخرى أو لا؟

و الجواب: أنّه لا يجوز؛ للشك فى إذنه فى ذلك، فلا بدّ حينئذ من الرجوع إليه، و بكلمة: أنّ الأموال المذكورة التى تجمع لمأتم الحسين عليه السّلام على أقسام:

القسم الأوّل: ما يكون الدافع من ورائه وجه اللّه سبحانه.

القسم الثانى: ما يكون الدافع من ورائه شيئا آخر غير وجه اللّه عزّ و جلّ، و فى هذا القسم مرّة كان معرضا عن هذا المال و غير مريد إرجاعه إليه ثانيا، و إن لم يصرف فى تلك الجهة الخاصة، أو كان متعذّرا و أمره بيد من يكون متصدّيا على تلك الأموال، و اخرى أنّه لم يعرض عنه و يريد إرجاعه إليه مرّة اخرى إذا لم يصرف فى موردها.

القسم الثالث: أنّ الدافع من وراء ذلك غير معلوم، و أنّه الأوّل أو الثانى، على أساس أنّ ما كان للّه لا يرجع، و أمّا فى القسم الثانى، فعلى الفرض الأوّل فلا يحقّ له المطالبة به؛ لخروجه عن ملكه بالإعراض، و على الفرض الثانى فيجب إرجاعه إليه؛ إذ لم يصرف فى الجهة المعهودة، و إذا مات فإلى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٢، ص: ۴۶٨

ورثته، و إذا أفلس فإلى غرمائه، و أمّا فى القسم الثالث، فلا يجوز التصرّف فيه فى الجهة الاخرى بدون مراجعة صاحب المال و الإذن منه، و لا يخفى أنّ الغالب فى هذه الموارد دفع المال بقصد التقرّب و تعظيم الشعائر.

(مسألة ١۴١۴): لا يجوز بيع العين الموقوفة إلّا فى موارد

ذكرناها فى كتاب البيع فى المسألة (٢٨٩).

(مسألة ١۴١۵): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله

لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلانى أو نحو ذلك، فلم يترتّب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف، و هكذا الحال فى جميع الأغراض و الدّواعى التى تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشترى الربح فلم يربح، لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلّط على الفسخ.

(مسألة ١۴١۶): الشرائط التى يشترطها الواقف تصحّ و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعة،

فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم، لا تصحّ إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

(مسألة ١۴١٧): تثبت الوقفيّة بالعلم و إن حصل من الشياع و بالبيّنة الشرعية و بإقرار ذى اليد إن لم تكن اليد مستقلّة،

كما إذا كان جماعة فى دار فأخبر بعضهم بأنّها وقف، حكم بها فى حصّته و إن لم يعترف غيره بها.

(مسألة ۱۴۱۸): إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه أنّه وقف،

فالظاهر الحكم بوقفيّته. نعم، إذا كان بيد شخص و ادّعى ملكيّته و اعتذر عن الكتابة بعذر، فهل يقبل منه و يصدق و يحكم بملكيّته له، فيجوز حينئذ شرائه منه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۴۶۹

و التصرّف فيه بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك أو لا؟ و الجواب: أنّ تصديقه و الحكم بملكيّته له لا يخلو عن إشكال بل منع، على أساس أنّ هذه الكتابة أمارة نوعية على الوقف و تؤدّى إلى الوثوق و الاطمئنان به نوعا، حيث إنّ الوقف قد يتحقّق بنفس هذه الكتابة فلا يحتاج إلى صيغة و مئونة زائدة، و بكلمة: أنّ هذه الكتابة أمارة نوعية على الوقف تحكم على اليد.

(مسألة ۱۴۱۹): إذا وجدت ورقة فى تركة الميّت قد كتب عليها أنّ الشىء الفلانى وقف،

فإن كان عليه أمارة الاعتراف بالوقفيّة من توقيعه فى ذيلها و وضعها فى ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلانى أو نحو ذلك، ممّا يكون ظاهرا فى الاعتراف بالوقفيّة حكم بالوقفيّة، و إلّا فلا يحكم بها و إن علم أنّها بخطّ المالك.

(مسألة ۱۴۲۰): لا فرق فى حجيّة إخبار ذى اليد بين أن يكون إخبارا بأصل الوقف و إن يكون إخبارا بكيفيّته،

من كونه ترتيبيّا أو تشريكيا و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الإناث، و أنّه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف، كما أنّه لا فرق فى الإخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرّف فيه على نحو الوقف أو يتصرّف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكى أو للذكور و الإناث أو للذكور دون الإناث و هكذا، فإنّ تصرّفه إذا كان ظاهرا فى الإخبار عن حاله كان حجّة كمخبره القولى.

(مسألة ۱۴۲۱): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية، كالغنم و البقر و الإبل

لم تجب الزكاة فيها و إن اجتمعت فيها شرائط الزكاة، و أمّا إذا كان نماؤها زكويا، كما إذا وقف بستانا، فإن كان الوقف على نحو التمليك لأشخاص الموقوف عليهم، كما إذا قال: وقفت البستان لأولادى، فإن بلغت حصّة واحد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج ۲، ص: ۴۷۰

منهم النصاب وجبت عليه الزكاة و إلّا لم تجب، و إن كان الوقف على نحو التمليك للعنوان، كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم، إلّا إذا أعطى الولى واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلّق الزكاة و كان يبلغ النصاب، فإنّه تجب الزكاة على من ملك منهم واحدا كان أو أكثر، و كذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا قال: وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك.

ملحق فيه بابان:

(مسألة ۱۴۲۲): يجوز للمالک أن يحبس ملكه فى كلّ جهة يصحّ الوقف عليها،

و لا يخرج المال بـذلك عن ملكه، و حينئـذ فإن كان حبسه مطلقا أو مقيّدا بالدوام لزم ما دامت العين و لم يجز له الرجوع فيه، و إن كان مقيّدا بمدّة معيّنة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدّة، و إذا انتهت المدّة انتهى التحبيس فإذا قال: فرسى تحبس على نقل الحجاج أو عبدى محبس على خدمة العلماء لزمت ما دامت العين باقية، و إذا جعل المدّة عشر سـنين مثلا لزم فى العشـر و انتهى بانقضائها، و قد تسأل: هل يعتبر فى التحبيس قصد القربة أو لا؟ و الجواب: أنّه غير معتبر.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۲، ص: ۴۷۱

(مسألة ۱۴۲۳): قد تسأل: هل يعتبر القبض فى صحّة التحبيس أو لا؟

و الجواب: أنّه غير معتبر، فإذا لم يكن معتبرا فى الصـحّة فهل يعتبر فى لزومه. بمعنى: أنّه لا يجوز للمالك الرجوع فيه بعد القبض و يجوز قبله؟ و الجواب:
أنّ اعتباره فيه محلّ إشـكال بل لا يبعد عدم اعتباره؛ لأنّه بحاجة إلى دليل و لا يوجد دليل عليه، فمقتضـى الإطلاقات لزومه مع ما هو عليه من الشرط.

(مسألة ۱۴۲۴): إذا حبس ملكه على شخص فإن عيّن مدّة كعشرة سنين أو مدّة حياة ذلک الشخص،

لزم الحبس فى تلـك المـدّة و بعـدها يرجع إلى الحـابس، و إذا مـات الحـابس قبل انقضاء المـدّة بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المـدّة فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مدّة حياة نفسه يعنى: الحابس، لم يجز له الرجوع ما دام حيّا، فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شـخص و لم يـذكر مـدّة معيّنة و لا مدّة حياة نفسه و لا حياة المحبس عليه، فالظاهر أنّه ليس من التحبيس الواجب الوفاء به، فيجوز للمالك الرجوع فيه متى شاء.

(مسألة ۱۴۲۵): يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى،

و الأولى تختص بالمسكن و الأخيرتـان تجريـان فيه، و فى غيره من العقـار و الحيوانـات و الأثـاث و نحوهـا ممـا لا يتحقـق فيه الإسـكان، فإن كان المجعول الإسـكان قيل له: (سـكنى) فإن قيـد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضا: (عمرى) و إن قيده بمدة معينـة قيـل له (رقبى) و إذا كان المجعول غير الإسـكان، كما فى الأثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السـكنى، لا يقال له سـكنى بل قيل: (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما، و (رقبى) إن قيد بمدّة معينة.

(مسألة ۱۴۲۶): الظاهر أن القبض فيها ليس شرطا فى الصحة،

بل و لا فی اللزوم، کما تقدّم فی الحبس.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۴۷۲

(مسألة ۱۴۲۷): إذا أسکنه مدة معینة کعشر سنین أو مدة عمر المالک أو مدة عمر الساکن،

لم یجز الرجوع قبل انقضاء المدة، فإن انقضت المدة فی الصور الثلاث رجع المسکن إلی المالک أو ورثته.

(مسألة ۱۴۲۸): إذا قال له: أسکنتک هذه الدار لک و لعقبک،

لم یجز له الرجوع فی هذه السکنی ما دام الساکن موجودا أو عقبه، فإذا انقرض هو و عقبه رجعت الدار إلی المالک.

(مسألة ۱۴۲۹): إذا قال له: أسکنتک هذه الدار مدة عمری، فمات الساکن فی حال حیاة المالک،

فإن کان المقصود السکنی بنفسه و توابعه- کما یقتضیه إطلاق السکنی- انتقلت السکنی بموته إلی المالک قبل وفاته، و إن کان المقصود تملیک السکنی له انتقلت السکنی إلی وارثه ما دام المالک حیا، فإذا مات انتقلت من ورثة الساکن إلی ورثة المالک. و کذا الحکم لو عیّن مدة معینة فمات الساکن فی أثنائها.

(مسألة ۱۴۳۰): إذا جعل السکنی له مدة حیاته، کما إذا قال له: اسکنتک هذه الدار مدة حیاتک، فمات المالک قبل الساکن،

لم یجز لورثة المالک منع الساکن، بل تبقی السکنی علی حالها إلی أن یموت الساکن.

(مسألة ۱۴۳۱): إذا جعل له السکنی و لم یذکر له مدة و لا عمر أحدهما، فهل یصح و یلزم بالقبض أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه صحیح، و لکن لا یلزم بالقبض و للمالک الرجوع بعد ذلک أی وقت شاء، و لا یجری ذلک فی الرقبی و العمری؛ لاختصاص الأولی بالمدة المعینة و الثانیة بمدة عمر أحدهما، و المفروض انتفاء ذلک کلّه.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۴۷۳

(مسألة ۱۴۳۲): إطلاق السکنی کما تقدّم یقتضی أن یسکن هو و أهله و سائر توابعه،

من أولاده و خدمه و عبیده و ضیوفه، بل دوابه إن کان فیها موضع معدّ لذلک، و له اقتناء ما جرت العادة فیه لمثله من غلة و أوان و أمتعة، و المدار علی ما جرت به العادة من توابعه، و لیس له إجارته و لا إعارته لغیره، فلو آجره ففی صحة الإجارة بإجارة

المالک و کون الاجرة له حینئذ إشکال بل منع، علی أساس أن مقتضی إطلاق السکنی فی الدار أو نحوها لیس تملیک منفعتها له حتی تکون قابلة للانتقال إلی غیره بإجارة أو إعارة، بل انتفاعه بها بنفسه و مباشرة و هو غیر قابل للانتقال.

(مسألة ۱۴۳۳): الظاهر ان (السکنی) و (العمری) و (الرقبی) من العقود المحتاجة فی وجودها الاعتباری إلی إیجاب و قبول،

یعتبر فیها ما یعتبر فی العقود، کما یعتبر فی المتعاقدین هنا ما یعتبر فی المتعاقدین فی غیره، و قد تقدم ذلک فی کتاب البیع، و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فیه فی الحبس علی الشخص، و عدم اعتباره فی الحبس علی الصرف فی جهة معیّنة.

(مسألة ۱۴۳۴): الظاهر جواز بیع المحبس قبل انتهاء أجل التحبیس،

فتنتقل العین إلی المشتری علی النحو الذی کانت علیه عند البائع، فیکون للمحبس علیهم الانتفاع بالعین حسب ما یقتضیه التحبیس، و یجوز للمشتری المصالحة معهم علی نحو لا تجوز لهم مزاحمته فی الانتفاع بالعین مدة التحبیس، بأن یعطیهم مالا علی أن لا ینتفعوا بالعین، أما المصالحة معهم علی إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة علی حق الانتفاع بها، ففیه إشکال بل منع؛ لعین ما مرّ.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۲، ص: ۴۷۴

الباب الثّانی (فی الصدقة)

اشارة

تواترت الروایات فی الحث علی الصدقة و الترغیب فیها، و قد ورد: أنها دواء المریض و بها یدفع البلاء و قد ابرم إبراما، و بها یستنزل الرزق و أنها تقع فی ید الرب قبل أن تقع فی ید العبد و أنها تخلف البرکة و بها یقضی الدین و أنها تزید فی المال و أنها تدفع میتة السوء و الداء و الدبیلة و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلی أن عد سبعین بابا من السوء، و یستحب التبکیر بها، فإنه یدفع شر ذلک الیوم، و فی أول اللیل فإنه یدفع شر اللیل.

(مسألة ۱۴۳۵): المشهور کون الصدقة من العقود،

فیعتبر فیها الإیجاب و القبول، و لکن الأظهر کونها الإحسان بالمال علی وجه القربة، فإن کان الإحسان بالتملیک احتاج إلی إیجاب و قبول، و إن کان بالإبراء کفی الإیجاب بمثل أبرأت ذمتک، و ان کان بالبذل کفی الإذن فی التصرّف و هکذا، فیختلف حکمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

(مسألة ۱۴۳۶): المشهور اعتبار القبض فیها مطلقا، و لکن الظاهر أنه لا یعتبر فیها کلیة،

و إنّما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه ممّا يتوقّف على القبض، فإذا كان التصدّق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض، و إذا كان التصدّق بالإبراء أو البذل لم يعتبر و هكذا.

(مسألة ۱۴۳۷): يعتبر فى الصدقة القربة

فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربة كان هبة و إبراء و وقفا و لا يكون صدقة.

(مسألة ۱۴۳۸): تحلّ صدقة الهاشمى على الهاشمى و على غيره

حتى زكاة

المال و زكاة الفطرة، و أما صدقة غير الهاشمى، فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة، فهى حرام على الهاشمى و لا تحل للمتصدّق عليه و لاـ تفرغ ذمة المتصدّق بها عنها، و إن كانت غيرهما فالأقوى جوازها، سواء أ كانت واجبة- كردّ المظالم و الكفارات و فدية الصوم- أم مندوبة، إلّا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء، و نحو ذلك مما كان من مراسم الذلّ و الهوان، ففى جواز مثل ذلك إشكال.

(مسألة ۱۴۳۹): لا يجوز الرجوع فى الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة

و إن كانت لأجنبى على الأصح.

(مسألة ۱۴۴۰): تجوز الصدقة المندوبة على الغنى و المخالف و الكافر و الذمّى.

(مسألة ۱۴۴۱): الصدقة المندوبة سرا أفضل،

إلّا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك ممّا يتوقّف على الإجهار، أما الصّدقة الواجبة ففى بعض الروايات: أنّ الأفضل إظهارها، و قيل: الأفضل الإسرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضية للإسرار و الإجهار.

(مسألة ۱۴۴۲): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم،

و الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصّدقة على غيره، و أفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعنى: المعادى، و يستحبّ التوسّط فى إيصالها إلى المسكين، ففى الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفا لا جروا كلّهم من غير أن ينقص من

أجر صاحبه شيء.

و اللّه سبحانه العالم و الموفّق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علـَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة و طريقة لم يَنطفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع مِن خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة

كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالى؛ و اللّهُ ولىّ التوفيق.